

مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلامة

للفقيه المتتبع

السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٢٦ ﻫ

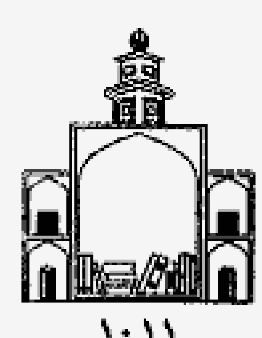
حققه وعلق عليه

الشيخ محمد باقر الخالصي

الجزء الحادي عشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



١٠١١

مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلامة

للفقيه المتتبع

السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

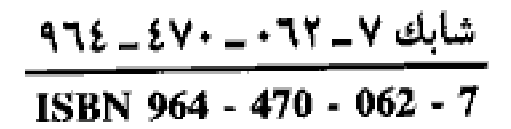
المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ

حققه وعلق عليه

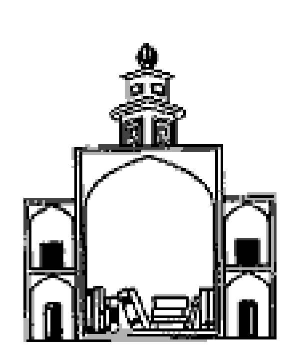
الشيخ محمد باقر الخالصي

الجزء الحادي عشر

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة


شابك ٧ ـ ٠٦٢ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤

ISBN 964 - 470 - 062 - 7



مفتاح الكرامة

(ج ١١)

■ تأليف: الفقيه المتتبع السيّد محمّد جواد العاملي (قدس سره) □

■ تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصي □

■ الموضوع: الفقه □

■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ عدد الصفحات: ٤٥٦ □

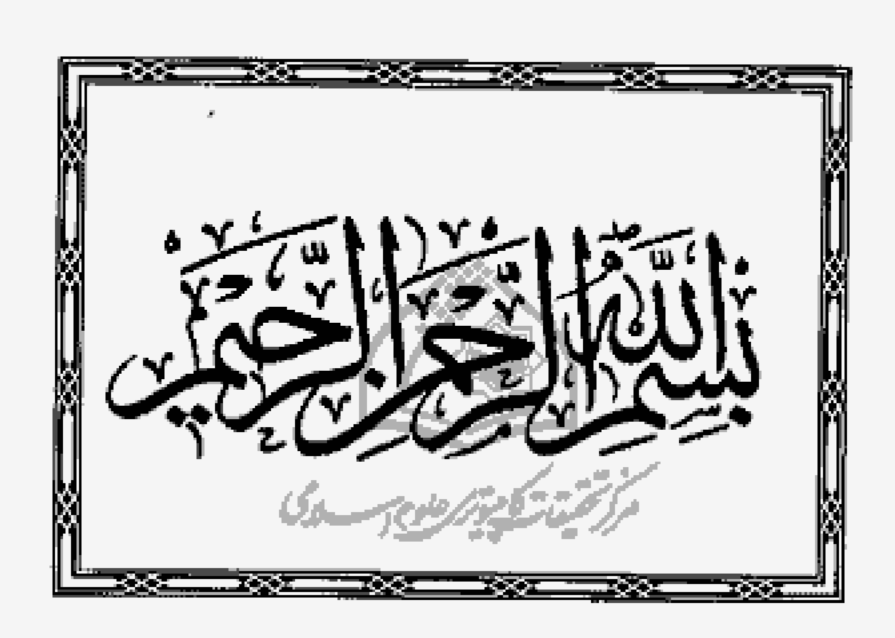
■ الطبعة: الأُولى □

■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □

■ التاريخ: ١٤٢٣ هـ. ق. □

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة


بسم الله الرحمن الرحيم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


كتاب الزكاة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الزكاة

وفيه أبواب:

الأوّل

في زكاة المال

وفيه مقاصد:

الأوّل: في الشرائط

وفيه فصلان:

(الأوّل) في الشرائط العامّة:

وهي أربعة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمّد وآله الطاهرين المعصومين، ورضي الله سبحانه عن مشايخنا وعلمائنا أجمعين وعن رواتنا الصالحين.

قال الإمام العلّامة أعلى الله تعالى مقامه:

﴿كتاب الزكاة﴾

قال في «المدارك»: المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخّرين أنّه ليس

في المال حقّ واجب سوى الزكاة والخمس[1]. وكذا قال في «الحدائق[2]»: إنّه المشهور. ثمّ نقلا عن الخلاف القول بوجوب ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث. وفي «التذكرة» أنّه قول أكثر العلماء ومنع إجماع الخلاف[3]. قلت: وفي «الانتصار[4]» في أوّل كلامه و «الغنية[5] والمنتهى[6] والتذكرة[7] والتلخيص[8] والدروس[9] والمفاتيح[10]» أنّ ذلك غير واجب. واختير ذلك في «المدارك[11]» ولم يتعرّض له في «المقنعة» لكنّه قال فيها في الزيادات: وقال: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿وآتوا حقّهُ يوم حصاده﴾ قال: هو سوى ما تخرجه من زكاتك الواجبة تعطي الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة»[12] ولم يتعقّبه بشيء. وقد يقال[13]: إنّ عدم الوجوب ظاهرها وظاهر غيرها ممّا لم يتعرّض فيه لوجوب ذلك، وهو ما عدا ما ذكر وما يذكر.

وقال في «الخلاف»: يجب في المال حقّ سوى الزكاة المفروضة وهو ما

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٢.
(٢) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٢.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١.
(٤) الانتصار: الزكاة ص ٢٠٧.
(٥) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٥.
(٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ٢٤.
(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١.
(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٩) ص ٢٤٢.
(٩) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٢٩.
(١٠) مفاتيح الشرائع: الزكاة في وجوب الإخراج يوم الحصاد ج ١ ص ١٩٢.
(١١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٢.
(١٢) المقنعة: الزكاة ص ٢٦٢.
(١٣) لم نجد هذا القائل في الكتب الموجودة لدينا، إلّا ما يظهر في الجواهر ج ١٥ ص ١٣ من أنّه استظهر من الصدوق موافقة الأصحاب كالمقنعة، فتأمّل.

يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجداد*، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم والآية الشريفة[١]. وقال في آخر كلامه في «الانتصار» لو قلنا بوجوب ذلك لم يكن بعيداً من الصواب[٢]. وقد سمعت ما حكيناه عنه أوّلاً. ولعلّه لذلك قال في «تخليص التلخيص»: إنّ السيّد متردّد. وإلى الوجوب مال صاحب «الذخيرة[٣]» ولم يعدّه في الوسيلة في المستحبّات ولا في الواجبات ولا ذكره في بحث وقت الإخراج والوجوب.

وقال في «المراسم[٤]»: فأمّا الوقت الّذي تجب فيه الزكاة فعلى ضربين: أحدهما رأس الحول يأتي على نصاب ثابت في الملك، والآخر وقت الحصاد. فأمّا رأس الحول فيعتبر في النعم والذهب والفضّة فإنّه إذا أتى الحول على نصاب من ذلك وجبت فيه الزكاة، وأمّا ما يعتبر فيه الحصاد والجداد فالباقي من التسعة، فأمّا إعطاء كفّ الحفنة أو كفّين والحفنتين عند القسمة فندب انتهى، فتأمّل جيّداً.

وقال في «الفقيه»: باب حقّ الحصاد والجداد، قال الله تعالى: ﴿وآتوا حقّهُ يوم حصاده﴾ وهو أن تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثمّ المسكين حتّى تفرغ وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتّى تفرغ منه وتترك للحارس (للخارص ـ خ ل) يكون في الحائط أجراً معلوماً وتترك من النخلة معافارة وأُمّ جُعرور[٥] وتترك للخارص (للحارس ـ خ ل) العَذق والعَذقين والثلاثة لحفظه له.

* ـ الجداد بالدالين المهملتين، ذكر ذلك في «السرائر[٦]» (منه ﵀).

(١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥ مسألة ١.
(٢) الانتصار: الزكاة ص ٢٠٩.
(٣) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢٠ س ٨.
(٤) المراسم: الزكاة ص ١٢٨.
(٥) معافارة وأُمّ جعرور: ضربان رديّان من أردأ التمر (مجمع البحرين).
(٦) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٣.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين﴾ فالإسراف أن تعطي بيديك جميعاً[١]، انتهى فتأمّل. ونحوه ذكر في «الهداية[٢]» وذكر أيضاً الحقّ المعلوم والماعون والقرض.

وفي «جوامع الجامع[٣]» هو ما يتيسّر إعطاؤه المساكين من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة، وهو المروي عنهم عليهم السلام. وقيل: إنّه الزكاة العشر أو نصف العشر، أي لا تؤخّرون عن أوّل وقت يمكن فيه الإتيان ولا تسرفوا بأن تتصدّقوا بالجميع ولا تبقوا للعيال شيئاً، انتهى. وقال البيضاوي[٤]: يريد به ما كان يتصدّق به يوم الحصاد لا الزكاة المقدّرة فإنّها فرضت بالمدينة والآية مكّية، وقيل: الزكاة والآية مدنية، والأمر بإيتائها يوم الحصاد ليهتمّ به حينئذٍ حتّى لا يؤخّر عن وقت الأداء، انتهى.

لنا على عدم الوجوب الأصل وأنّه عامّ البلوى، فلو كان واجباً لاشتهر، والإجماع على عدم تعيينه وتشخيصه. والواجب لا يتفاوت كما أشار إليه مولانا الباقر عليه السلام في الخبر الّذي رواه علم الهدى في «الانتصار» في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده﴾ ليس ذلك الزكاة، ألا ترى أنّه قال تعالى: ﴿ولا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين﴾ قال المرتضى رضي‌الله تعالى عنه: وهذه نكتة مليحة، لأنّ النهي عن السرف لا يكون إلّا فيما ليس له مقدّر والزكاة مقدّرة[٥]، انتهى. والخبر[٦] وهو قوله عليه السلام: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة» وما قاله في «الذخيرة[٧]» ـ من أنّ

(١) من لا يحضره الفقيه: الخمس ج ٢ ص ٤٦.
(٢) الهداية: الزكاة باب ٨٤ ص ١٧٨.
(٣) جوامع الجامع: ج ١ ص ٦٢٣.
(٤) أنوار التنزيل: ج ١ ص ٣٣٤.
(٥) الانتصار: الزكاة مسألة ١٠٠ ص ٢٠٨.
(٦) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٤٧.
(٧) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤١٩ س ٣٨.

الظاهر أنّ الرواية عامّية فلا تصلح للتعويل ـ عليل، فإنّ الشيخ في «التهذيب» في كتاب الصوم قد روى مضمونها عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد ابن خالد الأصمّ عن ثعلبة بن ميمون عن معمّر بن يحيى أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عزّ وجلّ عبداً عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة ولا عن صوم بعد شهر رمضان[1]. فكانت الرواية معتبرة معتضدة منجبرة بالشهرة المدّعاة، فتأمّل.

على أنّ الوجوب في كلام الشيخ قد يقال: إنّه ليس نصّاً في المتعارف، لأنّه قال في «التهذيب» الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه اللوم والعتاب وضرب على تركه العقاب[2].

وروى عليّ بن إبراهيم في «تفسيره» في الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: إن لم يحضر المسكين وهو يحصد كيف يصنع؟ قال: ليس عليه شيء[3]. وروى فيه أيضاً في الصحيح: أنّه متى أدخله بيته ليس عليه شيء[4]. والاستدلال بهذين على المطلوب في محلّ النظر، مضافاً إلى ما ذكر في «المدارك[5]» وغيره[6] من رواية معاوية بن شريح وغيرها كما ورد عنهم عليهم السلام: «من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله»[7] فليتأمّل.

وليس شأن الآية الكريمة والأخبار الّتي استدلّ بها في «الخلاف» إلّا كشأن الآية الكريمة الأُخرىٰ والأخبار الّتي وردت في تفسيرها وهي قوله تعالى[8]: ﴿والّذين في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم﴾ وقد عقد لذلك باباً في

---

(١) تهذيب الأحكام: الصوم ج ٤ ص ١٥٣ ح ٧.
(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة ج ٢ ص ٤١ ذيل ح ٨٣.
(٣ و٤) تفسير القمّي: ج ١ ص ٢١٨.
(٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٣.
(٦) كذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤١٩ س ٤١.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ج ٦ ص ١٥٠.
(٨) المعارج: ٢٤.

«الفقيه[1]» وقال فيه: الحقّ المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعة (وسعة ـ خ ل) ماله. وهذه العبارة مروية في «الكافي[2]» عن سماعة عن أبي عبداللهعليه‌السلام في حديث طويل. ونحوه صحيح أبي بصير أو حسنه، ومثله خبر عامر بن جذاعة[3] وخبر القاسم بن عبدالرحمن الأنصاري[4]، ولم يقل أحد بوجوب ذلك أصلاً إلّا ما لعلّه يظهر من عبارة «الفقيه» وقد أسمعناكها[5].

(١) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ٤٨.
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٩٨ ح ٨.
(٣) الكافي: ج ٣ س ٤٩٩ ح ٩.
(٤) الكافي: ج ٣ ص ٥٠١ ح ١٤.
(٥) لا يخفى عليك أنّ الّذي يظهر من مجموع الآيات الشريفة والأخبار الواردة في المقام مع مقايسة بعضها ببعض أنّ الزكاة الواجبة زكاتان، أحدهما: زكاة لها نصاب ولنصابها مقدار معيّن، وهي الّتي عقد لها في الأخبار أبواب وعنونها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية وغيرها بكتاب الزكاة. ثانيهما: زكاة ليس لها نصب أو مقدار معيّن بل نصابها تحصيل المال الّتي تعلّقت بها وهي ما أشار إليها في الآيات الشريفة.
منها: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقّه يوم حصاده﴾.
ومنها: قوله تعالىٰ ﴿والّذين في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم﴾.
ومنها قوله تعالى ﴿والّذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم﴾.
وأمّا الأخبار فهي كثيرة، منها قول الصادقعليه‌السلام في خبر مهران: ولكن الله فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال ﴿والّذين في أموالهم حقٌّ معلوم...﴾ فالحقّ المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدّي الّذي فرض على نفسه إن شاء في كلّ يوم وإن شاء في كلّ جمعة وإن شاء في كلّ شهر، وقد قال الله ﴿أقرضوا الله قرضاً حَسَناً﴾ وهذا غير الزكاة، وقد قال الله تعالىٰ ﴿وينفقون ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية﴾ والماعون أيضاً وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه، وممّا فرض الله عزّ وجلّ أيضاً في المال من غير الزكاة قوله تعالىٰ ﴿الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل﴾ ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدّى شكر ما أنعم الله عليه في ماله. (الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ ـ ٢٨).
←

. . . .

← ومنها قوله في خبر أبي بصير، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال، فذكروا الزكاة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وإنّما هو شيء ظاهر إنّما حقن بها دمه وسمّي بها مسلماً، ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة. وإنّ عليكم في أموالكم غير الزكاة، فقلت: أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ قال: سبحان الله أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه ﴿والّذين في أموالهم حقٌّ معلوم﴾ ... إلى آخر ما في الخبر السابق (الوسائل: ج ٦ ص ٢٨).

ومنها قوله عليه السلام في خبر أبي بصير الآخر: أترون أنّما في المال الزكاة وحدها؟! ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر،تعطي منه القرابة والمعترض لك ممّن يسألك. (المصدر السابق: ص ٢٩).

ومنها قوله عليه السلام في خبر سماعة: فالحقّ المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنّه في ماله ونفسه يجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه. (المصدر السابق: ص ٣١).

ومنها ما رواه المرتضى رحمه الله في الانتصار كما نقله عنه الشارح رحمه الله.

ومنها غيره من الأخبار الدالّة على ذلك، وكلّها مصرّحة بوجوب الزكاة المذكورة، وأصرح من الكلّ ما ورد من أبي ذرّ رحمه الله في مجلس عثمان في تفسير قوله تعالى ﴿والّذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذابٍ أليم﴾ حيث فسّره كعب الأخبار بالزكاة المعيّنة ثمّ قال: فلو بنى أحدٌ قصراً من لبنة ذهب ولبنة فضّة ليس عليه شيء، فضربه أبو ذرّ بعصاه حتّى شجّ رأسه وقال: يا ابن اليهودية المشركة مالك وللنظر في أحكام المسلمين؟ قول الله أصدق من قولك حيث يقول ﴿الّذين يكنزون الذهب والفضّة ...﴾ (الصافي: ج ١ ص ١٥٤ ـ ١٥٥). فإنّ هذه الواقعة وهذه المقابلة الشديدة التي صدرت من أبي ذرّ في قول كعب تدلّ دلالةً واضحةً على أنّ المراد من الآية ليس هو الزكاة المعيّنة كما فسّرها كعب طلباً لمرضاة عثمان، ومثل هذه التفاسير لآيات الكتاب الّتي هي سيرة كلّ حواشي الامراء والأقوياء، وإلّا فلم يكن يفعل أبو ذرّ مثل هذا العمل.

هذا مضافاً إلى ما يظهر من الأخبار الواردة في الإنفاق من أنّ الإسلام يريد أن يكون المسلم منفقاً ولا يقتر وأن لا يدع المال كنزاً ـ خصوصاً الذهب والفضّة والدينار والدرهم ـ في خزائنه أو في البنوك كما هو المتعارف اليوم. وقد ورد عن الصادق عليه السلام: أنّ المال أربعة آلاف واثنا عشر ألف درهم كنز، ولم يجمع عشرون ألفاً من حلال، وصاحب الثلاثين ألفاً هلك، وليس من شيعتنا مَن يملك مائة ألف درهم. (تحف العقول: ص ٣٧٧). بل ينفقه في سبيل الله أي في سبيل الخير والإعانة لأهله وللإخوان في حوائجهم المشروعة، ←

الأوّل: البلوغ، فلا تجب على الطفل،

[في عدم وجوب الزكاة على الطفل]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الأوّل: البلوغ فلا تجب على الطفل﴾

اشتراط البلوغ والعقل بالنسبة إلى النقدين لا خلاف فيه أصلاً. وفي «المقنعة» أنّ ذلك مذهب آل الرسول صلى الله عليه وآله [1]، وقد نقل عليه الإجماع في «السرائر [2] والمنتهى [3]

← فإنّه ورد في الخبر عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم﴾ أنّه قال: يعني الرجل يدع مالاً لا ينفقه في طاعة الله بخلاً ثمّ يموت فإمّا يصرف بعده في طاعة الله فيراه في ميزان غيره وإمّا في معصية الله فيراه وبالاً عليه. وقد ورد بمضمونه كثير من الأخبار.

فممّا تقدّم يظهر أنّ ما ورد من أنّه لا يجب على المكلّف مال سوى الزكاة يراد بها الزكاة المعيّنة بالنصاب والمقدار. وأمّا الزكاة الّتي لا تعيين فيها بالنصاب والمقدار بل تعيين مقدارها بيد المعطي من القليل القليل ومن الكثير الكثير وبحسب حاجة السائل والمحروم فهو الّذي يراد بما ورد من الأخبار الكثيرة في الإنفاق وأشار إليه في قوله تعالىٰ ﴿والّذين في أموالهم حقٌّ معلوم للسائل والمحروم﴾ وفي قوله تعالىٰ ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾.

ثمّ إنّ حقّ الزكاة الّتي يجب عطاؤها من غير المعيّن هو المال الّذي يحصده الحصاد أو يستجدّون به يوم الجداد، فوجوب عطائه موكول إمّا إلى سؤال السائل أو حضوره عندهما كما يدلّ عليه الآية والخبر الّذي رواه الشارح عن تفسير عليّ بن إبراهيم عن سعد بن سعد عن الرضا، وخبر أبي بصير المتقدّم، وإمّا إلى وجود المحروم وهو المحارف الّذي قد حرم كدّ يده وقصّر عنه في الشراء والبيع أو الّذي ليس بعقله بأس ولكن لم يبسط له في الرزق كما في خبر الجمّال والكليني المرويّين في الوسائل (ج ٦ ص ٣٠) فراجع.

(١) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٨.

(٢) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٢.

(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧١ سطر ما قبل الأخير.

ونهاية الإحكام[١] والبيان[٢] وكشف الالتباس[٣] والروضة[٤] والمفاتيح[٥] والمدارك[٦]» وظاهر «الناصرية[٧] وكشف الحقّ[٨]» وغيرهما[٩]. وإنّما الخلاف في الغلّات والمواشي، فالمشهور كما في «كشف الالتباس[١٠] والحدائق[١١] والتحرير[١٢]» عدم الوجوب في شيء من غلّات الطفل ومواشيه. وفي «الرياض[١٣]» أنّه خيرة المتأخّرين كافّة وجماعة من أعاظم القدماء. وفي «كشف الحقّ[١٤]» ذهبت الإمامية إلى أنّ الزكاة لا تجب على الطفل والمجنون. وفي «المدارك» أنّ الاستحباب في الغلّات خيرة الحسن وأبي عليّ وعلم الهدى وعامّة المتأخّرين[١٥]. وعدم الوجوب في الغلّات والمواشي خيرة «المراسم[١٦] والسرائر[١٧] والشرائع[١٨]» والمصنّف[١٩] في كتبه

---

(١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٢٩٨.
(٢) البيان: الزكاة ص ١٦٥.
(٣) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٠ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٤) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١١ ـ ١٢.
(٥) مفاتيح الشرائع: الزكاة في غلّات الصبي والمجنون ومواشيهما ج ١ ص ١٩٣.
(٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥.
(٧) الناصريات: مسألة ١٢٢ ص ٢٨٢.
(٨) نهج الحقّ وكشف الصدق: الزكاة ص ٤٥٦.
(٩) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٣٤.
(١٠) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٠ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٨.
(١٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٧.
(١٣) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٣٩.
(١٤) نهج الحقّ وكشف الصدق: الزكاة ص ٤٥٦.
(١٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٢.
(١٦) المراسم: الزكاة ص ١٢٨.
(١٧) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٢٩.
(١٨) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.
(١٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٧٨، تبصرة المتعلّمين: ص ٤٢، منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٧٢ س ٢٩، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٤٧، نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٩٩.

والشهيدين[١] وابن المتوّج والمقداد[٢] وأبي العبّاس[٣] والمحقّق الثاني[٤] والميسي والقطيفي وغيرهم[٥] كما ستعرف عند ذكر المصرّحين بالاستحباب. وقد يدّعى[٦] أنّ عدم الوجوب ظاهر «المقنع» وكتاب «أحكام النساء والإشارة والتبصرة» ونقله في «السرائر[٧]» عن علم الهدىٰ والحسن وأبي عليّ وأبي يعلى. وقال في «كشف الرموز[٨]» إنّه الظاهر من كلام ابني بابويه. ونسبه في «المهذّب البارع[٩]» إلى ظاهر الفقيه وأبي عليّ والسيّد في الغلّات وفي المواشي إلى صريحهم.

هذا وفي «المعتبر[١٠] والمنتهى[١١] وغاية المراد[١٢] والتنقيح[١٣] والمدارك[١٤]» أنّ الوجوب فيهما خيرة الشيخين وأتباعهما. وفي «الناصرية[١٥]» أنّه مذهب أكثر

---

(١) البيان: ص ١٦٥، الدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٢٩، اللمعة الدمشقية: ص ٤٩، الروضة البهية: ج ٢ ص ١٢، مسالك الأفهام: ج ١ ص ٣٥٨.
(٢) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٧.
(٣) المقتصر: الزكاة ص ٩٧.
(٤) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٥.
(٥) كالفاضل الآبي في كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
(٦) لم نعثر علىٰ هذا المُدّعي لظهور هذه الكتب في عدم الوجوب إلّا على مُدّعي ظهور المقنع فيه وهو سيّدنا بحر العلوم في مصابيح الأحكام: ص ١٤٢ س ٩. نعم ظاهر الإشارة: ص ١١٣ عدم الوجوب. وأمّا التبصرة فعبارته في ص ٤٢ صريحة في عدم الوجوب، أمّا أحكام النساء الّذي هو تأليف الشيخ المفيد﵀ فلم يذكر فيه هذه الفروع أصلاً فضلاً عن حكمها، فراجع.
(٧) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٢٩.
(٨) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.
(٩) المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٠٢ و ٥٠٤.
(١٠) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٨٨.
(١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ س ٢٧.
(١٢) غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٣٦.
(١٣) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٧.
(١٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٢.
(١٥) الناصريات: الزكاة مسألة ١٢٢ ص ٢٨١.

أصحابنا. وهو خيرة كتاب «الإشراف[١] والمقنعة[٢] والنهاية[٣] والمبسوط[٤] والخلاف[٥] والوسيلة[٦]» ومال إليه في «مجمع البرهان[٧]» وستسمع كلامه. ونقل[٨] عن التقي والقاضي، ونقل[٩] عن ابن حمزة ـ ولعلّه في الواسطة ـ أنّه قال: فتجب في الأنعام بالإجماع المركب، وستسمع كلامه برمّته. وفي «النافع[١٠]» أنّ الوجوب في الغلّات أحوط، بل ظاهره التردّد فيها. وقال في المواشي: إنّ القول فيها بالوجوب ليس بمعتمد. وظاهر تلميذه في «كشف الرموز[١١]» التردّد في الغلّات كما ستسمع.

وباستحبابها في غلّاته صرّح في «الشرائع[١٢] والمنتهى[١٣] والتذكرة[١٤] والإرشاد[١٥] والتحرير[١٦] ونهاية الإحكام[١٧] والتلخيص[١٨] والإيضاح[١٩] والبيان[٢٠]

---

(١) الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٩) ص ٣٨.
(٢) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٨.
(٣) النهاية: الزكاة ص ١٧٤.
(٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
(٥) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٤٠ مسألة ٤٢.
(٦) الوسيلة: الزكاة ص ١٢١.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٠ و١١.
(٨ و٩) نقله عنهم في المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٠٢ و٥٠٣.
(١٠) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣.
(١١) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.
(١٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.
(١٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ س ٢٩.
(١٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤.
(١٥) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
(١٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٧.
(١٧) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٠.
(١٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٩) الزكاة ص ٢٤٣.
(١٩) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٧.
(٢٠) البيان: الزكاة ص ١٦٥.

والدروس[١] والموجز الحاوي[٢] وجامع المقاصد[٣] وفوائد الشرائع[٤] وإيضاح النافع والروضة[٥] والمدارك[٦] والكفاية[٧] والرياض[٨]» وغيرها[٩]. وقد سمعت ما في «المدارك» من نسبته إلى عامّة المتأخّرين. ونسبه في «الكفاية» إلى جمهورهم. وقال في «مجمع البرهان[١٠]» لا خلاف فيه على الظاهر.

وأمّا استحبابها في مواشيه فهو خيرة «الشرائع[١١] والإرشاد[١٢] والتحرير[١٣] ونهاية الإحكام[١٤] والتذكرة[١٥] والإيضاح[١٦] والبيان[١٧] والدروس[١٨] وجامع المقاصد[١٩] وفوائد الشرائع[٢٠] والروضة[٢١]» وفي «الكفاية[٢٢]» نسبته إلى أكثر

(١ و١٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٢٩.
(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٨.
(٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٥.
(٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥ و٢١) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٢.
(٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٢.
(٧) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٢٩.
(٨) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٣٩.
(٩) كالمراسم: الزكاة ص ١٢٨.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١١.
(١١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.
(١٢) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
(١٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٧.
(١٤) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٠.
(١٥) تذكرة الفقهاء : الزكاة ج ٥ ص ١٤.
(١٦) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٧.
(١٧) البيان: الزكاة ص ١٦٥.
(١٩) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٥.
(٢٠) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢٢) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٣٠.

المتأخّرين، قال:ولم أقف له على مستند. ومثله قال في «المدارك[١] والحدائق[٢]».

قلت: قد يقال[٣] إنّ حكمهم بالاستحباب في المواشي، لعدم الفرق بين المسألتين كما هو ظاهر الأكثر، وناهيك بما حكاه في «الإيضاح» عن ابن حمزة الّذي هو أحد الموجبين حيث قال: وقال ابن حمزة: تجب في مال الصبي، ولم يذكر المجنون، لما صحّ عنهما عليهما السلام أنّهما قالا: «مال الطفل ليس عليه في العين والصامت شيء»[٤] وأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة. قال: فتجب في الأنعام بالإجماع المركّب[٥]، انتهى ما نقله عنه برمّته، فينبغي القول بالاستحباب هنا كما عليهالأكثر، أو الاحتياط بالوجوب كما في «النافع[٦]» لهذا الإجماع كما قيل بالاستحباب أو الاحتياط للصحيح في الغلّات سيّما مع عدم قبول الإجماع، لما ذكر في الصحيح من المناقشة في الدلالة وإن بعدت، أو الحمل على التقيّة لما ذكره في «المنتهى[٧]» من أنّه مذهب جمهور العامّة وليس بذلك البعيد، ومن حمل الصدقة فيه على ما يخرج يوم الحصاد كما في «المفاتيح[٨]».

وقال في «كشف الرموز[٩]» في شرح قول شيخه في النافع «أحوطهما الوجوب»: معناه لو قلنا بالوجوب لكان للاحتياط لا للجزم، لأنّ الاحتياط عنده دام ظلّه لا يدلّ على الوجوب بل على الندب، والمعنى يستحبّ القول بالوجوب

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٢.
(٢) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٩ و٢٠.
(٣) كما في رياض المسائل: في الزكاة ج ٥ ص ٤٠.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢ ج ٦ ص ٥٤.
(٥) إيضاح الفوائد: في الزكاة ج ١ ص ١٦٧.
(٦) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣.
(٧) منتهى المطلب: في الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ س ٢٧.
(٨) مفاتيح الشرائع: الزكاة في غلّات الصبي والمجنون ومواشيهما ج ١ ص ١٩٣.
(٩) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.

تحصيلاً لليقين ببراءة الذمّة. ولقائل أن يقول: هذا الاحتياط إن قيل به لرواية أبي بصير* فينبغي الجزم بالوجوب لما قلنا، وإن صير إليه لتعارض الروايتين فهو ضدّ الاحتياط، بل الاحتياط حفظ المال على المسلم وعدم التهجّم إلّا بدليل سالم عن المصادم لكون حرمته حرمة الدم، والتمسّك بالأصل وهو البراءة الأصلية، وأيضاً كونه غير بالغ يقتضي عدم مواجهته بالتكليف، والقول بإيجابها في مواشيه كذلك لأُولئك الثلاثة أيضاً، والإشكال هنا أقوى لعدم الوقوف على دليل ناهض به، انتهى. وقال قبل هذا: قال سلّار: لو صحّت رواية الوجوب لحملناها على الندب[١]، ويشكل مع تصريح الرواية بالوجوب. فقد تحصّل أنّه مستشكل في المسألتين وأنّه في الثانية أقوى.

وقال في «مجمع البرهان»: إذا جاز التصرّف في مال اليتيم من غير نزاع والإعطاء إلى غيره فالأولى والأحوط كونه بنية الوجوب لحصول البراءة باليقين وعدم تكليفه مرّةً أُخرىٰ اتّفاقاً بعد البلوغ، نعم لو لم يجوّزوا ذلك لقوله عزّ وجلّ: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالّتي هي أحسن﴾[٢] وغيرها، وحملوا الصحيحة على التقيّة، لأنّ الوجوب مذهب الجمهور، وكان القول بعدم الوجوب حسناً، فلمّا ندبوا إلى ذلك بغير خلاف على الظاهر فالوجوب أولى[٣]، انتهى.

والمراد بالطفل هنا المنفصل، فلا وجوب ولا استحباب في الحمل كما صرّح

* ـ لعلّ الأولى أن يقول لرواية محمّد بن مسلم وزرارة[٤] كما هو ظاهر، فتأمّل (منه قدس سره).

(١) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.
(٢) الإسراء: ٣٤.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١١.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢ ج ٦ ص ٥٤.

به جماعة[١]، والإجماع محكيّ عليه في «الإيضاح[٢]». وفي «البيان[٣]» أنّه يحتمل انسحاب الحكم فيه مراعى بانفصاله حيّاً.

ولا فرق بين المراهق المميّز وغيره كما في «نهاية الإحكام[٤]» وغيرها[٥]. وخصوصية اليتيم في كلام من عبّر به غير مراده وإنّما خرج التعبير به في الأخبار وكلام بعض الأصحاب مخرج الغالب من عدم ملك الطفل إلّا من جهة موت الأب.

والمتولّي للإخراج هو الولي، وعلى تقدير عدم حضوره يمكن التوقّف حتّى يوجد أو يبلغ فيقضي، ويحتمل جواز الأخذ لآحاد العدول والمستحقّين كما في «مجمع البرهان[٦]».

وليعلم أنّ ظاهر الأصحاب بل هو صريح بعض[٧] اعتبار استمرار البلوغ طول الحول ليترتّب عليه بعد ذلك الخطاب بوجوب الزكاة بمعنى أنّه يستأنف الحول من حين البلوغ، وناقش في ذلك بعض[٨] المتأخّرين فقال: إنّ إثبات ذلك بحسب الدليل لا يخلو من إشكال، إذ المستفاد من الأدلّة عدم وجوب الزكاة ما لم يبلغ وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدلّة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف.

وفيه: أنّ ظاهر قوله عليه السلام في موثّقة أبي بصير: «وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما

---

(١) منهم المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٤ ص ١٢، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٣٥٨، والمصنّف في التذكرة: ج ٥ ص ١٣.

(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٧.

(٣) البيان: الزكاة ص ١٦٦.

(٤) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٠.

(٥) لم نعثر على هذا الغير فراجع لعلّك تجده.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٢.

(٧) كتذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٦.

(٨) كالمحقّق السبزواري في الذخيرة: الزكاة ص ٤٢١ س ٧.

نعم لو اتّجر له الوليّ استحبّ،

مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة»[١] أنّه غير مخاطب بما مضى أعمّ من أن يكون قد مضت أحوال أو مضى حول إلّا أيّاماً قليلة، فإنّ «ما مضى» شامل للجميع. وأمّا قوله عليه السلام «ولا عليه لما يستقبل» فإن عطف على ما قبله فلابدّ من حمل الإدراك على معنى آخر وهو إدراك تعلّق وقت الخطاب، وإن كان مستأنفاً صار المعنى: أنّه ليس عليه لما يستقبل من الزمان زكاة متى حال الحول عليه وهو مدرك حتّى يحول الحول عليه وهو مدرك بالغ، فإذا حال عليه وهو كذلك وجبت عليه زكاة واحدة. وأمّا باقي الأخبار فإنّه يستفاد ذلك من مفهومها كما في روايات الدَين[٢] والمال الغائب[٣]، إذ يستفاد منها أنّه لابدّ في وجوب الزكاة من كون المال في يده متصرّفاً فيه، ولا ريب أنّ غير البالغ غير متصرّف بل محجور عليه فليتأمّل، على أنّه لو كان الشرط بقاء شيء من الحول ولو كان قليلاً قبل تحقّق البلوغ لكان الكلّ كذلك، لعدم القائل بالفصل. والظاهر من الأدلّة أنّ أجزاء الحول على نسق واحد، ولو كان الكمال في السنة كافياً لوجبت عليه زكوات السنوات السابقة إلّا أن يشترط شرطاً زائداً أجنبيّاً عن الأدلّة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿نعم لو اتّجر له الوليّ استحبّ﴾ إجماعاً كما في «المعتبر[٤] ونهاية الإحكام[٥] والمنتهى[٦]» وظاهر «الغنية[٧]». وفي

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب من تجب عليه للزكاة ح ١١ ج ٦ ص ٥٤.
(٢ و٣) وسائل الشيعة: ب ٥ و٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ج ٦ ص ٦١ ـ ٦٧.
(٤) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٨٧.
(٥) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٢٩٩.
(٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ س ١٥.
(٧) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.

«المختلف[١] والمدارك[٢] والحدائق[٣]» أنّه المشهور. وفي «الكفاية[٤]» أنّه الأشهر. وفي «مجمع البرهان[٥]» أنّه مذهب الأكثر. قلت: وبه صرّح في «النهاية[٦] والمبسوط[٧] والتهذيب[٨] والإشارة[٩] والشرائع[١٠] والنافع[١١] والمنتهى[١٢] والتذكرة[١٣] والتحرير[١٤] والإرشاد[١٥] والمختلف[١٦] والدروس[١٧] والبيان[١٨] والتنقيح[١٩] والموجز الحاوي[٢٠] وجامع المقاصد[٢١] وفوائد الشرائع[٢٢] وتعليق النافع وإيضاحه والروضة[٢٣]» وغيرها[٢٤].

(١ و١٦) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٥٥.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٧.

(٣) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٢٢.

(٤) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٣١.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٠.

(٦) النهاية: الزكاة ص ١٧٤.

(٧) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.

(٨) تهذيب الأحكام: الزكاة ج ٤ ص ٢٧.

(٩) إشارة السبق: الزكاة ص ١١٣.

(١٠) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.

(١١) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣.

(١٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ س ٢١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤.

(١٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٧.

(١٥) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.

(١٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٢٩.

(١٨) البيان: الزكاة ص ١٦٥.

(١٩) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٦.

(٢٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٨.

(٢١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٥.

(٢٢) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٣ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٢٣) الروضة: الزكاة ج ٢ ص ١٢.

(٢٤) كذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢١ س ٣٦.

وفي «المقنعة[1]» إلّا أن يتّجر لهم الوليّ لهم والقيّم عليهم بها، فإن اتّجر بها وحرّكها وجب عليه إخراج الزكاة منها، فإن أفادت ربحاً فهو لأربابها، وإن حصل فيها خسران ضمنه، وقد حمل كلامه هذا في «التهذيب[2]» على الاستحباب. قلت: يؤيّده قوله فيها بعد ذلك في باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة: إنّها فيها سنّة مؤكّدة على المأثور عن الصادقين عليهم السلام[3].

وفي «المفاتيح[4]» أنّ القول بالوجوب شاذّ. وفي «البيان[5]» أنّ ظاهر السرائر نفي الوجوب والاستحباب. وفي «المدارك[6]» نسبة ذلك إلى صريحها. قلت: قد قال في باب وجوب الزكاة: فإن اتّجر متّجر بأموالهم نظراً لهم روي[7] أنّه يستحبّ له أن يخرج من أموالهم الزكاة، وجاز له أن يأخذ من أموالهم ما يأكله قدر كفايته، وإن اتّجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكّناً من ضمان ذلك المال كانت الزكاة عليه والربح له، وإن لم يكن متمكّناً في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرّف فيه لنفسه من غير وصيّة ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ولا يجوز أن تخرج منه الزكاة، قال: هكذا أورده شيخنا في نهايته، وهذا غير واضح. ولا يجوز لمن اتّجر في أموالهم أن يأخذ الربح، والربح في الحالين معاً لليتيم، ولا يجوز للوليّ والوصيّ أن يتصرّف في المال المذكور إلّا ما يكون به صلاح المال ويعود نفعه إلى الطفل دون المتصرّف فيه. هذا هو الّذي تقتضيه اُصول

---

(١) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الزكاة ج ٤ ص ٢٧.

(٣) المقنعة: باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة ص ٢٤٧.

(٤) مفاتيح الشرائع: الزكاة في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.

(٥) البيان: الزكاة ص ١٦٥.

(٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ ج ٦ ص ٥٧.

ولو ضمن واتّجر لنفسه وكان مليّاً ملك الربح واستحبّ له الزكاة، ولو انتفى أحدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكاة.

المذهب، فلا يجوز العدول عنه لخبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً وإنّما أورده رحمه الله تعالى إيراداً لا اعتقاداً[1]، انتهى فتدبّر.

وإلى القول بنفي الوجوب والاستحباب مال صاحب «المدارك[2]» وكأنّه مال إليه أوّلاً في «مجمع البرهان[3]» ثمّ عدل عنه كما يظهر منه.

ثمّ إنّه قد يستفاد من النصوص النافية لوجوبها أنّ حكمهم عليهم السلام في وجوبها بلفظ الوجوب في بعض[4] وما في معناه في آخر[5] للتقية، فلم يبق دليل للاستحباب إلّا الإجماع إلّا أن تحمل تلك على تأكّد الاستحباب.

وليعلم أنّه لا فرق بين الولي ومأذونه كما صرّح به في «البيان[6]».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو ضمن واتّجر لنفسه وكان مليّاً ملك الربح واستحبّ له الزكاة، ولو انتفى أحدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكاة﴾ كما في «الوسيلة[7]» في باب التصرّف في مال اليتيم غير أنّه سكت عن حال الزكاة و «الشرائع[8] والنافع[9]

---

(١) الموجود في السرائر المطبوع والرحلي هو قوله «ويُخرج منه الزكاة» نقلاً عن الشيخ وهو عين ما في النهاية، وأمّا ما نقله عنه الشارح بقوله «ولا يجوز أن تخرج منه الزكاة» فلم نجده، فراجع السرائر: ج ١ ص ٤٤١ والرحلي: ص ١٠٢ س ٩.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٠ ـ ١٣.

(٤ و٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ج ٦ ص ٥٧ ـ ٥٨.

(٦) البيان: الزكاة ص ١٦٥.

(٧) الوسيلة: التصرّف في مال اليتيم ص ٢٧٩.

(٨) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.

(٩) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣.

والتحرير[١] والإرشاد[٢] ونهاية الإحكام[٣]» وغيرها[٤].

ومعنى قوله «ولو انتفى ... إلى آخره» أنّ المتجر في مال الطفل إذا اقترضه مع انتفاء الولاية أو الملاءة يكون القرض فاسداً وربح المال لليتيم ولا زكاة على واحد منهما. وفي «السرائر» أنّ الربح في الحالين لليتيم، وقد سمعت[٥] عبارتها آنفاً كما سمعت[٦] قبل ذلك عبارة «المقنعة» الناطقة بأنّه إذا اتجر له الولي وحصل خسران ضمن، ولم يوافقه على ذلك إلّا الصدوق في «الفقيه[٧]» في ظاهره وأبو المجد في «الإشارة[٨]».

هذا وفي «المقنع[٩]» ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتجر به له.

وقد تأمّل المتأخّرون[١٠] في عبارة الكتاب ونحوها ـ ممّا نطق بأنّه لو انتفى أحدالأمرين ضمن والربح لليتيم ـ بأنّ كونه لليتيم مخالف للقواعد، فلابدّ في صحّة انتقاله لليتيم من التقييد بكون الشراء وقع بعين المال لا في الذمّة، فإنّه متى كان بعين ماله اقتضى انتقال المبيع إلى الطفل والربح يتبعه. ولا يقدح في ملك الطفل حينئذٍ عدم نيّته، لأنّ الشراء بعين ماله يصرفه إليه مع الغبطة والولاية أو الإجازة، فلابدّ أيضاً من تقييده بما إذا كان المشتري ولياً أو بإجازة الولي وإلّا كان باطلاً.

---

(١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٧.
(٢) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
(٣) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٢٩٩.
(٤) كتذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤.
(٥) تقدّم كلامه في ص ٢٤.
(٦) تقدّم كلامه أيضاً في ص ٢٤.
(٧) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ١٦.
(٨) إشارة السبق: الزكاة ص ١١٣.
(٩) المقنع: الزكاة باب ١٠ ص ١٦٣.
(١٠) كما في جامع المقاصد: ج ٣ ص ٥، ومسالك الأفهام: ج ١ ص ٣٥٧.

بل في «المدارك[١]» أنّ ذلك يتوقّف على الإجازة من الطفل بعد البلوغ وإن كان الشراء من الوليّ أو بإجازته، لأنّ الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداءً، وإنّما أوقعه المتصرّف لنفسه، فلا ينصرف إلى الطفل بدون الإجازة، قال: ومع ذلك كلّه يمكن المناقشة في صحّة مثل هذا العقد وإن قلنا بصحّة العقد الواقع من الفضولي مع الإجازة، لأنّه لم يقع للطفل ابتداءً من غير من إليه النظر في ماله، وإنّما وقع بقصد التصرّف ابتداءً على وجه منهيّ عنه انتهى. وقد سبقه إلى ذلك المولى الأردبيلي[٢] كما ستسمع. وظاهر خبري ربعي[٣] ومنصور الصيقل[٤] الحكم بانتقال الربح لليتيم مطلقاً فليلحظا.

وتنقيح البحث في المسألة أن يقال: إذا ضمن المال بأن نقله إلى ملكه بوجه شرعي كالقرض وأتجر لنفسه وكان ـ أي الولي ـ مليّاً ملك الربح واستحبّ له الزكاة كما في «النهاية[٥] والمبسوط[٦]» وغيرها[٧]، ولا مخالف في ذلك إلّا ما عساه يظهر من «السرائر» كما سمعت[٨]، وقد تشعر عبارة «المنتهى[٩]» بالتردّد فيه حيث اقتصر على نسبته إلى الشيخ من غير اعتراف به ولا ردّ له.

ويدلّ على اشتراط الملاءة ـ بعد الأخبار[١٠] مع الشهرة بل كاد يكون إجماعاً ـ

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ١٩١.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن ... ح ٧ ج ٦ ص ٥٨.

(٥) النهاية: الزكاة ص ١٧٤.

(٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.

(٧) كشرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.

(٨) تقدّم كلامه في ص ٢٤.

(٩) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ س ٢١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٩٠ ـ ١٩١.

أنّ الأصل عدم جواز تملّك مال الغير خرج ما خرج مع الشرط بالدليل. وفي «مجمع البرهان» لعلّه الإجماع وبقي الباقي، وكذا يشترط وجود المصلحة، إذ لا يبعد عدم الجواز مع عدمها وإن تحقّقت الملاءة، لما ثبت من أنّ فعل الولي منوطٌ بالمصلحة [١].

وقد استثنوا من ذلك الأب والجدّ فسوّغوا له ذلك وإن كان معسراً. وقد نسبه في «المدارك [٢] والكفاية [٣]» إلى المتأخّرين. وفي «مجمع البرهان [٤] والحدائق [٥]» كأنّه لا خلاف فيه. وفي «إيضاح النافع» لا يحضرني دليله. واستشكله أيضاً صاحب «المدارك [٦]» واستدلّ عليه في «مجمع البرهان [٧] والحدائق [٨]» بما استفاض في الأخبار من قولهم عليهم‌السلام: «أنت ومالك لأبيك» [٩] وهو صالح للتأييد لا للتقييد، فإن ثبت الإجماع كان مؤيّداً له، وأنّى لنا بثبوته وإطلاق النصّ والفتوى كعبارة الكتاب وغيرها يقضيان بعدم الفرق بين الأب والجدّ له وسائر الأولياء. وهو الّذي صرّح به جماعة [١٠] في باب الحجر، وقد استوفينا الكلام هناك [١١] بما لا مزيد عليه فليلحظ. ولا ريب أنّ اعتبار الملاءة أحوط وإن كان في تعيينه تأمّل، لما مرّ سيّما مع تأيّده بضعف الإطلاق بقوّة احتمال اختصاصه بحكم التبادر والسياق بغير الأب،

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٩.

(٣) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٣٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤.

(٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٢٥.

(٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٩.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤.

(٨) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٢٥.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٩٥.

(١٠) لم نعثر على هذه الجماعة حسب ما تفحّصنا في كتب القوم إلّا على ما ذكره العلّامة في التحرير: ج ٢ ص ٥٤٣ وفي التذكرة: ج ٢ ص ٨٤ س ٤١، فراجع لعلّك تعثر عليهم.

(١١) يأتي في ج ٥ ص ٢٦٢ فما بعد.

فيرجع إلى عموم ما دلّ على ثبوت الولاية لهما على الإطلاق.

وقال جماعة من المتأخّرين كالشهيد الثاني [١] والفاضل الميسي: إنّ المراد بالملاءة أن يكون له مال بقدر ما أخذ من مال الطفل فاضلاً عن المستثنيات في الدّين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة. وفيه: أنّ قوت اليوم يتجدّد يوماً فيوماً وقد تحدث أُمور أُخر من الضمانات إلّا أن يشترط بقاء ذلك دائماً، ومع ذلك قد يلزم مال في ذمّته دفعة واحدة بحيث يستغرق ماله، فيبقى مال اليتيم بلا عوض، فتأمّل جيّداً، فالأولى ما في «المدارك [٢]» وغيرها [٣] من أنّها كونه بحيث يقدر على أداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله.

وإن كان وليّاً غير ملي فإن اتجر للطفل فكالملي كما في «تعليق النافع والتنقيح [٤]» وإن اتجر لنفسه ضمن مال الطفل ولا يملك الربح بل هو لليتيم كما في «النهاية [٥] والمبسوط [٦] والشرائع [٧] والنافع [٨] والتحرير [٩] والمنتهى [١٠] ونهاية الإحكام [١١] والتذكرة [١٢] والإرشاد [١٣]» وغيرها [١٤] كما سمعت. وفيما حضرني من نسخ

---

(١) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٦.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨.

(٣) كما في الذخيرة: ص ٤٢٢ س ٦.

(٤) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٦.

(٥) النهاية: الزكاة ص ١٧٥.

(٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.

(٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.

(٨) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣.

(٩) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٧.

(١٠) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ س ٢٣.

(١١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٢٩٩.

(١٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤.

(١٣) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.

(١٤) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨ ـ ١٩.

«المبسوط[١] والنهاية[٢]» أنّه يخرج الزكاة، وفيما نقله في «السرائر» عن النهاية أنّه لا يجوز أن يخرج الزكاة، وقد أسمعناكه[٣]. وهو خيرة «الشرائع» وما بعدها بناءً على عدم قصد الطفل عند الشراء، فقصد الاكتساب للطفل طارٍ على الشراء، وسيأتي أنّ شرطه المقارنة في ثبوت زكاة التجارة، قال في «المسالك[٤]» ولا بأس بذلك هنا صيانة لمال الطفل عن الذهاب فيما غايته الاستحباب وإن كان في اشتراط ذلك منع. وفي «المدارك[٥]» أنّ هذا توجيه ضعيف، فإنّ الشرط بتقدير تسليمه إنّما هو قصد الاكتساب عند التملّك وهو هنا حاصل على ما هو الظاهر من أنّ الإجازة ناقلة لا كاشفة، انتهى فتأمّل فيه.

وفي «البيان[٦] والدروس[٧] والتنقيح[٨] وجامع المقاصد[٩] وفوائد الشرائع[١٠] وتعليق النافع وإيضاحه والميسية والمسالك[١١]» أنّ الربح إنّما يكون لليتيم في هذه الصورة إن اشترى بعين ماله، واختلفوا في الزكاة حينئذٍ، ففي «الدروس[١٢] وفوائد الشرائع[١٣] وتعليق النافع» أنّه يستحبّ إخراجها، وفي

(١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
(٢) النهاية: الزكاة ص ١٧٥.
(٣) تقدّم نقل كلامه عنه في ص ٢٤ فراجع.
(٤) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٧.
(٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٠.
(٦) البيان: الزكاة ص ١٦٥.
(٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٢٩.
(٨) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٦.
(٩) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٥.
(١٠) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٣ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١١) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٧.
(١٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٢٩.
(١٣) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٣ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

«التنقيح[١]» أنّه لا زكاة. وظاهر «البيان[٢] وجامع المقاصد[٣]»التردّد. وقال أكثرهم[٤]: إنّه إن اشترى في الذمّة حينئذٍ وقع للمشتري والزكاة عليه. وفي «البيان[٥]» في تملّك المبتاع تردّد.

وفي «مجمع البرهان[٦]» إن اشترى بالعين لنفسه فلا ينعقد له ويكون للطفل، ويحتمل أن يكون محتاجاً للإذن ثانياً على تقدير جواز الفضولي وإلّا يبطل، ويحتمل الصحّة في الحال لوقوع العقد من أهله بعين مال مأذون في التصرّف فيه فيصحّ فيه أنّه قصد غير صاحبه مثل أن يشتري الإنسان بمال نفسه لغيره وبماله لنفسه على تقدير أن يكون وكيلاً، وإن اشترى في الذمّة لنفسه يصحّ، ولو دفع مال اليتيم يكون مال الطفل عليه مع ما كان عليه ولا تبرأ ذمّته، بل يجب دفع العوض على البائع وهو ظاهر، انتهى. وقد سمعت ما في «المدارك».

وإن كان مليّاً غير ولي واتجر للطفل فالربح للطفل ولا زكاة والمال مضمون عليه كما في «التنقيح[٧]» وإن اتجر لنفسه فقد سمعت ما في الكتاب ونحوه. وقال جماعة[٨] من المتأخّرين:إنّه إن اشترى في الذمّة فالربح له والزكاة والضمان عليه.

---

(١) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٦.
(٢) البيان: الزكاة ص ١٦٥.
(٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٥.
(٤) منهم الفاضل المقداد في التنقيح: ج ١ ص٢٩٦، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١ص ٣٥٧، والكركي في فوائد الشرائع: ص ٦٣ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) البيان: الزكاة ص ١٦٥.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٦.
(٧) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٦.
(٨) منهم السيوري في التنقيح الرائع: ج ١ ص ٢٩٦، والأردبيلي في المجمع: ج ٤ ص ١٥، والشهيد الأوّل في الدروس: ج ١ ص ٢٢٩.

وتردّد في «البيان[١]» في تملّك المبتاع. وقالوا: إنّه إن اشترى بالعين فالضمان بحاله والبيع موقوف على إجازة الوليّ، فإن أجاز فالربح للطفل وإلّا فالبيع باطل. ولم يفرّق في «التنقيح[٢]» بين الوليّ الغير المليّ والمليّ الغير الوليّ إذا اتّجرا لأنفسهما.

وحكم بعضهم كالشهيدين[٣] والكركي[٤] باستحباب إخراج الزكاة من مال الطفل في كلّ موضع يقع الشراء له، وخصّ سقوطها بصورة بطلان البيع، لأنّ إطلاق الحديث يتناول ذلك، وفيه: أنّ المتبادر من الإطلاق ما إذا كان الاتّجار لليتيم لا ما نحن فيه، مع احتمال ورودها للتقيّة، وانحصار دليل الاستحباب في الإجماع وهو مفقود هنا، فليتأمّل.

وفي «مجمع البرهان» أنّه إذا لم يكن وليّاً واتّجر بعين مال الطفل فالظاهر أنّها باطلة أو موقوفة على إذن الوليّ والطفل بعد صلاحيته لذلك لو جاز الفضولي فيه، ويكون ضامناً، ولا زكاة على أحد، ولا ربح لأحد على تقدير البطلان، بل يجب ردّ ما أخذ عوضاً إلى صاحبه وردّ مال اليتيم وهو ظاهر. ويؤيّده رواية سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة[٥]، وهي محمولة على غير الوليّ. ولو اتّجر في الذمّة لليتيم فيمكن أن يكون مثله، ولو اتّجر لنفسه في الذمّة يكون الربح له وعليه الزكاة ويكون ضامناً لمال اليتيم، ولو دفعه عوض ما عليه يكون كما سبق، وقد سمعت ما سبق له. ثمّ قال: هذا تفصيل ما اُجمل في كلام الأصحاب[٦].

---

(١) البيان: الزكاة ص ١٦٥.
(٢) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٦.
(٣) الشهيد الأوّل في الدروس: الزكاة ج ١ ص ٢٢٩، والشهيد الثاني في الروضة: الزكاة ج ٢ ص ١٢.
(٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٣ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٥ ج ٦ ص ٥٨.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٥ و١٦.

ويستحبّ في غلّات الطفل وأنعامه على رأي، ويتناول التكليف الوليّ.

الثاني: العقل، فلا زكاة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدّم، ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويستحبّ في غلّات الطفل ... إلى آخره﴾ تقدّم[1] الكلام فيه مستوفىً.

[في عدم وجوب الزكاة في مال المجنون]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثاني: العقل، فلا زكاة على المجنون، وحكمه حكم الطفل فيما تقدّم، ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول﴾ لا تجب الزكاة في مال المجنون صامتاً كان أو غيره من الغلّات والمواشي، وحكمه حكم الطفل في جميع ما تقدّم من أحكامه من استحباب إخراج الزكاة من ماله إذا اتّجر به الوليّ، ومن عدم وجوبها في غلّاته ومواشيه على المشهور، ومن وجوبها فيهما، والقائل به هنا جميع مَن قال به هناك ما عدا ابن حمزة[2]، لظهور عدم الفرق بينهما بالاعتبار والاستقراء، لاشتراكهما في الأحكام غالباً.

ولم يفرّق بينهما أحد من القائلين بعدم الوجوب عدا المحقّق[3] وبعض مَن تأخّر عنه كالمحقّق الثاني في «فوائد الشرائع[4]» والشهيد الثاني في «المسالك[5]»

---

(١) تقدّم حكمه في ص ١٥ ـ ٢٠.

(٢) الوسيلة: الزكاة ص ١٢١.

(٣) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.

(٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٨.

والفاضل المقداد في «التنقيح[١]» وأبي العبّاس في كتابيه[٢] والفاضل القطيفي في «إيضاح النافع» والفاضل الميسي وصاحب «المدارك[٣]» وصاحب «مجمع البرهان[٤]» وصاحب «الكفاية[٥]» وصاحب «الحدائق[٦]» فإنّ صريح بعض منهم أنّه لا تستحبّ الزكاة في شيء من أموال المجنون إلّا إذا اتجر الولي له، وهو ظاهر جماعة[٧]، وإليه مال آخرون[٨] منهم.

وفي «التذكرة[٩]» الخلاف فيه كالخلاف في الطفل، وكذا حكمه حكمه في استحباب الزكاة إذا اتجر له الولي له بماله لأجله. وفي «البيان[١٠]» أنّ الفرق بين الطفل والمجنون في تعلّق الزكاة بماله دون المجنون مدخول. وقد أشار بذلك إلى ما في «المعتبر» من قوله: لو سلّمنا وجوب الزكاة في مال الطفل للرواية[١١] لم نوجبها في مال المجنون، فإن جمع بينهما بعدم العقل فهو عدمي لا يصلح للتعليل مع إمكان الفرق بأنّ للطفل غاية تكليفية محقّقة بخلاف المجنون، فلم لا يجوز استناد الحكم إلى الفارق؟[١٢] انتهى.

(١) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٨.
(٢) المقتصر: الزكاة ص ٩٨، والمهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٠٥.
(٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٣.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٢.
(٥) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٢٦.
(٦) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٢٨.
(٧) منهم الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٢٩، والعلّامة في النهاية: ج ١ ص ٣٠٠.
(٨) منهم السبزواري في الذخيرة: ص ٤٢١ س ٣٦، والسيّد في الرياض: ج ٥ ص ٤١، وابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٤٣٢.
(٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٥.
(١٠) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
(١١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٤ ج ٦ ص ٥٨.
(١٢) المعتبر: في الزكاة ج ٢ ص ٤٨٨.

قلت: الفرق متجه لوجوه، الأوّل: أنّ عبارة الصبي معتبرة في مواضع كالهدية والدخول. الثاني: أنّه قيل[١] بصحّة تصرّف الصبي المميّز إذا بلغ عشراً، وقيل[٢]: ثماني، وقيل[٣]: خمسة أشبار دون المجنون. الثالث: أنّ الظاهر أنّ عبادة الصبي المميّز شرعية. الرابع: أنّه قال في «قواعده[٤]»: إنّ المجنون أبعد في اعتبار عمده من الصبي، فإن أراد أنّ الفرق مدخول في خصوص الزكاة قلنا: لا نصّ فيه ولا أولوية ولا تنقيح لما ذكرنا.

وأمّا ذو الأدوار ففي «التذكرة[٥] ونهاية الإحكام[٦]» لو كان الجنون يعتوره أدواراً اشترط الكمال طول الحول، فلو جنّ في أثنائه سقط واستأنف من حين عوده. وفيهما أيضاً: أنّ حكم المغمى عليه حكم المجنون، واحتمله الشهيد في «حواشيه[٧]». وقال في «التذكرة[٨]»: إنّها تجب على الساهي والنائم والمغفّل. وفي «الذخيرة[٩] والكفاية[١٠]» في ذي الأدوار خلاف. وفي المغمى عليه خلاف، والظاهر مساواة الإغماء للنوم.

وفي «المدارك» إنّما تسقط الزكاة عن المجنون المطبق، أمّا ذو الأدوار فالأقرب تعلّق الوجوب به في حال الإفاقة، إذ لا مانع من توجّه الخطاب إليه في

---

(١) كما في النهاية: الوصايا ص ٦١١، والمهذّب: ج ٢ ص ١١٩.
(٢) نقله العلّامة في المختلف عن ابن الجنيد: في الوصايا ج ٦ ص ٣٩١.
(٣) تهذيب الأحكام: الوصايا ح ٧٢٦ ج ٩ ص ١٨١.
(٤) القواعد والفوائد: ج ١ ص ٢٢٤.
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٦.
(٦) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٠.
(٧) الحاشية النجّارية: ص ٣١ س ١٢ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٦.
(٩) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢١ س ١١ و١٦.
(١٠) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٢٦ و٢٧.

تلك الحال، ثمّ نقل كلام التذكرة، ثمّ قال: هو مشكل، لعدم الظفر بما يدلّ على ما ادّعاه، ثمّ ذكر فرقه فيها بين النائم والمغمى عليه، ثمّ قال: في الفرق نظر، فإنّه إن أراد أنّ المغمى عليه ليس أهلاً للتكليف في حال الإغماء فمسلّم، لكنّ النائم كذلك، وإن أراد كون الإغماء مقتضياً لانقطاع الحول وسقوط الزكاة كما ذكره في ذي الأدوار طولب بدليله، فالمتجه مساواة الإغماء للنوم في تحقّق التكليف بعد زوالهما كما في غيرها من التكاليف وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في الأثناء انتهى [1] كلامه.

وقال الأُستاذ قدّس الله تعالى روحه في «حاشيته على الذخيرة» عند قوله «وأمّا ذو الأدوار ففيه خلاف»: لم نجد خلافاً من الفقهاء، ومجرّد المناقشة من بعض المتأخّرين لا تجعله محلّ خلاف، لأنّ الفقهاء ذكروا الشرائط وجعلوا استمرارها طول الحول شرطاً، مع أنّك عرفت أنّ حول الحول شرط وأنّ الحول زمن التكليف مع أنّ عدم المانع لا يكفي بل لابدّ من المقتضي، لأنّ الأصل البراءة والأصل العدم ولم نجد عموماً لغوياً يشمل هذا الفرد النادر غاية الندرة، إذ في سنّي وقد بلغت الستين ما رأيته ولا سمعت أنّ أحداً رآه أو سمع أنّ أحداً رآه، على أنّه لا يصير حال غير المكلّف أسوأ وإنّ عدم التكليف لا يصير منشأً للتكليف، وإن قال: لابدّ من أن يكون أوّل الحول أيضاً في حال الإفاقة فقد عرفت أنّ اعتبار الحول على نهج واحد، ويؤيّده أنّ كلام الفقهاء في الشرائط على نهج واحد، وأنّ التمكّن من التصرّف طول الحول شرط، وأنّ في بعض الأخبار عدم الزكاة على مال المجنون مطلقاً من دون تفصيل واستفصال، والبناء على أنّه من الأفراد النادرة فلا يشمله يهدم بنيان دليلهم كما عرفت فتأمّل جيّداً [2] انتهى .

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٦.

(٢) لم نعثر على حاشيته على الذخيرة.

ولم يتعرّض لحال المغمى عليه والفرق بينه وبين النائم، وقد فرّق بينهما الشهيد فيما إذا فاتته الصلاة لجنون أو إغماء قال: النوم والسكر مغطّيان للعقل إجماعاً، والجنون يزيل العقل إجماعاً، واختلف في الإغماء فالأكثر أنّه مزيل لامغطّ، لأنّ الاتّفاق وقع على أنّ الإغماء لا يقع على الأنبياء ويجوز وقوع النوم. والفرق بين الجنون والإغماء أنّ الجنون زوال عقل مستقرّ ولا يستلزم تعطيل الحواسّ، والإغماء زوال عقل غير مستقرّ ويستلزم تعطيل الحواسّ [1] انتهى.

وقد جعلوا الإغماء كالجنون في إسقاط قضاء الصلاة ولا كذلك النوم فليتأمّل جيّداً، وذلك لأنّ الإغماء كالنوم في عدّ صاحبه من جملة المكلّفين الّذين يصدق عليهم عند فوت الصلاة عنهم أنّها فاتتهم، وليس كالصبا والجنون وعدم دخول الوقت ممّا لم يتحقّق في شأن صاحبه الفوت، لأنّه فرع المطلوبيّة منهم، ومن المعلوم أنّه فرق بين شرائط التكليف وموانع صدوره، فإنّ الأوّل لو انتفى انتفى التكليف رأساً كالصلاة قبل دخول وقتها فلا فوت حينئذٍ حتّى يؤمر بالقضاء لعموم مَن فاتته، وسقوط القضاء عن المغمى عليه ليس من جهة عدم تحقّق الفوت بالنسبة إليه بل الفوت متحقّق بالنسبة إليه كالنائم، وإنّما سقط عنه القضاء للصحاح وغيرها، ولولا ذلك لحكمنا بوجوب القضاء عليه، فهو عفو عنه وليس هو كالصبيّ، والمجنون ليس من جملة المكلّفين حتّى يكون خارجاً عن مصداق مَن تشمله العمومات الدالّة على وجوب الزكاة وقياسه على القضاء قياس مع الفارق، ولم يستثن أحد من الفقهاء المغمى عليه كما استثنوا النائم والسكران، فتأمّل.

---

(١) لم نظفر على هذا الكلام للشهيد لا في كتبه ولا في كتب غيره من الأصحاب ممّا يعدّ للحكاية والاستدلال مع كثرة ما تفحّصنا وصفّحنا فيها. نعم ذكر في المسالك: ج ٢ ص ٤٢ كلاماً يقرب ما حكاه الشارح عن الشهيد بل يتّحد معه مضموناً إلّا أنّه مع ذلك يفترق عنه بكثير، وكيف كان فلم نعثر على كلامه.

الثالث: الحرّية، فلا زكاة على المملوك، سواء ملّكه مولاه النصاب وقلنا بالصحّة أو منعناه، نعم تجب الزكاة على المولى.

وعساك تقول لمّا ثبت اشتراط التكليف طول الحول كان المغميٰ عليه كذلك، والمماثلة إنّما هي في عدم التكليف، فيتمّ ما ذكره في «التذكرة[1]» وأمّا النوم والغفلة فلمّا استحال خُلوّ الناس عادةً عنهما علم يقيناً عدم اعتبار عدمهما طول الحول وإلّا لما وجبت الزكاة على أحد قطّ. لأنّا نقول لم يثبت اشتراط كونه مكلّفاً بالمعنى الّذي ذكره في «التذكرة» من دليل، ولذا لم يستثنوا إلّا الصبي والمجنون بل كلامهم في غاية الظهور في العموم والشمول، ولو تمّ ما ذكرت لزم سقوط التكليف بها عن الساهي لعدم استحالة عدمه، وكذا السكران، مع أنّ عدم السقوط عن النائم والغافل شاهد على عدم اشتراط المكلّفية بالمعنى المذكور.

واعلم أنّ الأصحاب من المفيد إلى المصنّف أطلقوا لفظ الجنون من دون تعرّض لذوي الأدوار.

وفي «التذكرة[2]» هل تجب على السفيه؟ الوجه ذلك لوجود الشرط وحجر الحاكم لمصلحته لا تنافي تمكّنه لأنّه كالنائب عنه.

[في عدم وجوب الزكاة على المملوك]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثالث: الحرّية، فلا زكاة على المملوك﴾ بإجماع العلماء لا نعلم فيه خلافاً إلّا من عطاء وأبي ثور كما في «التذكرة[3]». وفي «نهاية الإحكام[4]» لأنّه غير مالك عندنا. وفي «المنتهى[5]» نسبته

(١ ـ ٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٦.

(٤) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠١.

(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ٣.

إلى أصحابنا. وفي «المدارك[١]» لاريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بأنّه لا يملك، بل لا وجه لاشتراط الحرّية على هذا التقدير، لأنّ اشتراط الملك يغني. ومثله قال الشهيد في «حواشيه[٢]». وفي «الغنية[٣] والدروس[٤]» قد خرج العبد باشتراط الملك، لأنّ العبد لا يملك وإن ملّكه سيّده. وفي «الخلاف[٥]» لا زكاة عليه، لأنّه لا يملك إجماعاً. ولم يذكر الحرّية في «الوسيلة[٦]» وكلامه في باب العتق يعطي أنّه يملك.

وقد اختلفوا في وجوب الزكاة على المملوك على القول بملكه فالمشهور كما في «الحدائق[٧]» أنّه لا زكاة عليه، وهو خيرة «الشرائع[٨] والمختلف[٩] والمنتهى[١٠] والتحرير[١١] والبيان[١٢] والدروس[١٣] وفوائد الشرائع[١٤] والمسالك[١٥] والروضة[١٦]

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٤.

(٢) الحاشية النجّارية: الزكاة ص ٣١ س ١٣ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.

(٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.

(٥) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٤٢ مسألة ٤٥.

(٦) الوسيلة: العتق ص ٣٤١.

(٧) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٢٨.

(٨) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٠.

(٩) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٥٦.

(١٠) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ٥.

(١١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٨.

(١٢) البيان: الزكاة ص ١٦٦.

(١٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.

(١٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٨.

(١٦) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٢.

والمدارك[١] والكفاية[٢]» وقوّاه في «الميسية» ولم يرجّح في «نـهاية الإحكـام[٣]». وفي «المعتبر[٤] والمنتهى[٥]» التصريح بوجوب الزكاة عليه إن قلنا بـملكه. وفـي «إيضاح النافع» الّذي يقتضيه النظر لزوم الزكاة له ونقض تصرّفه لجواز رفع يده من المولى غير صالح لعدم الوجوب إذا كان له التصرّف بجميع أنواعه.

ونحن نقول: إنّ الفقهاء ذكروا أنّه لا زكاة على المملوك، ومن المعلوم أنّ ذلك لو كان منهم على تقدير عدم ملكه لكان من بيان الواضحات* كما يقال: إنّ الفقير الّذي لا يملك شيئاً لا زكاة عليه أو المعدوم الّذي لم يوجد لا زكاة عليه، عـلى أنّ الفقهاء منهم من يقول بأنّه يملك ومنهم من يقول بالعدم. والقول بأنّ مَن ذكر أن لا زكاة عليه إنّما هوالقائل بعدم مالكيته، فمع أنّه خلاف الواقع فيه من الحزازات الّتي نبّهناك على بعضها، وكذلك الاعتذار بأنّ القائل بعدم الزكاة عـليه إنّـما هـو القائل بأنّه يملك، لأنّه أيضاً خلاف الواقع قطعاً وإن وافق الاعتبار والاعـتذار. فظهر من إطلاقاتهم وعدم الإشارة إلى المنشأ أنّ المملوكية عندهم من حيث هي مانعة عن التكليف بوجوب الزكاة وإن لحظت الأخبار وجدت فيها التنبيه عـلى ذلك كما في قوله عليه السلام: «ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء[٦]» لأنّ الظاهر أنّه سيق لبيان النكتة في عدم الزكاة عليه، إلى غير ذلك وهو كثير فليحلظ.

---

* ـ يمكن الفرق بأنّ المملوك لمّا كان في يده مال ينسب إليه نسبة المـلك فيحسن بيان أنّ هذا المال لا يجب على العبد زكاته ولا يكـون ذلك مـن بـيان الواضحات بخلاف المعدوم ومن ليس له مال (محسن).

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٤.
(٢) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٣٥.
(٣) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠١.
(٤) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٨٩.
(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٢ السطر الأخير.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٣ ج ٦ ص ٦٠.

وفي «مجمع البرهان[1]» أنّ الدليل على عدم الوجوب على غير المكاتب عدم الملك بناءاً على القول به مطلقاً أو عدم الاستقلال بناءاً على الآخر، فإنّه محجور عليه وليس له التصرّف مهما شاء وكيف أراد على ما قالوا، ومع عدم ظهور ذلك يشكل بالسفيه. ثمّ إنّ الظاهر أنّه يملك بناءاً على صلاحيته له وعموم ما يفيد الملك مطلقاً من غير مانع، فلو وهبه المولى مثلاً شيئاً فالظاهر التملّك، وكذا فاضل الضريبة. وبالجملة: نجده قابلاً للملك وجريان عموم ما يدلّ على الملك فيه مع عدم المانع، ولا دلالة على عدم ملكيّته في ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾[2] وإن سلّم عدم دلالته على الملك وكون الوصف للكشف، لأنّ المراد والله يعلم بيان تحريم استقلال العبد على شيء فإنّه محتاج، وكذا ﴿ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم ممّا ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم﴾[3] إذ لا يلزم من عدم شركتهم فيما هو رزق وملك للموالي عدم الملكيّة فيما يملّكونه إيّاه أو بسبب من الأسباب، وهو ظاهر. وأمّا الحِجر فذلك أيضاً غير واضح مطلقاً، فإنّ الأصل جواز التصرّف للملّاك فيما يملكونه. نعم لا يجوز لهم التصرّف في أنفسهم بغير الإذن. ثمّ قال: وفي حسنة عبدالله بن سنان بإبراهيم الّتي قال فيها: «ليس في مال المملوك شيء[4]» دلالة على أنّه يملك، لأنّ الظاهر من الإضافة هو الملك هنا، وعدم الزكاة يحتمل كونه للحِجر، فلو صرفه المولى وأزال حِجره يمكن وجوب الزكاة كما قيل، وقيل: لا لعدم اللزوم له. وظاهرها عامّ في المكاتب وغيره. وقال في «الفقيه[5]»: وفي خبر آخر عن عبدالله بن سنان قال: قلت له: مملوك في يده مال عليه زكاته؟ قال: لا. قلت: فعلى سيّده؟ فقال: لا لأنّه لم يصل إلى السيّد وليس هو للمملوك. وهو مذكور في «الكافي[6]»

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٦ و١٧.

(٢) النحل: ٧٥.

(٣) الروم: ٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ ج ٦ ص ٥٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ح ١٦٣٥ ج ٢ ص ٣٦.

(٦) الكافي: الزكاة ح ٥ ج ٣ ص ٥٤٢.

أيضاً. وهو لا يدلّ على عدم الملك، لأنّه قال: «في يده مال» والظاهر أنّ كلّ ما في يده مال المولى حتّى يعلم الانتقال على القول بالتملّك أيضاً، لأنّ سببه نادر الوقوع من المولى أو من الغير بإذنه والأصل عدمه. وأمّا دلالته على عدم الوجوب على السيّد فبناءً على أنّه قد لا يكون له خبر وقد يفوت قبل الوصول إليه، فما لم يصل أو لم يظهر له كسبه ـ أي كسب العبد ـ مع باقي الشرائط لم تجب عليه أيضاً الزكاة.

وأمّا قول المصنّف: نعم الزكاة على المولى، فقد نصّ عليه في «الخلاف[1]» وغيره[2]. وفي «المنتهى[3]» نسبته إلى أصحابنا مؤذناً بدعوى الإجماع، فإن تمّ فلا كلام وإلّا فالاعتبار وظواهر الأخبار يقضيان بأن لا زكاة على السيّد أيضاً. ففي صحيح عبدالله بن سنان قلت للصادق عليه السلام: مملوك في يده مال ... الخبر. وقد سمعته آنفاً، إذ معناه أنّه لم يصل إلى السيّد والحال أنّه ليس للمملوك، إذ قوله عليه السلام «ليس هو للمملوك» ليس كلاماً مستأنفاً وعلّة لعدم الزكاة على المملوك، إذ لو كان كذلك لذكر عقيب قوله «لا» بل هو تتمّة عدم الزكاة على السيّد، فيصير المعنى أنّه وصل إلى السيّد والحال أنّه لمملوكه، فمعنى وصوله إلى السيّد أنّ يد مملوكه يده والحال أنّه ملك للعبد، هذا على القول بملكه وأمّا على القول بعدم ملكه فمن المعلوم أنّه يده ليست يداً مالكيّة، فما في يده يكون في يد مولاه قطعاً، فكيف يقول لم يصل إليه، فلابدّ أن يكون المراد أنّه لم يصل إليه وصولاً تامّاً بل وصل إليه وهو للعبد بمعنى أنّه مختصّ به ومنتفع به، وحاله حال المال المعدّ للضيافة، فليس للمضيف بعد أن وضع المائدة للضيفان وشرعوا في الأكل أن يمنعهم عن الأكل، وكذا الحال فيما إذا قال لعبده: خذ هذا المال وانتفع به، فإنّه لا يناسب

---

(١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٤٣ مسألة ٤٥.

(٢) كالمعتبر: في الزكاة ج ٢ ص ٤٨٩.

(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ٣.

ولا فرق بين القنّ والمدبّر وأُمّ الولد والمكاتب المشروط والمطلق الّذي لم يؤدّ شيئاً ولو أدّى وتحرّر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجب فيه الزكاة خاصّة وإلّا فلا.

المروءة أخذه منه، فصار المولى غير متمكّن من التصرّف. ففي الرواية تنبيه على عدم أخذه من المملوك. وعلى هذا القول لو قلنا بأنّ قوله عليه السلام: «ليس هو للمملوك» علّة لعدم الزكاة على المملوك يكون المراد من قوله عليه السلام «إنّه لم يصل إلى السيّد» أنّه لم ينتفع به وهو شائع، فتأمّل جيّداً.

قوله قدّس الله تعالىٰ روحه: ﴿ولا فرق بين القنّ والمدبّر وأُمّ الولد والمكاتب المشروط والمطلق... الى آخره﴾.

أمّا أنّه لا فرق بين القنّ والمدبّر وأُمّ الولد والمكاتب والمطلق الّذي لم يؤدّ شيئاً فقد نصّ عليه جمّ غفير. وفي «التذكرة[1]» المكاتب لا زكاة عليه إذا لم ينعتق بعضه، سواء كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً لا في الّذي كسبه ولا في عشر أرضه عند علمائنا. وفي «المنتهى[2]» أنّه قول العلماء عدا أبي حنيفة وأبي ثور. وفي «المدارك[3]» أنّه المعروف من مذهب الأصحاب. وفي «الخلاف[4] والمنتهى[5] والتذكرة[6] والتحرير[7] ونهاية الإحكام[8]» أنّه ليس على السيّد أيضاً زكاة، لانقطاع تصرّفاته عن ماله.

وفي «المدارك[9]» قد استدلّ في المعتبر على سقوطها عن المكاتب المشروط

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٧.

(٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ١٢.

(٣ و ٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٥.

(٤) الخلاف: الزكاة ج ١ ص ٤١ مسألة ٤٣.

(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ١٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٨.

(٧) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٨.

(٨) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠١.

والمطلق الّذي لم يؤدّ بأنّه ممنوع من التصرّف إلّا بالاكتساب فلا يكون ملكه تامّاً، وبما رواه الكليني عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: ليس في مال المكاتب زكاة[1]. وفي الدليل الأوّل نظر، وفي سند الرواية ضعف، مع أنّ مقتضى ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكاة على المملوك إن قلنا بملكه، الوجوب على المكاتب بل هو أولى بالوجوب، انتهى. وقد طعن قبله شيخه المولى الأردبيلي[2] في الدليل والرواية مع اعترافه بالشهرة.

وظاهر كلام المدارك أنّه باعتبار بطلان الاستدلال المذكور ـ لما ذكره من النظر ـ أنّه يقوّي القول بالوجوب، لعدم الدليل على السقوط. وأيّد ذلك بما في «المعتبر والمنتهى». وفيه: أنّ ما نقله[3] عن الكتابين في سابق هذه المسألة قد ردّه بالأخبار فكيف يعتدّ به هنا؟ على أنّ الأخبار[4] ـ وفيها الصحيح ـ قد دلّت على أنّه ليس في مال المملوك شيء وهو أعمّ من المكاتب وغيره، فهي شاملة لما نحن فيه، وهي الدليل على السقوط عن المكاتب خرج منه من تحرّر منه ما يوجب بلوغ نصيب الحرّية نصاباً بالأدلّة وبقي الباقي، وأمّا أنّه إذا أدّى المطلق وتحرّر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجب فيه الزكاة فهو محلّ اتفاق كما في «الحدائق[5]» وعليه نصّ في «الخلاف[6] والشرائع[7] والمنتهى[8] والتذكرة[9]

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٩.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ج ٦ ص ٥٩.

(٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٢٩.

(٦) الخلاف: الزكاة ج ١ ص ٤١ مسألة ٤٣.

(٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤١.

(٨) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٧.

والتحرير[١] والإرشاد[٢] ونهاية الإحكام[٣] والدروس[٤] والبيان[٥] والروضة[٦] والمدارك[٧] والكفاية[٨]» وظاهر «المفاتيح[٩]» التردّد حيث قال: والمبعّض يزكّي بالنسبة كذا قالوه، وفي الخبر «ليس في مال المكاتب زكاة» انتهى.

واعلم أنّهم لم يفصّلوا بين ما إذا كان قد تحرّر منه جزء قليل كما فيما إذا أدّى عشر درهم واحد وبين غيره، ولا شبهة في أنّ من تحرّر منه الجزء اليسير جدّاً كما مثّلنا يصدق عليه عرفاً أنّه مملوك ويدخل في الإطلاقات الواردة في الروايات. وقد يقال[١٠]: إنّ المكاتب الّذي تحرّر منه الجزء القليل جدّاً وهو ساع في تحرّر الأجزاء الاُخر لا يملك عادة ما لا يبلغ نصاباً وذلك ظاهر. وفيه: أنّ ذلك جارٍ فيما إذا تحرّر نصفه أو ثلثاه فليتأمّل جيّداً.

وفي «الحدائق[١١]» نفى البعد عن وجوب الزكاة على المملوك إذا أذن له السيّد لرواية «قرب الإسناد[١٢]» «ليس على المملوك زكاة إلّا بإذن مواليه» وقد توهّم بعض[١٣] أنّه قول لبعض وليس كذلك، والظاهر أنّ الوهم نشأ من ظاهر

---

(١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٨.

(٢) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.

(٣) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠١.

(٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.

(٥) البيان: الزكاة ص ١٦٦.

(٦) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٢.

(٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٥.

(٨) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٤ س ٣٧.

(٩) مفاتيح الشرائع: الزكاة في عدم وجوبها على المملوك ج ١ ص ١٩٤.

(١٠) القائل هو البهبهاني في مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٤٠٦ س ١٩ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(١١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٢٨.

(١٢) قرب الإسناد: ص ٢٢٨ ح ٨٩٣.

(١٣) كما في الرياض: الزكاة ج ٥ ص ٤٤.

عبارة «مجمع البرهان[١]».

الرابع: كمالية الملك، وأسباب النقص ثلاثة:

والخبر ضعيف السند قاصر الدلالة، لاحتمال كون متعلّق الإذن إخراج الزكاة عن السيّد لا التصرّف في المال الموجب لتعلّق الزكاة بالعبد فتأمّل.

[في اشتراط كمالية الملك في وجوب الزكاة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الرابع: كمالية الملك، وأسباب النقص ثلاثة﴾ لا ريب في اشتراط الملك، وعليه اتفاق العلماء كما في «المعتبر[٢]» كافّة كما في «المنتهى[٣]» والإجماع كما في «نهاية الإحكام[٤]» وأمّا اشتراط كماليته وتماميته فقد نصّ عليه في «الشرائع[٥] والتذكرة[٦] والتحرير[٧] ونهاية الإحكام[٨] والإرشاد[٩] والبيان[١٠]» وكلام «الموجز[١١] وكشفه[١٢]» يعطي

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٧.
(٢) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٠.
(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٥ س ١١.
(٤) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٢.
(٥) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤١.
(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٨.
(٧) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٨.
(٨) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٢.
(٩) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
(١٠) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.
(١٢) كشف الالتباس: ص ٢٠٢ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

اشتراطه، وقد اقتصر في «المبسوط[1]» على الملك. وزيد في «الوسيلة[2] والغنية[3] والسرائر[4] والإشارة[5]» وغيرها[6] التمكّن من التصرّف كما سيأتي.

وقال في «المدارك[7]»: وأمّا اشتراط تمام الملك فقد ذكره المصنّف وجماعة، ولا يخلو من إجمال، فإنّهم إن أرادوا به عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض المحقّقين لم يتفرّع عليه جريان المبيع على خيار في الحول من حين العقد ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض فإنّ الهبة قد تلحقها مقتضياتٌ كثيرة توجب فسخها بعد القبض من قِبل الواهب، وإن أرادوا به كون المالك متمكّناً من التصرّف في النصاب كما أومأ إليه في المعتبر لم يستقم أيضاً، لعدم ملاءمته للتفريع، ولتصريح المصنّف بعد ذلك باشتراط التمكّن من التصرّف، وإن أرادوا به حصول تمام السبب المقتضي للملك كما ذكره بعضهم لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك، انتهى.

قلت: لم يريدوا شيئاً من ذلك كلّه وإنّما أرادوا الاستيلاء والتسلّط وكون المال تحت يده وله سلطان عليه واستقلال به، وإن منع من التصرّف فيه على بعض الوجوه كالمبيع في زمن خيار البائع فإنّ للمشتري سلطاناً عليه واستقلالاً به لكنّه منع منه على بعض الوجوه، وعلى هذا تنطبق تفريعاتهم وتلتئم كلماتهم. وأمّا إذا أُريد من هذه الكلمة ما هو الظاهر منها بمعنى أن لا تكون الملكية ناقصةً ـ فإنّ الملكية الناقصة في غاية الظهور ـ فإنّه يصير في كلامهم إجمال في التفاريع.

---

(١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٠.
(٢) الوسيلة: الزكاة ص ١٢١.
(٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.
(٤) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٢٩.
(٥) إشارة السبق: الزكاة ص ١٠٩.
(٦) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٤٤.
(٧) مدارك الأحكام: ج ٥ ص ٢٦.

والملكيّة الناقصة كالغنيمة قبل القسمة فإنّها ليست بلا مالك قطعاً، ومالكها ليس غير الغانمين البتّة لكنّ الملكيّة ناقصة كما صرّح به في «التذكرة[1] ونهاية الإحكام[2]» ونحوها المبيع في زمن خيار البائع، ومن ذلك النصاب المملوك الّذي نذر أن يتصدّق به، والنذر في أثناء حول ذلك النصاب، لأنّه يخرج به عن تماميّة الملك، لأنّه يجب عليه الوفاء بالنذر ولا صدقة إلّا في ملك، ولم يصر بمجرّد هذا النذر صدقة خارجة عن ملكه، وليست الهبة كذلك بعد القبض، لأنّ المالك متمكّن من جميع التصرّفات حتّى الإتلاف، فملكه تامّ وإن كان لو اتّفق بقاؤه على حاله جاز للواهب الرجوع إلى عينه حينئذٍ، وأمّا قبل القبض فكالموصى به قبل القبول. وهذا بخلاف المبيع بشرط كون الخيار للبائع، لأنّ ملكيّة المشتري حينئذٍ ناقصة ولهذا كان للبائع التسلّط على الفسخ قهراً، وإن عادت منافع هذا المبيع إلى المشتري، لانتقاله إليه بمجرّد العقد كما هو المشهور لكن لا يمكن المشتري أن يبدّله بغيره ببيع أو غيره من النواقل، ومن ذلك عدم إمكان جواز إعطاء بعضه بعنوان الزكاة، ومن ذلك الأرض المفتوحة عنوةً والوقف على البطون أو المسلمين.

وعساك تقول: الملكيّة الناقصة ليست ملكيّة حقيقة، لأنّا نقول: هي ملكيّة حقيقة ناقصة وقد صرّح الفقهاء بأنّها ملكيّة إلّا أنّها ناقصة وصرّحوا بآثارها وثمراتها، وليست هي التمكّن من التصرّف، لأنّه ربما ينتفي مع تمام الملكيّة كالمال المفقود والمغصوب والغائب الّذي لا يقدر على أخذه والتصرّف فيه، إذ لا شكّ أنّ الملكيّة تامّة غير متوقّفة على مكمّل لها والعوارض الخارجة صارت مانعة من التمكّن، وليست هي عدم تزلزل الملك، لما قلناه في الهبة بعد القبض فإنّ الملكيّة فيها تامّة غير ناقصة كما عرفت، فإنكار الملكيّة الناقصة مكابرة، لكن على

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.

(٢) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٦.

تقدير إرادتها يصير في عبارات الأصحاب نوع إجمال أو اضطراب في المقام، فينبغي إرادة ما ذكرناه في معناها أوّلاً.

ففي «الشرائع[1]» اشترط تمام الملكية ثمّ إنّه فرّع عليها عدم جريان النصاب في الحول في الهبة إلّا بعد القبض وفي الموصى به إلّا بعد الوفاة والقبول. وقال: إنّه لو اشترى نصاباً جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة. وقال: لا تجري الغنيمة في الحول إلّا بعد القسمة وقال: إنّ نذر الصدقة بعين النصاب في أثناء الحول يقطع الحول. ثمّ قال: التمكّن من التصرّف معتبر في الأجناس كلّها ثمّ فرّع عليه عدم الزكاة في المغصوب والغائب والرهن والوقف والضالّ والمفقود.

وقال في «البيان[2]»: لابدّ من كون الملك تامّاً ونقصه بالمنع من التصرّف، والموانع ثلاثة، أحدها: الشرع كالوقف ومنذور الصدقة به والرهن ـ إلى أن قال: ـ ولو اشترى بخيار للبائع أو لهما جرى في الحول بالعقد. ثمّ ذكر المانع الثاني وأنّه القهر، وفرّع عليه عدم الوجوب في المغصوب والمسروق ـ إلى أن قال: ـ المانع الثالث: الغَيبة فلا زكاة في الموروث حتّى يصل إليه أو إلى وكيله ولا الضالّ والمدفون.

وعبارة «التذكرة[3] ونهاية الإحكام[4]» كعبارة الكتاب فإنّه قد جعل في الثلاثة أنّ أسباب نقص كمالية الملكية ثلاثة: منع التصرّف وتسلّط الغير وعدم قرار الملك، وفرّع على الأوّل عدم الوجوب في المغصوب والضالّ والمجحود والدَين على المعسر والموسر والمبيع قبل القبض إذا كان المنع من قِبل البائع والمال الغائب إذا لم يكن في يد وكيله. وقال: لو اشترى نصاباً جرى في الحول من حين

---

(١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤١.

(٢) البيان: الزكاة ص ١٦٦ و ١٦٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٨ ـ ٣٢.

(٤) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٦.

العقد، وفرّع على الثاني عدم الوجوب في المرهون وإن كان في يده ولا الوقف، ـ إلى أن قال: ـ الثالث عدم قرار الملك، فلو وهب له نصاباً لم يجر في الحول إلّا بعد القبول والقبض، ولو أوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول.

ونحن نبيّن ما في عبارة الكتاب، ومنه يعرف الحال في باقي عبارات الأصحاب فنقول: إن كان أراد بقرار الملك لزومه كما هو الظاهر لم يصحّ منه أن يقول لو اشترى بخيار جرى من حين العقد إلّا بعد زوال الخيار، ويفهم منه ثبوت الملك في الهبة والوصيّة قبل القبول والقبض ولكنّه غير مستقرّ، وليس كذلك على المشهور، ويفهم منه القرار بعد القبض وليس كذلك، إذ قد يكون للواهب الرجوع. والحاصل: إنّك بعد أن أحطت خبراً بما بيّنّاه عرفت أنّ تفاريعهم غير ملتئمة على إرادة المعنى الظاهر من تماميّة الملك، وكذا على تقدير أن يراد منها التمكّن من التصرّف وأنّ اشتراط التمكّن من التصرّف لا يتمّ على إطلاقه، لعدم جواز إخراج المبيع في زمن خيار البائع عن ملكه، وكذا سائر التصرّفات المنافية للخيار، وكذا الحال في اشتراط لزوم الملك، فلابدّ أن يراد بتمام الملكيّة ما ذكرناه أوّلاً فليتأمّل.

ثمّ إنّي عثرت على كتاب «**المصابيح**[1]» للأُستاذ قدّس سرّه الشريف وقد ذكر اعتراض صاحب المدارك وقال: إنّه فاسد، لأنّ التمكّن من التصرّف ربما ينتفي من جهة عدم تماميّة الملك وربما ينتفي مع تماميّته، ثمّ إنّه أثبت الملكيّة الناقصة وبرهن عليها وجعل منها ما إذا كان الخيار للبائع، وقال: إنّ الموهوب بعد القبض ملكه تامّ وأمّا قبل القبض فكالموصى به قبل القبول، فالقبول إن كان ناقلاً فهو شرط نفس الملكيّة وإن كان كاشفاً فشرط تمام الملكيّة، فالقبض شرط نفس الملك على القول بأنّه شرط الصحّة وشرط تماميّتها على القول بأنّه شرط في اللزوم.

(١) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٧ ـ ٨ س ١ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

وقال: ليس مرادهم بكون القبض شرطاً في اللزوم المعنى المتعارف، لأنّ الهبة من العقود الجائزة إلّا المواضع الخاصّة، بل قالوا: إنّ معناه أنّ العقد يوجب ملكية مراعاة بتحقّق القبض، فإن تحقّق أثمر من حين العقد، وصرّحوا أيضاً بأنّ الإجماع واقع على أنّه ما لم يتحقّق القبض لا تتحقّق الثمرة عند الكلّ، فجعلوا لمحلّ النزاع ثمرات خاصّة.

ثمّ قال: ومن هنا صرّحوا في المقام باشتراط تمام الملك بعد اشتراط الملكية وفرّعوا على ذلك جريان الموهوب في الحول بعد القبض وأمثال ذلك. وربما جمعوا بين الشرطين وفرّعوا عليهما، فربما يكون شيء فرع نفس الملكية مثل المبيع بالخيار فيجعلون ابتداء الحول فيه بمجرّد العقد على المشهور، وربما فرّعوا على التمامية الغنيمة قبل القسمة ونحوها. ويظهر منهم أنّ خيار الحيوان إذا كان لخصوص المشتري بأصل الشرع في غاية الظهور في عدم منافاته للملكية بل وكونه فرع الملكية بخلاف خيار البائع، إذ فيه إشكال وخفاء وإن كان الأقوى عند المشهور انتقال الملك بمجرّد العقد، فاندفع ما أورده صاحب المدارك على الشرائع من بنائه على انتقال الملك في الثاني دون الأوّل مع وقوع الخلاف فيهما جميعاً.

ثمّ قال: وممّا ينادي بما ذكرنا أنّ منهم مَن يجعل التمكّن من التصرّف أعمّ من القسمين فلا يذكرون حينئذٍ تمام الملكية بل يكتفون بذكر اشتراط الملكية كما في «اللمعة[1] والمعتبر[2] والنافع[3]» وربما يجعلون القسمين داخلين في تمام الملكية كما في القواعد، وربما يجعلون القسم الّذي هو عدم التمكّن منه من جهة عدم تمامية الملكية قسماً على حدة ويفرّعونه على اشتراط تمام الملكية والقسم

---

(١) اللمعة الدمشقية: الزكاة ص ٤٩.

(٢) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٠.

(٣) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣.

الأوّل: منع التصرّف، فلا تجب في المغصوب ولا الضالّ ولا المجحود بغير بيّنة،

الآخر يفرّعونه على اشتراط التمكّن من التصرّف ويشترطون الشرطين جميعاً، هذا كلامه ملخّصاً ويستفاد منه التئام التفاريع، فتأمّل جيّداً.

[في أنّ أحد أسباب عدم تمامية الملك منع التصرّف]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ منع التصرّف فلا تجب في المغصوب ولا الضالّ ولا المجحود بغير بيّنة ﴾ اشتراط التمكّن من التصرّف مقطوع به في كلام الأصحاب كما في «المدارك[1]» وفي «الحدائق[2]» لا خلاف فيه. وفي «الغنية[3]» الإجماع على اعتبار الملك والتصرّف فيه. وفي «الخلاف[4]» الإجماع على أنّها لا تجب في المغصوب والمجحود والمسروق والغريق والمدفون في موضع نسيه. وقال أيضاً: إنّه لا خلاف في ذلك. والظاهر أنّ غرضه أنّ ما كان على هذا النحو فلا زكاة فيه فيدخل الضالّ ونحوه، وليس المراد الحصر. وفي «التذكرة[5]» بعد أن ذكر المنع من التصرّف كالكتاب قال: فلا تجب في المغصوب ولا الضالّ والمجحود بغير بيّنة ولا المسروق ولا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا أجمع. وفي «المنتهى[6]» التمكّن من التصرّف شرط، فلا تجب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضالّ والموروث عن غائب

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.
(٢) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٣١.
(٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.
(٤) الخلاف: الزكاة ج ١ ص ٣١ مسألة ٣٠.
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٨.
(٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٥ س ١١.

حتّى يصل إلى الوارث أو وكيله والساقط في البحر حتّى يعود إلى مالكه ويستقبل به الحول، وعليه فتوى علمائنا. وفي «كشف الالتباس[١]» لا تجب في المغصوب ولا الضالّ ولا المجحود بغير بيّنة إجماعاً، انتهى.

وإطلاق كلامهم في المغصوب يقتضي عدم الفرق فيه بين كونه ممّا يعتبر فيه الحول كالأنعام أو لا يعتبر فيه ذلك كالغلّات. وبهذا التعميم صرّح في « الميسية والمسالك[٢]» فقال: إنّ الغصب إذا استوعب مدّة شرط الوجوب وهو نموّه في الملك بأن لم يرجع إلى مالكه حتّى بدء الصلاح لم تجب. وفي «المدارك[٣]» أنّ ذلك مشكل جدّاً، لعدم وضوح مأخذه، إذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدّمة أنّ المغصوب إذا كان ممّا يعتبر فيه الحول وعاد إلى ملكه يكون كالمملوك ابتداءاً فيجري في الحول من حين عوده، ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه. قلت: معاقد الإجماعات متناولة له وفيها بلاغ، مضافاً إلى ما حرّرناه في المسألة المتقدّمة فليتأمّل. ثمّ قال: ولو قيل بوجوب الزكاة في الغلّات متى تمكّن المالك من التصرّف في النصاب لم يكن بعيداً، انتهى فتأمّل.

وفي «البيان[٤] والروضة[٥] والمدارك[٦]» أنّما تسقط الزكاة في المغصوب ونحوه إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فتجب فيما زاد على الفداء. وفي «الروضة» أو بالاستعانة ولو بظالم. وفي « البيان» وفي إجراء المصانعة مجرى التمكّن نظر، وكذا الاستعانة بظالم، أمّا الاستعانة بعادل فتمكّن، انتهى.

---

(١) كشف الالتباس: الزكاة ص ١٠٨ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٤.

(٤) البيان: الزكاة ص ١٦٧.

(٥) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٣.

(٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٤.

ولا الدَين على المعسر والموسر على رأي،

والتقييد في المجحود بكونه بغير بيّنة وقع في جملة من عبارات المصنّف[١]. واعترضه المحقّق الثاني بأنّ مقتضاه أنّه لو كان له بيّنة يجب عليه وهو مشكل إن كان يريد وجوب انتزاعه وأداء الزكاة، وإن أراد الوجوب بعد العود بجميع نمائه فهو متّجه إذا كانت البيّنة بحيث يثبت بها وهناك مَن ينتزعه[٢]. وفي «مجمع البرهان[٣]» ليس القيد للاحتراز، إذ الظاهر عدم وجوبها معها أيضاً، بل مع إمكان الإثبات، بل مع إقراره أيضاً ما لم يصل إلى يد الملّاك كالدَين. ويؤيّده قوله بعد ذلك «ولا الدين على المعسر والموسر» إلّا أن يراد بالمجحود العين فلا يبعد الوجوب مع إمكان الأخذ، ولعلّه المراد حتّى لا يلزم التكرار وإلغاء القيد، انتهى. والشهيد في «حواشيه[٤]» جزم بأنّ المراد بالمجحود العين لا الدَين.

[من موارد عدم تماميّة الملك الدَين]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا الدَين على المعسر والموسر على رأي﴾ لا خلاف في المعسر كما هو ظاهر «الإيضاح[٥]» حيث قال: الخلاف إنّما هو في الموسر. وفي «التذكرة[٦]» لا زكاة في الدَين إذا لم يقدر صاحبه على أخذه إذا كان معسراً أو موسراً مماطلاً عندنا. وفي «المدارك[٧]

---

(١) كما في النهاية: ج ١ ص ٣٠٢، والتذكرة: ج ٥ ص ١٨.

(٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢١.

(٤) الحاشية النجّارية: ص ٣١ س ٦ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٥) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣.

(٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٩.

والرياض[١]» الاتّفاق عليه. وفي «الكفاية[٢]» أنّه المعروف من مذهب الأصحاب. وفي «الحدائق[٣]» لا خلاف فيه.

وأمّا الدَين على الموسر فالمشهور كما في «تخليص التلخيص وكشف الالتباس[٤] والحدائق[٥]» أنّه لا زكاة فيه أيضاً. وهو خيرة الحسن وأبي عليّ وعلم الهدى كما نقله عنهم في «الإيضاح[٦]» وفي «السرائر[٧]» نقله عن القديمين والاستبصار، لكن ما نقله من عبارة القديمين قد يقال[٨]: إنّه ليس نصّاً في المراد، ولعلّنا ننقل كلاميهما ونقله في «الإيضاح[٩]». عن جدّه وخيرة «السرائر[١٠] والشرائع[١١] والنافع[١٢] والمنتهى[١٣] والإرشاد[١٤] والتحرير[١٥] ونهاية الإحكام[١٦] والإيضاح[١٧] والدروس[١٨]

(١) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٤٦.
(٢) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ١٢.
(٣) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٣٤.
(٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٣٣.
(٦) الموجود في الإيضاح هو النقل عن علم الهدى وأبي عليّ وابن إدريس، أمّا الحسن المراد به ابن أبي عقيل فلم ينقل عنه، فراجع إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٨.
(٧) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥.
(٨) لم نعثر على قائله حسب ما تصفّحنا في الكتب، فراجع لعلّك تجده إن شاء الله.
(٩) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٨.
(١٠) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٤.
(١١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٢.
(١٢) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣.
(١٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٦ س ١٢.
(١٤) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
(١٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥١.
(١٦) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٢.
(١٧) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٨.
(١٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.

والبيان[١] وحواشي الشهيد[٢] والتنقيح[٣] والموجز الحاوي[٤] وكشف الالتباس[٥] وفوائد الشرائع[٦] وتعليق النافع وجامع المقاصد[٧] والميسية وإيضاح النافع ومجمع البرهان[٨] والمدارك[٩] والكفاية[١٠] والمفاتيح[١١]» وكذا «التذكرة[١٢] والتبصرة[١٣]» واستحسنه صاحب «كشف الرموز[١٤]». وفي «الرياض[١٥]» أنّه أقوى. وفي «البيان[١٦]» التقييد بما إذا لم يعيّنه ويمكّنه منه في وقته على الأقوى. وفي «فوائد الشرائع[١٧] وجامع المقاصد[١٨] والميسية وإيضاح النافع» إلّا أن يعيّنه ويخلّي بينه وبينه، فإنّ امتناعه منه حينئذٍ لا ينفي ملكه حتّى لو تلف كان تلفه منه، وفي الأخير: أنّه حينئذٍ يخرج عن القرض. وفي «حواشي الشهيد[١٩]» إلّا أن يعيّنه في وقته

(١) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
(٢) الحاشية النجّارية: ص ٣١ س ١٧ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
(٣) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٩.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.
(٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٦) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٧) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٦.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٤.
(٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٩.
(١٠) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ١٣.
(١١) مفاتيح الشرائع: الزكاة في زكاة القرض على المقترض ج ١ ص ١٩٤.
(١٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٤.
(١٣) تبصرة المتعلّمين: الزكاة ص ٤٢.
(١٤) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.
(١٥) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٤٧.
(١٦) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
(١٧) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٨) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٦.
(١٩) الحاشية النجّارية: ص ٣١ س ١٧ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

ويحمله إلى الحاكم أو يبقيه على حاله بعد عزله في يده مع تعذّر الحاكم.

هذا وليس في «الاستبصار[١]» إلّا حمل مرسل عبدالله بن بكير على الاستحباب مع أنّ الموجود في «الاستبصار» أنّه قال: في رجل ماله عنه غائب، نعم في بعض نسخ الخبر «عند غائب» فليتأمّل.

وفي «المقنعة[٢]» لا زكاة في الدّين إلّا أن يكون تأخّره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه. وهذه العبارة وإن احتملت نفي الزكاة عن الدّين إذا كان التأخير من جهته لكنّه غير مراد. وقال في «المبسوط[٣]» لا زكاة في الدّين إلّا أن يكون تأخيره من جهته، فإن لم يكن متمكّناً فلا زكاة عليه في الحال، فإذا حصل في يده استأنف به الحول هذا إذا كان حالاً، وإذا كان مؤجّلاً فلا زكاة فيه أصلاً، وقد روي أنّ مال القرض الزكاة فيه على المستقرض إلّا أن يكون صاحب المال قد ضمن الزكاة عنه.

وفي «الخلاف[٤]» لا زكاة في مال الدّين إلّا أن يكون تأخيره من جهة صاحبه، وظاهره أو صريحه الإجماع عليه. ونحوه ما في «الوسيلة[٥]».

وفي «الجُمل والعقود[٦]» تكون الزكاة على مؤخّره من صاحبه ومن الّذي عليه الدّين. ونقلوه[٧] عن السيّد المرتضى وعن «النهاية» والموجود فيها: ولا زكاة على مال غائب إلّا إذا كان صاحبه متمكّناً منه أيّ وقت شاء، فإن كان متمكّناً منه لزمته

---

(١) الاستبصار: الزكاة ذيل ح ٨١ ج ٢ ص ٢٨.
(٢) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٩.
(٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١١.
(٤) الخلاف: الزكاة ج ١ ص ٨٠ مسألة ٩٦.
(٥) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٢.
(٦) الجُمل والعقود: الزكاة ص ١٠١.
(٧) نقل عنهما العلّامة في المختلف: ج ٣ ص ١٦٠ ـ ١٦١.

الزكاة، وإن لم يكن متمكّناً وغاب عنه سنين ثمّ حصل عنده يخرج منه زكاة سنة واحدة، ومال القرض ليس فيه زكاة على صاحبه بل يجب على المستقرض الزكاة إن تركه بحاله إلى آخره[1]. وكلّ ذلك ليس ممّا نحن فيه بل قد يعطي كلامه الأخير موافقة المشهور فليتأمّل. وفي موضع آخر من «الوسيلة[2]» إشعار بموافقة الشيخين حيث عدّ في المستحبّات كلّ ما لم يتمكّن منه صاحبه قرضاً كان أو غيره فلتيأمّل.

وفي «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[3] والمقنع[4]» متى غاب مالك عنك فليس عليك الزكاة إلّا أن يرجع إليك ويحول عليه الحول وهو في يدك، إلّا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذت منه فعليك زكاته. وهذه العبارة سريعة التنزيل على المال الغائب خاصّة كما نطق به صدرها، والأصل في الاستثناء تعلّق ما بعده بما قبله. والوجوب في المال الغائب مع القدرة على أخذه لا خلاف فيه، وبه صرّح جماعة من المتقدّمين كالعماني[5] والشيخ[6] والحلّي[7] وجماعة[8] من المتأخّرين، لأن كان مملوكاً شخصياً، ولا كذلك الدّين فإنّه أمر كلّي ولا يتشخّص ملكاً لصاحبه إلّا بقبضه، ولا زكاة إلّا في الشخصي. ومنه يعلم الحال في مرسل ابن بكير فإنّه على النسخ الكثيرة صريح في المال الغائب.

حجّة المشهور بعد الأصل وإجماع المتأخّرين عليه قول الصادق عليه السلام في

---

(١) النهاية: الزكاة ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٢) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: الزكاة ص ١٩٨.

(٤) المقنع: الزكاة ب ١٦ ص ١٦٨.

(٥) نقل عنه الحلّي في السرائر: ج ١ ص ٤٤٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ١٢ ص ٣٤.

(٦) النهاية: الزكاة ص ١٧٥.

(٧) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٣.

(٨) منهم العلّامة في التذكرة: ج ٥ ص ٢٠، والشهيد الأوّل في الدروس: ج ١ ص ٢٣٠، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة: ج ١٢ ص ٣١.

صحيح عبدالله بن سنان[١]: «لا صدقة على الدَين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يدك» وقوله عليه السلام في موثّق الحلبي[٢]: «ليس في الدَين زكاة؟ فقال: لا» وقول الكاظم عليه السلام في موثّق إسحاق بن عمّار[٣] حيث قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدَين عليه زكاة؟ قال: لا حتّى يقبضه. قلت: فإذا قبضه أيزكّيه؟ قال: لا حتّى يحول عليه الحول في يده. وقول الصادق عليه السلام في موثّق أبي بصير[٤]: يزكّي العين ويدع الدَين.

وأمّا الاستدلال له بأخبار[٥] القرض فخارج عن محلّ الفرض، لأنّ المفهوم منها أنّ محلّ السؤال فيها إنّما هو عن تلك العين المقترضة، والبحث هنا إنّما هو عن الدَين المستقرّ في الذمّة مع حلوله ولم يقبضه صاحبه فراراً من الزكاة أو مساهلة أو نحو ذلك. نعم يمكن الاستدلال بما فيها من التعليل بأنّ القرض ملك المقترض ونفعه له وخسارته عليه فإنّه جار في الدَين إذا لم يقبضه، فليتأمّل.

وحجّة القول الآخر موثّقة زرارة[٦] ومرسلة ابن بكير[٧]، وموردهما المال الغائب كما عرفت فلا تنهضان لما نحن فيه. واستدلّ[٨] لهم بحسن الكناني[٩]. وفيه:

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٦ ج ٦ ص ٦٣.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٤ و٥ ج ٦ ص ٦٤.

(٤) المصدر السابق: ح ٩ ص ٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ج ٦ ص ٦٧.

(٦ و٧) ظاهر عبارة الشارح أنّ هنا خبرين أحدهما ما روي عن زرارة وهو الموثّق وثانيهما ما روي عن ابن بكير وهو المرسل، إلّا أنّ الأمر ليس كذلك وذلك لأنّ المرويّ خبر واحد روي تارةً عن عبدالله بن بكير عن زرارة فصار موثّقة، واُخرى عن ابن بكير عمّن رواه فصار مرسلة، فينبغي للشارح رحمه الله أن يعبّر عنه بموثّقة زرارة أو مرسلة ابن بكير. فراجع الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ ح ٧ من ب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، والتهذيب: ج ٤ ص ٣١، والوافي: ج ١٠ ص ١١٤، والاستبصار: ج ٢ ص ٢٨.

(٨) كما في الحدائق الناضرة: في الزكاة ج ١٢ ص ٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١١ ج ٦ ص ٦٦.

أنّه لا قائل بهعلى إطلاقه فإنّه ناطق بثبوت الزكاة في الدَين على الإطلاق، فلابدّ من حمله على الاستحباب أو على التقيّة، لأنّه مذهب جمّ غفير من ذلك الفجّ وتقييده بما في رواية عمر بن يزيد[1] وعبدالعزيز[2] ودرست[3] من التفصيل الّذي اعتمده الشيخان[4] وإن كان ذلك مقتضى القاعدة في الإطلاق والتقييد إلّا أنّ ضعف سندها مع مخالفة الأصل والإجماع المعلوم من المتأخّرين وموافقة الاعتبار من أنّه ما لم يقبض لم يتشخّص ملكاً قعد بها عن تقييد هذا الصحيح وغيره ممّا مرّ في أدلّة المشهور. وإجماع «الخلاف» موهون بإعراض الأصحاب عنه وعدم الظفر بالموافق له سوى المفيد والطوسي صاحب «الوسيلة» فتحمل هذه الأخبار على الاستحباب أو التقيّة أو تطرح، على أنّ القائلين بها لم يقولوا بها على إطلاقها.

قال في «التذكرة[5]»: ومَن أوجبه في الدَين توقّف فيما إذا كان الدَين نعماً. قلت: قال في «المبسوط[6]»: فأمّا إن أصدقها أربعين شاة في الذمّة فلا يتعلّق بها الزكاة، لأنّ الزكاة لا تجب إلّا فيما يكون سائماً وما يكون في الذمّة لا يكون سائماً. وفي «التذكرة[7] ونهاية الإحكام[8]» أنّ الدَين لو كان نعماً لا زكاة فيه. وفي «البيان[9]» الحيوان الّذي في الذمّة لا يعقل فيه السوم. ثمّ استشكل في «التذكرة[10]» أنّهم ذكروا في السلم في اللحم التعرّض لكونه لحم راعية أو معلوفة، وإذا جاز أن

(١ و٢) المصدر السابق: ح ٧ ج ٦ ص ٦٥، والظاهر أنّ رواية درست هي رواية عمر بن يزيد.
(٣) المصدر السابق: ح ٥ ج ٦ ص ٦٤.
(٤) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٩، النهاية: الزكاة ص ١٧٥.
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٤.
(٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٨.
(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٤.
(٨) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٣.
(٩) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
(١٠) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٤.

ولا المبيع قبل القبض إذا كان المنع من قِبل البائع.

يثبت في الذمّة لحم راعية جاز أن يثبت راعية. واستجوده صاحب «المدارك[1]» وأورد عليه في «فوائد القواعد[2]» أنّه إنّما يتّجه إذا جعلنا مفهوم السوم عدمياً وهو عدم العلف كما هو ظاهر من كلامهم، أمّا إن جعلناه أمراً وجودياً وهو أكلها من مال الله المباح لم يعقل كون ما في الذمّة سائماً. وقال في «المدارك[3]»: وفي الفرق نظر، فإنّه إذا جاز ثبوت الحيوان في الذمّة جاز ثبوت هذا النوع المخصوص منه وهو ما يأكل من المباح لكنّ المتبادر من الروايتين المتضمّنتين لثبوت الزكاة في الدَين أنّ المراد به النقد فلا يبعد قصر الحكم عليه، لأصالة البراءة من الوجوب في غيره.

هذا وقول المصنّف في «المختلف[4]» من أنّه يلزم من تقييد الإطلاق تأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع، وإنّما اللازم تأخير البيان عن وقت الخطاب وإلّا لزم ذلك في جميع الأخبار المطلقة بالنسبة إلى المقيّدة فليتأمّل.

[من موارد عدم تمامية الملك المبيع قبل القبض]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ولا المبيع قبل القبض إذا كان المنع من قِبل البائع ﴾ أو غيره فلا زكاة أصلاً، أمّا على البائع فلانتقال الملك عنه، وأمّا على المشتري فلعدم تمكّنه من التصرّف، وإن لم يكن ممنوعاً من التصرّف ولا من القبض وجبت الزكاة على المشتري إن كان المبيع معيّناً وإلّا كان

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤١.
(٢) فوائد القواعد: في الزكاة ص ٢٣٣.
(٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤١.
(٤) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٣.

ولو اشترى نصاباً جرىٰ في الحول من حين العقد على رأي،

كالدَين كما في «نهاية الإحكام[١] والتذكرة[٢]». وجعل في «البيان[٣]» من الممنوع عنه شرعاً فلا تجب فيه الزكاة المبيع والثمن المعيّن قبل القبض في كلّ موضع لا يجب تسليمه كما إذا باع ولم يتقابضا فإنّ للبائع حبس المبيع وللمشتري حبس الثمن حتّى يسلّما معاً، قال: فإذا افتقر التسليم إلى زمان لم يجر في الحول قبله وما زاد على ذلك الزمان ليس مانعاً شرعاً، قال: وصاحب خيار التأخير غير مانع فيه ولا بعده، فيجب على المشتري مع تمكّنه من دفع الثمن وإلّا فلا، وهل يجري تمكّنه من بيع المبيع بالثمن مجرى تمكّنه من الثمن؟ يحتمل ذلك.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو اشترى نصاباً جرىٰ في الحول من حين العقد على رأي﴾ أي مع تمكّنه من قبضه وإلّا فمن حين التمكّن، لأنّه يملكه بالعقد على المشهور، سواء اشترك الخيار أو اختصّ بأحدهما، فتجب الزكاة بعد الحول وإن كان الخيار باقياً كما نصّ على ذلك كلّه في «المنتهى[٤] والتحرير[٥] والموجز الحاوي[٦] وكشف الالتباس[٧]» وفي الأخيرين: لو زاد عن حول ورجع فالزكاة على المشتري، فإن أخرج من غيره وإلّا أسقط البائع من

---

(١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٤.
(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣.
(٣) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٨ س ١٣.
(٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٥٨ س ١٥.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
(٧) كشف الالتباس: الزكاة ص ١٠٩ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

وكذا لو شرط خياراً زائداً على الثلاثة.

الثمن مقابل الفريضة. وفي «التذكرة[1]» إذا أقبض المشتري الثمن عن السلم أو غير المقبوض وحال عليه الحول فالزكاة على البائع، فإذا انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذّر المسلم فيه وجب ردّ الثمن والزكاة على البائع، فتأمّل في كلامه وكلام «الموجز». وفي «البيان[2]» أنّه لو اشترى بخيار للبائع أو لهما فالأقرب جريانه في الحول بالعقد سواء كان أصلياً كخيار الحيوان أو لا، انتهى.

وفيه: أنّ التمثيل بخيار الحيوان لا أرى له وجهاً، إذ لم يقل أحد بكونه للبائع فقط، وكونه لهما ليس مذهباً له وإنّما هو مذهب علم الهدى[3]، فالأولى التمثيل بخيار المجلس فليتأمّل. وعلى مذهب الشيخ[4] من أنّه لا ينتقل إلّا بعد انقضاء الخيار تسقط الزكاة عن البائع والمشتري فيما إذا اختصّ الخيار بالمشتري فإنّه قال: إنّ المبيع حينئذٍ ينتقل من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري. وقضية ذلك سقوطه عنهما، لكنّه قال في المقام في «المبسوط[5]»: إن كان الشرط للبائع أو لهما فإنّه يلزمه زكاته، لأنّ ملكه لم يزل وإن كان الشرط للمشتري استأنف الحول، ومثله قال في «الخلاف[6]».

قوله قدّس الله سرّه: ﴿وكذا لو شرط خياراً زائداً على الثلاثة﴾ أنت خبير بأنّه متى كان للبائع خيار كان المشتري ممنوعاً من التصرّفات المنافية

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٤.
(٢) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
(٣) الانتصار: ص ٤٣٣ مسألة ٢٤٥.
(٤) الخلاف: البيع ج ٣ ص ٢٢ مسألة ٢٩.
(٥) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٧.
(٦) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١٤ مسألة ١٣٥.

ولا تجب في الغائب إذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكّن منه،

لخيار البائع كالبيع والهبة والإجارة. وفي «فوائد الشرائع[١]» أين تمامية الملك والمشتري ممنوع من كثير من التصرّفات؟ وفي «المسالك[٢]» لو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثة اتجه قول الشيخ. وفي «المدارك[٣]» إن ثبت أنّ ذلك مانع من وجوب الزكاة اتجه اعتبار انتفاء خيار البائع لذلك لا لعدم انتقال الملك. قلت: كأنّه قصد بقوله: لا لعدم انتقال الملك، الردّ على ما يعطيه كلام جدّه حيث استوجه قول الشيخ بناءاً على ذلك. ولعلّ غرض جدّه أنّه يتجه قول الشيخ في عدم جريان النصاب في الحول إلّا بعد انقضاء الخيار، فتأمّل.

[حكم الزكاة في مال الغائب]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا تجب في الغائب إذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكّن منه﴾ ظاهر «الشرائع[٤] والمنتهى[٥] والإرشاد[٦] والدروس[٧] والبيان[٨] وكشف الالتباس[٩] والروضة[١٠]» وغيرها[١١] أنّه يشترط في

---

(١) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٠.
(٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٩.
(٤) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤١.
(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٥ س ١٢.
(٦) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.
(٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.
(٨) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
(٩) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٠) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٣.
(١١) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٤٥.

وجوب الزكاة فيمال الغائب أن يكون في يد الوكيل بل كاد يكون صريح «البيان[1]» في موضع منه.

وظاهر «النهاية[2] والسرائر[3] والتحرير[4] ونهاية الإحكام[5]» أنّه تجب فيه الزكاة عند التمكّن من التصرّف فيه وإن غاب عنه وعن وكيله. وهو صريح «المدارك[6]». وفي «الكفاية[7]» أنّ ظاهر الخلاف عدم الخلاف في ذلك. وفي «المدارك[8]» أنّه صريح المعتبر. والموجود في «الخلاف[9]» في مسألة مَن وجد نصاباً من الأثمان ما نصّه: إنّ مال الغائب الّذي لا يتمكّن منه لا زكاة عليه. ومثله قال في مسألة الرهن ونفى عنه الخلاف بينهم. وعبارة «المعتبر» مذكورة في «المدارك» وفيه أيضاً: أنّ ظاهر الشرائع الأوّل وقضية التفريع الثاني، وفيه تأمّل ظاهر.

وفي «المقنعة[10]» لا زكاة على المال الغائب إذا عدم التمكّن من التصرّف فيه والوصول إليه. وفي «المبسوط[11]» من ورث مالاً ولم يصل إليه إلّا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه الزكاة إلّا أن يتمكّن منه. وعبارة «التذكرة[12]»

(١) البيان: الزكاة ص ١٦٧.
(٢) النهاية: الزكاة ص ١٧٥.
(٣) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٣.
(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٥٠.
(٥) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٤.
(٦ و٨) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٤.
(٧) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ٢.
(٩) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١١ مسألة ١٣٠.
(١٠) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٩.
(١١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٣.
(١٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٠.

كعبارة الكتاب. وفي «الغنية[1] والإشارة[2]» اشتراط القدرة والتصرّف فيه بقبضه أو الإذن فيه. وكأنّ عبارة «الوسيلة[3]» مجملة كهذه العبارات، فليتأمّل.

وقال في «الكفاية[4]»: إنّ عبارة السرائر مضطربة، والموجود فيها في موضع: ولا زكاة على مال غائب إلّا إذا لم يكن صاحبه متمكّناً أيّ وقت شاء بحيث متى رامه قبضه، فإن كان متمكّناً لزمته الزكاة. وفي موضع آخر: قال بعض أصحابنا إذا خلف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله لسنة أو سنتين أو أكثر، وكان مقداره ما يجب فيه الزكاة وكان الرجل غائباً لم يجب فيه الزكاة، فإن كان حاضراً وجبت عليه الزكاة. وهذا غير واضح، بل حكمه حكم المال الغائب إن قدر على أخذه متى أراده فإنّه تجب فيه الزكاة سواء كان نفقةً أو مودعاً أو كنزه في كنز، فإنّه ليس بكونه نفقة خرج من ملكه، ولا فرق بينه وبين المال الّذي في يد وكيله ومودعه وخزانته[5]، انتهى.

وفي «الكفاية[6]» أنّ استفادة رجحان عدم وجوب الزكاة في مال الغائب مطلقاً من الروايات غير بعيد، فلو قيل به لم يكن بعيداً.

هذا والمرجع في التمكّن إلى العرف.

وقد قال في «الشرائع[7]»: ولا تجب الزكاة في مال الغائب إذا لم يكن في يد وكيله أو وليه، إنّما ذكر الولي ليندرج في هذا الحكم مال الطفل والمجنون إن قلنا بثبوت الزكاة فيه وجوباً أو استحباباً.

---

(١) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.
(٢) إشارة السبق: الزكاة ص ١٠٩.
(٣) الوسيلة: الزكاة ص ٢٢.
(٤ و٦) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ٤.
(٥) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٣ و٤٤٧.
(٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤١.

ولو مضى على المفقود سنون ثمّ عاد زكّاه لسنةٍ واحدة استحباباً.

[حكم زكاة المال المفقود سنين إن عاد]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو مضى على المفقود سنون ثمّ عاد زكّاه لسنةٍ واحدة استحباباً﴾ هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً كما في «المدارك[1]». وفي «المنتهى[2]» إذا عاد المغصوب أو الضالّ إلى ربّه استحبّ له أن يزكّيه لسنة واحدة ذهب إليه علماؤنا. وفي «التذكرة[3]» أنّه مستحبّ عندنا. ولم يذكر الاستحباب في «النهاية[4]» وظاهرها الوجوب وقد حكي[5] عن بعض

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٧.
(٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٥ س ١٦.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٩.
(٤) النهاية: الزكاة ص ١٧٦.
(٥) لم نعثر على مَن كان ظاهره حكاية هذه الفتوى عن متأخّر باسمها ورسمها، وقد وقع نظير هذا النقل المجمل في الحدائق: ج ١٢ ص ٣٣ حيث قال: وظاهر بعض فضلاء متأخّر المتأخّرين الوجوب وحمل مطلق الأخبار على مقيّدها ولا ريب أنّه أحوط، انتهى.
وقال السيّد الطباطبائي: لاخلاف فيه (الاستحباب) يظهر إلّا من بعض مَن ندر ممّن تأخّر وهو نادر بل على خلافه الإجماع في ظاهر جملة من العبائر، (رياض المسائل: ج ٥ ص ٤٥). نعم حكي عن حاشية السلطان على الفقيه ما ظاهره الوجوب عند التمكّن من أخذ المال نفسه أو الانتفاع بمنقصته (راجع الفقيه: ج ٢ ص ٢١، طبع مؤسّسة النشر الإسلامي). وقال العلّامة المجلسي: وظاهر كلام العلّامة في النهاية والتحرير والمحقّق في النافع وجوب الزكاة عند التمكّن من التصرّف وإن لم يكن في يد وكيله (ملاذ الأخيار: ج ٦ ص ٨١). وقد حكى هناك عن البيان ما ظاهره ذلك، فإن كان المراد من هذا البعض هذه الأعلام فهو، وإلّا فلم تظفر إلى الآن على مَن صرّح باسم القائل ظاهراً بوجوب إخراج السنة الواحدة من مال المفقود، فراجع وتفحّص.
ثمّ إنّ ظاهر الأخبار الواردة في المقام ـ كخبر سدير الصيرفي ورفاعة وعبدالله بن بكير الواردة فيمن وقع على ماله بعد فقده عند سنين أنّه يزكّيه لسنةٍ واحدة ـ يوافق ما حكى عن هذا البعض من متأخّر المتأخّرين ولا صارف لظهورها عدا توهّم دلالة خبر عبدالله بن سنان ←

متأخّري المتأخّرين.

وظاهر الكتاب و «الوسيلة[١] والشرائع[٢] والتذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤] والإرشاد[٥]» أنّ الزكاة تكون إذا كانت مدّة الضالّ والمفقود (الضلال والفقد ـ خ ل) ثلاث سنين فصاعداً. وفي «البيان[٦] وجامع المقاصد[٧] والمفاتيح[٨]» أنّها تكون إذا كانت سنتين فصاعداً، وحملوا عبارات الأصحاب على ذلك، وقد أطلق في «المنتهى» وقد سمعت عبارته استحباب تزكية المغصوب والضالّ مع العود لسنة واحدة. ونحوه ما في «المبسوط[٩]». وفي «المدارك[١٠]» أنّه لا بأس به. وفي «الكفاية[١١]» هو غير بعيد نظراً إلى إطلاق مرسلة ابن بكير[١٢]. وفي

← عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا صدقة على الدّين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك، انتهى (الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ ـ ٦٣) وأنت ترىٰ أنّ تغيّؤ زكاة المال المفقود بوقوعه في يده لا ينافي وجوب تزكيته بزكاة سنة واحدة إذا وقع في يده حتّى تحمل تلك الأخبار بقرينة خبر عبدالله على الاستحباب، فالصحيح الموافق للقواعد هو الوجوب، فتأمّل.

(١ ـ ٥) الموجود في جميع هذه الكتب هو التعبير بأنّه لو عاد بعد سنين أو مضى على المفقود سنون ثمّ عاد، وهذا التعبير مختلف عليه في المراد به عند الأُدباء والأُصوليين فقيل: إنّ أقلّ الجمع ثلاث، وقيل: إنّ أقلّه اثنان ولكلٍّ من الطرفين حجّة واستدلال، وعليه فالقول بظهور هذه العبارات اتكالاً على ما ذكر في بحث أقلّ الجمع من أنّه ثلاث في الثلاث بضرس قاطع بعيدٌ عن ساحة المحقّق الغائر في حقائق العلم، فراجع الوسيلة: ص ١٢٢، والشرائع: ج ١ ص ١٤٢، والتذكرة: ج ٥ ص ٢٠، ونهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٠٢، والإرشاد: ج ١ ص ٢٧٨.

(٦) البيان: الزكاة ص ١٦٨.

(٧) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٧.

(٨) مفاتيح الشرائع: الزكاة في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.

(٩) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٢.

(١٠) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٨.

(١١) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ١١.

(١٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٧ ج ٦ ص ٦٣.

الثاني: تسلّط الغيرعليه، فلا تجب فيالمرهون وإن كان في يده،

«الميسية والمسالك[١]» أنّه يعتبر في مدّة الضلال والفقد إطلاق الاسم، فلو حصل لحظة أو يوماً في الحلول لم ينقطع. وفي «المدارك[٢]» أنّه جيّد ثمّ قال: بل ينبغي إناطة الحكم بالغَيبة الّتي لا يتحقّق معها التمكّن من التصرّف.

وفي «المبسوط[٣]» لو كان عنده أربعون شاة فضلّت واحدة ثمّ عادت قبل حؤول الحول أو بعده وجب عليه فيها شاة، لأنّ النصاب والملك وحؤول الحول قد حصل فيه، فإن لم تعد إليه أصلاً فقد انقطع الحول، وإن قلنا: إنّها حين ضلّت انقطع الحول لأنّه لم يتمكّن من التصرّف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمه شيء وإن عادت كان قويّاً. انتهى. وقال في «المنتهى[٤]»: ما قوّاه الشيخ عندي هو الوجه.

[من أسباب عدم تماميّة الملك تسلّط الغير]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثاني: تسلّط الغير عليه، فلا تجب في المرهون وإن كان في يده﴾ كما في «التذكرة[٥]» ولا فرق بين المتمكّن من فكّه وعدمه كما في «جامع المقاصد[٦] وفوائد الشرائع[٧]». وفي

(١) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٢.
(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٧.
(٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٣.
(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٥ س ٢٥.
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٥.
(٦) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٧.
(٧) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

«نهاية الإحكام[١] وحواشي الكتاب[٢] والدروس[٣] والبيان[٤] والموجز الحاوي[٥] وكشفه[٦] والميسية والمسالك[٧] والروضة[٨]» لا تجب في المرهون إذا لم يكن متمكّناً. وفي «كشف الالتباس[٩]» أنّه المشهور.

وفي «الدروس[١٠] والموجز[١١] وكشفه[١٢] والمسالك[١٣]» أنّ عدم التمكّن إمّا لتأجيل الدين أو لعجزه.

وفي «المسالك[١٤] والروضة[١٥]» أنّ التمكّن يحصل بإمكان بيعه. وفيهما و«البيان[١٦] والميسية» إن تمكّن وجبت. وفي «حواشي الكتاب[١٧]» أنّه إن تمكّن فإشكال، ويتخرّج من هذا كون حجر المفلّس مانعاً من الوجوب والسفيه غير مانع لتمكّنه من إزالته.

---

(١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٤.

(٢) الحاشية النجّارية: ص ٣١ س ٨ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية). وفوائد القواعد: ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.

(٤) البيان: الزكاة ص ١٦٦.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.

(٦) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٧) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١.

(٨) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٣.

(٩) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٠) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.

(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.

(١٢) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٣ و ١٤) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١ و ٣٦٢.

(١٥) الروضة البهية: الزكاة ج ١ ص ١٣.

(١٦) البيان: الزكاة ص ١٦٧.

(١٧) الحاشية النجّارية: ص ٣١ س ٨ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

وفي «نهاية الإحكام[1]» لو كان قادراً على الافتكاك وجبت الزكاة لتمكّنه من التصرّف، ولا يخرجها من النصاب لتعلّق حقّ المرتهن به تعلّقاً مانعاً من تصرّف الراهن. ولو رهن ألف درهم على ألف اقترضها وبقيت في يده حولاً وجبت الزكاة فيهما، لأنّه ملك بالقرض ما اقترضه، وهو متمكّن من فكّ الرهن. وهذا خيرة «المبسوط[2]» في موضع منه، قال: لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكاة، فإن كان موسراً كلّف إخراج الزكاة، وإن كان معسراً تعلّق بالمال حقّ الفقراء يؤخذ منه، لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة. وقال في موضع آخر منه: لو استقرض ألفاً ورهن ألفاً لزمه زكاة الألف القرض دون الرهن لعدم تمكّنه من التصرّف في الرهن[3]. وهو الّذي رجّحه أوّلاً في «الخلاف[4]». وهو خيرة «المنتهى[5] والتذكرة[6] والتحرير[7]» حيث أتى فيها بعين هذه العبارة، ثمّ قال أخيراً في «الخلاف[8]»: ولو قلنا إنّه يلزم المستقرض زكاة الألفين كان قويّاً، لأنّ الألف القرض لا خلاف بين الطائفة أنّه يلزمه زكاتها والألف المرهونة هو قادر على التصرّف فيها بأن يفكّ رهنها، والمال الغائب إذا كان متمكّناً منه يلزمه زكاته بلا خلاف. وفي «المدارك[9]» هذا التفصيل حسن إن ثبت أنّ عدم تمكّن الراهن من التصرّف في الرهن مسقط للوجوب، وإلّا فما أطلقه في المبسوط أوّلاً أولى.

---

(١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٤.
(٢ و٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٨ و٢٢٥.
(٤) الخلاف: الزكاة ج ١ ص ١١٠ مسألة ١٢٩.
(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٨ س ٢٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٥.
(٧) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٣.
(٨) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١١ مسألة ١٢٩.
(٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٦.

ولا الوقف لعدم الاختصاص،

وقد تشعر عبارة «الوسيلة[١]» بالوجوب في الرهن مطلقاً.

وفي «الدروس[٢] والموجز الحاوي[٣] وكشف الالتباس[٤] والمسالك[٥]» أنّه لا يكفي في الرهن المستعار تمكّن المستعير من الفكّ، يريدون أنّه لا يجب على المالك زكاته وإن تمكّن المستعير من فكّه. وفي «المدارك[٦]» لا بأس به.

[في عدم وجوب الزكاة في الوقف]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ولا الوقف لعدم الاختصاص ﴾ لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في الوقف كما في «الكفاية[٧] والحدائق[٨]» وإن كان

---

(١) إشعار عبارة الوسيلة بالوجوب مطلقاً لعلّه من جهة عدم ذكر التفصيل بين التمكّن من التصرّف وتفكيك الرهن والتمكّن منهما مع ذكره في المال الغائب والوديعة، ولكنّ الإنصاف أنّها بالتفصيل المذكور أشعر، فإنّه قال: وإن كان ماله غائباً عنه ولم يتمكّن منه أو وديعة ولم يصل إليه أو قرضاً على أحد ولم يردّ عليه أو دفيناً وقد نسي أو لم يتمكّن منه، أو غير مضروب ولا منقوش ولم يقرّ به من الزكاة لم تجب الزكاة فيه. وإن تمكّن منها أو فرّ بغير المنقوش المضروب من الزكاة أو لم يأخذ المال من المستقرض وهو يردّ عليه وجب فيه الزكاة، انتهى. وهذه العبارة صريحة في التفصيل بين التمكّن من التصرّف في المال وعدمه الّذي منه المال المرهون، فتأمّل.

(٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.

(٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٢.

(٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٦.

(٧) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ٦.

(٨) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٣٨.

خاصّاً كما نصّ عليه جماعة[1]. نعم تجب الزكاة في نماء الوقف إذا كان على شخص معيّن أو أشخاص مع بلوغ حصّة كلّ منهم النصاب كما في «الروضة[2] ومجمع البرهان[3] والميسية والمدارك[4]» وغيرها[5]. وفي كتاب الوقف من «التذكرة[6]» إذا كان الوقف شجراً فأثمر أو أرضاً فزرعت وكان الوقف على أقوام بأعيانهم فحصل من الثمرة والحبّ نصاب وجبت فيه الزكاة عند علمائنا. وفي «الموجز الحاوي[7] وكشف الالتباس[8]» تجب في نماء الوقف ثمرة أو أنعاماً بالشرائط لا أنّ شرط دخول النتاج أو كان عاماً إلّا بعد الاختصاص في الأنعام. وفي «حواشي الكتاب[9]» لو كان على غير منحصرين لم يجب عليهم ولو حصل لواحد أكثر من نصاب، لأنّه غير معيّن وإنّما يملكه بقبضه. ونحوه ما في وقف «التذكرة[10]».

وقال في «المبسوط[11]»: لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الأولاد نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة إلّا أن يكون الواقف شرط أن يكون الغنم وما يتولّد منها

---

(١) منهم الشهيد الأوّل في الدروس: ج ١ ص ٢٣٠، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٤ ص ٢٣، والصيمري في كشف الالتباس: ص ٢٠٩ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٢) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٣.

(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٦.

(٥) كالحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٣٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: الوقف ج ٢ ص ٤٤٧ س ٨ (رحلي).

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.

(٨) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٩ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٩) لم نعثر على هذه العبارة في الحواشي الّتي بأيدينا.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الوقوف ج ٢ ص ٤٤٧ س ١٣ (الرحلي).

(١١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٥.

وقفاً وإنّما للموقوف المنافع من اللبن والصوف، وقد نقل ذلك في «المنتهى[١] والتحرير[٢] والبيان[٣]» عن الشيخ مع السكوت عليه. وفي «المدارك[٤]» هو جيّد إن ثبت صحّة اشتراط ذلك، لكنّه محلّ تأمّل. قلت: ليس فيه إلّا وقف المعدوم ولامانع من جوازه تبعاً، وقد حكم في «التذكرة[٥] والتحرير[٦]» والكتاب[٧] بصحّة هذا الاشتراط في باب الوقوف. وفي موضع آخر من «المبسوط[٨]» قال في ولد الأمة الموقوفة وجهان: أحدهما أنّه طلق ويكون للموقوف عليه، والثاني أنّه يكون وقفاً كالأُمّ ثمّ قوّى الثاني. وقد حكاه عنه في «التحرير[٩] والتذكرة[١٠]» وأشار إليه في الكتاب[١١]. وقد ذكر في «الكفاية[١٢]» أنّه فصّل المسألة في «الذخيرة» ولم يحضرني الآن.

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٨ س ٤.

(٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٩.

(٣) البيان: الزكاة ص ١٦٦.

(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: في الوقف ج ٢ ص ٤٤٠ س ٢٨ (الرحلي).

(٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٢٩٧.

(٧) قواعد الأحكام: الوقوف ج ٢ ص ٣٩٤.

(٨) المبسوط: الوقوف ج ٣ ص ٢٩٠.

(٩) تحرير الأحكام: الوقوف ج ٣ ص ٣١٨.

(١٠) الموجود في التذكرة خلاف المحكيّ عنه في الشرح فإنّه قال: الأمة الموقوفة إن أتت بولد، قال الشيخ: عندنا يكون الولد لاحقاً بالحرّية إذا زوّجت من حرّ، وإن زوّجت من مملوك كان بينهما. وعند المخالف يكون لاحقاً بأُمّه، وقالت الشافعية: في الولد وجهان: أحدهما يكون للموقوف عليه طلقاً لأنّه إمّا يكون ملحقاً باكتسابها، أو يكون ملحقاً بالنماء الخارج ... إلى آخره، وقد رجّح في عبارته المحكية كما ترى أحد الوجهين وهو خروجه عن الوقف وهو خلاف ما نسبه إليه، فراجع التذكرة: ج ٢ ص ٤٤١ س ١٦.

(١١) قواعد الأحكام: الوقوف ج ٢ ص ٣٩٤.

(١٢) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ٩، والذخيرة: في الزكاة ص ٤٢٥ س ٤.

ولا منذور التصدّق به،

هذا ولو كان الوقف على جهة عامّة فلا زكاة فيه كما لا زكاة في بيت المال بلاخلاف ولا إشكال كما في «الحدائق[1]».

[في زكاة المال المنذور]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا منذور التصدّق به﴾ إذا نذر الصدقة بين النصاب فإمّا أن يكون بعد الحول أو في أثنائه، وفي الأوّل يجب إخراج الزكاة والتصدّق بالباقي قولاً واحداً، وفي الثاني ينقطع الحول كما هو خيرة «المبسوط[2] والخلاف[3] والشرائع[4] والمنتهى[5] والتذكرة[6] ونهاية الإحكام[7] والتحرير[8] والبيان[9] والموجز الحاوي[10] والميسية والمسالك[11] والروضة[12]» وغيرها[13] كما ستسمع.

---

(١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٣٩.
(٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٥.
(٣) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٠٩ ـ ١١٠ مسألة ١٢٧.
(٤) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤١.
(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٨ س ١٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٥.
(٧) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥.
(٨) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٩.
(٩) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
(١١) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١.
(١٢) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٣.
(١٣) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣١.

وأقوى في السقوط ما لو جعل هذه الأغنام ضحايا أو هذا المال صدقة بنذرٍ وشبهه،

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وأقوى في السقوط ما لو جعل هذه الأغنام ضحايا أو هذا المال صدقة بنذر وشبهه﴾ معناه أن يقول: لله عليّ أن يكون هذا المال صدقة، وقد قطع الأصحاب أنّ هذا أولى من الأوّل كما في «المدارك[1]». وقد نصّ على الأولويّة في «التذكرة[2] ونهاية الإحكام[3] وجامع المقاصد[4] وحواشي الشهيد[5] والميسية والمسالك[6]». وفي «الموجز الحاوي[7] وكشف الالتباس[8]» لو قال: لله عليّ أنّ هذا المال صدقة أو هذه الغنم أضحية خرج في الحال بنمائه. والشهيد في «البيان[9]» ألحق به ما لو نذر مطلقاً ثمّ عيّن له مالاً مخصوصاً.

وفي «حواشي الشهيد[10]» عند شرح قول المصنّف «وأقوى في السقوط» وجه القوّة أنّه إذ نذر الصدقة بعين المال لم يخرج عن ملكه إلّا بالصدقة وهنا خرج، فهنا مانع السبب وهناك مانع الشرط، ومانع السبب أقوى من مانع الشرط.

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣١.
(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٦.
(٣) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥.
(٤) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٧.
(٥) الحاشية النجّارية: ص ٣١ س ١١ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
(٦) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٠.
(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
(٨) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٩) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
(١٠) الحاشية النجّارية: ص ٣١ س ١٣ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

أمّا لو نذر الصدقة بأربعين شاة ولم يعيّن لم يمنع الزكاة، إذ الدَين لا يمنع الزكاة، وفي النذر المشروط نظر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿أمّا لو نذر الصدقة بأربعين شاة ولم يعيّن لم يمنع الزكاة، إذ الدَين لا يمنع الزكاة﴾ عندنا كما في «التذكرة[1]» وقد نصّ عليه في «المبسوط[2] والتحرير[3] ونهاية الإحكام[4] والبيان[5] والموجز الحاوي[6] والميسية وكشف الالتباس[7]» وتمام الكلام يأتي إن شاء الله تعالى في مبحث زكاة التجارة في الفرع الثالث.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي النذر المشروط نظر﴾ أقواه عدم الوجوب كما في «نهاية الإحكام[8] والإيضاح[9] والموجز الحاوي[10] وكشف الالتباس[11] وجامع المقاصد[12]» وظاهر «البيان[13] والروضة[14]» التردّد حيث قيل

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٦.
(٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٥.
(٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٩.
(٤) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥.
(٥) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
(٧) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٨) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥.
(٩) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٠.
(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
(١١) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٧.
(١٣) البيان: الزكاة ص ١٦٦.
(١٤) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٣.

فيهما على قول. و «التذكرة[١]» كالكتاب.

ووجه النظر ينشأ من تعلّق النذر به واستلزام التصرّف فيه بالنقل عن ملكه بطلان النذر ومن عدم مخاطبته بالوفاء به حينئذٍ وإلّا لتقدّم المشروط على شرطه.

وفي «حواشي الشهيد[٢]» عن ابن المتوّج ـ وهو معاصر له وكان مبرّزاً بين أقرانه حتّى على الشهيد ثمّ إنّه فارقه، وحكايتهما مشهورة ـ أنّه قال: إن حصل الشرط قبل الحول سقط وبعده لا يسقط، وإن حصلا معاً أخرج الزكاة وتصدّق بالباقي. وقد ذكر الشهيد الثاني في باب العتق أنّه يجوز التصرّف في المنذور المعلّق على شرط لم يوجد، قال: وهي مسألة إشكالية[٣]. والعلّامة اختار في «التحرير[٤]» عتق العبد لو نذر إن فعل كذا فهو حرّ، فباعه قبل الفعل، ثمّ اشتراه ثمّ فعل. وولده[٥] استقرب عدم جواز التصرّف في المنذور المعلّق على الشرط قبل حصوله. وصحيحة محمّد بن مسلم[٦] عن أحدهماعليهما‌السلام حجّة عليهما والرواية «قال: سألته عن الرجل يكون له الأمة فيقول: يوم آتيها فهي حرّة ثمّ يبيعها من رجل ثمّ يشتريها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيها قد خرجت عن ملكه» وقد حملت على النذر لتوافق الاُصول ويتعدّى إلى غير الفرض نظراً إلى العلّة، فلتلحظ المسألة في باب العتق.

وفي «الإيضاح[٧]» فيما نحن فيه بعد أن قال: الأصحّ عدم الوجوب قال: لأنّ

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٦.
(٢) لم نعثر على هذا النقل في الحواشي المنسوبة إلى الشهيد الّتي بأيدينا.
(٣) الروضة البهية: العتق ج ٦ ص ٢٩٦.
(٤) تحرير الأحكام: في العتق ج ٢ ص ٨١ س ١١.
(٥) إيضاح الفوائد: في العتق ج ٣ ص ٤٨٤.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب العتق ح ١ ج ١٦ ص ٦٠.
(٧) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٦٩ و ١٧٠.

ولو استطاع بالنصاب ووجب الحجّ ثمّ مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحجّ من الزكاة،

اجتماع انعقاد الحول الموجب للوجوب بعده مع صحّة النذر واستمراره يمكن استلزامه للمحال، وكلّما أمكن استلزامه للمحال فهو محال، أمّا الأُولى فلأنّهما لو اجتمعا فوقع الشرط ولم يكن له إلّا تلك العين استحقّ الفقير استحقاقاً لازماً ومصرف النذر استحقاق لازم وهو يستلزم اجتماع الضدّين، وأمّا الثانية فضروريّة، لأنّه يمتنع استلزام الممكن المحال، وقد نقل الإجماع على أنّ النذر لا يخرج النصاب عن الملك. وفي «المدارك[1]» المتّجه منع المالك من التصرّفات المنافية للنذر كما في المطلق، فإن ثبت أنّ ذلك مانع من وجوب الزكاة كما ذكره الأصحاب انقطع الحول بمجرّد النذر، وإلّا وجبت الزكاة مع تمامه وكان القدر المخرج من النصاب كالتالف من المنذور وتجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط.

[حكم وجوب الحجّ عليه بالنصاب ومضيّ الحول عليه]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو استطاع بالنصاب ووجب الحجّ ثمّ مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحجّ من الزكاة﴾ كما في «التذكرة[2] ونهاية الإحكام[3] والإيضاح[4] والبيان[5]» لتعلّق الزكاة بالعين بخلاف الحجّ كما في الثلاثة الأُول فيجب الحجّ والزكاة معاً.

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.
(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٦.
(٣) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥.
(٤) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٠ ـ ١٧١.
(٥) البيان: الزكاة ص ١٦٩.

وفي «جامع المقاصد[١]» هذا بعمومه شامل لما إذا كان مضيّ الحول بعد مضي جميع زمان الحجّ وهو ظاهر، وأمّا إذا كان ذلك في أثنائه فهو مشكل، لأنّ وجوب الحجّ منوط بالاستطاعة المتعيّنة بهذا المال، فيمتنع تعلّق الزكاة والحجّ جميعاً، والاعتذار بأنّ الحجّ متعلّق بالذمّة إنّما يكون بعد الاستقرار لا مطلقاً، والظاهر وجوب الزكاة وسقوط الحجّ، لأنّها واجب حاضر بخلاف الحجّ، لعدم القطع ببقاء جميع شروطه إلى آخر زمانه. وفي «الإيضاح[٢]» فرض المسألة قبل انقضاء أشهر الحجّ وكذا صاحب «الموجز وكشفه»، قال في «الموجز[٣]»: لو استطاع للحجّ بالنصاب ثمّ تمّ الحول قبل انقضاء أشهر الحجّ قدّمها عليه وإن سقط، انتهى. وهذا غير ما حملنا عليه عبارة الكتاب. وفي «كشف الالتباس[٤]» إن تمّ الحول قبل خروج القافلة قدّمها وإن سقط الحجّ، وإن خرج الوفد قبل تمام الحول وجب الحجّ وسقطت.

وفي «البيان[٥]» لو وجب عليه الحجّ لم يكن مانعاً من وجوب الزكاة، لأنّ المال غير مقصود في الحجّ ولو قصد فغايته أنّه دَين، ثمّ قال: ولو استطاع بالنصاب فتمّ الحول قبل سير القافلة وجبت الزكاة، فلو خرج بدفعها عن الاستطاعة سقط وجوب الحجّ في عامه. وهل يكون تعلّق الزكاة كاشفاً عن عدم وجوب الاستطاعة أو تنقطع الاستطاعة حين تعلّق الزكاة؟ إشكال. وتظهر الفائدة في استقرار الحجّ، فعلى الأوّل لا يستقرّ وعلى الثاني يمكن استقراره إذا كان قادراً على صرف النصاب في جهازه، لأنّه بالإهمال جرى مجرى المتلف ماله بعد الاستطاعة.

---

(١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٧.

(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٠.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.

(٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) البيان: الزكاة ص ١٦٩.

وإذا اجتمع الزكاة والدَين في التركة قدّمت الزكاة.

وفي «الموجز الحاوي[1]» ويقدّم الحجّ على النكاح وإن نالته مشقّة لا ضرر كثير، وأمّا الخمس فإن وجب في العين كالمعدن فكالزكاة وإلّا فكالأرباح، فإن وقع الحجّ في أوّل الحول أو أثنائه قدّم، وإن سبق الحول على خروج الوفد فالخمس.

[لو اجتمع الزكاة والدَين في التركة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإذا اجتمع الزكاة والدَين في التركة قدّمت الزكاة﴾ كما في «التذكرة[2] ونهاية الإحكام[3] والبيان[4]». وفي «جامع المقاصد[5]» هذا إذا كانت في المال المعيّن وإلّا فهي دَين. وقال أيضاً: وكذا إذا اجتمع الزكاة والحجّ فالزكاة مقدّمة سواء كان وجوبهما معاً أو وجوب أحدهما كان سابقاً. وهذا أيضاً على تقدير بقاء العين ومع ذهابها فهما متساويان. وفي «البيان[6]» نعم لو عدمت أعيان متعلّق الزكاة وصارت في الذمّة وزّعت التركة مع القصور. وفي «التذكرة[7]» نعم لو كان عوضها كفّارة أو غيرها من الحقوق الّتي لا

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٠.

(٣) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥.

(٤) البيان: الزكاة ص ١٦٩.

(٥) الّذي حكاه الشارح من جامع المقاصد بعضه عين عبارته وهو قوله: هذا إذا كانت الزكاة في المال المعيّن وإلّا فهي دَينٌ. وبعضه الآخر مضمون ما في عبارته لا عين عبارته وهو قوله: وكذا إذا اجتمع الزكاة والحجّ... إلى آخر عبارته فإنّه متّخذ من قوله في ذيل عبارة المصنّف «ولو استطاع بالنصاب ... إلى آخره» ومن حاشيته الّتي علّقها نفسه على العبارة المذكورة، فراجع جامع المقاصد: ج ٣ ص ٧ ـ ٨.

(٦) البيان: الزكاة ص ١٦٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٠.

ولو حجر الحاكم على المفلّس ثمّ حال الحول فلا زكاة.

تتعلّق بالعين فالحقّ التقسيط، انتهى.

وللعامّة[١] في المسألة ثلاثة أقوال أحدها: ما ذكره المصنّف لقوله[٢] صلى الله عليه وآله: «فدَين الله أحقّ بالقضاء» ولسبق تعلقها. والثاني: تقديم حقّ الآدمي لأنّه مضيّق، وقد قوّاه الشهيد في «حواشيه[٣]». والثالث: التقسيط، وقد نقل الشهيد[٤] عن المصنّف أنّه قال: لا بأس به.

[في زكاة مال المفلّس الممنوع من التصرّف]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو حجر الحاكم على المفلّس ثمّ حال الحول فلا زكاة﴾ كما في «المبسوط[٥] والتذكرة[٦] ونهاية الإحكام[٧] والبيان[٨] والموجز الحاوي[٩] وكشف الالتباس[١٠]». وفي «التذكرة» إذا كان الحِجر بعد الحول لم تسقط الزكاة. وفي «الموجز الحاوي وكشفه» لا تسقط وإن لم يتمكّن من الأداء، لاستقرار الزكاة عليه قبل الحِجر. وفي «الدروس[١١]» لا يمنع حِجر السفه والمرض، وقال الشيخ: يمنع حِجر الفلس، انتهى فليتأمّل. وكأنّه فهم من الشيخ

---

(١) فتح العزيز (المجموع): ج ٥ ص ٥١١.

(٢) صحيح مسلم: الصيام ح ١٥٤ ج ٢ ص ٨٠٤.

(٣ و ٤) لم نعثر عليه في الحواشي التي بأيدينا.

(٥) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٩.

(٧) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥.

(٨) البيان: الزكاة ص ١٦٧ و ١٧٠.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.

(١٠) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١١) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.

ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولاً وجبت الزكاة عليه،

الإطلاق، ومَن لحظ تفصيله في المقام علم بأنّه يفرق بين ما قبل الحِجر وما بعده.

[لو استقرض الفقير النصاب]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولاً وجبت الزكاة عليه﴾ بلا خلاف كما في «الخلاف[1] والسرائر[2] والرياض[3]» وهو مذهب الأصحاب كما في «التنقيح[4]» وهو صريح «المقنع[5] والمقنعة[6] والنهاية[7] والمبسوط[8] والشرائع[9] والنافع[10] وكشف الرموز[11] والمختلف[12] والمنتهى[13] ونهاية الإحكام[14] والإرشاد[15] والتحرير[16] والتلخيص[17]

---

(١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١١ مسألة ١٢٩.

(٢) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٥.

(٣) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٤٨.

(٤) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٢٩٩.

(٥) المقنع: الزكاة باب ١٦ ص ١٦٩.

(٦) المقنعة: الزكاة باب ٨ ص ٢٣٩.

(٧) النهاية: الزكاة ص ١٧٦.

(٨) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٣.

(٩) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٢.

(١٠) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٣.

(١١) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ١٦٣.

(١٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ١٢.

(١٤) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٥.

(١٥) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٩.

(١٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٢.

(١٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٩) الزكاة ص ٢٤٤.

ولو شرطها على المالك لم يصحّ على رأي،

وتخليصه والتذكرة[١] والإيضاح[٢] والدروس[٣] والبيان[٤] والموجز الحاوي[٥] وكشفه[٦] وإيضاح النافع وجامع المقاصد[٧] ومجمع البرهان[٨] والمدارك[٩] والمفاتيح[١٠] والكفاية[١١]» وغيرها[١٢]. وهو المنقول[١٣] عن «رسالة» الصدوق والحسن بن عيسى. وإطلاقاتهم تقضي بعدم الفرق بين ما لو شرط الزكاة على المقرض أو لا، فليلحظ فإنّه نافع فيما يأتي.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو شرطها على المالك لم يصحّ على رأي﴾ هذا مذهب الأكثر كما في «تخليص التلخيص» وتكون على المقترض كما في «التذكرة[١٤] والمنتهى[١٥] والتحرير[١٦] والتلخيص[١٧] والإيضاح[١٨]» وظاهر

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٠.

(٢ و١٨) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧١.

(٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.

(٤) البيان: الزكاة ص ١٧٠.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.

(٦) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٧) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٨.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٥.

(٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٢٤.

(١٠) مفاتيح الشرائع: في زكاة القرض على المقترض ج ١ ص ١٩٤.

(١١) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ١٣.

(١٢) كالمعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٢.

(١٣) نقل عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٣.

(١٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣١.

(١٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٢٦.

(١٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٢.

(١٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٩) الزكاة ص ٢٤٤.

«البيان[١]» حيث قال: فسدالشرط. وفي «الدروس[٢] وحواشي الكتاب[٣]» للشهيد و«الموجز الحاوي[٤] وكشف الالتباس[٥]» وأحد وجهي «نهاية الإحكام[٦]» أنّه يبطل القرض، لبطلان الشرط، فالزكاة على المالك إن تمكّن من التصرّف وإلّا فلا. وأطلق جماعة[٧] كالكتاب وهو محتمل للوجهين، ولعلّ الأوّل هو الأظهر منهم. ولا تنس إطلاقهم في المسألة الاُولى.

وفي «المبسوط[٨]» وباب القرض من «النهاية[٩]» ولو شرطها على المالك لزمه حينئذٍ بحسب الشرط، وفي موضع آخر من «المبسوط[١٠]» وقد روي أنّ مال القرض الزكاة فيه على المستقرض إلّا أن يكون صاحب المال قد ضمن الزكاة عنه، انتهى فتأمّل. وقد نسب صاحب تخليص التلخيص إلى الشيخ في أكثر كتبه موافقة المشهور وإلى المفيد وعليّ بن بابويه، ولعلّه فهمه من إطلاقاتهم في المسألة الاُولى أو كأنّه عوّل في ذلك على ما لعلّه يفهم من «المختلف[١١]» فإنّه قال: أمّا المقترض فإن كان المال باقياً بعينه حولاً وجبت عليه وإلّا فلا، وهو اختيار ابن أبي عقيل والشيخ في النهاية في باب الزكاة والخلاف والمفيد والشيخ عليّ بن

---

(١) البيان: الزكاة ص ١٦٦.

(٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.

(٣) لم نعثر عليه في الحواشي التي بأيدينا.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.

(٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٦) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٦.

(٧) منهم الشهيد الأوّل في البيان: ص ١٦٦، والمصنّف في التذكرة: ج ٥ ص ٣١، وفخر المحقّقين في الإيضاح: ج ١ ص ١٧١.

(٨) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٣.

(٩) النهاية: القرض ص ٣١٢.

(١٠) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١١.

(١١) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٣.

بابويه في الرسالة. وقال الشيخ في باب القرض من النهاية، إن اشترط المقترض الزكاة على القارض وجبت عليه دون المستقرض. ثمّ قال في مسألة اُخرى : قال الشيخ عليّ بن بابويه: إن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فإنّ ذلك يلزمه دونك.

ولا يخفى أنّ ما نقله أوّلاً عن ابن بابويه منافٍ لما نقله عنه ثانياً إن كان النقل الأوّل صريحاً في عدم صحّة الشرط، وإن كان كالمقنعة والنهاية فليس هناك إلّا الإطلاق ، قال في «المقنعة[1]» ولا زكاة على المقترض فيما أقرضه إلّا أن يشاء التطوّع بزكاته، وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده ولم يستهلكه. وقال في «النهاية[2]»: ومال القرض ليس فيه زكاة على صاحبه بل تجب على المستقرض الزكاة إن تركه بحاله حتّى يحول عليه الحول. وقال في موضع آخر من «المقنعة[3]»: إنّما الزكاة على المستقرض إلّا أن يختار المقرض الزكاة عنه فإن اختار ذلك فعليه إعلام المستقرض ليسقط عنه بالعلم فرض الزكاة، انتهى.

وفي «المنتهى[4] والمختلف[5] والتنقيح[6] والموجز الحاوي[7] والمدارك[8]» أنّ المالك لو تبرّع بالأداء سقط عن المقترض. وعليه حملوا الصحيح[9] الّذي هو دليل الشيخ، وقد تشعر به عبارة «المقنعة» وقد أسمعناكها. واعتبر الشهيد في

(١) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٩.
(٢) النهاية: الزكاة ص ١٧٦.
(٣) المقنعة: الزكاة ص ٢٥٨.
(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٢٣.
(٥) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٤.
(٦) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٠.
(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
(٨) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٨.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب مَن تجب عليه الزكاة ح ٢ ج ٦ ص ٦٧.

«الدروس[1]» في الإجزاء إذن المقترض. وقال جماعة[2] من متأخّري المتأخّرين: إنّ إطلاق الرواية يدفعه، وعبارة «المقنعة» الأخيرة تعطيه فتأمّل. وفي «إيضاح النافع» في صحّة التبرّع نظر وكأنّه كالدَين عندهم.

وفي «كشف الالتباس[3]» استشكل الشهيد في إجزاء التبرّع ولو مع الإذن لعدم اعتبار النية من غير المالك أو وكيله، ويحتمل الإجزاء بناءاً على أنّ الإذن توكيل. وفي «حواشي الإيضاح» عن خطّ فخر المحقّقين أنّه لو قال: أدّ عنّي الزكاة وخذ عوضها صحّ وبرئت ذمّته، انتهى.

وما نقله في «كشف الالتباس» عن الشهيد قد ذكره في «البيان[4]» قال: اشتراط زكاة المال على غير صاحبه غير مانعة من الوجوب على مالكه، وله صورتان، إحداهما: اشتراط المستقرض الزكاة على المقرض، وجوّزه الشيخ فأسقط الزكاة عن المستقرض للرواية، وحملت على تبرّع المقرض بالإخراج، ويشكل بعدم اعتبار النية من غير المالك أو وكيله. والثانية: لو باع شيئاً وقبض ثمنه واشترط على المشتري زكاة ذلك سنة أو سنتين لم يؤثّر الشرط، خلافاً لعليّ بن بابويه للرواية[5]، انتهى.

وأنت خبير بأنّ الزكاة ذات جهتين، فمن جهة عبادة، ومن اُخرى من قبيل الدَين وإلّا لما برئت ذمّة مَن وجبت عليه إذا أخرجت عنه تبرّعاً مطلقاً، لأنّ تبرّع الحيّ عن مثله غير جائز في العبادات الواجبة، وقد حكموا هنا بالبراءة وحملوا

---

(١) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.

(٢) منهم السيّد العاملي في المدارك: ج ٥ ص ٣٨، والفيض الكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ١٩٤، والمحدّث البحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٤١.

(٣) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) البيان: الزكاة ص ١٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ و٢ ج ٦ ص ١١٨.

والنفقة مع غَيبة المالك لا زكاة فيها لأنّها في معرض الإتلاف، وتجب مع حضوره.

عليه الرواية. ولمّا جازت مباشرة الغير لإخراجها عمّن لزمته ولو تبرّعاً صحّ اشتراطها ولزم، لأنّه شرطٌ سائغ، مضافاً إلى ما ورد في نظير ذلك ممّا روي عن الباقر عليه السلام [1] مع هشام بن عبدالملك تارةً ومع سليمان أُخرى في بيع أرضه وشرط زكاتها. ومثله ما في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام [2]» وبه أفتى الصدوقان كما نقل [3]. لكنّا نقول ليس المشروط تعلّقها بذمّة المقرض بحيث لم يكلّف المستقرض بها أصلاً كما هو ظاهر كلام الشيخ، بل المشروط إبراء ذمّة المستقرض من الزكاة، فلا تبرأ بمجرّد الشرط بل تتوقّف على الأداء، فإن حصل حصلت وإلّا فلا، كما فيما إذا اشترط زيد على عمرو أداء دَينه لبكر في معاملة له مع عمرو، وليس بالبعيد تنزيل كلام الشيخ على ذلك، لكن إطلاق جماعة وإطباق الآخرين بالنكير عليه يقضيان بأنّهم عرفوا منه أنّه أراد براءة ذمّة المشترط بمجرّد الشرط أدّى المقرض أو لم يؤدّ، وقد نبّه على ذلك في «الحدائق [4] والرياض [5]».

[في عدم وجوب الزكاة في النفقة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والنفقة مع غَيبة المالك لا زكاة فيها لأنّها في معرض الإتلاف، وتجب مع حضوره﴾ كما في «المقنعة [6]

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ و٢ ج ٦ ص ١١٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: الزكاة ص ١٩٨.

(٣) نقل عنهما المحدّث البحراني في الحدائق: الزكاة ج ١٢ ص ٤٢.

(٤) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٤١.

(٥) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٥١.

(٦) المقنعة: الزكاة ص ٢٥٨.

والنهاية[١] والمبسوط[٢] ونهاية الإحكام[٣] والمنتهى[٤] والتحرير[٥] والتلخيص[٦] والدروس[٧] والبيان[٨] والموجز الحاوي[٩] والكفاية[١٠]». وفي «تخليص التلخيص» أنّه المشهور. وفي «السرائر» أنّ حكمها حكم المال الغائب إذا قدر على أخذه متى أراده فإنّه تجب فيه الزكاة، سواء كان نفقة أو مودعاً أو كنزاً. وقد أسمعناك[١١] عبارتها فيما مضى برمّتها. والحاصل أنّه لم يفرّق بين الحضور والغَيبة. وقال: إنّ الفرق أورده شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً. وقد عرفت[١٢] أنّه خيرة «المقنعة والمبسوط» فلا وجه لاقتصاره على نسبته للشيخ في خصوص النهاية. وفي «كشف الالتباس[١٣]» أنّه لا بأس بقول ابن إدريس.

حجّة المشهور الأخبار كخبر أبي بصير[١٤] وخبر إسحاق بن عمّار[١٥]. واحتجّ عليه في «المنتهى[١٦]» مع الغَيبة بأنّه غير متمكّن من التصرّف، لأنّه قد سلّط أهله على إتلاف عينه فجرى مجرى المغصوب. واحتجّ لابن إدريس بأنّ الشرط إن

(١) النهاية: الزكاة ص ١٧٨.
(٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٣.
(٣) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٦.
(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٨ س ٥.
(٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٩.
(٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٩) الزكاة ص ٢٤٤.
(٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.
(٨) البيان: الزكاة ص ١٦٨.
(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.
(١٠) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ٥.
(١١) تقدّم في ص ٦٦.
(١٢) تقدّم في ص ٦٥.
(١٣) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٤ و١٥) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣ و١ ج ٦ ص ١١٨ و١١٧.
(١٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٨ س ٧.

الثالث: عدم قرار الملك، فلو وهب له نصاب لم يَجر في الحول إلّا بعد القبول والقبض،

وجد وجبت في الصورتين وإلّا فلا. وأجاب بأنّه موجود في إحداهما دون الأُخرى، انتهى فتأمّل جيّداً.

[في زكاة المال الموهوب]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ الثالث: عدم قرار الملك، فلو وهب له نصاب لم يَجر في الحول إلّا بعد القبول والقبض ﴾ قد علمت[1] عند الكلام على تمامية الملك الحال في هذا العنوان. وهذا الحكم مبنيّ على أنّ القبض شرط في الصحّة كما نبّه عليه في «نهاية الإحكام[2]» بقوله: لأنّه قبله غير مملوك. وأمّا على القول بأنّه شرط في اللزوم ـ وقد عرفت[3] ما المراد من معنى اللزوم في الهبة فيما نقلناه من كلام الأُستاذ ﷺ هناك ـ فلا يعتبر حصول القبض في جريان الموهوب في الحول، نعم يعتبر التمكّن منه. وفي «المسالك[4]» لا فرق في ذلك ـ يعني في توقّف جريان الموهوب في الحول على القبض ـ بين أن نقول إنّه ناقل للملك أو إنّه كاشف عن سبقه بالعقد، لمنع المتّهب عن التصرّف في الموهوب قبل القبض على التقديرين. وقال في «المدارك[5]» إنّه غير جيّد، لأنّ هذا الخلاف غير واقع في الهبة، ولقد تتبّعت فوجدت الأمر كما ذكره في المدارك لكنّي لم أسبغ التتبّع.

---

(١) تقدّم في ص ٤٦ ـ ٥٢.

(٢) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٦.

(٣) تقدّم في ص ٥٠ ـ ٥١.

(٤) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.

(٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٧.

ولو أُوصيَ له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول.

وظاهر هم حيث اعتبروا القبول والقبض أنّه لايكفي القبول الفعلي، وأمّا على مذهب مَن يقول بكفاية الفعلي فإنّه يكون القبض بدون قبول لفظي كافياً، لأنّه قبول عنده.

وفي «المنتهى[1]» فإن رجع الواهب في موضع له الرجوع فإن كان قبل الحول سقطت الزكاة قولاً واحداً وإن كان بعد الحول وجبت الزكاة ولا يضمنها المتّهب، لأنّ استحقاق الفقراء جرى مجرى الإتلاف. ونحوه ما في «المدارك[2]». وفي «التذكرة[3] وكشف الالتباس[4]» فإن رجع الواهب قبل إمكان الأداء فلا زكاة على المتّهب ولا الواهب وإن رجع بعد الحول، وإن كان الرجوع قبل الأداء مع التمكّن منه قدّم حقّ الفقراء، لتعلّقه بالعين، ولا يضمنه المتّهب كمالو تلف قبل رجوعه، انتهى.

وأمّا ما لا يعتبر فيه حؤول الحول كالغلّات فيشترط في وجوب زكاته على المتّهب حصول القبض قبل تعلّق الوجوب بالنصاب.

[حكم زكاة المال الموصى به]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو أُوصيَ له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول﴾ سواء قلنا إنّ القبول ناقل أو كاشف عن دخوله في ملكه من حين الموت، أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلانتفاء تمامية الملك، لانتفاء العلم به وانتفاء كونه بيده على جهة الملك أو بيد وكيله كما في «فوائدالشرائع[5]».

ولو استقرض نصاباً جرى في الحول حين القبض.

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٢٨.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.

(٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٩ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

ولا تجري الغنيمة في الحول إلّا بعد القسمة،

وغيرها[١]. وفي «التذكرة[٢] وكشف الالتباس[٣]» أنّه ينبغي اشتراط القبض والتمكّن منه، وإن قلنا إنّ القبول كاشف فكذلك لقصور الملك قبله. وفي «كشف الالتباس» أنّ المشهور الاكتفاء بالموت والقبول دون القبض، أمّا التمكّن فهو شرط، لأنّ الملك لا يكفي من دون التمكّن من التصرّف. قلت: وبذلك صرّح في «نهاية الإحكام[٤] والميسية والمسالك[٥]» وغيرها[٦]. ولعلّ مَن لم يذكره اكتفى بظهوره. وفي «التذكرة[٧]» أنّ الوارث لا يملك إلّا بموت الموروث لا بصيرورة حياته غير مستقرّة ويجري في الحول من حين القبض أو تمكّنه منه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو استقرض نصاباً جرى في الحول حين القبض﴾ وعلى القول بأنّه لا يملك إلّا بالتصرّف لا يجري في الحول إلّا بعد التصرّف إن لم يكن النزاع لفظياً كما نبّه عليه جماعة[٨] في محلّه.

[في وقت جريان الحول في الغنيمة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا تجري الغنيمة في الحول إلّا بعد القسمة﴾ المشهور كما في «المسالك[٩]» أنّ الغنيمة لا تملك بالحيازة وإنّما

---

(١) كمسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.
(٣) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٩ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٤) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٦.
(٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
(٦) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٢٧ ـ ٢٨.
(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.
(٨) منهم الأردبيلي في المجمع: في الدين ج ٩ ص ٧٥، والسيّد في الرياض: في القرض ج ٨ ص ٤٨٢، والشهيد الثاني في المسالك: ج ٣ ص ٤٥١.
(٩) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٠.

تملك بالقسمة. وفي «المدارك[١]» أنّ عدم جريان الغنيمة في الحول إلّا بعد القسمة مذهب أكثر الأصحاب. وبعبارة الكتاب عبّر في «الشرائع[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] والإرشاد[٥] والموجز الحاوي[٦] وكشف الالتباس[٧]» وغيرها[٨] لكن عبارة الكتاب و«التذكرة ونهاية الإحكام» بقرينة ما بعدها وهو قوله فيها: لا يكفي عزل الإمام بغير قبض الغانم، ينبغي تنزيلها على القسمة اللازمة المفيدة للملك، وذلك إنّما يكون بعد القبض.

واعتبار القبض بعد القسمة خيرة «البيان[٩] والدروس[١٠] وفوائد الشرائع[١١] وتعليق الإرشاد[١٢] والميسية والمسالك[١٣]» وظاهر «جامع المقاصد[١٤] ومجمع البرهان[١٥]» أو صريحهما. واكتفى بقبض الوكيل أو الإمام عنه مع حضوره جماعة[١٦] منهم مصرّحين باعتبار القبض مع الحضور والغَيبة، وكأنّهم يذهبون إلى عدم حصول

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٠.

(٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤١.

(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٣٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.

(٥) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٧٨.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.

(٧) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٩ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) كنهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٩) البيان: الزكاة ص ١٦٧.

(١٠) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.

(١١) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٢) حاشية الإرشاد: الزكاة ص ٤٥ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(١٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٠.

(١٤) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٩.

(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٢.

(١٦) منهم الشهيد الأوّل في البيان: ص ١٦٧، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٣٦٠، والمحقّق الكركي في فوائد الشرائع: ص ٦٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

الملك بدونه، وإلّا فهو مشكل إن قلنا بهبدونه وحصل التمكّن من التصرّف.

وفي «الخلاف» أنّها تجري في الحول من حين الحيازة، ثمّ قال: ولو قلنا لا تجب الزكاة عليه، لأنّه غير متمكّن من التصرّف فيه قبل القسمة لكان قويّاً[1]، وهذا منه يدلّ على أنّه يملك بالحيازة. وقال في «المنتهى[2]» الغانمون يملكون أربعة أخماس الغنيمة بالحيازة، فإذا بلغ حصّة الواحد منهم نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة، وهل يتوقّف الحول على القسمة؟ الوجه ذلك، لأنّه قبل القسمة غير متمكّن. وفي «التحرير[3]» الغانم يملك بالحيازة والأقرب ابتداء الحول من القسمة. وفي «المدارك[4]» أنّ ظاهر المعتبر جريان الغنيمة في الحول من حين الحيازة، لأنّها تملك بذلك، وهو مشكل على إطلاقه، لأنّ التمكّن من التصرّف أحد الشرائط كالملك. وفي «فوائد القواعد[5]» الحكم بتوقّفه على القسمة وإن كانت الغنيمة تملك بالحيازة، لأنّ الغانم قبل القسمة ممنوع من التصرّف في الغنيمة والتمكّن منه أحد الشرائط كالملك. وفي «المدارك[6]» أنّه ينبغي على هذا الاكتفاء بمجرّد التمكّن من القسمة، وفيه تأمّل ظاهر.

هذا وفي «التذكرة[7] ونهاية الإحكام[8]» أنّهم يملكون بالحيازة لكنّه غير تامّ

(١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١٤ مسألة ١٣٤.
(٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٣٢.
(٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٩.
(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٠.
(٥) فوائد القواعد: الزكاة ج ٥ ص ٣٠.
(٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٠.
(٧ و٨) ظاهر عبارة الشارح يوهم أنّ المراد هو أنّ الحكم بملكهم غير تامّ أو في غاية الضعف، لكنهما ليسا بمراد، بل المراد أنّ الملك الحاصل بالحيازة غير تامّ أو في غاية الضعف كما يدلّ عليه العبارة المحكيّة عن نهاية الإحكام بعد ذلك، فراجع نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٠٧. هذا ولكن ظاهر عبارة التذكره في باب الغنائم خلاف ذلك وأنّ الملك الحاصل بالحيازة صحيح تامّ، فراجع التذكرة ج ٥ ص ٣٢ و ج ٩ ص ١٢٩.

كما في الأوّل وفي غاية الضعف كما في الثاني. وفي غنائم «المبسوط[١]» أنّه يملك كلّ واحد ما يصيبه مشاعاً.

هذا ولا فرق في الغنيمة بين أن تكون من جنس واحد أو أجناس مختلفة كما في «الخلاف[٢]». وفي «التحرير[٣]» لو قيل بوجوبها في الجنس الواحد دون المتعدّد كان وجهاً.

وقال في «المنتهى[٤]»: قال الشافعي: إنّهم يملكون التملّك، لأنّ الواحد منهم لو أسقط حقّه سقط ولو ملكوا العين لم يسقط بالإسقاط كما لو أسقط حقّه من الميراث، فإذا اختاروا التملّك ملكوا، فإن كانت الغنيمة جنساً واحداً وبلغ النصيب النصاب وجبت الزكاة بعد الحول وإن كانت أجناساً لم تجب الزكاة مطلقاً، لأنّ للإمام أن يقسّم بينهم قسمة تحكّم، فيعطي كلّ واحد من أيّ أصناف المال شاء، فلم يتمّ ملكه على شيء معيّن بخلاف الورثة إذا ملكوا بالإرث أجناساً، لأنّ كلّ واحد منهم ملك جزءاً من كلّ عين فلا تخصيص. ثمّ قال في «المنتهى»: وهو قويّ. وفي «الخلاف[٥]» أنّ قول الشافعي أنّ للإمام أن يقسّم بينهم قسمة تحكّم غير صحيح عندنا، لأنّ له في كلّ جنس نصيباً، فليس للإمام منعه منه.

قلت: هذا منهم بناءاً على أنّ الغنيمة تجري في الحول من حين الحيازة. وفي «التذكرة[٦] ونهاية الإحكام[٧]» أنّها تجري في الحول بعد القسمة إذا كانت أجناساً، وإن كانت من جنسٍ واحد فكذلك أيضاً لأنّ ملكهم في غاية الضعف ولهذا يسقط

---

(١) المبسوط: الزكاة ج ٢ ص ٣١.
(٢) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١٤ مسألة ١٣٤.
(٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٩.
(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٣٤.
(٥) الخلاف: الزكاة ج ١ ص ١١٤ مسألة ١٣٤.
(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.
(٧) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٧.

ولا يكفي عزل الإمام بغير قبض الغانم.

ولو قبض أربعمائة أُجرة المسكن حولين وجب عليه عند كلّ حول زكاة الجميع وإن كانت في معرض التشطير.

بالإعراض وللإمام أن يقسّمها بينهم قسمة تحكّم.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا يكفي عزل الإمام بغير قبض الغانم﴾ كما في «التذكرة[1] ونهاية الإحكام[2]» لأنّ له الإعراض حينئذٍ. نعم لو قبض له الإمام نيابةً عنه صار ملكاً حقيقةً فيجري في الحول حينئذٍ كما في «جامع المقاصد[3]» وهو قضية كلام كلّ من اشترط القبض من دون تقييد بحال حضور أو غَيبة. وفي «الشرائع[4] والمنتهى[5] والتحرير[6] والموجز الحاوي[7] وكشف الالتباس[8]» أنّه لو عزل الإمام قسطاً جرى الحول إن كان صاحبه حاضراً لتمكّنه من التصرّف، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه. وليس ذلك منهم لتوقّف الملك على ذلك وإلّا لما صحّ لهم الاكتفاء بالعزل مع الحضور، وإنّما هو لأنّه مالٌ غائب فلابدّ من تمكّن المالك منه بالنفس أو الوكيل.

[في زكاة أُجرة المسكن]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو قبض أربعمائة أُجرة المسكن

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٢.

(٢) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٧.

(٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٩.

(٤) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤١.

(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ السطر الأخير.

(٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٩.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.

(٨) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٩ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

حولين وجب عليه عند كلّ حـول زكـاة الجـميع وإن كـانت فـي معرَض التشطير﴾ كما في «الخلاف[١] والمنتهى[٢] ونهاية الإحكام[٣] والتذكرة[٤] والدروس[٥] والبيان[٦] والموجز الحاوي[٧] وكشـف الالتـباس[٨]» ولا يـمنع كـونها في معرض التشطير بالانهدام ونحوه، لأنّه يـملكها بـالعقد ولهـذا لو كـانت أمـة حلّ له وطؤها. ولعلّ عبارة «البيان[٩]»أوضح من عبارة الكتاب ونـحوها حـيث قال: وجب عليه زكاة جميع ما في يده. وقضية ما عدا الخـلاف أنّـه يـخرجـها عند حؤول الحول، وفي «الخلاف[١٠]» أنّها تجب عليه ولا يـجب إخـراجـها إلّا بعد مضي المدّة الّتي يستقرّ فيها ملكه نصاباً، فإذا مضت تـلك المـدّة زكّـاه لمـا مضى، وقوله فيه: إذا كان متمكّناً من أخذه، أنّـه يـزكّي الدَيـن، وقـد بـنى ذلك على مختاره فيه، وقد سـلف[١١]. والأصـحاب فـرضوا المسألة فـيما إذا قـبض الأُجرة كما صرّح به جماعة[١٢] منهم، وقالوا أيضاً: لو استأجر في الذمّة بني على القولين في الدين.

---

(١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١٢ مسألة ١١٣.

(٢) لم نظفر على هذه الفتوىٰ في المنتهىٰ، فراجع.

(٣) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٣.

(٥) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.

(٦) البيان: الزكاة ص ١٦٩.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٨.

(٨) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٩ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٩) البيان: الزكاة ص ١٧٠.

(١٠) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١٢ مسألة ١٣١.

(١١) تقدّم في ص ٥٧.

(١٢) كالعلّامة في التذكرة: ج ٥ ص ٣٣، والشهيد الأوّل في البيان: ص ١٦٩، وأبي العبّاس في الموجز الحاوي: ص ١٢٨.

وكذا تجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول، فإن طلّقها أخذ الزوج النصف كملاً وكان حقّ الفقراء عليها أجمع، ولو تلف النصف بتفريطها تعلّق حقّ الساعي بالعين وضمنت للزوج.

هذا واحتمل في «نهاية الإحكام[1]» أنّه يملك الأُجرة شيئاً فشيئاً، قال: فحينئذٍ لايجري نصاب في الحول الأوّل إلّا عن مائتين بعد تمامه لا غير إن تساوت أُجرة السنتين أو كانت أُجرة المثل في الأوّل أكثر.

[في زكاة صداق المرأة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وكذا تجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول، فإن طلّقها أخذ الزوج النصف كملاً وكان حقّ الفقراء عليها أجمع، ولو تلف النصف بتفريطها تعلّق حقّ الساعي بالعين وضمنت للزوج ﴾. تنقيح البحث في المسألة أن يقال إذا أصدقها شيئاً، فإن كان في الذمّة كان حكمه حكم الدَين على اختلاف الرأيين، وإن كان معيّناً فإن طلّقها بعد الدخول فقد استقرّ لها وجرى في الحول من حين العقد قبل القبض مع التمكّن وبعده، وإن طلّقها قبل الدخول فلا يخلو إمّا أن يكون قبل الحول أو بعده، فإن كان قبل الحول عاد إليه النصف، وإن كان بعدالحول فلا يخلو من ثلاثة أُمور: إمّا أن تكون قد أخرجت الزكاة من العين أو من الغير أو لم تخرج زكاة.

فإن كان الأوّل فقد اختلف فيه كلمة علمائنا ففي «نهاية الإحكام[2]» أنّ

(١ و ٢) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٧.

الزوج يأخذ نصف الصداق من الموجود ويجعل المخرج من نصيبها إن تساوت الأغنام مثلاً، وإن تفاوتت أخذ النصف بالقيم ويحتمل أخذ نصف الباقي ونصف قيمة الشاة المخرجة. وفي «التذكرة[1]» في آخر كلامه و «البيان[2] والدروس[3]» أنّ الزوج يأخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج ولا ينحصر حقّه في الباقي.

قلت: قد حصره فيه في «المبسوط[4] والتحرير[5] والكتاب والمعتبر[6]» على ما نقل عنه، وظاهر «الشرائع[7] والمنتهى[8]» حيث قيل فيهما: كان له النصف موفّراً وعليها حقّ الفقراء، إذ الظاهر منهما أنّه يأخذه كملاً. ونقل[9] عن «المعتبر» : أنّه فسّره بذلك. واحتمل في «المسالك[10]» وكذا «المدارك[11]» أنّ معنى توفير النصيب عدم نقصانه على الزوج بسبب الزكاة، لكن لها أن تخرج الزكاة من عين النصاب وتعطيه نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج كما سمعته عن الشهيد، وعليه فتتخيّر المرأة بين الأمرين.

وإن كان الثاني أن تكون قد أخرجت الزكاة من غير العين كان له الرجوع في نصف

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٧ ـ ٣٨.
(٢) البيان: الزكاة ص ١٧٠.
(٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.
(٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٨.
(٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٥١.
(٦) لم نعثر على ناقله لكنّه موجود في المعتبر: ج ٢ ص ٥٦٢.
(٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٨.
(٨) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٦.
(٩) نقل عنه في مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٩٩.
(١٠) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٩.
(١١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٩٩.

العين كمافي «المبسوط[١] والتذكرة[٢] ونهاية الإحكام[٣] والمنتهى[٤]» وهو ظاهر.

وإن كان الثالث كأن يكون قد طلّقها بعد الحول وقبل الإخراج مع التمكّن منه أو عدمه مع تلف المال أو عدمه، فإن كانت لم تخرج مع التمكّن منه وجميع المال باقٍ ففي «المبسوط[٥]» أنّ لها الإخراج من العين ومن الغير ويكون الحكم كما لو طلّقها بعد الإخراج كذلك، واحتمله في «البيان[٦]» لكن قال: إنّها تضمن للزوج كما مرّ له مثله. واحتمل في «المبسوط[٧] والبيان[٨]» أيضاً و «الدروس[٩]» أنّهما يقتسمان المال وتضمن للساعي. وهو ظاهر «التذكرة[١٠]». وفي «المنتهى[١١] والتحرير[١٢]» ليس لها الإخراج من العين إلّا بعد القسمة. ومنع الشافعي من القسمة قبل أداء الزكاة، لأنّها متعلّقة بالعين والفقراء شركاء معهما، فلا يجوز القسمة دونهم[١٣]. وفيه: أنّ للمالك الدفع من أيّ الأموال شاء، فحينئذٍ للساعي الأخذ من نصيب الزوجة كلّ الزكاة، لأنّها وجبت عليها قبل ثبوت حقّ الزوج.

فإن قلت: الزكاة تتعلّق بالعين فليأخذ الساعي نصف شاة من العين. قلت: إنّما تتعلّق بالعين على البدل لا على الإشاعة.

---

(١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٨.
(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٨.
(٣) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٧.
(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ٦.
(٥ و٧) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٨.
(٦) البيان: الزكاة ص ١٧٠.
(٨) البيان: الزكاة ص ١٧٠.
(٩) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.
(١٠) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٨.
(١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٧ س ١٠.
(١٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٢.
(١٣) المجموع: الزكاة ج ٦ ص ٣١.

وإن كان المال تالفاً بأجمعه أخذ الساعي منها القيمة، وإن كان التالف نصيبها فقط فله الرجوع على الزوج ثمّ يرجع هو عليها كما في «المبسوط[١]» وغيره[٢].

وإن كان قد طلّقها قبل التمكّن من الإخراج ففي «التذكرة[٣] وحواشي الشهيد[٤] والبيان[٥] والدروس[٦] والموجز الحاوي[٧] وكشف الالتباس[٨] والمسالك[٩]» أنّها لم تسقط عنها زكاة ما أخذه الزوج لرجوع عوضه إليها وهو البضع، بخلاف ما إذا تلف بعض النصاب قبل التمكّن من الإخراج. وقال في «التحرير[١٠]» الوجه سقوط نصف الفريضة. ولعلّه جعله كالتلف قبل التمكّن ولم يثبت عنده عوضه البضع، فتأمّل. ويقرب من ذلك ما لو انفسخ النكاح لعيب فسقط المهر كلّه وكان مقبوضاً ففيه إشكال، وقد قرّب في «التحرير[١١] والمنتهى[١٢]» الوجوب وأنّها تضمن المأخوذ في الزكاة فتأمّل في الفرق بين المسألتين، وعلى قول الشيخ بوجوب مهر المثل في ذات العيب السابق يمكن عدم الوجوب عليها، لأنّا تبيّنّا عدم الزوجية، فتأمّل.

(١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٨.
(٢) كتذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٨.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٣٩.
(٤) الحاشية النجّارية: الزكاة ص ٣٢ س ٤ (مخطوط في مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية).
(٥) البيان: الزكاة ص ١٧٠.
(٦) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.
(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٧.
(٨) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٩ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٩) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٩.
(١٠) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٢.
(١١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥١.
(١٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٦ س ٣٦.

تنبيه

إمكان الأداء شرط في الضمان، فلو لم يتمكّن المسلم من إخراجها بعد الحول حتّى تلفت لم يضمن، ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره، ولو تمكّن من الأداء بعد الحول وأهمل الإخراج ضمن.

[إمكان الأداء شرط في ضمان الزكاة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ تنبيه: إمكان الأداء شرط في الضمان، فلو لم يتمكّن المسلم من إخراجها بعد الحول حتّى تلفت لم يضمن، ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره، ولو تمكّن من الأداء بعد الحول وأهمل الإخراج ضمن ﴾ إمكان الأداء شرط في الضمان وإن لم يفرط لا في الوجوب، وعلى الأوّل إجماع «المنتهى[1]» فيما نقل عنه، وعلى الثاني إجماع «التذكرة» على ما نقل[2] و«المدارك[3]» وهو بخلاف إمكان التصرّف فقد أمضى أنّه شرط في الضمان والوجوب.

ولا فرق فيما نحن فيه بين أن يكون قد طولب بها أم لا، ولم يخالف في ذلك أحد إلّا أبو حنيفة[4] فإنّه قال: إذا أمكنه الأداء لم يلزمه الأداء إلّا بالمطالبة ولا مطالبة عنده في الأموال الباطنة وإنّما تتوجّه المطالبة إلى الظاهرة، فإذا أمكنه

---

(١) لم نعثر على ناقله والموجود في المنتهى هو قوله: وإمكان الأداء شرط في الضمان لا الوجوب، فلو تلف من النصاب شيء قبل التمكّن من الإخراج سقط من الفريضة بحسابه، انتهى. وليس فيه كما ترىٰ دعوى الإجماع، فراجع المنتهى: ج ١ ص ٤٧٨ س ٢١.

(٢) نقل عنه السيّد السند في مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤٣.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤٣.

(٤) المجموع: الزكاة ج ٥ ص ٣٧٧.

والكافروإن وجبت عليه لكنّها تسقط عنه بعد إسلامه، ولا يصحّ منه أداؤها قبله، ويستأنف الحول حين الإسلام،

الأداء ولم يفعل حتّى هلكت فلا ضمان عليه عنده، بل ظاهر «كشف الحقّ[1]» الإجماع على خلافه.

والتقييد بالمسلم في عبارة الكتاب وجملة من العبارات ليخرج الكافر كما سيأتي حكمه.

وما ذكره من الضمان مع التمكّن منه بعد الحول والإهمال فقد نصّ عليه في «المبسوط[2]» وغيره[3] ولم أجد فيه مخالفاً، وكذلك ما ذكره من أنّه لم يتمكّن حتّى تلفت أو تلف بعض النصاب لم يضمن. ويتحقّق تلف الزكاة مع العزل أو تلف جميع النصاب.

وقضية كون إمكان الأداء ليس شرطاً في الوجوب أنّه لو أتلف النصاب بعد الحول قبل إمكان الأداء وجب الزكاة عليه، سواء قصد بذلك الفرار أم لا، وأنّه لا تسقط الزكاة بموته، سواء تمكّن من الأداء أم لا بعد حؤول الحول، ومن إمكان الأداء ما لو تمكّن من الدفع إلى الإمام أو النائب ولم يدفع فإنّه يضمن وإن لم يطالباه. ولو دفعها إلى الساعي فتلفت فلا ضمان كما سيأتي إن شاء الله تعالى شأنه.

[في زكاة الكافر]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والكافر وإن وجبت عليه لكنّها تسقط عنه بعد إسلامه، ولا يصحّ منه أداؤها قبله، ويستأنف الحول

---

(١) نهج الحقّ وكشف الصدق: الزكاة ص ٤٥٥.

(٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩١.

(٣) كتذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٤٠.

حين الإسلام﴾ أمّا الوجوب فعليه الإجماع والمنقول في الفروع والأُصول. وأمّا سقوطها عنه بالإسلام فقد نصّ عليه المفيد في كتاب «الإشراف[١]» والشيخ[٢] وابن إدريس[٣]، وكذا ابن حمزة[٤] وسائر المتأخّرين عنهم كما ستسمع. وما وجدنا من خالف أو توقّف قبل صاحب «المدارك[٥]» وصاحب «الذخيرة[٦]» فقوله في «الكفاية[٧]» بعد أن نسبه إلى المشهور أنّه توقّف فيه غير واحد من المتأخّرين فلعلّه عنىٰ به المولى الأردبيلي[٨] حيث قال: كأنّه للإجماع والنصّ مثل «الإسلام يجبّ ما قبله»[٩] وصاحب «المدارك» بل في «المعتبر[١٠] والتذكرة[١١] وكشف الالتباس[١٢] والمسالك[١٣]» أنّها تسقط عنه بالإسلام وإن كان النصاب موجوداً. وهو قضية كلام «الدروس[١٤]» فيما سيأتي فيما إذا أتلفه وستسمعه. وهو ظاهر ما عداها، بل كاد يكون صريح كلّ من قال إنّه يستأنف الحول حين إسلامه كما في «التحرير[١٥]

(١) لم نظفر على هذا النصّ في الإشراف، فراجع.
(٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٠ ـ ١٩١.
(٣) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٢.
(٤) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٢.
(٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤٢.
(٦) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢٦ س ٣٥.
(٧) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ١٦.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٦.
(٩) عوالي اللآلي: ح ١٤٥ ج ٢ ص ٥٤.
(١٠) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٠.
(١١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٤٠.
(١٢) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٠ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٢.
(١٤) يأتي في ص ١٠٦ ـ ١٠٧.
(١٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٤٨.

والدروس[١] والبيان[٢]» وغيرها[٣]. نعم في «نهاية الإحكام[٤]» أنّه لو أسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكاة، ولو كان الإسلام بعد الحول ولو بلحظة فلا زكاة، سواء كان المال باقياً أو تالفاً بتفريط أو غير تفريط، انتهى. وفيه نظر قد أشرنا إليه[٥] فيما إذا بلغ في أثناء الحول فليلحظ.

هذا وقد قال في «المدارك»: يجب التوقّف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمّنة للسقوط سنداً ومتناً ولما روي في عدّة أخبار[٦] صحيحة من أنّ المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات الّتي أوقعها في حال ضلالته سوى الزكاة فإنّه لابدّ أن يؤدّيها، ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف يمكن إجراؤه في الكافر. وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقّق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط دليل يعتدّ به، على أنّه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما في قضاء العبادات، لامتناع أدائها في حال الكفر وسقوطها بالإسلام[٧].

وفيه: أنّ الخبر منجبر بالشهرة في سنده وكذا دلالته على الصحيح بل بالإجماع، وفي واحد منهما بلاغ، وإلحاق الكافر بالمسلم المخالف قياس مع وجود الفارق، والدليل المعتدّ به هو ما عرفته، والعلاوة ما كنّا نؤثر وقوع مثلها من مثله، إذ عباداته كلّها من وادٍ واحد[٨] وبعد التسليم نقول: متعلّق الوجوب إيصالها

(١) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.
(٢) البيان: الزكاة ص ١٦٨.
(٣) كالمعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٠.
(٤) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٨.
(٥) تقدّم في ص ٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب مقدّمات العبادات ج ١ ص ٩٧ ـ ٩٨.
(٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤٢.
(٨) المصدر السابق: ص ٤١.

ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان.

إلى الساعي وما في معناه في حال الكفر، فليتأمّل.

وأمّا أنّها لا تصحّ منه فقد قطع الأصحاب من دون مخالف ولا متأمّل ما عدا صاحب «المدارك» فإنّه تأمّل فيما علّلوه به من أنّه مشروط بنية القربة ولا تصحّ منه لكنّه قال: ليس في الحكم إشكال[١].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان ﴾ هذا يستفاد ممّا سبق، وبه صرّح في «الشرائع[٢] والتذكرة[٣] والبيان[٤] وكشف الالتباس[٥]» وغيرها[٦]. وهو قضية إطلاق ما في «الدروس[٧]» حيث قال:

---

(١) إذا صحّحنا النبويّ المعروف من أنّ «الإسلام يجبّ ما قبله» ولم نستشكل فيه سنداً ودلالةً كما استشكل فيه سيّدنا الأُستاذ‌ على ما ببالي وغيره كما يظهر من المدارك وقبلناه قبولاً حسناً كما هو الحقّ الصحيح فما الفارقُ بين عدم وجوب قضاء الصلاة والصوم والحجّ على الكافر وبين عدم وجوب قضاء الزكاة إلّا قياساً له بالمخالف المستبصر، وهو فاسد لأنّه ـ مضافاً إلى أنّ قياس هذا المقام بذاك المقام قياس مع الفارق ـ لابدّ للحكم به من دليل خاصّ وهو موجود في ذاك المقام دون هذا المقام مع أنّ مقتضى أصالة عدم الجعل يقتضي السقوط حتّى ولو قلنا بثبوت الوجوب عليه قبل إسلامه، فتأمّل.

نعم يمكن أن يقال: إنّ الزكاة مال الغير وإتلافه أو أخذه وغصبه موجب للضمان كافراً كان التالف أو الآخذ أو غير كافر، عامداً كان المتلف أو الآخذ أو ساهياً، هذا ولكنه ممنوع، فإنّ وجوب الزكاة من أحكام الإسلام وليس من الأحكام العرفية أو الطبيعية المتداولة بين أفراد الإنسان كما في تلف مال الغير أو غصبه حتّى يقاس المقام بذلك المقام.

(٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٤٠.

(٤) البيان: الزكاة ص ١٦٨.

(٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٠ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٦) كنهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٠٨.

(٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.

(الفصل الثاني) في الشرائط الخاصّة:

أمّا الأنعام فشروطها أربعة:

الأوّل: النصاب.

الثاني: الحول، وهو مضيّ أحد عشر شهراً كاملة، فإذا دخل الثاني عشر وجبت إن استمرّت شرائط الوجوب طول الحول، فلو اختلّ بعضها قبل كماله ثمّ عاد استأنف الحول من حين العود، وفي احتساب الثاني عشر من الحول الأوّل أو الثاني إشكال.

ولو تلف النصاب قبل الإسلام أو بعده ولم يحلّ الحول لم يضمن. واستشكله أيضاً صاحب «المدارك[1]». وقال في «المسالك»: إنّ الحكم بعدم الضمان مع التلف لا تظهر فائدته مع إسلامه، لما عرفت من أنّها تسقط عنه وإن بقي المال، إنّما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام أو الساعي أخذ الزكاة منه قهراً فإنّه يشترط فيه بقاء النصاب، فلو وجده قد أتلفه لم يضمنه الزكاة وإن كان بتفريطه[2]. وفي «المدارك[3]» لم أقف على دليل يدلّ على اعتبار هذا الشرط، انتهى.

وفي «المنتهى[4]» لو أخذ الإمام أو الساعي الزكاة في حال كفره ثمّ أسلم سقطت عنه، أمّا لو أخذها غيرهما فلا تسقط.

[في اشتراط الحول في زكاة الأنعام]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الفصل الثاني: في الشرائط الخاصّة، أمّا الأنعام فشروطها أربعة الأوّل: النصاب، والثاني: الحول،

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤٢.

(٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤٣.

(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٦ س ٦.

وهو مضيّ أحد عشر شهراً كاملة، فإذا دخل الثاني عشر وجبت ﴾
أمّا النصاب فسيأتي الكلام فيه بلطف الله تعالى.

وأمّا الحول ففي «المنتهى[1]» أنّه شرط في الأنعام الثلاث والذهب والفضة وأنّه قول أهل العلم كافّة إلّا ما حكي عن ابن عبّاس وابن مسعود. وفي «نهاية الإحكام[2]» وكذا «التحرير[3]» أنّه لا خلاف بين العلماء في اعتباره في الأنعام والنقدين وزكاة التجارة، وقد نقل[4] عليه إجماعنا في مواضع متعدّدة، وفي «المصابيح[5]» أنّه ضروري. وليس في «المقنع[6] والمقنعة[7] وكتاب الأشراف[8] والمراسم[9] والغنية[10] والإشارة[11]» إلّا ذكر الحول.

وفي «التذكرة[12]» الحول هو مضيّ أحد عشر شهراً كاملة على المال فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة وإن لم يكمل أيّامه، بل تجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا أجمع. وفي «المنتهى[13]» إذا هلّ الثاني عشر فقد حال على المال

(١) المصدر السابق: ص ٤٨٦ س ٢٧.
(٢) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١١.
(٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٣.
(٤) كما في التذكرة: ج ٥ ص ٥١، والمسالك: ج ١ ص ٣٧٠، والخلاف: ج ٢ ص ١٢.
(٥) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٢ سطر ما قبل الأخير (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٦) المقنع: الزكاة باب ١٦ ص ١٦٨.
(٧) المقنعة: الزكاة باب ٩ ص ٢٣٩.
(٨) الأشراف (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٩) ص ٣٦.
(٩) المراسم: الزكاة ص ١٢٨.
(١٠) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٩.
(١١) إشارة السبق: الزكاة ص ١١٠.
(١٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥١.
(١٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ السطر الأوّل.

الحول ذهب إليه علماؤنا. وفي «المعتبر» أنّه مذهب علمائنا أجمع على ما حكي[١] عنه. وفي «الإيضاح[٢]» الإجماع على الوجوب بمضيّ الأحد عشر. وستسمع ما في «المسالك». وفي «المبسوط[٣] والنهاية[٤] والوسيلة[٥]» أنّه إذا استهلّ الثاني عشر وجبت الزكاة. وفي «السرائر[٦] والشرائع[٧] والنافع[٨] والتحرير[٩] والإرشاد[١٠] والتبصرة[١١] ونهاية الإحكام[١٢] والدروس[١٣] واللمعة[١٤] والبيان[١٥] وكفاية الطالبين[١٦] والموجز الحاوي[١٧] وكشف الالتباس[١٨] والمسالك[١٩] والروضة[٢٠]» أنّ الحول هنا أحد عشر شهراً وجزء من الثاني عشر، لأنّه فسّر في بعضها بذلك، وفي

---

(١) حكى عنه السيّد في المدارك: ج ٥ ص ٧٢.
(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٢.
(٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٧.
(٤) النهاية: الزكاة ص ١٨٢.
(٥) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٣.
(٦) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٢.
(٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٥.
(٨) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٥.
(٩) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٣.
(١٠) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٠.
(١١) تبصرة المتعلّمين: الزكاة ص ٤٤.
(١٢) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٢.
(١٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٢.
(١٤) اللمعة الدمشقية: الزكاة ص ٥٠.
(١٥) البيان: الزكاة ص ١٧١.
(١٦) كفاية الطالبين: في الزكاة ص ١٩ س ٧ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٢٨٠٥).
(١٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٣.
(١٨) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٩) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٠.
(٢٠) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٣.

بعض: أنّ حدّه ذلك، وفي آخر: أنّه يتمّ بذلك. وفي بعضها: أنّه اثنا عشر هلالاً وإن لم تكمل أيّامه، وفي بعضها: أنّه إذا استهلّ الثاني عشر وجبت الزكاة وحال الحول، والكلّ بمعنى واحد.

وما لعلّه يظهر من بعض العبارات كعبارة الكتاب و «التذكرة والإيضاح والإرشاد والدروس والمسالك» وغيرها مع تفاوت في الظهور من أنّ الحول أحد عشر شهراً من دون اعتبار دخول جزء من الثاني عشر ففيه مسامحة، لوضوح الحال، وإلّا فلا مستند له أصلاً، لأنّ المستند إنّما هو الحسنة والإجماع وهما صريحان في اشتراط الدخول في الثاني عشر. قال في «المسالك[1]» اعلم أنّ الحول لغة اثنا عشر شهراً ولكن أجمع أصحابنا على تعلّق الوجوب بدخول الثاني عشر، وقد أطلقوا على الأحد عشر اسم الحول أيضاً بناءً على ذلك، وورد[2] عن الباقر والصادق عليهما السلام: «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكاة» فصارت الأحد عشر حولاً شرعيّاً، فقول المصنّف «وحدّه أن يمضي ... إلى آخره» أراد بالحول بالمعنى الشرعي، وقوله «وإن لم يكمل أيّام الحول» أراد به الحول بالمعنى اللغوي، فيكون قد استعمل الحول في معناه الحقيقي والمجازي، لما تقرّر من أنّ الحقائق الشرعية مجازات لغوية، انتهى.

والحاصل أنّه لا شكّ في أصل الوجوب بتمام الحادي عشر ودخول جزء من الثاني عشر، ولكن هل يستقرّ الوجوب به أم يتوقّف على تمام الثاني عشر؟ فعلى الأوّل يكون الثاني عشر من الحول الثاني وعلى الثاني يكون من الحول الأوّل.

(١) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢ ج ٦ ص ١١١.

ففي «الكفاية[١] والذخيرة[٢] والرياض[٣]» أنّ ظاهر الأصحاب أنّ الوجوب يستقرّ بدخول الثاني عشر واختاره كصاحب «المدارك[٤]» وهو قضيّة ما في «الإيضاح[٥] والموجز الحاوي[٦] وكشف الالتباس[٧] وحاشية ملّا سراب وحاشية القاضي على الروضة» من أنّ الثاني عشر يحتسب من الحول الثاني. وهو ظاهر «المفاتيح[٨]». وفي «نهاية الإحكام[٩] والدروس[١٠] والبيان[١١] وجامع المقاصد[١٢] وتعليق النافع وفوائد الشرائع[١٣] وحاشية الإرشاد[١٤] وحواشي الشهيد[١٥] والميسية والروضة[١٦] والمسالك[١٧] ومجمع البرهان[١٨]» أنّه يحتسب من الحول الأوّل. وفي «التذكرة[١٩]»

---

(١) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ٢٦.

(٢) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢٨ س ٢١.

(٣) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٥.

(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٣.

(٥) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٢.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٣.

(٧) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) مفاتيح الشرائع: الزكاة في المرجع في السوم وحدّ الحول ج ١ ص ١٩٦.

(٩) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٢.

(١٠) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٢.

(١١) البيان: الزكاة ص ١٧١.

(١٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٠.

(١٣) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٤) حاشية الإرشاد: الزكاة ص ٤٥ س ٢.

(١٥) الحاشية النجّارية: الزكاة ص ٣٢ س ١٢ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(١٦) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٣.

(١٧) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧١.

(١٨) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٣١.

(١٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥١.

في احتسابه من الحول الأوّل أو الثاني إشكال. ولا تغفل عمّا نقلناه عنها أوّلاً لكن المولى الأردبيلي قال: إنّ الثاني عشر محسوب من الأوّل بمعنى أنّه لا يحسب من الثاني لا بمعنى أنّه لو حدث فيه ما يوجب سقوط الزكاة لو كان قبله يكون مسقطاً هنا، فلا يكون الوجوب مستقراً هنا أيضاً. فقد حكم باستقرار الوجوب بدخول الثاني عشر وعدم احتسابه من الحول الثاني بل احتسبه من الأوّل.

وتنقيح البحث في المسألة أنّ الناس على أنحاء: فبعض على أنّ الحول في المقام حقيقة شرعية في الأحد عشر شهراً وجزء من الثاني عشر، ويستندون في ذلك إلى الحسنة كما ستسمع، وآخرون على أنّه في الحسنة مجاز في ذلك كما أُشير إليه في «التذكرة[1] والإيضاح[2] وجامع المقاصد[3]» وغيرها[4]، وللشهيد الثاني كلام يأتي[5] عند تمام الكلام، وللمولى الأردبيلي[6] كلام آخر في المقام، وللأُستاذ العلي كلام في «الرياض[7]» غير نقي، ولصاحب «الوافي[8]» كلام مخالف لجميع الأصحاب.

حجّة القائلين بأنّه حقيقة شرعية أنّ الخبر دلّ على كونه أحد عشر وجزء من الثاني عشر، لأنّ الفاء فيه للتعقيب بغير مهلة، فيصدق الحول بأوّل جزء منه، و«حال» فعل ماضٍ لا يصدق إلّا بتمامه، قال في «القاموس[9]»: حال الحول تمّ

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥١.
(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٢.
(٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٠.
(٤) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٢.
(٥) يأتي في ص ١١٧.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٣١ ـ ٣٢.
(٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٥ ـ ٦٦.
(٨) الوافي: الزكاة ج ١٠ ص ١٣٥.
(٩) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٦٣.

الحول. وحيث ثبت تسمية ذلك حولاً كاملاً قدّم على المعنى اللغوي، لأنّ الشرعي مقدّم عليه، وربما ينازع[١] في اقتضاء فاء الجزاء ما ذكروه، لكنّ الظاهر عدم توقّف الاستدلال عليه. قالوا: فيكون الخبر دالاً على احتساب الثاني عشر من الحول الثاني ويستقرّ الوجوب بابتداء الثاني عشر، لأنّ الوجوب مع الشرائط دائر مع الحول وجوداً وعدماً لقولهم صلّى الله عليهم: «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول[٢]» والخبر قد دلّ على كونه أحد عشر كما عرفت، وحمله على المتزلزل خلاف الظاهر.

ونحن نقول: إنّ الأصل عدم النقل، مضافاً إلى أنّ المعيار في الحقيقة الشرعيّة أن تكون حقيقة في ذلك المعنى عند جميع المتشرّعة كالصلاة ونحوها، والحول عند الشارع والمتشرّعة في جميع المسائل الشرعيّة إنّما هو اثنا عشر شهراً، ولم يستعمل فيما ادّعوه إلّا في المقام في خصوص الحسنة وعباراتهم، ومن المعلوم أنّه إذا استعمل اللفظ في معنيين وقد علمنا أنّه حقيقة في أحدهما وشككنا في الآخر فهو فيه مجاز، لأنّ الاستعمال في مثله أعمّ من الحقيقة، والمجاز خير من الاشتراك والنقل. ولم يخالف في ذلك إلّا السيّد[٣] فذهب إلى الاشتراك، لأنّه عنده خير من المجاز، ومع ذلك لم يقل بذلك إلّا فيما لم يتحقّق فيه أمارات المجاز، ولذا لم يقل به في مثل: رأيت أسداً في الحمّام، فلم يتّجه القول بالنقل ولا قائل بالاشتراك في المقام، فأين الدلالة على كون الثاني عشر محسوباً من الحول الثاني فضلاً عن ظهورها.

فإن أرادوا أنّه مجاز ومع ذلك يدلّ الخبر على كونه من الثاني دلالة ظاهرة.

---

(١) كما في الذخيرة: الزكاة ص ٤٢٨ س ٢٤.
(٢) مستدرك الوسائل: ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ ج ٧ ص ٦٤.
(٣) الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ١ ص ١٧.

قلنا: المجاز لا يحكم به إلّا في القدر الّذي دلّت عليه القرينة واستفيد من اللفظ معها، ولم يفهم من المقام أكثر من كون حؤول الحول شرطاً لتعلّق الخطاب بها ووجوبها، وأمّا كون الثاني عشر من الحول الثاني فليس منه فيه عين ولا أثر، لانتفاء المطابقة والتضمّن واللزوم العقلي والعرفي، وكذا الدلالة الاقتضائية الّتي أثبتها الاُصوليون، فالحمل على المجاز متعيّن كقولهم عليهم‌السلام: «الناصب كافر[1]» و«تارك الصلاة كافر[2]» على أنّه يمكن أن يقال: إنّ المراد إذا دخل الثاني عشر دخل الحول فدخل وقت الوجوب كقولهم[3] عليهم‌السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين» ولا ريب أنّه لم يدخل بدخول الوقت زمان يسع ثماني ركعات بل ولا مقدار ركعة بل لم يدخل وقت يسع أكثر من مقدار تكبيرة الإحرام، وباب المجاز واسع، على أنّه على قولهم: لابدّ وأن يدخل جزء من الثاني عشر، كما عرفته فلنفرضه ساعة مثلاً، فالشهر الثاني عشر لا يكون بتمامه من الحول الثاني بل يستثنى منه مقدار ساعة ويلزم أن يستثنى منه في الحول الثالث مقدار ساعتين وهكذا. ودلالة الأخبار على هذا الاعتبار في الغاية القصوى من البُعد، على أنّه يلزم أن يكون أداء زكاة كلّ سنة منحصراً في تلك الساعة، وأمّا ما بعدها فهو قضاء فائتة عن وقتها متداركة في السنة الجديدة، فيكون التارك في تلك الساعة عاصياً، لأن كان قاضياً، فتأمّل.

على أنّ في الأخبار اعتبار كمال السنة منها الصحيح[4] «لمّا نزلت آية الزكاة ﴿خذ من أموالهم الآية﴾ في شهر رمضان أمر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مناديه فنادى في

(١) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ١٥ ج ١٤ ص ٤٢٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤ ج ٣ ص ٢٩.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٣ ص ٩٣.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١ ج ٦ ص ٣.

الناس أنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ـ إلى أن قال: ـ ثمّ لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثمّ وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق» وهو ظاهر كما ترى في اعتبار حؤول الاثني عشر شهراً، وفي رواية خالد بن الحجّاج الكرخي [١] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة فقال: انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدّي زكاتك فيه، فإذا دخل الشهر فانظر مانضّ يعني حصل في يدك من مالك فزكّه، فإذا حال الحول من الشهر الّذي زكّيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه. فإنّ ظاهرها أنّ ابتداء الحول بعد ذلك الشهر، وكذلك جميع ما ورد في الأخبار من وجوب الزكاة في كلّ ما مضى من السنين. وأنّ الزكاة زكاة السنة فإنّها في كمال الظهور في تمام السنة لا الأحد عشر شهراً.

على أنّ هؤلاء قائلون أنّ وجوب الزكاة ليس فوريّاً وصرّحوا بالتوسعة فكيف يصحّ لهم أن يكون الحول ـ الّذي هو لابتداء الشروع في أوّل أوقات وجوبها ـ مستلزماً لانقضاء مجموع أوقاته بالنسبة إلى هذه الزكاة وكلّ شرط من شرائطها، فلابدّ أن يكون وقت وجوب زكاة هذه السنة من أوقاتها ومن جملة أزمنتها، لا أوقات السنة الآتية وأزمنتها. واستعلم ذلك فيما بين الزوال والغروب فإنّه وقت الظهرين لا العشاءين وبعد تماميّة هذا الوقت يدخل وقت العشاءين الّذي ليس هو وقت أداء الظهرين قطعاً بل وقت قضائهما.

وأمّا قضيّة الاستقرار وقولهم: إنّ الظاهر من الخبر وكلام الأصحاب أنّها تجب بمجرّد دخول الثاني عشر وجوباً مستقرّاً لا متزلزلاً كما هو الظاهر من إطلاق

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٢ ج ٦ ص ١١٣.

الوجوب ففيه: أنّك قد عرفت أنّ الحول ليس عبارة عن الأحد عشر وجزء من الثاني عشر، وظاهر الخبر وإن كان كما ذكرتم إلّا أنّ ما دلّ على اشتراط الشروط الاُخر طول الحول ربّما يقتضي التزلزل كما هو الشأن في الواجبات المشروطة بشرائط حيث يرد وجوبها في آية أو خبر مطلقاً غير مشروط بشرط أصلاً أو ببعض الشروط، على أنّه لم يذكر في الخبر التمكّن من التصرّف ونحوه والجواب الجواب.

وعساك تقول: إنّ الشرائط المذكورة إنّما هي شرائط وجوب الزكاة، فإذا تحقّق الوجوب بمجرّد الدخول في الثاني عشر فلا معنى لكونها شرائط لتحقّق الوجوب بعد تحقّقه وانقضاء وقته، فيلزم أن يكون الشرط متأخّراً ومن شأنه التقدّم، قلنا: إنّا نمنع وجوب تقديم الشرط مطلقاً، فإنّ بقاء الحياة مع التمكّن من الصلاة بشرائطها إلى آخر الصلاة شرط في وجوبها مع تأخّره عن واجبات الصلاة، والحائض بعد انقضاء عادتها ونقائها تجب عليها الصلاة والصوم والغسل لهما ومع ذلك ربّما ترى بعد ذلك الدم قبل انقضاء العشرة وينقطع عليها فينكشف أنّها كانت حائضاً لا تجب عليها الصلاة والصوم.

وتنقيح ذلك إنّ شرط الوجوب على قسمين، الأوّل: شرط لنفس الوجوب في نفس الأمر والواقع كعدم الحيض لوجوب الصلاة وأمثال ذلك. والثاني: شرط للخطاب به في ظاهر الشرع فيؤمر بالفعل وينهى عن الترك في الظاهر، وذلك كانقضاء العادة مع انقطاع الدم. فلتلحظ الحسنة وغيرها من الأخبار الاُخر هل يظهر منها أنّ ما نحن فيه من قبيل الشقّ الأوّل فيتمّ كلام الخصم أم من الشقّ الثاني فيتمّ المطلوب؟ فإن ظهر الحال وإلّا فإنّه يكفينا عدم الظهور للأصل. وعدم ظهور الحال إمّا لعدم ظهور الدلالة وإمّا لاختلاف الأخبار في الدلالة أو اختلاف حال الشرائط بالنسبة إلى دلالة أخبارها فيما ذكر ولا قائل بالفصل.

واعلم أنّه قال في «المسالك» بعد ما نقلناه عنه آنفاً ما نصّه: لا شكّ في حصول أصل الوجوب بتمام الحادي عشر ولكن هل يستقرّ الوجوب به أم يتوقّف على تمام الثاني عشر؟ الّذي اقتضاه الإجماع والخبر السالف الأوّل، لأنّ الوجوب دائر مع الحول وجوداً مع باقي الشرائط وعدماً لقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول[1]» ـ إلى أن قال: ـ وحيث ثبت تسمية الأحد عشر حولاً شرعاً قدّم على المعنى اللغوي، ويحتمل الثاني، لأنّه الحول لغةً والأصل عدم النقل. ووجوبه في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الأوّل، لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقرّ. والحقّ أنّ الخبر السابق إن صحّ فلا عدول عن الأوّل، ولكن في طريقه كلام، فالعمل على الثاني متعيّن إلى أن يثبت، وحينئذٍ فيكون الثاني عشر جزءاً من الأوّل واستقرار الوجوب مشروط بتمامه. وحينئذٍ يصحّ حمل الحول في قوله «ولو لم يكمل أيّام الحول» على المعنى الشرعي أيضاً وإن وافق اللغوي فيكون الأحد عشر حولاً لمطلق الوجوب والاثنا عشر حولاً للوجوب المستقرّ، انتهى[2].

قلت: هذه العبارة دقيقة ولذلك حصل الوهم فيها لصاحب «المدارك والرياض» كما ستسمع، والظاهر أنّه يريد أنّه لمّا جاز استعمال الحول في معناه اللغوي والشرعي، أمّا الشرعي فللرواية والإجماع الناطقان بأنّه أحد عشر وجزء من الثاني عشر، وأمّا اللغوي فلأنّه لمّا كان الثاني معدوداً من الحول الأوّل لعدم استقرار الوجوب إلّا بتمامه صار موافقاً للمعنى الشرعي ولا منافاة بينهما، لم*

* ـ جواب لمّا الأولى (بخطّه قدس سره).

(١) تقدّم في ص ١١٢.
(٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧١.

يطرحوا الرواية الواردة فيه، ولذا قال فيما مضى من عبارة «المسالك». وفي «الروضة[1]» أنّ الحول في الزكاة مستعمل شرعاً في أحد عشر شهراً هلالياً، وكذا غيره[2] حتّى ادّعى[3] الإجماع على إطلاق الحول هنا عليه، ولمّا كان الوجوب في الرواية يحتمل أن يكون بمعنى استقراره أو تزلزله اختلفوا في أنّ الوجوب هل يستقرّ بابتداء الثاني عشر أم يتوقّف على إتمامه كما اقتضته اللغة جمعاً بينهما وهو وجه التردّد فيه بعد الجزم بالأحد عشر والإجماع بها.

وفيه: أنّه على تقدير الاحتمال الثاني يلزم إطراح الرواية لا أخذها وكذا الإجماع، لأنّ وجودهما حينئذٍ كالعدم، فليتأمّل.

ثمّ إنّ صاحب «المدارك[4]» اعترضه من وجهين، أحدهما: أنّه صرّح في مسألة عدّ السخال من حين النتاج بأنّ هذا الطريق صحيح وثانيهما: أنّ ما ذكره من توقّف تمام الوجوب على تمام الثاني عشر مخالف للإجماع كما اعترف به في أوّل كلامه حيث قال: الّذي اقتضاه الإجماع والخبر السالف الأوّل.

قلت: الاعتراض الأوّل يرجع إلى الاضطراب في إبراهيم بن هاشم، وهو أشدّ الناس فيه اضطراباً. ويمكن الجواب عن الثاني بأنّ الإجماع إنّما هو على تعلّق الوجوب كما أفصحت عنه صدر عبارته وهو أعمّ من الاستقرار وعدمه إلّا أنّ الظاهر منه هو الاستقرار، وباعتبار ظهوره في هذا المعنى نسبه إلى الإجماع والخبر، فيصير المعنى أنّ الإجماع وقع على تعلّق الوجوب بدخول الثاني، والظاهر منه هو الاستقرار، لكنّه يحتمل حمله على خلاف ظاهره كما ذكره في

---

(١) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٣.

(٢) كنهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٢.

(٣) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٠٧.

(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٣.

الاحتمال الثاني اعتضاداً بأنّ الحول لغةً عبارة عن تمام السنة والأصل عدم النقل. وبالجملة الإجماع إنّما هو على تعلّق الوجوب، ونسبة استقرار الوجوب إليه إنّما هو بناءاً على كون الظاهر من تعلّق الوجوب بدخول الثاني عشر استقراره ولا منافاة فيه، لاحتمال حمل تعلّق الوجوب على مجرّد حصول الوجوب وإن كان غير مستقرّ فلا تناقض.

هذا وفي ظاهر «مجمع البرهان[1]» أنّ الوجوب يستقرّ بمجرّد هلال الثاني عشر، لكن الوجه عنده في دخول الثاني عشر في الحول الأوّل إنّما هو من حيث كون الحول لغةً وعرفاً وشرعاً إنّما هو عبارة عن تمام السنة، وغاية ما دلّ عليه الخبر الّذي هو المستند هو أنّه يكفي في وجوب الزكاة هذا المقدار من دخول الثاني عشر، وهو المراد من العطف بالفاء وصيغة الماضي. وحينئذٍ فمعنى قوله عليه السلام: «إذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت الزكاة» قد حال الحول الموجب لها، ولا يشترط تمامه والوصول إلى آخره في وجوبها، بل يكفي الشروع فيه وإن لم يحصل الحول الحقيقي.

وظاهر المولى الكاشاني في «الوافي» الطعن في دلالة الخبر المذكور وحمله على مورده من حكم الفرار، قال: لو حملناه على استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الّذي فيه ما فيه وإنّما يستقيم بوجه من التكلّف[2]. وقوله هذا مخالف للأصحاب، إذ لم يقصره واحد منهم على الفرد الّذي ذكره.

وقال في «الرياض[3]»: وهل يستقرّ الوجوب بدخول الثاني عشر أم يتوقّف

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٣١.

(٢) الوافي: الزكاة ج ١٠ ص ١٣٥.

(٣) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٥.

على تمامه؟ وجهان: من ظاهر الصحيح والفتاوى، ومن أنّ غايتهما إفادة الوجوب بدخوله وحؤول الحول به، والأوّل أعمّ من المستقرّ والمتزلزل، والثاني ليس نصّاً في الحول الحقيقي فيحتمل المجازي للقرب من حصوله، وهو إن كان مجازاً لا يصار إليه إلّا بالقرينة إلّا أنّ ارتكابه أسهل من حمل الحول المشترط في النصّ والفتوى الّذي هو حقيقة في اثنى عشر شهراً كاملةً عرفاً ولغةً على الاثني عشر هلالاً ناقصة، ولو سلّم التساوي فالأمر دائر بين مجازين متساويين لا يمكن الترجيح، فينبغي الرجوع إلى حكم الأصل ـ إلى أن قال فيما أجاب عن تساوي المجازين ـ بأنّ حمل الحول على ما مرّ مجاز، والأصل الحقيقة، ونمنع عن المعارضة بأنّ ذلك المجاز لابدّ من ارتكابه ولو في الجملة ... إلى آخر ما ذكره.

قلت: قوله: «ليس نصّاً في الحول الحقيقي» فيه: أنّه ليس أيضاً ظاهراً فيه، وليس هناك من يدّعيه، لأنّه كذب صراح ومن المستحيل صدوره عن الحكيم، فلابدّ من ارتكاب المجاز إمّا في الفعل أو الاسم، لكنّ الأمر سهل.

وقوله «فيحتمل المجازي ... إلى آخره» كلام غير مستقيم في ظاهره، وكأنّه يريد أنّ القائل بذلك يزعم أنّ الحول مستعمل في معناه الحقيقي والتجوّز في لفظ حال، فيصير المعنى أنّه قد قرب الحول الحقيقي ووجبت الزكاة وجوباً غير مستقرّ. وفيه نظر من وجوه:

الأوّل: أنّ كلامه دام ظلّه أوّلاً وآخراً صريح في أنّ التجوّز في لفظ الحول، وحينئذٍ فيكون هذا المجاز عين المجاز الثاني الّذي جعله مقابلاً له.

الثاني: أنّه لو سلّمنا أنّه أراد التجوّز في الفعل وأنّ العبارة قصرت يدها عن تأديته ففيه: أنّه يصير المعنى أنّه إذا دخل الثاني عشر فقد قرب الحول الحقيقي ووجبت الزكاة وجوباً متزلزلاً كما قدّمناه، ومثل هذا الكلام لا ينبغي صدوره من الإمام عليه‌السلام ولا أحد قال بأنّ ذلك مراد من الخبر أصلاً، لأنّه بناءاً على ذلك لا فرق

والسخال ينعقد حولها من حين سومها،

بين الثاني عشر وبين العاشر مثلاً، لأن كان المجاز من قبيل الاستعارة والعلاقة هي المشابهة في القرب كما هو واضح، وهذا المعنى قد يتسارع بادئ بدء لمن لم يتثبّت من بعض مطاوي العبارات كعبارة المسالك، لكنّا قد بيّنّا الحال في عبارة صاحب المسالك وبيّنّا ما أراد فيهاوما يرد عليها.

الثالث: أنّ الّذي دلّ عليه كلام المصنّف في «التذكرة[١]» وفخر الإسلام في «الإيضاح[٢]» والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد[٣]» وغيرهم[٤] أنّ الناس بين قائل بأنّ الحول مجاز في الأحد عشر وجزء من الثاني عشر أو حقيقة شرعية في ذلك، فهو عندهم دائر في الخبر بين الأمرين، فعلى الأوّل يكون الخطاب تعلّق بوجوبها وأدائها في ظاهر الشرع والوجوب غير مستقرّ وعلى الثاني يكون الخطاب متعلّقاً بذلك في نفس الأمر والواقع والوجوب مستقرّاً والثاني عشر خارجاً عن الحول الأوّل، فليتأمّل. ولمّا كان دام ظلّه من نفاة الحقيقة الشرعية اضطرب كلامه في المسألة كصاحب «المسالك» والظاهر أنّه عوّل عليه في ذلك، على أنّه دام ظلّه في أثناء كلامه في المقام باح بأنّ الحول في الأحد عشر معنىً شرعي، فليلحظ كلامه مَن أراد الوقوف على ذلك.

[في حول السخال]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والسخال ينعقد حولها من حين

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥١.

(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٢.

(٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٠.

(٤) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٢.

سومها﴾ كما في «الشرائع[١] والمعتبر» على ما نقل[٢] و«المختلف[٣] والتحرير[٤] والتذكرة[٥] ونهاية الإحكام[٦] والإرشاد[٧] واللمعة[٨] وفوائد الشرائع[٩] وإيضاح النافع وكشف الالتباس[١٠]» وقد مال إليه في «المنتهى[١١]» ولم يرجّح شيئاً صاحب «المفاتيح[١٢]».

والمنقول عن أبي عليّ[١٣] أنّه من حين النتاج. وهو خيرة «المبسوط[١٤] والميسية والمسالك[١٥] والروضة[١٦]» وظاهر «الخلاف[١٧]» وظاهره الإجماع عليه أيضاً. وفي «الدروس[١٨]» أنّه المرويّ. وفي «المختلف[١٩] والمسالك[٢٠]» أنّه

---

(١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٤.
(٢) نقل عنه السبزواري في الذخيرة:، الزكاة ص ٤٣٢ س ٢٨.
(٣) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ص ١٦٧.
(٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٤.
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥١.
(٦) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٣.
(٧) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٠.
(٨) اللمعة الدمشقية: الزكاة ص ٥٠.
(٩) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٠) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩١ س ٧.
(١٢) مفاتيح الشرائع: الزكاة في المرجع في السوم وحدّ الحول ج ١ ص ١٩٧.
(١٣) نقل عنه العلّامة في المختلف: ج ٣ص ١٦٨.
(١٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٠.
(١٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.
(١٦) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٦.
(١٧) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٣٤ مسألة ٣٤.
(١٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٢.
(١٩) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٧.
(٢٠) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨.

المشهور. وفي «الكفاية[١]» هو مذهب الأكثر. وليس لذلك نصّ ولا ظهور في سوى ما ذكرنا، ولذا اقتصر الشهيد[٢] على نسبته إلى أبي عليّ والشيخ.

وفي «البيان[٣]» التفصيل بارتضاعها من معلوفة فالأوّل أو سائمة فالثاني. وفي «المدارك[٤] وإيضاح النافع» أنّه لا يخلو عن قوّة، وفي «الروضة[٥]» هو ضعيف، لتعلّق الحكم على الاسم لا على الحكمة. وفي «مجمع البرهان[٦]» أنّ المدار على التسمية، لأنّه بناه على ما اختاره من عدم اعتبار السوم طول السنة بل أناط الحكم بالتسمية.

قلت: يدلّ على مختار الشيخ روايات زرارة[٧] الثلاث ـ وفيها الحسن والموثّق ـ وروايتا القاسم بن عروة[٨] حيث صرّح في الجميع بأنّه من يوم النتاج. وقول الشهيد[٩] باعتبار الحول من حين النتاج إذا كان الارتضاع من السائمة قويّ جدّاً، لعدم ظهور دخول غيره في الأخبار الّتي ذكرناها، لانصراف الإطلاق إلى الأفراد الشائعة، والمرتضعة من المعلوفة غير متبادرة على الظاهر، مع كونها كالصريحة في أنّ ما فيه الزكاة من يوم نتج إنّما هو من أولاد ما وجب فيه الزكاة لا غير حيث قال عليه‌السلام: «ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم نتج» والإشارة بهذه الأصناف إلى الإبل والبقر والغنم الّتي حكموا عليهم‌السلام بوجوب الزكاة فيها، نعم واحدة منها خالية

(١) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ٣.
(٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٢.
(٣ و ٩) البيان: الزكاة ص ١٧٢.
(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٨.
(٥) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٢.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٠.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ و ٢ و ٥ ج ٦ ص ٨٣.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٧ و ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح ٦ و ٤ ص ٨١ و ٨٣.

ولا يبنى علىٰ حول الاُمّهات، فلو كان عنده أربع ثمّ نتجت وجبت الشاة إذا استغنت بالرعي حولاً،

من ذلك، مع أنّ سخال السائمة ربّما تعدّ في العرف من السائمة ولا تعدّ من المعلوفة، إذ يبعد صدق السوم على الاُمّ ـ ولا يصدق على الولد، وكذا في المعلوفة، والأصل براءة الذمّة من وجوب زكاة سخال المعلوفة، وكيف تجب فيها الزكاة ولا تجب في اُمّهاتها؟ والعلّة فيهما واحدة. ولا يستفاد من عبارات الأصحاب أكثر من أنّ الأنعام الّتي تجب فيها الزكاة هل يكون ابتداء حول سخالها من حين النتاج أو من حين الاستغناء بالرعي؟ فما في «المسالك[1]» من أنّ هذا القول غير واضح فغير واضح.

ودليل المصنّف وموافقيه الأخبار[2] الدالّة على السوم فحينئذٍ لا تدخل إلّا زمان السوم، ولا يدلّ ما يدلّ على الوجوب بعد الحول على الاكتفاء في الابتداء بزمان الوجود، لثبوت شرط السوم على ما عرفت، ومنه يظهر أنّ حولها غير حول الاُمّ.

وفي «المسالك[3]» أنّ المصنّف في المختلف ردّ الرواية بضعف السند يعني الحسنة بإبراهيم، مع أنّه ما نقلها في «المختلف[4]» بل خبراً آخر قريب منها، وأجاب عنه بالضعف وبأنّ كون الحول غاية لا يدلّ على عدم غاية اُخرى للحديث الصحيح الّذي ذكرناه، وهو إشارة إلى ما دلّ على اعتبار السوم: «إنّما الصدقات في السائمة الراعية[5]» وهو جارٍ في حسنة زرارة[6] أيضاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا يبنى علىٰ حول الاُمّهات﴾ بل

(١ و ٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٨٠.

(٤) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ٥ ج ٦ ص ٨١.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٦ ص ٨٣.

لها حول بانفرادها إجماعاً كما في «الانتصار[١] والخلاف[٢] والمنتهى[٣] والمدارك[٤]» وظاهر «التذكرة[٥] والبيان[٦] والمصابيح[٧] والحدائق[٨]» هذا إذا كانت نصاباً مستقلاً بعد نصابها كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً أو أربعون من البقر أربعين أو ثلاثين.

أمّا لو كان غير مستقلّ ففي «المسالك[٩] والروضة[١٠] والرياض[١١]» أنّ في ابتداء حوله مطلقاً أي مع الإكمال وعدمه، أو مع إكماله النصاب الّذي بعده، أو عدم ابتدائه حتّى يكمل الحول الأوّل فيجزي الثاني للنصابين أوجهاً أجودها الأخير، وفي الوجه الأخير نظر ظاهر، لأنّه إذا لم يكمل به النصاب الثاني كما هو المفروض لا فائدة في الانضمام عند تمام الحول، لأنّه في الثاني يكون عفواً ومع عدم الانضمام لا وجه للصبر، إذ لزوم عدم التفريق ليس هنا بمعنى عدّهما دفعة، فلزم إمّا الابتداء مطلقاً كما في الوجه الأوّل أو عدمه مطلقاً كما في الوجه الثاني، وحمل غير المستقلّ على ما إذا لم يبلغ نصاباً ينافيه تمثيلهم بالأربعين، نعم إنّما تظهر فائدة هذا الوجه فيما لو أكمل به النصاب، فيتمّ الفرق حينئذٍ بينه وبين الوجه الثاني فإنّ القائل به لم يقل فيه بالصبر كما مرّ من انفراد الحول وابتدائه إذا كانت

---

(١) الانتصار: الزكاة ص ٢٢٠.
(٢) الخلاف: الزكاة ج ١ ص ٢٢ مسألة ١٨.
(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩١ س ٧.
(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٦.
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥١.
(٦) البيان: الزكاة ص ١٧٢.
(٧) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤١ س ٢٨ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٨) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٧٧.
(٩) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٢.
(١٠) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٥.
(١١) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٧.

نصاباً مع نصاب الاُمّهات.

والأصحاب ذهبوا إلى الإطلاق ولم يفرّقوا فيما بلغ حدّ النصاب بين المستقلّ وغيره، وإنّما اختلفوا في المبدأ، وإنّما أجروا هذه الوجوه فيما لو ملك نصاباً بعض الحول ثمّ ملك آخر كما ستسمع. وأوّل مَن ذكر ذلك في الملك المصنّف وتبعه الشهيد[1]، ثمّ إنّ الشهيد الثاني أجراها في السخال بما سمعت لكن سبطه في «المدارك[2]» أدّى ذلك بأحسن تأدية فإنّه قال: ولو ولدت أربعون من الغنم أربعين وجبت في الاُمّهات شاة عند تمام حولها ولم يجب في السخال شيء، واحتمل في المعتبر وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها لقوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة[3]» وضعّفه بأنّ المراد به النصاب المبتدأ، إذ لو ملك ثمانين دفعة لم يجب عليه شاتان إجماعاً، ثمّ قال: وإن كانت تتمة للنصاب الثاني بعد إخراج ما وجب للأوّل كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين ففي سقوط اعتبار الأوّل وصيرورة الجميع نصاباً واحداً أو وجوب الزكاة لكلٍّ منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الأوّل تبيع أو شاة وعند مضي سنة من تلك الزيادة شاتان أو مسنّة أو عدم ابتداء حول الزائد حتّى ينتهي حول الأوّل ثمّ استئناف حول واحد للجميع أوجه، أوجهها الأخير[4].

وقال في «التحرير[5]»: إذا ملك أربعين فحال عليها ستّة أشهر ثمّ ملك أربعين اُخرى وجب عليه شاة عند تمام حول الأوّل وإذا تمّ حول الثانية لم يجب فيها شيء، أمّا لو ملك بعد نصف الحول تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة فما زاد وجب عليه عند تمام حول الأوّل شاة، وهل ابتداء انضمام النصاب الأوّل إلى

ـــــــــــــــــــ

(١) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٢.

(٢ و ٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٦ ص ٧٨.

(٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨.

النصاب الثاني عند ملكه الثاني أو عند تمام الحول الأوّل؟ الأقرب الأوّل، وفيه إشكال. ولو قيل بسقوط اعتبار النصاب الأوّل عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني وصيرورة الجميع نصاباً واحداً كان وجهاً، انتهى. ومثله قال في «المنتهى[1]». وذكر في «نهاية الإحكام[2]» جميع ما ذكره في الكتاب كما ستسمع.

وقال في «البيان[3]»: لو ملك أربعين بعض الحول ثمّ ملك ما لم يكمل به النصاب فلا شيء فيه، ولو ملك أربعين فصاعداً ففيه أوجه: ابتداء حوله مطلقاً، والثاني ابتداؤه إذا كان يكمل النصاب الثاني، والثالث عدم ابتدائه مطلقاً حتّى يكمل حول الأوّل، وكذا الكلام في الأنعام، انتهى فليتأمّل فيه جيّداً.

وكيف كان فالانتظار بالزائد إذا كمل به النصاب الّذي بعده حتّى يكمل الحول وإجزاء الثاني لهما سواء كان ذلك في ملك أو ولادة هو الأصحّ كما في «الإيضاح[4]» وهو خيرة «حواشي الشهيد[5] والموجز الحاوي[6] وكشف الالتباس[7] والتنقيح[8] وجامع المقاصد[9]» في الملك و «المسالك[10] والروضة[11] والمدارك[12] والكفاية[13]

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٠ س ٤.

(٢) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٣.

(٣) البيان: الزكاة ص ١٧٨.

(٤) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٢.

(٥) الحاشية النجّارية: ص ٣٢ س ٢ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٣٠.

(٧) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٤ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٤.

(٩) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١١.

(١٠) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٢.

(١١) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٥.

(١٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٧.

(١٣) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ٥.

ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة، وبعده يجب الجميع إن فرط، وإلّا فبالنسبة.

والمصابيح[١] والرياض[٢] والحدائق[٣]» في الولادة والملك. وهو الّذي احتمله أخيراً في الكتاب و «نهاية الإحكام[٤]» ومثله الشهيد الثاني[٥] وسبطه[٦] وصاحب «الرياض[٧]» بما إذا كان عنده ثمانون فولدت اثنين وأربعين، وقالوا: إنّه يلزمه شاة للأوّل خاصّة ثمّ يستأنف حول الجميع بعد تمام الأوّل، ووجهه ظاهر، لأنّ الثمانين تشتمل على النصاب الأوّل والعفو وفيه شاة، ويصبر حتّى يجري الثاني عليهما معاً. ودليله الأصل وعموم[٨] ما دلّ على أنّ الزائد على النصاب عفو وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاثِنى * في صدقة»[٩] وقول الباقر عليه السلام: «لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد[١٠]».

[لو تلف النصاب]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو تلف بعض النصاب قبل

---

* ـ بالكسر والقصر (نهاية) وأمّا الثنيا فهي بمعنى الاستثناء (بخطّه ﴿رحمه الله﴾).

---

(١) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٢) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٨.
(٣) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٧٧.
(٤) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٥.
(٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٢.
(٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٧.
(٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٨.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٧٨.
(٩) كنز العمّال: ح ١٥٩٠٢ ج ٦ ص ٣٣٢.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ ج ٦ ص ٦٧.

ولو ملك خمساً من الإبل نصف حول ثمّ ملك أُخرى ففي كلّ واحدة عند كمال حولها شاة، ولو تغيّر الفرض بالثاني بأن ملك إحدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها وأحد وعشرون جزءاً من ستّة وعشرين من بنت مخاض عند تمام حول الزيادة.

ولو ملك أربعين شاة ثمّ أربعين فلا شيء في الزائد.

الحول فلا زكاة، وبعده يجب الجميع إن فرط، وإلّا فبالنسبة ﴾ وفي معنى التفريط تأخير الإخراج مع التمكّن منه كما مرّ، والزكاة كالأمانة في يد المالك، فلو تلف شيء من النصاب من دون تفريط وزّع التلف على مجموع المال وسقط من الفريضة بالنسبة.

وفي معنى التلف قبل الحول ما إذا عاوضه بجنسه أو بغيره في الأثناء على الأشهر الأقرب خلافاً للشيخ، ولو كان فراراً فالأشهر الأقرب أنّه كذلك خلافاً للشيخ وعلم الهدى كما سيأتي ذلك كلّه في زكاة النقدين إن شاء الله تعالى.

[لو تجدّد ملك ما زاد على النصاب]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ولو ملك خمساً من الإبل نصف حول ثمّ ملك أُخرى ففي كلّ واحدة عند كمال حولها شاة، ولو تغيّر الفرض بالثاني بأن ملك إحدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها وأحد وعشرون جزءاً من ستّة وعشرين من بنت مخاض عند تمام حول الزيادة. ولو ملك أربعين شاة ثمّ أربعين فلا شيء في الزائد ﴾ قد تقدّم الكلام في الحكم الأوّل والأخير.

وأمّا الثاني فمعنى تغيّر الفرض بالثاني أنّه تغيّر ما كان يجب على المالك إخراجه للزكاة وهو الشاة، لأنّها هي الفرض أوّلاً، والتغيّر حصل بالملك الثاني

وهو أحد وعشرون، لأنّه يصير المجموع ستّ وعشرون وفرضها بنت مخاض، وقد حكم هنا. وفي «نهاية الإحكام[1]» بأنّه تجب عليه الشاة عند كمال حولها لوجود المقتضي وهو ملك النصاب حولاً وأنّه إذا كمل حول الإحدى وعشرين وجب عليه أحد وعشرون جزءاً من ستّة وعشرين جزءاً من بنت مخاض، لأنّه يصدق أنّه ملك ستّاً وعشرين من الإبل حولاً، وقد أخرج من الخمس ما وجب عليه، فيجب في الباقي بالنسبة من بنت المخاض.

وفي «حواشي الشهيد[2] وجامع المقاصد[3]» أنّ الصواب أن يكون في الثاني أربع شياه، لحصول النقص بالشاة المستحقّة في الخمس ولا يجب بنت مخاض. وفي الأوّل و «الإيضاح[4] والتنقيح[5]» أنّ هذا إنّما يأتي على تقدير وجوب الزكاة في الذمّة، أمّا على تقدير التعلّق بالعين كما هو مذهب الإمامية فلا. ومنه يظهر أنّ الوجه الأخير هو الوجه في مسألة البقر.

قال في «الإيضاح[6]»: لا تحقّق لهذه المسائل على رأي المصنّف بل تتحقّق على وجوب الزكاة في الذمّة وليس لنا هذا القول، قال والدي المصنّف لمّا سألته ذلك: إنّه يمكن تأويلها على قول الشيخ الطوسي حيث قال: إنّه يقدّم الزكاة معجّلة ولا ينقص بها النصاب، فعرفنا أنّ ملك الفقير لا يخرج النصاب عن انعقاد الحول عنده.

---

(١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٤.
(٢) الحاشية النجّارية: الزكاة ص ٣٢ س ١٥ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
(٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٠.
(٤) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٤.
(٥) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٤.
(٦) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٤.

ولو ملك ثلاثين بقرة وعشراً بعد ستّة أشهر فعند تمام حول الثلاثين تبيع أو تبيعة، وعند تمام حول العشر ربع مسنّة، فإذا تمّ حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنّة، وإذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنّة، وهكذا، ويحتمل التبيع وربع المسنّة دائماً، وابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو ملك ثلاثين بقرة وعشراً بعد ستّة أشهر فعند تمام حول الثلاثين تبيع أو تبيعة، وعند تمام حول العشر ربع مسنّة، فإذا تمّ حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنّة، فإذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنّة، وهكذا، ويحتمل التبيع وربع المسنّة دائماً، وابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين﴾ قد ذكر ذلك كلّه في «نهاية الإحكام[1]» وقال: إنّ الاحتمال الثاني قويّ.

وقال في «الإيضاح[2]»: أمّا وجوب التبيع في الحول الأوّل فظاهر، لأنّه قد تمّ نصابه، وأمّا وجوب ربع المسنّة عند تمام حولها فلأنّه ملك أربعين فيجب في العشر ربع مسنّة، لأنّا نبسط المسنّة على أجزاء النصاب والحول لئلّا يضيع على الفقراء أو يتضرّر المالك، ووجه الثاني اعتبار كلّ نصاب بحوله لتعذّر الجمع، ووجه الثالث سقوط اعتبار النصاب الأوّل عند تملّك النصاب الثاني ولا يمكن اعتباره في الحول من حين ملك العشر، لأنّه إن بني على الأوّل تضرّر المالك ولا يمكن ذلك أيضاً، وإن أسقط الأوّل ضاع حقّ الفقراء. وعندي في المسألة نظر، لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين تعلّق الشركة، فإذا استحقّ الفقير عند تمام حول الثلاثين بقرة من

---

(١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٥.

(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

ولوارتدّ في الأثناء عن فطرة استأنف ورثته الحول، ويتمّ لو كان عن غيرها.

عين النصاب لزم شيئان، أحدهما: نقصه عن الأربعين فبطل حول الأربعين واستؤنف عند تمام النصاب الحول، وثانيهما: أنّ وجوب إخراج الفريضة بعينها كاشف عن سقوط اعتبار كلّ ذلك النصاب الّذي يخرج عنه في انعقاد حول آخر في أثناء ذلك الحول الّذي وجبت الفريضة عند انتهائه لفريضة اُخرى إجماعاً أمّا عنه فظاهر، وأمّا بالنسبة إلى غيره فلتوقّف الوجوب في كلّ واحد على مصاحبته الوجوب في غيره توقّف معيّة لا توقّف دور، وكذا في انعقاد الحول، لأنّه لو اختلّ شرط واحد من النصاب في أثناء الحول سقط اعتباره في الكلّ، فقد ظهر اتحاد الكلّ في انعقاد الحول دفعةً من أوّله إلى آخره، وعلى هذا استقرّ رأي المصنّف، ثمّ إنّه نقل عنه ما حكيناه عنه أوّلاً ثمّ قال: والأصحّ عندي أنّه يبتدئ حول الأربعين بعد تمام حول الثلاثين إن كمل حول الأربعين كان ملك إحدى عشرة وفرض المصنّف ملك عشرة لا ينافيه لظهور المقصد ولا يحتمل عندي غير ذلك، وإنّما طوّلنا الكلام في هذه المسألة لأنّها موضع اشتباه. ونحن نقلنا كلامه على طوله لكثرة نفعه.

[لو ارتدّ في أثناء الحول]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو ارتدّ في الأثناء عن فطرة استأنف ورثته الحول، ويتمّ لو كان عن غيرها﴾ كما في «المبسوط [1]» وغيره [2]،

---

(١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٣.

(٢) كنهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٦.

بل لا أجد فيه مخالفاً ولا متأمّلاً غير ما لعلّه يلوح من «الكفاية[١]» حيث قال: قالوا ... إلى آخره، ولم يتعقّبه بشيء.

ولو كان الارتداد عن فطرة بعد الحول وجبت الزكاة وأخذت منه من غير خلاف.

وقال في «المبسوط[٢]»: إن كان قد أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ ولحق بدار الحرب ولا يقدر عليه زال ملكه وانتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة وإلّا فإلى بيت المال، فإن كان حال عليه الحول أخذ منه الزكاة، وإن لم يحل لم يجب عليه شيء. ووافقه على ذلك في «المنتهى[٣] والتحرير[٤]» وصاحب «كشف الالتباس[٥]». وأنكر في «التذكرة[٦]» انقطاع حوله بالتحاقه بدار الحرب، والعبارة غير نقيّة عن الغلط، لكن الشهيد[٧] نقل ذلك عنه لا في خصوص التذكرة. وظاهره في «البيان[٨] والدروس[٩]» التردّد في ذلك.

وفي «التذكرة[١٠] والمنتهى[١١] والتحرير[١٢] والبيان[١٣] وكشف الالتباس[١٤]» أنّه تؤخذ منه الزكاة في حال الردّة وينوي الساعي عند قبضها وإعطائها المستحقّ، ولو عاد إلى الإسلام كان المأخوذ مجزياً، وأنّه لو أدّاها بنفسه أو كان الآخذ غير

(١) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٥ س ٣٨.
(٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٤.
(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٥ س ٣٦.
(٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٠.
(٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٠.
(٧ و٨) البيان: الزكاة ص ١٦٨.
(٩) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٠.
(١٠) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢١.
(١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٦ س ٩.
(١٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.
(١٣) البيان: الزكاة ص ١٦٨.
(١٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٨ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

الثالث: السوم، فلا زكاة في المعلوفة ولو يوماً في أثناء الحول، بل يستأنف الحول من حين العود إلى السوم، ولا اعتبار بالساعة، سواء علفها مالكها أو غيره بإذنه أو بغير إذنه من مال المالك، وسواء كان العلف لعذر كالثلج أو لا.

الساعي أو الإمام لم تكن مجزية. وفي الأخيرين: ما لم تكن العين باقية أو يكون القابض عالماً بردّته فإنّه يستأنف النية وتجزي.

قالوا[1]: ولو كان المرتدّ امرأة لم ينقطع الحول مطلقاً.

[في اشتراط السوم في زكاة الأنعام]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثالث: السوم، فلا زكاة في المعلوفة﴾ هذا قول العلماء كافّة إلّا مالكاً فإنّه أوجب الزكاة في المعلوفة كما في «المعتبر» على ما نقل[2]. ولا خلاف فيه بين المسلمين كما في «المنتهى[3]» وعليه علماء الإسلام كما في «الحدائق[4]» وقد نقل عليه إجماعنا جماعة[5]، وفي «التذكرة[6] والتحرير[7]» أنّ السوم شرط في الأنعام إجماعاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو يوماً في أثناء الحول﴾ كما في

---

(١) كما في البيان: الزكاة ص ١٦٨، والمسالك: الزكاة ج ١ ص ٣٧٣.

(٢) نقل عنه في المدارك: الزكاة ج ٥ ص ٦٧.

(٣) الموجود في المنتهى هو التعبير عن الاتفاق المذكور بقوله «لا خلاف بين العلماء» كما في ج ١ ص ٤٧٩ س ١٦، وقوله «وعليه فتوىٰ علمائنا أجمع» كما في ص ٤٨٦ س ٩، فراجع.

(٤) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٧٨.

(٥) منهم السيّد في المدارك: ج ٥ ص ٦٧، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٦٤، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٣٢ س ١٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٤.

(٧) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٣.

«الشرائع [١] والمعتبر [٢]» على ما نقل عنه و «نهاية الإحكام [٣] والموجز الحاوي [٤] وكشف الالتباس [٥]» وكذا «النافع [٦] والتبصرة [٧] والتلخيص [٨] والإرشاد [٩]». وفي «إيضاح النافع» أنّه قريب من الصواب.

وفي «المختلف [١٠]» عن السرائر أنّ المدار على اعتبار الاسم، وذلك يرجع بالآخرة إلى العرف. والموجود في «السرائر» وأمّا الإبل والبقر والغنم فليس فيها زكاة إلّا إذا كانت سائمة طول الحول بكماله ولا يعتبر الأغلب في ذلك، ثمّ نقل كلام المبسوط وهو قوله: إذا كانت المواشي معلوفة أو للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالأغلب، فإن تساويا فالأحوط إخراج الزكاة، وإن قلنا إنّه لا يجب فيها زكاة كان قويّاً، لأنّه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع والأصل براءة الذمّة. وقال: هذا كلام شيخنا في مبسوطه ومسائل خلافه، وما قوّاه أخيراً هو الصحيح الّذي لا يجوز خلافه، وما قاله في صدر المسألة أضعف وأوهى من بيت العنكبوت، انتهى [١١].

وكلامه هذا قد يدّعى [١٢] أنّه ظاهر فيما نسبه إليه في المختلف، وأنت خبير

---

(١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٤.
(٢) نقل عنه السيّد السند في المدارك: ج ٥ ص ٦٨.
(٣) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٧.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٣.
(٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٣ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٦) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٥.
(٧) تبصرة المتعلّمين: الزكاة ص ٤٤.
(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٩) الزكاة ص ٢٤١.
(٩) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٠.
(١٠) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٦.
(١١) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.
(١٢) لم نظفر على هذا المدّعي حسب ما تصفّحنا فيما بأيدينا، فراجع لعلّك تجده.

بأنّ كلامه الأخير في «المبسوط» يحتمل أن يكون راجعاً لحالة التساوي، ويحتمل أن يكون لحالة الاختلاف، وأن يكون لهما معاً، وعلى الأخير تحتمل عبارة السرائر مانسبه إليها في المختلف، وتحتمل أن تكون موافقة لما في الكتاب. ويدلّ على ذلك ما قاله في «البيان» قال: قال في المبسوط والخلاف يعتبر الأغلب من السوم والعلف، فإن تساويا قال في «المبسوط» الأحوط إخراج الزكاة وإن كان عدم الوجوب قويّاً، وقال ابن إدريس والفاضلان: يقدح في الوجوب ما يسمّى علفاً والأوّل أقوى[1] انتهى فتدبّر وستسمع تمام كلام «البيان».

وممّا جعل فيه المدار على اعتبار الاسم «المنتهى[2] والتحرير[3] والتذكرة[4] والمختلف[5] ومجمع البرهان[6]» واحتمله في «نهاية الإحكام[7]» وقد عرفت أنّ الظاهر أنّه يرجع إلى العرف. وممّا صرّح فيه باعتبار العرف «الدروس[8] وجامع المقاصد[9] وفوائد الشرائع[10] وتعليق النافع والميسية والروضة[11] والمسالك[12] والكفاية[13]

---

(١) البيان: الزكاة ص ١٧١.
(٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٦ س ٢٤.
(٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٣.
(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٤٨.
(٥) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٦.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٥٦.
(٧) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٧.
(٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.
(٩) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١١.
(١٠) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٦).
(١١) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٢.
(١٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٣.
(١٣) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ٢.

والمدارك[1] والمفاتيح[2] والمصابيح[3] والرياض[4]. وفي «المدارك[5]» أنّه مذهب العلّامة ومَن تأخّر عنه. وفي «الحدائق[6]» أنّه المشهور. وفي «المفاتيح[7] والرياض[8]» نسبته إلى أكثر المتأخّرين.

وفي «الإرشاد[9] ونهاية الإحكام[10] والمنتهى[11] والدروس[12] والبيان[13] والموجز الحاوي[14] وكشف الالتباس[15]» وغيرها[16] التصريح بعدم اعتبار اللحظة بل ظاهر «المنتهى» الإجماع على عدم اعتبارها. قال في «المنتهى[17]»: الأقرب عندي اعتبار الاسم، وما ذكره الشافعي من القطع ولو بيوم لأنّه شرط كالملك، ضعيف، فإنّه يلزم أن لو اعتلف لحظة واحدة أن يخرج عن اسم السوم وليس كذلك، انتهى.

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٩.
(٢) مفاتيح الشرائع: الزكاة في المرجع في السوم وحدّ الحول ج ١ ص ١٩٦.
(٣) مصابيح الظلام: الزكاة ص ١٠ س ١٤ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٤) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.
(٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٩.
(٦) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٧٩.
(٧) مفاتيح الشرائع: الزكاة في المرجع في السوم وحدّ الحول ج ١ ص ١٩٦.
(٨) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.
(٩) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٠.
(١٠) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٧.
(١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٦ س ٢٤.
(١٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.
(١٣) البيان: الزكاة ص ١٧١.
(١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٣.
(١٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٣ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٦) كشرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٤.
(١٧) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٦ س ٢٤.

ويعلم من ذلك أنّه لا يعتبر الصدق اللغوي وإلّا لانتقض باللحظة، ولا تحديد في الشرع، فوجب المصير إلى العرف، لكن فيه إجمال في الجملة، للشكّ في الصدق مع التساوي بل مع العلف شهر إذا كان متصلاً، فما في «المبسوط» غير واضح. وأمّا ما في «الدروس[١]» حيث قال «ولا عبرة باللحظة، وفي اليوم في السنة بل في الشهر تردّد أقربه بقاء السوم للعرف» فإن أراد أنّه لا عبرة باليوم في الشهر كما في «فوائد الشرائع[٢]» وغيرها[٣] فلا ضير، وكذا إن أراد أنّه لا عبرة بالشهر في السنة إذا كان مفرّقاً، وإن أراد الاتصال فهو في محلّ المنع أو الإشكال.

هذا والمنقول عن أبي عليّ في «المختلف[٤] والبيان[٥]» أنّه قال: لو اعتلفت في البعض اعتبر الأغلب. وهو خيرة «الخلاف[٦]». وقوّاه في «البيان[٧]» قال: لصدق السوم على ذلك عرفاً، أمّا لو تساويا فالوجه السقوط للأصل السالم عن معارضة العرف. وقد سمعت الكلام في عبارة «المبسوط».

وفي «الدروس[٨]» وكذا «جامع المقاصد[٩]» أنّه لا فرق بين أن يكون العلف لعذر أو لا وبين أن تعتلف بنفسها أو المالك أو غيره من دون إذن المالك أو بإذنه من مال المالك أو غيره. ونحوه «الشرائع[١٠] والمنتهى[١١] والتحرير[١٢]

---

(١) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٣) كمسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٦.

(٥ و٧) البيان: الزكاة ص ١٧١.

(٦) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٣ مسألة ٦٢.

(٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٢.

(٩) جامع المقاصد:الزكاة ج ٣ ص ١١.

(١٠) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٥.

(١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٦ س ٢٦.

(١٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٣.

والإرشاد[1]» وغيرها[2] وإطلاقها يقتضي عدم الفرق أن يكون الغير قد علفها من ماله أو مال المالك كما صرّح به في «الدروس» كما سمعت. وفي «التذكرة[3]» أنّه لو علفها الغير من ماله بغير إذن المالك فالأقرب إلحاقها بالسائمة. ونحوه «الموجز الحاوي[4] وكشف الالتباس[5]» وكذا الكتاب. وفي «البيان[6]» أنّ الأقرب خروجها عن اسم السوم، ويحتمل العدم نظراً إلى المعنى، إذ لا مؤونة على المالك فيه، ولو علفها من مال المالك بغير إذنه فكذلك لوجوب الضمان عليه، انتهى. وتوقّف في المسألتين في «المسالك[7]» وقال: إنّ القول بخروجها عن اسم السوم بذلك لا يخلو عن وجه.

ونحن نقول: إنّ العلّة مستنبطة فلا تصلح لتقييد إطلاق ما دلّ على نفي الزكاة في المعلوفة، وقد تكون المؤونة في السوم أكثر أو مساوية، والسوم لغة الرعي، وفي الأخبار إشارة إلى ذلك حيث قال عليه‌السلام[8]: «السائمة الراعية» وهي صفة كاشفة، فلا فرق بعد الصدق في كون العالف هو المالك أو غيره من مال المالك أو غيره مع الإذن وبدونه.

ومن هنا يصحّ أن يقال: إنّه لا فرق بين أن يشتري مرعى أو يستأجر أرضاً للرعي أو يصانع ظالماً على الكلأ، وإن فرّق بينها الشهيد[9] وجماعة[10] فاستظهروا

---

(١) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٠.

(٢) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٤٨.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٣.

(٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٦) البيان: الزكاة ص ١٧٢.

(٧) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٦ ص ٨٠.

(٩) كما في الدروس: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.

(١٠) كالسيّد في المدارك: ج ٥ ص ٧٠، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٦٥، والصيمري في كشف الالتباس: ص ٢٠٣ س ١٢.

ولا زكاة في السخال حتّى تستغني عن الاُمّهات وتسوم حولاً.

الرابع: أن لا تكون عوامل، فلا زكاة في العوامل السائمة، وفي اشتراط الاُنوثة قولان.

وأمّا الغلّات فشروطها ثلاثة:

الأوّل: النصاب.

أنّ شراء المرعى علف وأنّ الاستئجار ومصانعة الظالم ليسا بعلف، لأنّ الظاهر أنّ الرعي في المرعى سوم ملكاً كان أو غيره كما هو مقتضى اللغة والعرف، ولعدم ظهور الفرق بين شراء المرعى واستئجار الأرض للرعي، والفرق بأنّ الغرامة في مقابلة الأرض دون الكلأ إذ مفهوم الاُجرة لا يتناوله لا يخلو عن إشكال، وليس المدار على الغرامة وعدم المؤونة ولا على ملك العلف وغيره، بل على صدق الاسم كما هو مدلول النصّ وكلام الأصحاب، فاعتبار الملك في العلف وعدمه في السوم كما صرّح به في «فوائد الشرائع[1] والمسالك[2]» ليس بواضح مع صدق السوم المعتبر شرعاً ولغةً وعرفاً كما عرفت، فليتأمّل في ذلك كلّه.

وفي «البيان[3]» إذا اشترى مرعى في موضع الجواز، فإن كان ممّا يستنبته الناس كالزرع فعلف، وإن كان غيره فعندي فيه تردّد نظراً إلى الاسم والمعنى. وقال أيضاً فيه: إنّه لا يخرج من النصاب اُجرة الراعي والاصطبل.

قوله: ﴿ولا زكاة في السخال ... إلى آخره﴾ تقدّم[4] الكلام فيه.

[في عدم الزكاة في العوامل السائمة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الرابع: أن لا تكون عوامل، فلا

---

(١) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٠.

(٣) البيان: الزكاة ص ١٧٢.

(٤) تقدّم في ص ١٢١ ـ ١٢٤.

زكاة في العوامل السائمة، وفي اشتراط الأنوثة قولان﴾ هذا الشرط مجمع عليه بين العلماء كافّة إلّا مَن شذّ من العامّة كما في «المدارك[١]» والشاذّ منهم مالك ومكحول وقتادة وداود[٢]، وقد نقل عليه الإجماع جماعة[٣] أيضاً من متأخّري المتأخّرين، وقد أهمل ذكر هذا الشرط جماعة من المتقدّمين. وفي «التذكرة[٤]» الإجماع على أنّه لا زكاة في العوامل السائمة.

وفي «الحدائق[٥]» قد صرّح الأصحاب بأنّ الخلاف المتقدّم في السوم جارٍ هنا. وفي «الكفاية[٦]» الخلاف الّذي مرّ في اعتبار استمرار السوم وعدمه جارٍ هنا. وفي «البيان[٧]» الكلام في اعتباره هنا كالكلام في السوم. قلت: وقد لوحظت في هذا الشرط الغلبة في «المبسوط والخلاف» على نحو ما مرّ[٨] في السوم. وفي «المفاتيح[٩]» أنّ المرجع في كونها عوامل إلى العرف وفاقاً لأكثر المتأخّرين. وفي «المسالك[١٠]» لا يؤثّر اليوم في السنة ولا في الشهر.

وأمّا اشتراط الأنوثة فقد شرطه أبو يعلى في «المراسم[١١]» فقال: أحدهما السوم، والثاني التأنيث، وكلاهما يعتبر في النعم فلا تجب في المعلوفة زكاة ولا في

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٩.

(٢) عمدة القاري: الزكاة ج ٩ ص ٢٢، والمحلّى: ج ٦ ص ٤٥.

(٣) منهم البحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٨٢، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٧٠، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٣٣ س ٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٤٦.

(٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٨٢.

(٦) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ٨.

(٧) البيان: الزكاة ص ١٧٢.

(٨) تقدّم نقل كلامه منهما في ص ١٣٥.

(٩) مفاتيح الشرائع: الزكاة في المرجع في السوم وحدّ الحول ج ١ ص ١٩٦.

(١٠) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٢٧٣.

(١١) المراسم: الزكاة ص ١٢٩.

الذكورة بالغاً ما بلغت. وفي «حواشي الشهيد[1]» أنّه حمل قوله على الذكورة منفردة لا أُنثى فيها (على ما إذا كانت ذكوراً لا أُنثى فيها ـ خ ل) أمّا إذا كانت مجتمعة كالفحل والفحلين فتجب، انتهى. وفي «التذكرة[2] والمختلف[3]» أنّ باقي الأصحاب على خلاف سلّار، وفي «الدروس[4]» أنّ قوله (أنّه ـ خ ل) متروك.

وقال في «مجمع البرهان»: ولا يدلّ على قوله حذف التاء عن مثل قوله عليه‌السلام: «في خمس من الإبل» إذ الظاهر المنظور هو مطلق ما صدق عليه من دون نظر إلى تذكير وتأنيث، وحذف التاء اختصاراً أو لعدم توهّم الاختصاص بالمذكّر أو للنظر إلى أنّ المخرج هو الأُنثى غالباً، وبالجملة المتبادر من الأخبار هو الأعمّ وإن كان ظاهر قانون النحو المؤنّث وذلك لا يوجب التخصيص به مع وجود العمومات[5]، انتهى.

قلت: الإبل اسم مؤنّث وكذا الغنم، قال تعالى: ﴿وإلى الإبل كيف خلقت﴾[6] وقال سبحانه: ﴿نفشت فيه غنم القوم﴾[7] فيؤنّث عددهما وإن عني بهما الذكور ولا يقولون خمسة من الإبل والغنم، وقد نصّ على ذلك في «دستور اللغة[8]» فيما حكى عنه. وقال في «الصحاح[9]»: الغنم اسم مؤنّث يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعاً، لأنّ أسماء الجموع الّتي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لازم لها، فتؤنّث العدد وإن عنيت الكباش إذا كانت ثلاثة، لأنّ العدد

---

(١) الحاشية النجّارية: الزكاة ص٣٢ س٦ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٢.

(٣) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٧.

(٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٣.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦١.

(٦) الغاشية: ١٧.

(٧) الأنبياء: ٧٨.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٩٩.

الثاني: بَدوّ الصلاح، وهو اشتداد الحبّ واحمرار الثمرة أو اصفرارها وانعقاد الحِصرِم على رأي.

يجري على اللفظ، والإبل كالغنم في جميع ما ذكرناه، انتهى. وكذا قال في «القاموس[١]». على أنّ ذلك في بعض الأخبار في بعض الأصناف، فلا يمكن أن يقال مثله «ليس فيما دون الأربعين شيء» ومثل «وفي عشرين أربع شياه» وغير ذلك، فتأمّل.

هذا، وما ورد في الموثّقين[٢] والضعيف من أنّ في الإبل العوامل زكاة، فقد حملت[٣] ـ بعد الطعن فيها بالاضطراب من حيث الإرسال تارةً، والإسناد إلى الصادق عليه السلام وإلى الكاظم عليه السلام أُخرىٰ ـ على الاستحباب تارةً وعلى التقيّة أُخرى[٤]، وربّما حملت[٥] زكاتها على الإعارة وحمل العاجز والضعيف ونحو ذلك.

[في اشتراط بدوّ الصلاح]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثاني: بَدوّ الصلاح، وهو اشتداد الحبّ واحمرار الثمرة أو اصفرارها وانعقاد الحِصرِم على رأي﴾ هذا هو المشهور كما في «المختلف[٦] والإيضاح[٧] وجامع المقاصد[٨] وتعليق النافع

---

(١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ٧ و٨ ج ٦ ص ٨١.

(٣) كما في الاستبصار: ب ١٠ في حكم العوامل ذيل ح ٥ ج ٢ ص ٢٤، والمدارك: ج ٥ ص ٧٩.

(٤) كما في الحدائق: الزكاة ج ١٢ ص ٨٢.

(٥) كما في المصابيح: الزكاة ص ١٠ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٦) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨٥.

(٧) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٥.

(٨) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٢.

وفوائد الشرائع[١] والروضة[٢] والمسالك[٣] وإيضاح النافع والمصابيح[٤] والحدائق[٥] والرياض[٦]» ومذهب الأكثر كما في «التنقيح[٧] ومجمع البرهان[٨] والمدارك[٩]» والأشهر كما في «الميسية» وأكثر الجمهور كما في «المنتهى[١٠]» بل في «التنقيح[١١]» لم نعلم قائلاً بمذهب المحقّق قبله. وفي «المهذّب البارع[١٢] والمقتصر[١٣]» أنّه عليه الأصحاب يعني المشهور. وهو خيرة «المبسوط[١٤] والوسيلة[١٥] والسرائر[١٦] وكشف الرموز[١٧]» وكتب المصنّف[١٨] السبعة و «البيان[١٩] والدروس[٢٠]

(١) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٣٣.
(٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٩١.
(٤) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٦٣ س ٧ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١١٦.
(٦) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٠٤.
(٧) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣١١.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٨.
(٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٣٧.
(١٠) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٩ س ٢.
(١١) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣١١.
(١٢) المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥١٦.
(١٣) المقتصر: الزكاة ص ٩٩.
(١٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٤.
(١٥) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٣.
(١٦) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٣.
(١٧) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤٨.
(١٨) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨٥، منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٩٩ س ٢، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧٦، تذكرة الفقهاء: ج ٥ ص ١٤٧، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٨٣، نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣١٨، تبصرة المتعلّمين: الزكاة ص ٤٧.
(١٩) البيان: الزكاة ص ١٨١.
(٢٠) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٦.

والتنقيح[١] وجامع المقاصد[٢] وفوائد الشرائع[٣] وتعليق النافع وكفاية الطالبين[٤] والموجز الحاوي[٥] وإيضاح النافع» وغيرها[٦] وهو ظاهر «المسالك[٧]» وغيره[٨] ولم يرجّح الفاضل الميسي ولا المقدّس الأردبيلي[٩] ولا الصيمري[١٠] ولا الكاشاني[١١]. واستشكل في «الحدائق[١٢] والرياض[١٣]».

وفي «الشرائع[١٤] والنافع[١٥] والمعتبر[١٦]» على ما نقل عنه أنّها تتعلّق بها إذا صار الزرع حنطةً أو شعيراً، وبالثمر إذا صار تمراً أو زبيباً. وقد حكاه فخر الإسلام[١٧] والسيّد محمّد ابن السيّد عميدالدين[١٨] وأبو العبّاس[١٩] والصيمري[٢٠]

---

(١) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣١١.
(٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٢.
(٣) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٤) كفاية الطالبين: الزكاة ص ٢٠ السطر الأخير (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٧٨٣).
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٥.
(٦) كالجامع للشرائع: الزكاة ص ١٣٢.
(٧) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٩٩.
(٨) كالحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٢٠.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٩ ـ ٣٠.
(١٠) غاية المرام: الزكاة ج ١ ص ٢٥٢.
(١١) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب الغلّات ووقت وجوبها ج ١ ص ٢٠١.
(١٢) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٢٠.
(١٣) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٠٨.
(١٤) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٣.
(١٥) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٧.
(١٦) نقل عنه العاملي في المدارك: الزكاة ج ٥ ص ١٣٧.
(١٧) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٥.
(١٨) كنز الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧١.
(١٩) المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥١٦.
(٢٠) غاية المرام: الزكاة ج ١ ص ٢٥٢.

وغيرهم[١] عن أبي عليّ، وحكاه المصنّف[٢] في جملة من كتبه عن بعض أصحابنا، وحكاه في «المنتهى[٣]» عن والده، وحكاه جماعة[٤] عن فخر الإسلام في «الإيضاح» وستسمع كلامه. وكأنّه مال إليه في «الروضة[٥]» كصاحب «الذخيرة[٦]» لكنّه قال في «المنتهى[٧]» في موضع آخر: لا تجب الزكاة في الغلّات إلّا إذا نمت في ملكه، فلو ابتاع أو استوهب أو ورث بعد بدوّ الصلاح لم تجب الزكاة بإجماع العلماء كافّة، فمن تأمّل هذا الإجماع عرف أنّه ممّا يستدلّ به للمشهور، وسيأتي بيان ذلك في الشرط الثالث.

وحكى الشهيد في «البيان[٨]» عن أبي عليّ والمحقّق أنّهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنباً أو تمراً. وتبعه في نقل ذلك صاحب «المفاتيح[٩]» واختاره صاحب «المدارك[١٠]» وهذا النقل بالنسبة إلى أبي عليّ مخالف لما نقله الأكثر عنه كما عرفت، وأمّا بالنسبة إلى المحقّق فهو خلاف[١١] ما هو مشاهد بالعيان، فلا يلتفت إلى

---

(١) كالعلّامة في المختلف: ج ٣ ص ١٨٦.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤٧، مختلف الشيعة: ج ٣ ص ١٨٦، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٩ السطر الأوّل.

(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٢٩٩ السطر الأوّل.

(٤) لم نظفر على هذه الحكاية فيما بأيدينا من كتب القوم، فراجع لعلّك تجده.

(٥) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٣٣.

(٦) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢٧ س ٣٩.

(٧) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٧ س ٣١.

(٨) البيان: الزكاة ص ١٨١.

(٩) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب الغلّات ووقت وجوبها ج ١ ص ٢٠١.

(١٠) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

(١١) لا ينقضي تعجّبي من هذه العبارة، فإنّ الّذي نقله الأكثر عن أبي عليّ والمحقق وقد صرّح به في الشرائع والنافع والمعتبر وما حكاه الشهيد في البيان عنهما متّحدان مفهوماً ومصداقاً، فإنّ المراد بقوله: الثمر إذا صار تمراً أو زبيباً هو الّذي حكى عنه أي ما يبلغ إلى ما يُسمّىٰ عنباً أو ←

ما يطنّ في الآذان، اللّهمّ إلّا أن يكون ذكره في «نكت النهاية[١]» ولكن ما باله لم ينقل عنه ما أفصحت به كتبه المشهورة؟ وما ذهب إليه المحقّق قد يظهر من «النهاية» حيث قال في باب الوقت الّذي تجب فيه الزكاة بعد أن ذكر وقت الوجوب في النقدين: وأمّا الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام[٢]. وقد حملها صاحب «كشف الرموز[٣]» على وقت الإخراج لا وقت الوجوب، وهو بعيد.

وقد يفوح ذلك ـ أعني مذهب المحقّق ـ من «المقنع[٤] والهداية[٥] وكتاب الإشراف[٦] والمقنعة[٧] والغنية[٨] والإشارة[٩]» وغيرها[١٠] لمكان حصرهم الزكاة في التسعة الّتي منها التمر والزبيب والحنطة والشعير، فيكون المعتبر عندهم صدق تلك

← تمراً أو زبيباً، ولا نجد التخالف بين الكلامين لا في بادئ النظر ولا عند الغور والدقّة، فراجع كتبه المذكورة وتأمّل. ثمّ الّذي في نكت النهاية: ج ١ ص ٤٣١ أيضاً موافق بظاهره لما في سائر كتبه المذكورة، فإنّه ﷺ مرّ عن عبارة النهاية وهي قوله: وأمّا الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام، انتهى موضع الحاجة، ولم يذيّلها بشيء وليس لهذه العبارة مفهومٌ إلّا أنّ وقت الزكاة في هذه الاُمور المذكورة حينما تسمّىٰ بها عند العرب وأهل اللسان فإنّه ليس للحصول معنىً إلّا إذا حصدت وتحصّلت ولم تحصد على الغالب إلّا إذا تُسمّىٰ حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً، فتدبّر في العبارات.

(١) راجع الهامش السابق.

(٢) النهاية: الزكاة ص ١٨٢.

(٣) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤٨.

(٤) المقنع: الزكاة باب ١ ص ١٥٥.

(٥) الهداية: الزكاة باب ٧٦ ص ١٧٠.

(٦) الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٩) الزكاة ص ٣٤.

(٧) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٤.

(٨) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٥.

(٩) إشارة السبق: الزكاة ص ١١٠.

(١٠) كالجامع للشرائع: الزكاة ص ١٣١.

الأسامي، ولا تصدق حقيقة إلّا عند الجفاف، فليتأمّل في ذلك جيّداً. وقال في «المراسم[1]»: أمّا الوقت الّذي تجب فيه الزكاة فعلى ضربين: أحدهما رأس الحول يأتي على نصاب، والآخر وقت الحصاد، فأمّا رأس الحول فيعتبر في النعم والذهب والفضة، وأمّا ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالباقي من التسعة. وظاهره موافقة المحقّق في غير الزبيب، فليتأمّل.

وظاهر «إيضاح النافع» أنّ نزاع المحقّق إنّما هو فيما عدا الحنطة والشعير. قال القطيفي في الكتاب المذكور: كأنّ المصنّف يسلم ذلك في الحبوب، لأنّه يرى أنّ الاشتداد يصدق معه الاسم ومن ثمّ لم يذكر القول إلّا في الثمر. قلت: كأنّ ما قاله حقّ، لأنّه في «الشرائع» أيضاً لم يذكره إلّا في الثمر. وفي «إيضاح الفوائد[2]» ما يشير إلى ذلك، قال في شرح كلام المصنّف: هذا هو المشهور، وقال ابن الجنيد لا تجب الزكاة حتّى تسمّى تمراً أو زبيباً وحنطةً أو شعيراً، وهو بلوغها حدّ الجفاف، ومنعه في الحنطة والشعير ظاهر فإنّه يسمّى بذلك ما انعقد حبّه، وأمّا في التمر فقد نقل عن أهل اللغة أنّ البسر تمر والنقل على خلاف الأصل، قالوا: متعارف عند العرف ما قلناه، قلنا: المجاز خير من الاشتراك والنقل، قالوا: راجح في الاستعمال، قلنا: الحقيقة أولى وإن كانت مرجوحة، انتهى.

وتنقيح البحث في المسألة أن يقال: ممّا استدلّ به للمشهور عمومات وجوب الزكاة خرج ما خرج وبقي ما بقي. ويستدلّ لهم بإجماع «المنتهى» الّذي سمعته[3] آنفاً فليتأمّل، وصدق الحنطة والشعير على الحبّ المشتدّ منهما لغة، وإن منعته فلا شكّ في الصدق عرفاً، وقد عرفت أنّ جماعة اعترفوا بأنّ المحقّق موافق في الحبّ

(١) المراسم: الزكاة ص ١٢٨.
(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٥.
(٣) تقدّم في ص ١٤٦.

المشتدّ منهما، وأنّ أهل اللغة نصّوا كما في «المنتهى[١] ونهاية الإحكام[٢] والمختلف[٣] والتذكرة[٤]» وغيرها[٥] أنّ البسر والرطب نوع من التمر ولا قائل بالفرق كما اعترف به غير واحد، فتجب في العنب والحصرم وكذا المشتدّ من الحبّ.

فإن قلت: إنّهما ليسا نوعاً من التمر لغةً ولا عرفاً، قلنا: قد دلّت الأخبار على وجوبها في العنب، فتجب في البسر والرطب والحصرم لعدم القائل بالفرق. ويزيد الحصرم أنّ في «الصحاح[٦] والمصباح[٧] والقاموس[٨] ومجمع البحرين[٩]» أنّ الحصرم أوّل العنب فقد اتفقت كلمتهم أنّه من العنب، لأنّ أوّل الشيء من الشيء إلّا أن تعارضه بالعرف إن ثبت. هذا كلّه مضافاً إلى أخبار الخرص المعمول بها المتفق عليها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد اعترض بأنّا نمنع من تسمية البسر تمراً حقيقة كما أشرنا إليه آنفاً، لاحتمال كونها مجازاً باعتبار الأوّل والشاهد عليه صحّة السلب، وتصريح أهل اللغة غير معلوم بل المعلوم خلافه، قال في «الصحاح[١٠]» في ثمر النخل: أوّله طلع ثمّ خلال ثمّ بسر ثمّ رطب ثمّ تمر. وقال في «المغرب[١١]»: غوره خرما. وقال في

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٩ س ٢.

(٢) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٨.

(٣) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤٧.

(٥) كالمهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥١٦.

(٦) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٠٠ مادّة «حصرم».

(٧) المصباح المنير: ج ١ ص ١٣٩ مادّة «حصرم».

(٨) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٩٧ مادّة «حصرم».

(٩) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٤١ مادّة «حصرم».

(١٠) الصحاح: ج ٢ ص ٥٨٩ مادّة «بسر».

(١١) نقله عنه المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة: ج ١٢ ص ١١٨.

كتاب «مجمع البحرين[١]»: قد تكرّر في الحديث ذكر التمر وهو بالفتح فالسكون اليابس من ثمر النخل. وقال الفيّومي في «المصباح[٢]»: التمر ثمر النخل كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغات، لأنّه يترك على النخل بعد إرطابه حتّى يجفّ أو يقارب ثمّ يقطع ويترك في الشمس حتّى ييبس، قال أبو حاتم: ربّما جذت النخلة وهي باسرة بعد ما أخلّت لتخفيف عنها أو خوف السرقة فيترك حتّى يكون تمراً. وكلامهم كما ترى صريح في أنّ التمر عبارة عن اليابس، والظاهر من «المصباح» دعوى الإجماع.

وقد يجاب بأنّ ذلك معارض بنصّ المصنّف وغيره بأنّ البسر والرطب نوعان من التمركما سمعت، ونقله هو[٣] وأبو العبّاس[٤] والصيمري[٥] وغيرهم[٦] عن أهل اللغة النصّ على ذلك. وتقرير الباقين لهم على الأمرين من دون معارضة، وبما في بعض نسخ «الصحاح» من أنّ التمر أوّله طلع ثمّ خلال ... إلى آخر ما ذكرناه عنه، وقضيته أنّ الطلع تمر فضلاً عن غيره إلّا أن تقول إنّ بهذا يستدلّ على أنّ مراده مقدّماته وإلّا لوجبت الزكاة في الطلع والبلح، ومعارض بما في «القاموس[٧]» الحصرم التمر قبل النضج وأوّل العنب ما دام أخضر، وقوله أيضاً: البسر هو التمر قبل إرطابه. ولعلّ الترجيح لكلام المصنّف ومَن وافقه تقريراً أو تصريحاً لاعتضاده بما في «القاموس[٨]» والقرائن الكثيرة كما ستسمع وما في «المغرب»

---

(١) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٣٣ مادّة «تمر».
(٢) المصباح المنير: ج ١ ص ٧٦ مادّة «تمر».
(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٩ س ٣.
(٤) المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥١٦.
(٥) غاية المرام: الزكاة ج ١ ص ٢٥٢.
(٦) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٢٨.
(٧) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٩٧ مادّة «حصرم».
(٨) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٧٢ مادّة «بسر».

فقد قال في «المصابيح[1]» من أنّ معنى غوره بالعربية حصرم، وقد سمعت ما فسّر به الحصرم في «القاموس» فلا حجّة فيه، فتأمّل.

وعساك تقول: هذا العرف قاضٍ بعدم الصدق حقيقة على البسر والرطب كما اعترف جماعة منهم الفاضل المقداد[2]، وهو مقدّم على اللغة حيثما حصل بينهما معارضة، سلّمنا توافقهما في صدق التسمية قبل الجفاف حقيقة لكن الأسامي المذكورة مطلقات فتنصرف إلى الشائع من أفرادها دون غيره.

ويجاب بأنّ العرف أو الاصطلاح إنّما يقدّمان بدليل وهو الاستقراء أو نصّ الواضع أو نحو ذلك، ولا شيء من ذلك بمتحقّق هنا بل ربّما كان التتبّع يكشف عن البقاء. والحاصل أنّ ثبوت النقل إلى المعنى الآخر عرفاً محلّ تأمّل، ألا ترى إلى الطبيب إذ منع منه فإنّ أهل العرف يحكمون بالمنع عن الرطب والبسر، وكذا إذا حلف أن لا يأكله إلى غير ذلك، فليتأمّل. وحكمهم بتقديم العرف إنّما هو في موضع تيقّنوا ثبوته على حسب ما ادّعاه القائل بثبوت الحقيقة الشرعية، وأمّا الموضع الّذي لم يثبت فالأصل فيه البقاء على ما كان.

قولك «الأسامي المذكورة مطلقات فتنصرف إلى الشائع» فيه: أنّا نمنع كون الرطب من الأفراد النادرة، واستوضح ذلك بالتتبّع، على أنّه قد وردت الأخبار[3] في الحيوانات بلفظ الإبل والبقر والغنم مع دخول نتائجها عندهم مع أنّها ظاهرة في الكبار عرفاً، فليتأمّل. ومع ذلك نقول لا ريب عندك في كونهما مجازين شائعين والقرائن على إرادته كثيرة.

وناهيك بالأخبار الواردة في العنب والخرص، لما عرفته من الاتفاق على

(١) لم نعثر على هذا التفسير في المصباحين للبهبهاني والطباطبائي رحمهما الله تعالى.
(٢) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣١١.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٧١.

عدم القول بالفصل مع موافقة الاعتبار كما ستعرف.

أمّا الأخبار الواردة في العنب: فمنها صحيحة سليمان بن خالد[١] عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً. وقال في «التهذيب[٢]» في موضع آخر: عليّ بن الحسن وساق خبر الحلبي، ثمّ قال: وقال في حديث آخر: «ليس في النخل صدقة» وساق رواية سليمان المذكورة بتمامها، والظاهر أنّها غيرها، فكانتا روايتين.

ومنها صحيحة سعد بن سعد[٣] «قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب، فقال: خمسة أوساق بوسق النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. فقلت: كم الوسق؟ فقال: ستّون صاعاً. فقلت: فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته.

ومنها رواية أبي بصير[٤] عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: لا يكون في الحبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتّى يبلغ وسقين، والوسق ستّون صاعاً. والضعف منجبر بالشهرة. واشتماله على ما لا نقول به غير قادح في الاستدلال كما قرّر في محلّه، وقد حمله الشيخ[٥] على الاستحباب.

ومنها صحيحة سعد[٦] الأُخرى عن أبي الحسن عليه‌السلام قال: سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرص.

---

(١) تهذيب الأحكام: الزكاة ح ٤٦ ج ٤ ص ١٨.
(٢) تهذيب الأحكام: الزكاة ح ٣٦ ج ٤ ص ١٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب زكاة الغلّات ح ٢ ج ٦ ص ١١٩.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب زكاة الغلّات ح ٣ ج ٦ ص ١٢٣.
(٥) تهذيب الأحكام: الزكاة ذيل ح ٤٥ ج ٤ ص ١٨.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب زكاة الغلّات ح ١ ج ٦ ص ١٣٣.

وقال صاحب «الذخيرة[١]»: في الرواية الأُولى فيما نقل عنه: إنّ لمفهومها احتمالين: أحدهما إناطة الوجوب بحالة ثبت له البلوغ فيها خمسة أوساق حال كونه زبيباً، وثانيهما إناطته بحالة يقدّر له هذا الوصف، والاستدلال بها إنّما يستقيم على ظهور الثاني وهو في موضع المنع بل لا يبعد ادّعاء ظهور الأوّل، إذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر، انتهى ما نقل عنه.

وفيه: أنّ حاصل الوجه الأوّل أنّها تجب في العنب إذا كان زبيباً، ومن المعلوم زوال وصف العنبية عند كونه زبيباً كما تقول تجب صلاة الفريضة على الصغير إذا كان كبيراً، وأنت خبير بسقوط مثل هذا التعبير عن درجة الاعتبار، فلابدّ من المصير إلى التقدير إذا ورد مثله في الأخبار. والاعتذار بأنّه تساهل في التعبير باعتبار ما يؤول إليه كما في الإسناد إلى النخل، ممّا لا يعوّل عليه ولا يصغى إليه كما هو واضح لمن وجّه النظر إليه.

وفي الإسناد إلى النخل دلالة أُخرى هي أولى بالاعتبار وأحرى، إذ الظاهر من الإسناد إليه إرادة ثمره، إذ هو أقرب المجازات وأشهرها بل هو المشهور منها، بل لم يعهد إطلاقه على خصوص التمر بحيث لم يرد غيره ممّا تقدّمه من البسر والرطب، ويعتبر عدمه أنّ في ذلك كمال التعسّف الّذي يشهد الوجدانَ وما ستسمعه من البيان بعدمه* بل الظاهر منه ما يخرج منه خرج بالإجماع ما خرج وبقي ما بقي، مضافاً إلى أنّ ما قيل[٢]: البسر لا اعتداد به، فلا ينصرف الإطلاق إلى مثله متصلاً (منضماً خ ل) كما لا ينصرف إليه منفرداً فليتأمّل، على أنّه لو كان المراد منه التمر وحده لا ما قبله لا وجه للعدول عن التمر إلى النخل،

* ـ صلة يشهد (كذا بخطّه ﷺ).

(١) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢٨ س ٣.

(٢) كما في مصابيح الظلام: الزكاة ص ٦٣ س ٢٧ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

لأنّه* لا يسوغ إلّا للأخصرية أو الأظهرية أو حكمة أُخرى هي بالمراعاة أحرىٰ، ولا شيء من ذلك بموجود في المقام.

وأمّا روايتا سعد فهما صريحتان في كون وقت الخرص من جملة الأوقات الّتي تتعلّق الزكاة فيه بما نحن فيه، ولا أقلّ من أن يكون له مدخلية في ذلك كما ستسمع في حكم الخرص، وناهيك بما هناك من أنّ الإمام عليه‌السلام بعد تصريحه بأنّ التمر والزبيب تجب فيهما الزكاة بعد بلوغهما النصاب في جواب سؤال الراوي عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة منهما ومن البرّ والشعير، فكان الأولى بالراوي أن لا يبقى له تأمّل في كون التمر والزبيب فيهما زكاة أم لا حتّى يسأل ويبرز السؤال بلفظ العنب ويعدل عن لفظيهما مع عدم القرينة بل قرينة العدم، وكان الأولى بالإمام عليه‌السلام أن يقول له قد أجبتك بأنّ فيهما الزكاة، فلم أعدت السؤال ثانياً، فتدبّر.

فقد تحرّر أنّ الروايتين صريحتان أو ظاهرتان في إناطة الوجوب بأوان الخرص، وهو ـ على ما صرّح به الأصحاب ومنهم المحقّق[1] ـ أنّه إنّما يكون في حال البسرية والعنبية، فيصحّ لنا الاستدلال بكلّ ما دلّ على جواز الخرص في النخيل والكرم من الروايات والإجماعات بناءاً على ما ذكروه في صفته وفائدته من أنّه تقدير الثمرة لو صارت تمراً والعنب لو صار زبيباً، فإن بلغت الأوساق وجبت الزكاة، ثمّ يخيّرهم بين تركه أمانة في أيديهم وبين تضمينهم حصّة الفقراء أو يضمن حصّتهم ... إلى آخر ما ذكروه. وكلّ ذلك إنّما يكون على المشهور وإلّا فلاوجه للخرص في ذلك الوقت ولا للمنع عن التصرّف على القول الآخر لجوازه من غير احتياج إليه.

---

* ـ أي العدول.

---

(١) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٣٦.

وممّا ذكر في بيان الاستدلال في الصحيحتين يندفع ما أُجيب به في «الحدائق[1] والرياض[2]» عن الرواية الثانية بقوّة احتمال كون وقت الخرص فيها هو وقت الصرام لجعله أيضاً فيها وقت الوجوب، فإنّه إذا حمل وقته على ما هو المشهور لكان التعليق بوقت الصرام ملغى لما بين وقته ووقت الخرص بالمعنى المشهور من المدّة الطويلة، إذ الخرص بهذا المعنى في حال البسرية والصرام إنّما يكون بعد صيرورته تمراً فكيف يستقيم بكلٍّ منهما، بل إنّما يستقيم بحمل الخرص فيها على كونه تمراً أو زبيباً، والمراد أنّه في ذلك الوقت يتعلّق الوجوب سواء صرمه أو خرصه على رؤوس الأشجار. ويندفع هذا الإشكال بما ذكرناه في الاستدلال، على أنّ الصحيحة الأُخرى خالية عن ذلك.

وقريب من ذلك ما أجاب به في «الذخيرة[3]» عن أدلّة الخرص بأنّه على تقدير ثبوته يجوز أن يكون مختصاً بما كان تمراً على النخل أو يكون الغرض من ذلك أن يؤخذ منهم إذا صارت الثمرة تمراً أو زبيباً فإذا لم يبلغ ذلك لم يؤخذ منهم. وأنت خبير بأنّ قوله: على تقدير ثبوته، يشعر بتردّده فيه، وليس في محلّه، للروايات والإجماعات كما عرفت وستعرف إن شاء الله تعالى. وتجويزه الاختصاص بما إذا كان تمراً على النخل مخالف لما عليه الأصحاب لما عرفت من اعتراف المحقّق الموافق له وغيره بخلاف ذلك، على أنّه لو أراد صيرورة جميع الثمرة تمراً جافاً يابساً ففساده في غاية الوضوح، لأنّه من المحالات العادية إبقاؤه إلى تلك الحالة، لما فيه من المضرّات الكثيرة من تناثره من هبوب الرياح وعبث الطيور وتنقّله إلى حالات ردية وصعوبة جمعه أو كبسه وتغيّره

---

(١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١١٩.
(٢) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٠٨.
(٣) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٢٨ س ١٧.

بالغبار إلى غير ذلك من المفاسد الكثيرة على المالك والفقير، سلّمنا أنّه ليس من المحالات العادية وعدم حصول تلك المضارّ الشديدة لكنّه إذا بلغ إلى ذلك الحدّ بادروا إلى الصرم والجذاذ، فلا فائدة في الخرص عليهم، لأنّه إنّما شرع للتوسعة والرخصة في التصرف إلى وقت الجذاذ، وإن كان أراد وقت صيرورة بعض الثمار تمراً جافاً ففيه أنّه لا فائدة في هذا الخرص، لأنّ الرطب إنّما يصير تمراً على سبيل التدريج، مضافاً إلى تفاوت الأشجار والأثمار، بل العنقود الواحد قد تتفاوت أطرافه فكلّما صار البعض تمراً تجب الزكاة فيه بعد بلوغ المجموع النصاب، فخرص البعض يكون لغواً لعدم انحصار الزكاة فيه ولعدم العلم بقدر المجموع، ولا تجدي معرفة البعض في معرفة المجموع، لما عرفت من أنّ ذلك على التدريج والاكتفاء بخرص ما صار تمراً دون غيره فتسقط الزكاة عنه فاسد قطعاً، ثمّ إنّه يلزم أن يكون لكلّ بستان خارص، إذ من المعلوم أنّه على ما ذكره لا يكفي الخارص الواحد للقرى المتعددة، والجواب الأخير تدفعه تفريعاتهم في الخرص فإنّها تنادي بأنّ الزكاة كانت واجبة قبل صيرورة العنب زبيباً والرطب والبسر تمراً.

ثمّ إنّ الزبيب لا يصير زبيباً إلّا بعد الصرام ومضي مدّة وحينئذٍ يصير مكيلاً أو موزوناً بالفعل بلا شبهة، فلا يجوز أخذ الزكاة منه بمجرّد الخرص والظنّ والتخمين لكونه موزوناً أو مكيلاً بالفعل كما هو الظاهر من فتوى الفقهاء[1] والأخبار[2] في مباحث التجارة. وأمّا التمر وإن أمكن خرصه على الأشجار، لأنّه حينئذٍ غير مكيل ولا موزون لكنّك قد عرفت الحال فيه، على أنّ الزكاة لو كانت مقصورة على التمر والزبيب لشاع الحكم فيها وذاع عند الفقهاء وغيرهم ولم يكن الأمر بالعكس

---

(١) كما في المختلف: ج ٥ ص ٩٤، والدروس: ج ٣ ص ٢٩٦، والمسالك: ج ٣ ص ٣٢٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الربا ج ١٢ ص ٤٤٥.

كما هو الشأن في زكاة الفطرة فإنّه ما اختلف اثنان في أنّها صاع من برّ أو شعير أو تمر أو زبيب وفي أنّه لا يجوز التعدّي عن ذلك إلى صاع من عنب أو حصرم أو بسر أو رطب، اللّهمّ إلّا أن يكون من باب القيمة بعد تجويزها بكلّ ما يكون. ولعلّ أبا عليّ قاس ما نحن فيه على زكاة الفطرة فليتأمّل، بل ربّما لزم من ذلك ضياع أكثر الزكاة، لأنّهم كانوا يحتالون بجعل العنب والرطب دبساً أو خلّاً أو كانوا يبيعونهما كذلك وأمثال ذلك بحيث لا يبقون شيئاً منهما إلى أن يصير تمراً أو زبيباً أو إلى أن ينقص الباقي عن النصاب، وربّما كان ورد ذلك في الأخبار كما ورد فيها كثيراً من حيلهم أو كان الفقهاء تعرّضوا لذلك كما تعرّضوا لمثله، بل ربّما كان الأئمّة عليهم السلام يذكرون ذلك من منن الله سبحانه وتعالى شأنه كأن يقولوا إنّ الله امتنّ عليكم برفع ثقل الزكاة عنكم ما لم يصر تمراً أو زبيباً وقد ورد نحو ذلك كثيراً. فانطباق الجوابان على هذه الاعتبارات والحالات كاد يكون من المحالات، وكم لأبي عليّ من المخالفة لنا في الحكم الجلي.

وأمّا عبارة «النهاية» فقد سمعت[1] التأويل فيها ومخالفة الشيخ لها فيما عداها. وعبارة «المراسم[2]» مجملة بالنسبة إلى الزبيب بل كادت تكون ظاهرة في العنب بتأويل قريب. وكلام المحقّق[3] في الخرص يدفع كلامه في المقام. والاعتذار عنه بأنّ ذلك منه بناءاً على المشهور ليس بمكانة من الظهور.

وما لعلّه يلوح من بعض عبارات قدماء الأصحاب يدفعه ما ذكره الفاضل المقداد[4] وأبو العبّاس[5] من نسبة ذلك إلى الأصحاب مع مصير مثل الحلي[6] إليه الّذي لا يعمل إلّا بالقطعيات وفحوى إجماع «المنتهى» الّذي يأتي بيانه في

(١ و ٢) تقدّما في ص ٤٤ هامش ١ و ١٠.

(٣) تقدّم في ص ٤٦ هامش ٢.

(٤ ـ ٦) تقدّم في ص ٤٣ هامش ٢٣ و ٢٤ و ٢٨.

الثالث: تملّك الغلّة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتّهاب، نعم لو اشترى الزرع أو ثمرة النخل قبل بدوّ الصلاح ثمّ بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه، ولو انتقلت إليه بعد بدوّ الصلاح فالزكاة على الناقل،

الشرط الثالث، مضافاً إلى ما استنهضناه في المقام من الاعتبارات والاشتهار المؤيّدة لصحاح الأخبار. فليس بحمد ذي الجلال بعد اليوم في المسألة إشكال، وثمرات الخلاف كثيرة جدّاً.

[في اشتراط تملّك الغلّة بالزراعة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثالث: تملّك الغلّة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتّهاب، نعم لو اشترى الزرع أو ثمرة النخل قبل بدوّ الصلاح ثمّ بدا صلاحها في ملكه وجبت﴾ قال في «المنتهى[1]»: لا تجب الزكاة في الغلّات الأربع إلّا إذا نمت في ملكه، فلو ابتاع غلّة أو استوهب أو ورث بعد بدوّ الصلاح لم تجب الزكاة وهو قول العلماء كافّة. وعن «المعتبر[2]» أنّه قال: إنّها لا تجب الزكاة فيها إلّا إذا نمت في الملك أي ملكت قبل وقت الوجوب بإجماع المسلمين. وقد عبّر بعبارة الكتاب عن هذا الشرط في «الشرائع[3] والتذكرة[4] والإرشاد[5] ونهاية الإحكام[6]» وقد نبّه عليه بنحو ذلك في مواضع من «المبسوط[7]».

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٧ س ٣١.
(٢) نقله عنه السيّد الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١٠٩.
(٣) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٥.
(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤٢ و١٤٨.
(٥) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٤.
(٦) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٨.
(٧) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٨ و٢١٩.

وقال في «المدارك» ـ بعد قوله في الشرائع: ولا تجب الزكاة في الغلّات إلّا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياع والهبة ـ ما نصّه: لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وإيهام خلاف المقصود، إذ مقتضاه عدم وجوب الزكاة فيما يملك بالابتياع والهبة مطلقاً وهو غير مراد قطعاً، لأنّه مخالف الإجماع كما اعترف به المصنّف وغيره، ولما يجيء في كلام المصنّف من التصريح بوجوب الزكاة في جميع ما ينتقل إلى الملك من ذلك قبل تعلّق الوجوب.

واعتذر الشارح رحمه الله عن ذلك بأنّ المراد بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك، وحمل الابتياع والهبة الواقعين في العبارة على ما حصل من ذلك بعد تحقّق الوجوب. وهذا التفسير إنّما يناسب كلام القائلين بتعلّق الوجوب بها بالانعقاد، وأمّا على قول المصنّف فيكون المراد بها تحقّق الملك قبل تعلّق الوجوب فيها[1]، انتهى. والفاضل الميسي اعتذر بعين ما اعتذر به جدّه رحمه الله. وقد أشار إلى ذلك المحقّق الثاني في «فوائد الشرائع[2]» ونقله الشهيد في «حواشيه[3]» عن قطب الدين. وفي «المصابيح[4]» بعد نقل ذلك عن المسالك قال: بل هذه أيضاً زراعة، لأنّ الزراعة ربّما تكون تامّة وربّما تكون ناقصة، وربّما يكون الحبّ من الزارع وربّما يكون من غيره كما إذا كانت الأرض خاصّة منه وربّما يملك بالشراء ونحوه والّذي ملكه بذلك هو الزارع، وأمّا الحنطة قد ملكت من هذا الزرع فصدق عليها أنّه ملكها بالزرع.

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٤٠.

(٢) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٩ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٣) الحاشية النجّارية: الزكاة ص ٣٢ س ٧ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٤) مصابيح الظلام: الزكاة ص ١٠ س ٣١ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

وفي «المعتبر[١] والنافع[٢] والمنتهى[٣] والتحرير[٤] وإيضاح النافع» التعبير بنموّ الغلّة والثمرة في ملكه، وكذا «التذكرة[٥]» في موضع آخر منها حيث قال: قد بيّنا أنّه لا تجب الزكاة في الغلّات والثمار إلّا إذا نمت في الملك. وفسّرت عبارة النافع في «إيضاحه» وغيره[٦] بأنّ المراد أن تكون مملوكة قبل بدوّ الصلاح. وفي «المدارك[٧]» أنّ ذلك يعني التعبير بنمو الغلّة غير جيّد، أمّا على ما ذهب إليه المصنّف من عدم وجوب الزكاة في الغلّات إلّا بعد تسميتها حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً فظاهر، لأنّ تملّكها قبل ذلك كافٍ في تعلّق الزكاة بالتملّك كما سيصرّح به المصنّف وإن لم تنم في ملكه، وأمّا على القول بتعلّق الوجوب بها ببدوّ الصلاح فلأنّ الثمرة إذا انتقلت بعد ذلك تكون زكاتها على الناقل قطعاً وإن نمت في ملك المنتقل إليه، انتهى، وهو كلام جيّد، ومعرفة المراد لا تدفع الإيراد.

وفي «الدروس[٨]» يشترط في الغلّات تملّكها بالزراعة وانعقاد الحبّ وبدوّ الصلاح ويكفي انتقالها قبلهما إلى ملكه. وفي «اللمعة[٩] والروضة[١٠]» يشترط فيها التملّك بالزراعة إن كان ممّا يزرع أو الانتقال أي انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل انعقاد الكرم وبدوّ الصلاح في النخل وانعقاد

(١) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٣٨.
(٢) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٧.
(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٧ س ٣١.
(٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٥.
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤٩.
(٦) كما في المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥١٧.
(٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٤٠.
(٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٦.
(٩) اللمعة الدمشقية: الزكاة ص ٥٠.
(١٠) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٣٢.

ولو مات وعليه دَينٌ مستوعب وجبت الزكـاة إن مـات بـعد بـدوّ صلاحها، وإلّا فلا، ولو لم يستوعب وجبت.

الحبّ في الزرع فتجب عليه الزكاة حـينئذٍ وإن لم يكـن زارعاً، وربّـما اطـلقت الزراعة على ملك الحبّ والثمرة على هذا الوجه، انتهى كلامهما.

وقد فسّر المولى الأردبيلي[1] وغيره[2] قولهم: مـملوكة بـالزراعـة، أنّ المـراد حصول بدوّ الصلاح في ملكه عند مَن يوجبها حينئذٍ وقبل التسمية حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً عند الموجب حينئذٍ . والحاصل أنّ الحكم والمراد واضحان، وقد أطلنا في نقل العبارات لبيان ذلك.

[حكم زكاة مال مَن مات وعليه دَينٌ مستوعب]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو مات وعليه دَينٌ مستوعب وجبت الزكاة إن مات بعد بدوّ صلاحها، وإلّا فلا﴾ كما في «المبسوط[3] والمنتهى[4] والتذكرة[5] والتحرير[6] والإرشاد[7] ونهاية الإحكام[8] والدروس[9] والبيان[10]

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٠٢.

(٢) كالحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٢٢.

(٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٨.

(٤) منتهى المطلب:الزكاة ج ١ ص ٤٩٩ س ١٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤٩.

(٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٥.

(٧) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٤.

(٨) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٨.

(٩) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٨.

(١٠) البيان: الزكاة ص ١٨٠.

والموجز الحاوي[١]» وغيرها[٢]، لاستقرار وجوب الزكاة قبل تعلّق الدَين بالمال فإنّه حين حياة المالك كان الدَين متعلّق بالذمّة والزكاة بالعين وبعد الموت لم يبق للدَين محلّ في المال.

والحاصل: أنّ وجوب إخراج الزكاة من أصل المال إذا مات بعد تعلّقها به مجمع عليه بين علمائنا كما في «المدارك[٣]» والأكثر كما في «الكفاية[٤]» على وجوب تقديم الزكاة، لكن منهم مَن أطلق كالمصنّف في «المختلف[٥]» والشهيد في «الدروس[٦]» ومنهم من قيّد بما إذا كانت العين موجودة كما في «المدارك[٧] والكفاية[٨]» بناءً على تعلّق الزكاة بالعين. وفي «المبسوط[٩]» أنّه يجب التحاصّ بين أرباب الزكاة والديّان.

وفي «البيان[١٠]» قال في المبسوط: يوزّع والفاضلان تقدّم الزكاة، وهو حسن إن قلنا بتعلّق الزكاة بالمال تعلّق الشركة، وإن قلنا إنّه كتعلّق الرهن أو الجناية بالعبد فالأوّل أحسن. قلت: في كونه أحسن نظر، لأنّ تعلّق الأرش برقبة الجاني أقوى من تعلّق الرهن وتعلّق الرهن أقوى من تعلّق الدَين، وسند القوّة تقدّم الأرش على الرهن والرهن على الدَين وأنّ الدَين متعلّق بالذمّة فقط قبل الموت والرهن بهما

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.

(٢) كما في كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٧ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٦.

(٤) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٧ س ٣٦.

(٥) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨٧.

(٦) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٨.

(٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٧.

(٨) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٧ س ٣٧.

(٩) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٩.

(١٠) البيان: الزكاة ص ١٨٠.

معاً والأرش بالعين فقط، فظهر أنّ التقدير لا يفيد أنّ كون الأوّل أحسن، فليتأمّل.

وقوله «وإلّا فلا» أي وإن مات قبل بدوّ الصلاح لم تجب الزكاة على الوارث ولا الميّت كما في «المبسوط[١] والإرشاد[٢] والتذكرة[٣]». وفي «التحرير[٤] والمنتهى[٥] والموجز الحاوي[٦]» وكذا «الشرائع[٧]» على ما هو الظاهر أنّه لا زكاة على الوارث ولو فضل النصاب بعد الدَين.

قال في «المنتهى[٨]»: لو مات المالك وعليه دَين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب الزكاة على الوارث لتعلّق الدَين بها، ولو قضي الدَين وفضل النصاب لم تجب الزكاة، لأنّها على حكم مال الميّت. قلت: وعلى هذا لو مات المالك وعليه درهم واحد وخلّف نخيلاً فظهرت ثمرتها ألف وسق لم يكن فيها زكاة قضي الدَين أو لا، ولو لم يقض الدَين أبداً لم يكن في نخيلة زكاة أبداً، لأنّه على حكم مال الميّت، وهذا لا أظنّ أحداً يقول به، والمسألة موقوفة على النظر في أنّ الدَين هل يمنع من انتقال التركة إلى الورثة أم لا مطلقاً أو بالتفصيل؟ ويمكن تنزيلها على ما سنذكره في عبارة « الشرائع».

وفي «نهاية الإحكام» أنّه إذا مات وعليه دَين مستوعب وله ثمرة بدا صلاحها بعد موته قبل القضاء يحتمل حينئذٍ سقوط الزكاة، لأنّها في حكم مال الميّت وملك الورثة غير مستقرّ في الحال وإنّما يستقرّ بعد قضاء الدَين من غيره، والوجه عندي

---

(١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٨.
(٢) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤٩.
(٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٥.
(٥ و٨) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٨ السطر الأوّل.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.
(٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٥.

الوجوب إن كانوا مؤسرين، لأنّها ملكهم ما لم تبع في الدَين، ولهذا كان لهم التصرّف فيها وقضاء الدين من موضعٍ آخر وإنّما لربّ الدين التعلّق بالتركة وطلب الحقّ منه، فتكون الرقبة لهم كالمرهون والجاني وقيمتها للمالك، فإذا ملكوها وهم من أهل الزكاة وجبت عليهم، وإن كانوا معسرين فلا زكاة، لأنّه في حكم المحجور عليهم، إذ ليس لهم التصرّف إلّا بعد قضاء الدَين من غير النصاب وهم عاجزون عنه، وإنّما تجب الزكاة عليهم لو بلغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب، فإن قصر لم تجب وإن بلغ المجموع، لأنّا لا نوجب الزكاة على الخلطة، ولو قصر نصيب أحدهم دون غيره وجب على مَن لا يقصر نصيبه عن النصاب[1].

وفي «الدروس[2]» لو مات المديون قبل بدوّ الصلاح وزّع الدَين على التركة، فإن فضل نصاب لكلّ وارث ففي وجوب الزكاة عليه قولان. وفي «البيان[3]» إن مات قبل بدوّ الصلاح سواء كان بعد الظهور أو لا فلا زكاة على الوارث عند الشيخ إذا كان الدَين مستوعباً حال الموت، لأنّه على حكم مال الميّت سواء فضل نصاب أم لا، وإن قلنا بملك الوارث وجبت إن فضل نصاب عن الدَين. ويحتمل عندي الوجوب في متعلّق الدَين على هذا القول، لحصول السبب والشرط، أعني إمكان التصرّف. وتعلّق الدَين هنا أضعف من تعلّق الرهن. واستحسنه في «كشف الالتباس[4]».

وفي «حواشي الشهيد[5]» إن قلنا إنّ التركة تبقى على حكم مال الميّت فلا زكاة مع الاستيعاب وتأخّر بدوّ الصلاح، ومع عدمه تجب في الزائد بعد تقسيط الدَين على الثمرة وغيرها، وإن قلنا إنّها تنتقل إلى الوارث يحتمل الوجوب مطلقاً

---

(١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٥٣.

(٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٧.

(٣) البيان: الزكاة ص ١٨٠.

(٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٧ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) الحاشية النجّارية: الزكاة ص ٣٢ س ٨ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

لحصول الملك وإمكان التصرّف، والعدم مطلقاً لتعلّق الدَين بالتركة فأشبه الرهن، ويحتمل تقييد الوجوب بيسار الوارث لتحقّق التمكّن من التصرّف حينئذٍ. وهذا الإشكال إنّما يجري في القدر الّذي يصيب الثمرة من الدَين، أمّا الزائد فيجب قطعاً، وأنّ هناك احتمالاً بعيداً وهو الحجر على التركة كلّها وإن كان الدَين غير مستوعب، فحينئذٍ ينقدح عدم وجوب الزكاة على الوارث مطلقاً.

واحتمل في «جامع المقاصد[1]» على القول بانتقال التركة إلى الوارث الوجوب وعدمه بناءً على أنّ تعلّق الدَين بها كتعلّقه بالرهن أو أضعف منه، لأنّ له التصرّف بغير إذن من المدين. وقال: إن قلنا إنّها على حكم مال الميّت فعدم الوجوب واضح. وقال: إن لم يستوعب وجبت إن بقي نصاب واتحد الوارث، وإلّا فلابدّ لكلّ وارث من نصاب ليجب على الجميع.

وفي «المدارك[2]» إن قلنا إنّها على حكم مال الميّت فلا زكاة عليه ولا على الوارث، وإن قلنا بانتقالها إلى الوارث فهي وجوب الزكاة عليه أوجه، ثالثها أنّه إن تمكّن من التصرّف في النصاب ولو بأداء الدَين من غير التركة وجبت وإلّا فلا.

واعلم أنّا إن قلنا بالوجوب على الوارث ففي «البيان[3]» أنّ الأقرب أنّه يغرم العشر للديّان لسبق حقّهم، نعم لو زادت الثمرة عن وقت الانتقال إليهم فلهم الزيادة ويتقاصّان، واحتمل فيه عدم الغرم، لأنّ الوجوب قهري فهو كنقص القيمة السوقية والنفقة على التركة. وقد استقرب هذا في «المدارك[4]» وقد يضعّف بالفرق فإنّ الزكاة يصل إليه عوضها وهو الثواب فهي كالباقية عنده بخلاف النقص والنفقة فإنّه

(١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٢ و١٣.
(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٤.
(٣) البيان: الزكاة ص ١٦٩.
(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٤.

لم يصل إليه عنهما عوض. ثمّ قال في «البيان»: وإذا قلنا بالتغريم ووجد الوارث مالاً يخرجه عن الواجب ففي تعيّنه للإخراج وجهان: أحدهما نعم، لأنّه لا فائدة في الإخراج ثمّ الغرم، والثاني لا، لتعلّق الزكاة بالعين فاستحقّ أربابها حصّة منها. قلت: هذا هو الأظهر.

وإن مات قبل ظهور الثمرة ففي «المبسوط» إذا كان له نخيل وعليه دَين بقيمتها ومات لم ينتقل النخيل إلى الورثة حتّى يقضى الدَين، فإذا ثبت ذلك فإن أطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الثمرة مع النخيل يتعلّق به الدَين، فإذا قضي الدين وفضل شيء كان للورثة، فإن بلغت الثمرة النصاب الّذي يجب فيه الزكاة لم يجب فيها زكاة، لأنّ مالكها ليس بحيّ ولم يحصل بعد للورثة، فلا يجب في هذا المال زكاة[1].

وفي «نهاية الإحكام[2]» أنّ النماء للورثة ولا يصرف إلى دَين الغرماء إلّا إذا قلنا إنّ الدين يمنع الميراث، فحكمها حكم ما لو وجد قبل موته. وفي «الموجز الحاوي[3]» أنّ الزكاة على الوارث. وفي «المدارك[4]» لا زكاة على الميّت ولا على الوارث إن قلنا بأنّ التركة تبقى على حكم مال الميّت، وإن قلنا إنّها تنتقل إلى الوارث كانت الثمرة له، لحدوثها في ملكه والزكاة عليه، ولا يتعلّق بها الدَين فيما قطع به الأصحاب، لأنّها ليست جزء من التركة.

واعلم أنّ أبا العبّاس في «الموجز[5]» قد حكم بأنّه لو مات قبل بدوّ الصلاح وبعد ظهورها سقطت الزكاة وإن فضل النصاب، وأنّه لو مات قبل الظهور كانت

---

(١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٨.
(٢) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٥٤.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ٢٢٦.
(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٤.
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٦.

الزكاة على الوارث. فاعترضه في «كشف الالتباس[١]» بأنّ بين كلاميه مناقضة، لأنّ سقوطها بعد الظهور وقبل بدوّ الصلاح إنّما يكون على القول ببقائها على حكم مال الميّت. كما قاله الشهيد، فعلى هذا لا فرق في السقوط عن الوارث سواء كان قبل الظهور أو بعده قبل الصلاح كما نقله الشهيد عن الشيخ، وعلى القول بانتقال التركة إلى الوارث لا فرق في وجوب الزكاة عليه إذا فضل النصاب بين كون الموت قبل الظهور أو بعده قبل الصلاح، فالفرق الّذي قاله المصنّف لم يقل به أحد، انتهى. وقد سمعت كلام الأصحاب في المقام فتأمّل فيه.

وقد ذكر المصنّف هذه المسألة في الكتاب أعني «القواعد[٢]» في ثلاثة مواضع واختار في كلّ موضع غير ما اختاره في الآخر. وتفصيل ذلك أن يقال: إذا مات قبل البدوّ، فإن استوعب الدَين التركة فلا زكاة، لتعلّق الدَين بالعين واستقراره، وإن لم يستوعب وبقي مقدار النصاب عند وارث فعند المصنّف في «الإرشاد[٣]» أنّه تجب الزكاة بعد تقسيط الدَين على جميع التركة، فيسقط مقدار الدين من حصّة الغلّة، فإن كان الباقي نصاباً اُخرجت الزكاة. ولعلّ دليله أنّ الدَين لا يتعلّق بالأموال إلّا بالحصص، فما لم يتعلّق به الدَين من الغلّة ملكه الوارث قبل البدوّ مستقلاً فتجب عليه فيه الزكاة، وفيه تأمّل. وقد سمعت[٤] ما سلف عن «المنتهى» وغيره. وقد اختار المصنّف تارةً أنّ التركة على حكم مال الميّت حتّى يقضي منها الدَين وإن لم يكن مستغرقاً. واختار أيضاً أنّ المال انتقل إليه لكن لا يجوز له التصرّف حتّى تتحقّق الحال، فلا يكون الملك تامّاً. واختار أيضاً الانتقال إليه وأنّه

---

(١) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٧ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ ص ٣٥٤ وج ٢ ص ١٤١ و١١٢.

(٣) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٤.

(٤) تقدّم في ص ١٦٣.

يجوز له التصرّف مستقلاً مطلقاً أو فيما فضل، ومع ذلك تأمّل فيه، فليتأمّل.

وفي «المدارك[1]» أنّه لو لم يستوعب ينتقل إلى الوارث ما فضل من التركة عن الدَين عند المحقّق بل وغيره أيضاً ممّن وصل إلينا كلامه من الأصحاب. وعلى هذا فتجب زكاته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب خصوصاً إن قلنا إنّ الوارث إنّما يمنع من التصرّف فيما قابل الدَين من التركة خاصّة كما اختاره جمع من الأصحاب.

هذا وفي بعض العبارات ومنها عبارة «الشرائع[2]» أنّه إذا مات المالك وعليه دَين ثمّ ظهرت الثمرة وبلغت لم تجب زكاتها على الوارث، ولو قضى الدَين وفضل النصاب لم تجب الزكاة، لأنّها في حكم مال الميّت. ونحوها عبارة «المنتهى[3] والتحرير[4]» وقد أشكل بيان المراد منها والظاهر حمل الدَين فيها على المستوعب، ويكون المراد بقولهم «ولو قضي الدَين وفضل النصاب» أنّه لو اتفق زيادة قيمة أعيان التركة بحيث قضي منها الدَين وفضل للوارث نصاب بعد أن كان الدَين محيطاً بها وقت بلوغها الحدّ الّذي تتعلّق به الزكاة لم تجب على الوارث، لأنّ التركة كانت وقت تعلّق الوجوب بها على حكم مال الميّت، وإذا انتفى وجوب الزكاة مع قضاء الدَين وبلوغ الفاضل النصاب وجب انتفاؤه بدون ذلك بطريق أولى، فيكون في ذلك تنبيه على الفرد الأخفى.

وعلى هذا لا يرد على عبارة الشرائع ما أورده المحقّق الثاني في «فوائد الشرائع» من أنّ مقتضى قوله «ولو قضي» أن يكون شُعب المسألة ثلاثة، أحدها: أن

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٥.

(٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٥.

(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٨ السطر الأوّل.

(٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٧.

وعامل المساقاة والمزارعة تجب عليه في نصيبه إن بلغ النصاب.

يكون الدّين مستوعباً للتركة. الثاني: أن يكون غير مستوعب ويبقى بعد قضاء الدَين نصاب لكنّه لم يقض. الثالث: الصورة بحالها لكنّه قضي. فيلزم من هذا الفرق في الحكم مع عدم إحاطة الدَين بالتركة بين القضاء وعدمه وهو غير مستقيم، فإنّه إنّما ينظر إلى الوجوب وعدمه عند بدوّ الصلاح، فإن كان بحيث تتعلّق به الزكاة حينئذٍ وجبت وإلّا فلا، وليس للقضاء المتجدّد بعد ذلك اعتبار. ثمّ قال: ويمكن أن يحمل قول المصنّف «ولو قضي الدّين» على إرادة إمكان القضاء وبقاء بقيّة من التركة بعده تبلغ النصاب، فيكون المراد أنّ الدين غير مستوعب للتركة، ويكون قوله «إذا مات المالك وعليه دَين» منزّلاً على أنّ الدَين مستوعب[1]. وأنت خبير بأنّ هذا الحمل بعيد جدّاً، على أنّه إنّما يتمّ إذا قلنا ببقاء التركة على حكم مال الميّت وإن لم يكن الدَين مستوعباً لها، والمحقّق لا يقول بذلك، بل في «المدارك[2]» أنّ القائل به غير معلوم، ثمّ إنّه في «فوائد الشرائع» احتمل معنى آخر أطال في تقريره.

[في زكاة نصيب عامل المساقاة والمزارعة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وعامل المساقاة والمزارعة تجب عليه في نصيبه إن بلغ النصاب﴾ على الأشهر الأقرب كما في «الكفاية[3]» وعند أكثر علمائنا، لأنّه مَلك الحصّة قبل النصاب إجماعاً كما في «التذكرة[4]».

---

(١) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٧٠ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٦.
(٣) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٧ و٣٨.
(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٤٩.

ونقل في «الكفاية[١]» عن التذكرة أنّ فيها الإجماع عليه، والموجود ما سمعت. وهو خيرة «المختلف[٢] والإرشاد[٣] والتحرير[٤] والدروس[٥] والبيان[٦] ومجمع البرهان[٧]» وغيرها[٨]. وخيرة مساقاة «الخلاف[٩] والمبسوط[١٠] والسرائر[١١] والشرائع[١٢]» وغيرها[١٣] كما يأتي بيانه في باب المساقاة[١٤]. وفي «السرائر[١٥]» أنّه مذهب أصحابنا بلا خلاف.

والمخالف في ذلك أبو المكارم ابن زهرة فإنّه في باب المزارعة والمساقاة أسقط الزكاة عن العامل إن كان البذر من مالك الأرض، وإلّا فعلى العامل، ولا زكاة على مالك الأرض. وقال: لا زكاة على المساقي العامل، لأنّ الحصّة كالأُجرة[١٦].

وقال في ردّه في «البيان[١٧]»: قلنا: لو سلّم لكن قد مَلَك قبل بدوّ الصلاح فتجب عليه كباقي الصوَر حتّى لو آجر الأرض بزرعٍ قبل بدوّ صلاحه زكاه، فإن

---

(١) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٧ و٣٨.
(٢) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٩١.
(٣) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٤.
(٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٠.
(٥) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٨.
(٦ و١٧) البيان: الزكاة ص ١٧٩.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٢١.
(٨) كنهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١٨.
(٩) الخلاف: المساقاة ج ٣ ص ٤٨٠.
(١٠) المبسوط: المساقاة ج ٣ ص ٢٢٠.
(١١ و١٥) السرائر: باب المساقاة ج ٢ ص ٤٥٣.
(١٢) شرائع الإسلام: المساقاة ج ٢ ص ١٦٠.
(١٣) كرياض المسائل: المساقاة ج ٩ ص ١٣٦.
(١٤) يأتي في ج ٧ من المفتاح ص ٣٧٣ (الطبعة الرحلية).
(١٦) غنية النزوع: المساقاة ص ٢٩١.

وأمّا النقدان فشروطهما ثلاثة:

الأوّل: النصاب.

الثاني: حول الأنعام.

الثالث: كونهما مضروبين منقوشين بسكّة المعاملة أو ما كان يتعامل بها.

منع تملّك غير صاحب البذر إلّا بالانعقاد في الغلّة وبدوّ الصلاح في الثمرة فهو بعيد، ولو سلّم فالعلّة حينئذٍ تأخّر ملكه لا كونه أُجرة. وحاصله الردّ عليه من ثلاثة وجوه، الأوّل: لا نسلّم أنّ الحصّة لغيره بل يملكها بعقد المعاوضة المخصوص. الثاني: سلّمنا أنّها أُجرة ولكن لا نمنع من وجوب الزكاة كما لو آجر الأرض. الثالث: لو قال ابن زهرة لا نسلّم أنّ العامل يملك حتّى ينعقد الحبّ، قلنا: هذا مع بُعده يبطل التعليل بأنّ الحصّة كالأُجرة ويصير بتأخّر ملكه عن الانعقاد لا بالأُجرة، فليتأمّل. وتمام الكلام في باب المساقاة، وقد بيّنّا هناك أنّ تحامل ابن إدريس عليه وتشنيعه في غير محلّه، واستوفينا الكلام في ذلك.

[في زكاة النقدين]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وأمّا النقدان فشروطهما ثلاثة، الأوّل: النصاب. الثاني: حول الأنعام. الثالث: كونهما مضروبين منقوشين بسكّة المعاملة أو ممّا كان يتعامل بها﴾ اشتراط النصاب فيهما لا خلاف فيه كما في «المنتهى[1] والحدائق[2]» ومجمع عليه كما في «الغنية[3] والمفاتيح[4]»

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٢ س ٥.

(٢) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٨٥.

(٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.

(٤) مفاتيح الشرائع: الزكاة ج ١ في من يجب الزكاة وما يجب فيه ص ١٩٠.

وهو ضروري كما في «المصابيح[1]» وستسمع الإجماعات عند التعرّض لمقدّره.

وأمّا اشتراط حؤول الحول فيهما فهو قول العلماء كافّة كما في «المنتهى[2]» ولا خلاف فيه كما فيه أيضاً، ولا خلاف فيه بين العلماء كما في «نهاية الإحكام[3]» ومجمع عليه بين العلماء كما في «التذكرة[4] والمدارك[5]» ومجمع عليه كما في «الغنية[6] والمفاتيح[7]» وهو ضروري كما في «المصابيح[8]».

وأمّا اعتبار كونهما مضروبين منقوشين بسكّة المعاملة فعليه[9] الإجماع في

(١) مصابيح الظلام: الزكاة ص ١١ س ٩ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٦ س ٢٧ وص ٤٩٢ س ٦.

(٣) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣١١.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٩.

(٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١١٧.

(٦) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.

(٧) مفاتيح الشرائع: في من يجب الزكاة وما يجب فيه ج ١ ص ١٩٠.

(٨) مصابيح الظلام: الزكاة ص ١١ س ١٠ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٩) لقد تاحت لي الفرصة إلى أن أذكّر القرّاء الأفاضل سلّمهم الله أنّ المسألة وإن أجمعت عليها الأصحاب إلّا أنّه لا صراحة في الأخبار الواردة في الباب في تعيّن وجوب الزكاة على خصوص الذهب والفضّة المضروبتين بسكّة المعاملة وإن يتراءىٰ ذلك منها في بادئ الرأي، فإنّ الوارد في خبر زرارة وبكير (الوسائل: ج ٦ ص ١٠٥) وإن كان هو سلب الزكاة عن نقر الفضّة وهو ذرّاتها المجتمعة، وكذا ما ورد في خبر عليّ بن يقطين من نفيها عن غير الصامت المنقوش (المصدر السابق)، وكذا في خبر جميل من نفيها عن التبر (المصدر السابق) وهو القطعات المتفرّقة منها عند الصياغة إلّا أنّ هناك أخباراً كاديكون صريح بعضها وظاهر بعضها الآخر وجوب الزكاة في غير المنقوشتين منهما أيضاً: فممّا هو كاد أن يكون صريحاً في ذلك خبر زيد الصائغ حيث سأل فيه عن زكاة الدراهم المغشوشة المعمولة في بلدة إذا جيء بها إلى البلدة الّتي لم تعمل بها منها، قال: إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة مايجب عليك فيه الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة من فضّة ودع ما سوىٰ ذلك من الخبيث. قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبكها حتّى تخلص الفضّة ويحترق الخبيث ثمّ تزكّي ما خلص من الفضّة لسنة واحدة (الوسائل: ج ٦ ص ١٠٤) فإنّ الخبر كالصريح في أنّ معيار وجوب الزكاة هو ←

«الانتصار[1] والغنية[2] والتذكرة[3] والمدارك[4]». وفي «الرياض[5]» أنّه لا خلاف فيه بين علمائنا ظاهراً.

ولا فرق في السكّة بين الكتابة وغيرها ولا بين كونها سكّة إسلام أو سكّة كفر كما ذكره جماعة[6].

والاكتفاءبكونه ممّا كان يتعامل به فهو قول علمائنا أجمع كما في

← الخالص من الفضّة حتّى ولو لم تكن معمولة وأنّ في الفضّة المسبوكة ـ الّتي هي في الحقيقة ما يسمّى بالفارسية شمش أو كالشمش ـ الزكاة إذا حال عليها الحول. وممّا هو ظاهر ظهوراً بيّناً فيما ذكرنا خبر محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الذهب كم فيه من الذهب؟ قال: إذا بلغت قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة (المصدر السابق ص ٩٢). فإن الخبر ظاهر في أنّ المعيار في وجوب الزكاة إنّما هو بلوغه إلى ما قيمته تبلغ مائتي درهم سواء كان منقوشاً ومسكوكاً أو لم يكن. ومن هذا القسم من الأخبار أيضاً خبر رفاعة النخّاس، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إنّي رجلٌ صائغ أعمل بيدي وأنّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة؟ قال: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة. (المصدر السابق: ص ٩٦). وظهور الخبر فيما ذكرنا لعلّه بيّن. فإنّ السائل حيث كان صائغاً يصنع آلات الذهب والفضّة فكان يبقىٰ عنده من تبرها وسبيكتها ما كان تبلغ قيمته مائتي درهم فحكم عليه السلام عليه فيها بالزكاة. ونحو هذه الأخبار غيرها لو راجعتها لرأيتها كثيراً.

ومن ذلك الّذي بيّناه تعرف أنّك لو أردت الاعتدال في الرأي والنظر ورعاية اجتناب الشبهات الّتي هي حمى الله تعالى كما في الخبر لكان عليك أن تفتي بالاحتياط واستحباب الزكاة أو جوازها في الذهب والفضّة غير المسكوكتين أيضاً جمعاً بين الأخبار التي ظاهرها أنّها تثبت الزكاة في الذهب والفضّة المسكوكتين وما عرفت ممّا تثبتها في غير المسكوكتين أيضاً، فتأمّل فيما ذكرناه جيّداً.

(١) الانتصار: الزكاة ص ٢١٤ مسألة ١٠٢.

(٢) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٨.

(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١١٥.

(٥) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٤.

(٦) منهم الشهيد الثاني في حاشية الإرشاد المطبوع مع غاية المراد: ج ١ ص ٢٤٧، والروضة: ج ٢ ص ٣٠، والأردبيلي في المجمع: ج ٤ ص ٨٦، والسيّد في الرياض: ج ٥ ص ٨٤.

«المدارك[١]» ويستفاد من قولهم «أو ما كان يتعامل به» أنّه لا يعتبر التعامل بالفعل، بل متى تعومل بها وقتاً ثبتت الزكاة وإن هجرت. وبه صرّح في «الدروس[٢] والبيان[٣] وكشف الالتباس[٤] وفوائد الشرائع[٥] وتعليق النافع وإيضاحه والروضة[٦] والمدارك[٧] والكفاية[٨] والمفاتيح[٩] والمصابيح[١٠]». وفي «الرياض[١١]» لم أر فيه خلافاً. وفي «جامع المقاصد[١٢]» ينبغي أن يبلغ رواجها أن تسمّى دراهم ودنانير.

وفي «البيان[١٣] وفوائد الشرائع[١٤] وتعليق النافع وجامع المقاصد[١٥] والكفاية[١٦]» أنّه لو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فلا زكاة فيها. وقد نسبه

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١١٥.
(٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٦.
(٣) البيان: الزكاة ص ١٨٤.
(٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٢ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٥) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٦) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٣٠.
(٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١١٦.
(٨) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٧ س ٧.
(٩) الموجود في المفاتيح قوله: إنّما تجب الزكاة على المالك البالغ العاقل الحرّ المتمكّن من التصرّف في الذهب والفضة المسكوكين، انتهى. وليس في عبارته كما ترىٰ ذكرٌ من تعارف التعامل وعدم تعارفه، ولعلّ نسخة الشارح كانت محتوية على العبارة المذكورة في الشرح، ويحتمل أن يراد بالصراحة ظهور المسكوك في كونه مورد المعاملة غالباً، فتأمّل وراجع مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ١٩٠.
(١٠) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٩ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(١١) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٥.
(١٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٣.
(١٣) البيان: الزكاة ص ١٨٤.
(١٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٨ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٥) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٣.
(١٦) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٧ س ٧.

تتمّة

يشترط في الأنعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول، فلو عاوض في أثنائه بغيره سقطت، سواء كان بالجنس أو بغيره، وسواء قصد الفرار أو لا، وكذا لو صاغ النقد حليّاً محرّماً أو محلّلاً. أمّا لو عاوض أو صاغ بعد الحول فإنّ الزكاة تجب. ولو باع في الأثناء بطل الحول، فإن عاد بفسخ أو بعيبٍ استؤنف من حين العود. ولو مات استأنف وارثه الحول إن كان قبله، وإلّا وجبت.

صاحب «المدارك[1]» وصاحب «الذخيرة[2]» إلى الأصحاب واستحسناه. وفي «الروضة[3]» لا زكاة في السبائك والممسوح والممتزج وإن تعومل به والحليّ.

قلت: الحليّ الّذي لا يكون فيه سكّة المعاملة وإفراده مع دخوله فيما قبله لوروده في الأخبار[4]، أمّا الحليّ المسكوك فالزكاة لازمة فيه، سمع ذلك من الشهيد الثاني مشافهة فيما نقل[5].

[في اشتراط بقاء عين النصاب طول الحول]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿تتمّة: يشترط في الأنعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول، فلو عاوض في أثنائه بغيره سقطت، سواءكان بالجنس أو بغيره، وسواء قصد الفرار أو لا، وكذا

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١١٦.

(٢) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٩ س ٩.

(٣) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة ج ٦ ص ١٠٦.

(٥) لم نظفر على ناقله.

لو صاغ النقد حليّاً محرّماً أو محلّلاً﴾ المراد بالجنس النوع كالغنم بالغنم الشامل للضأن والمعز والمثل المساوي في الحقيقة أو ما هو أخصّ من ذلك كالأنوثة والذكورة.

وسقوط الزكاة ـ سواء كانت المعاوضة في الأثناء بالجنس أو بغيره وسواء قصد الفرار أو لا ـ هو الأشهر كما في «المدارك[1] والكفاية[2]». وفي ظاهر «الغنية[3]» أو صريحها الإجماع على ذلك فيما عدا الفرار. وفي «المفاتيح[4]» أنّ المخالف شاذّ. و في «المصابيح[5]» أنّ المشهور عدم وجوب الزكاة فيما إذا قصد الفرار.

وخالف فيما إذا عاوض بالجنس الشيخ في «المبسوط[6]» حيث ذهب إلى عدم سقوط الزكاة بإبدال النصاب في أثناء الحول بجنسه. ومال إليه أو قال به في «الخلاف[7]» لأنّه حكم به أوّلاً ثمّ نقل عن الشافعي السقوط وقوّاه. وفي «السرائر[8]» أنّ إجماعنا على خلاف ما ذهب إليه الشيخ في مبسوطه.

وخالف المرتضى في «الانتصار[9]» والشيخ في «الجُمل[10]» وموضع من «التهذيب[11]» على ما حكي، فذهبا إلى أنّ مَن أبدل عين النصاب بجنسه أو بغيره

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٤.
(٢) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٧ س ١٢.
(٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.
(٤) مفاتيح الشرائع: في المرجع في السوم وحدّ الحول ج ١ ص ١٩٦.
(٥) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٢٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٦.
(٧) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٥ ـ ٥٦ مسألة ٦٤.
(٨) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٢.
(٩) الانتصار: الزكاة ص ٢١٩ مسألة ١٠٨.
(١٠) الجُمل والعقود: في ما يستحبّ فيه الزكاة ص ١٠١.
(١١) تهذيب الأحكام: الزكاة ج ٤ ص ١٠.

فراراً من الزكاة تجب عليه الزكاة. وفي «الانتصار[١]» دعوى الإجماع عليه.

وأمّا لو قصد بالسبك أو صوغه حليّاً الفرار فقد حكى جماعة[٢] الشهرة المطلقة على عدم وجوب الزكاة حينئذٍ وجماعة[٣] حكوها مقيديها بالمتأخّرين. وفي «الرياض[٤]» نسبة ذلك إلى عامّتهم. وفي «المفاتيح[٥]» أنّ القول بالوجوب شاذّ.

وفي «السرائر[٦]» أنّ عدم الوجوب هو الأظهر الّذي تقتضيه اُصول المذهب، وهو أنّ الإجماع منعقد على أنّه لا زكاة إلّا في الدنانير والدراهم بشرط حؤول الحول، والسبائك والحليّ ليستا بدنانير، والإنسان مسلّط على ماله يعمل فيه ما يشاء، انتهى. وهو ظاهر «المقنعة[٧]» وكتاب «الإشراف[٨]» وأحد الوجهين في «الطبريات[٩]» للسيّد في مسألة الشفعة، لأنّه احتمل في المسائل المذكورة وجوب الزكاة وعدمها من دون ترجيح، فما في «السرائر[١٠]» وغيرها[١١] مَن جعله مذهباً له فيها على البتّ لم يصادف محزّه. وهو المنقول[١٢] عن أبي عليّ والعماني والقاضي، وخيرة «التهذيب[١٣]

---

(١) الانتصار: الزكاة ص ٢١٩ مسألة ١٠٨.

(٢) منهم الصيمري في غاية المرام: ج ١ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠، والبهبهاني في المصابيح: ص ٣٣ س ١٤، والسيّد في المدارك: ج ٥ ص ٧٤.

(٣) منهم الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٩٣، والبحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٩٦.

(٤) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٩٣.

(٥) مفاتيح الشرائع: الزكاة في المرجع في السوم وحدّ الحول ج ١ ص ١٩٦.

(٦) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٢.

(٧) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٥.

(٨) الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٩) الزكاة ص ٣٥.

(٩) الناصريّات: الشفعة ص ٣٧٧ مسألة ١٧٨.

(١٠) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٢.

(١١) لم نعثر على هذا الغير حسب ما تصفّحنا في الكتب، نعم ينقل عن انتصاره غير واحد من الأصحاب كما أشار إليه الشارح.

(١٢) نقله عنهم الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٩٣، والعلّامة في المختلف: ج ٢ ص ١٥٩.

(١٣) تهذيب الأحكام: الزكاة ج ٤ ص ١٠.

والنهاية[١] والاستبصار[٢]» والمحقّق[٣] والمصنّف[٤] والشهيد[٥] وغيرهم[٦] ممّن تأخّر.

والوجوب خيرة «رسالة عليّ بن بابويه[٧] والفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[٨] والمقنع[٩] والفقيه[١٠] والانتصار[١١] والمسائل المصرية الثالثة[١٢] وجُمل العلم والعمل[١٣] والخلاف[١٤] والجُمل والعقود[١٥] والمبسوط[١٦] والتهذيب[١٧]» في موضع منه و«الوسيلة[١٨] والغنية[١٩] وإشارة السبق[٢٠]». وفي «الانتصار[٢١]» وظاهر «الخلاف[٢٢]

---

(١) النهاية: الزكاة ص ١٧٥.
(٢) الاستبصار: الزكاة ج ٢ ص ٨.
(٣) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٠.
(٤) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٥٧.
(٥) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٦.
(٦) كالسيّد في مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٧٤.
(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٣ ص ١٥٧.
(٨) فقه الرضا عليه السلام: الزكاة ص ١٩٩.
(٩) المقنع: الزكاة باب ٩ ص ١٦٣.
(١٠) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ١٥.
(١١) الانتصار: الزكاة ص ٢١٩ مسألة ١٠٨.
(١٢) لم نجده في المصريّات مضافاً إلى أنّه ليس للسيّد إلّا المصريّات الواحدة، وإنّما وجدناه في الموصليّات الثالثة، فراجع رسائل الشريف المرتضى: ج ١ ص ٢٢٤ مسألة ٢٦.
(١٣) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) الزكاة ص ٧٥.
(١٤) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٧ مسألة ٦٦.
(١٥) الجُمل والعقود: الزكاة ص ١٠١.
(١٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٦.
(١٧) تهذيب الأحكام: الزكاة ج ٤ ص ٩.
(١٨) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٧.
(١٩) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.
(٢٠) إشارة السبق: الزكاة ص ١٠٩.
(٢١) الانتصار: الزكاة ص ٢١٩ مسألة ١٠٨.
(٢٢) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٧ مسألة ٦٦.

والغنية[١]» أو صريحها دعوى الإجماع على ذلك. وقال بعض[٢]: إنّه مشهور بين المتأخّرين.

ويظهر من كلام السيّد عدم ذهاب أحد ممّن تأخّر عن ابن الجنيد إلى زمانه وإن كان مراهقاً له إلى السقوط ولا أحد ممّن تقدّم عليه، فلا أقلّ من الشهرة العظيمة بين الشيعة فتدبّر. قال في «الانتصار»: فإن قيل: قد ذكر ابن الجنيد أنّ الزكاة لا تلزم الفارّ منها، قلنا: الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد وتأخّر عنه، وإنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمّتنا تتضمّن أن لا زكاة عليه إن فرّ بماله، وبإزاء تلك الأخبار ما هو أقوى وأظهر وأولىٰ وأوضح طريقاً تتضمّن أنّ الزكاة تلزمه. ويمكن حمل ما تضمّن من الأخبار أنّ الزكاة لا تلزمه على التقيّة، فإنّ ذلك مذهب جميع المخالفين، ولا تأويل للأخبار الّتي وردت أنّ الزكاة تلزمه إذا فرّ منها إلّا إيجاب الزكاة، فالعمل بهذه الأخبار أولى[٣]، انتهى.

قلت: في نسبته إلى جميع المخالفين تأمّل، فإنّ الوجوب مذهب مالك وأحمد وعدمه مذهب أبي حنيفة والشافعي كما نقله جماعة[٤]، مع أنّ مذهب أبي حنيفة والشافعي لم يشتهر في زمن الصادق عليه السلام، وإنّما المشتهر مذهب مالك، إلّا أن تقول إنّ مالكاً وأحمد كانا قائلين بعدم اللزوم أيضاً والوجوب في كلاميهما لم يصر حقيقة في المعنى المتعارف، فليتأمّل.

وقد أشار بالأخبار الّتي هي أوضح طريقاً إلى موثّقة ابن مسلم[٥] وصحيحة

---

(١) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٨.

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٩٦.

(٣) الانتصار: الزكاة ص ٢١٩ مسألة ١٠٨.

(٤) منهم العلّامة في المنتهى: ج ١ ص ٤٩٥ س ٣٠، والبحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ١٠٥، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٣٢ س ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٧ ج ٦ ص ١١٠.

المقصد الثاني: في المحلّ

إنّما تجب الزكاة في تسعة أجناس: الإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة.

صفوان عن إسحاق بن عمّار[1] وقويّة معاوية بن عمّار[2]، والأخبار الدالّة على السقوط فيها صحاح، بل هي صحاح مثل زرارة ومحمّد، وقد رواها الكليني[3] والصدوق[4] من دون توجيه، فليتأمّل في المقام جيّداً.

هذا ولو صاغ النقدين حليّاً محلّلاً فلا زكاة إجماعاً، وكذا إذا كان محرّماً عند علمائنا كما في «التذكرة[5]» في المسألتين، هذا إذا لم يقصد الفرار، والظاهر منهم الإطباق على ذلك إذا لم يقصده. وفي «المصابيح[6]» وغيره[7] نفي الخلاف في ذلك.

والإجماع منقول[8] في عدّة مواضع على وجوب الزكاة فيما إذا عاوض أو صاغ بعد الحول بل هو معلوم ممّا لا ريب فيه.

[في وجوب الزكاة في تسعة أجناس]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿المقصد الثاني: في المحلّ، إنّما تجب الزكاة في تسعة أجناس ... إلى آخره﴾ وجوبها في هذه التسعة

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣ ج ٦ ص ١٠٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٦ ج ٦ ص ١١٠.
(٣) الكافي: الزكاة ذيل ح ٤ ج ٣ ص ٥٢٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ح ١٦٢٥ ج ٢ ص ٣٢.
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٢٩ و١٣٢.
(٦) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٢٣ س ١٢ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٧) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٩٣.
(٨) كما في المنتهى: ج ١ ص ٤٩٥ س ٢٩، والرياض: ج ٥ ص ٩٦.

مجمع عليه بين علماء الإسلام كما في «المنتهى[1]» وبين المسلمين كما في «التذكرة[2]» ولا خلاف فيه كما في «الغنية[3]» وعليه الإجماع في عدّة مواضع «كالدروس[4]» وغيره[5].

وأمّا أنّها لا تجب فيما عدا ذلك فعليه الإجماع في «الانتصار[6] والناصرية[7] والخلاف[8] والغنية[9] والمنتهى[10] والتذكرة[11]» وظاهر «المعتبر[12] ونهاية الإحكام[13] والدروس[14]» وقد نسبه في الثاني إلى علماء آل محمّد صلى الله عليه وآله.

وخالف أبو عليّ[15] فأوجب زكاة ما يدخله القفيز من الحبوب في أرض العشر. وحكى ذلك الكليني[16] والشيخ[17] وعلم الهدى[18] في «الانتصار» عن

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ٢٤.
(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٤٣.
(٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٥.
(٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٢٨.
(٥) مصابيح الأحكام: الزكاة ص ١٤٢ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٠٠٨) وظاهر نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٢١.
(٦) الانتصار: الزكاة ص ٢٠٦ مسألة ١٠٠.
(٧) الناصريّات: الزكاة ص ٢٧٣ و٢٨٣.
(٨) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٥ و٦٣ مسألة ٦٣ و٧٤.
(٩) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٥.
(١٠) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٣ س ٢٤.
(١١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٧٢.
(١٢) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٣.
(١٣) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢١.
(١٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٢٨.
(١٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٣ ص ١٩٥.
(١٦) الكافي: الزكاة ذيل ح ٢ ج ٣ ص ٥٠٩.
(١٧) تهذيب الأحكام: الزكاة ج ٦ ص ٤ س ٣.
(١٨) الانتصار: الزكاة ص ٢١٠ مسألة ١٠٠.

يونس بن عبدالرحمن.

وأوجبها أبو عليّ فيما حكي عنه أيضاً في الزيتون والزيت من أرض العشر وكذا في العسل منها[١]. وفي «التذكرة[٢]» وكذا «الخلاف[٣]» الإجماع على عدم وجوبها في الزيتون والعسل.

وأوجب ابنا بابويه[٤] فيما حكي زكاة التجارة. ويأتي الكلام في ذلك كما يأتي في العلس والسلت.

والمشهور الاستحباب فيما عدا التسع كما في «كشف الالتباس[٥] والمفاتيح[٦] والمصابيح[٧]» وغيرها[٨]. وفي «الغنية[٩] والمدارك[١٠]» الإجماع عليه وهو كذلك. وبعض[١١] المتأخّرين تأمّل في ذلك، وحمل الأخبار الواردة في ذلك على التقيّة، وقد حملها عليها أيضاً في «الانتصار[١٢]».

والوجوب فيما عدا التسعة مذهب مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد وزفر والشافعي وغيرهم من العامّة[١٣].

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الزكاة ج ٣ ص ١٩٧.
(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٧٤ و١٧٧.
(٣) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٦٤ مسألة ٧٥ و٧٦.
(٤) نقله عنهما العلّامة في المختلف: ج ٣ ص ١٩٢.
(٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١١ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٦) مفاتيح الشرائع: في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.
(٧) مصابيح الظلام: الزكاة ص ١٨ س ٣١ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٨) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٥٥.
(٩) غنية النزوع: الزكاة ص ١١٥.
(١٠) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٤٨.
(١١) الظاهر أنّ المراد بالبعض هو السبزواري في الذخيرة: ص ٤٣٠ السطر ما قبل الأخير.
(١٢) الانتصار: الزكاة ص ٢١٠ مسألة ١٠٠.
(١٣) راجع المجموع: الزكاة ج ٥ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٦.

والمتولّد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم، فهنا فصول:

(الأوّل) في النعم:

وفيه مطالب:

[في زكاة المتولّد بين الزكوي وغيره]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والمتولّد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم﴾ كما في «الخلاف[1] والسرائر[2]» على الظاهر منها و«الشرائع[3] والتذكرة[4] والتحرير[5] والمنتهى[6] والبيان[7]» وغيرها[8]، لأنّه مناط الحكم ولا يتبع الأُمّ.

وفي «المبسوط[9]» المتولّد بين الظباء والغنم إن كانت الأُمّهات ظباء فلا خلاف في عدم الزكاة، وإن كانت الأُمّهات غنماً فالأولى الوجوب، لتناول اسم الغنم له، وإن قلنا لا يجب لعدم الدليل والأصل براءة الذمّة كان قويّاً، والأوّل أحوط انتهى. وما ذكره في «المبسوط» هو من أقوال العامّة نقله عنهم في «الخلاف» قال بعد أن ذكر ما نقلناه عنه فيه: وقال الشافعي: إن كانت الأُمّهات ظباء والفحولة أهليّة فهي كالظباء لا زكاة فيها ولا تجزي في الأضحية، وعلى مَن قتلها الجزاء إذا كان محرماً، وهذا ممّا لا خلاف فيه، وإن كانت الأُمّهات أهليّة

---

(١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٣٣ مسألة ٣٣.

(٢) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٨.

(٣) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٩ ـ ٨٠.

(٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨.

(٦) منتهى المطلب:الزكاة ج ١ ص ٤٨٨ س ٣١.

(٧) البيان: الزكاة ص ١٧٧.

(٨) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٥٢.

(٩) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٤.

والفحولة ظباء قال الشافعي: لا زكاة فيها، وقال أبو حنيفة: هذه حكمها حكم أُمّهاتها فيه الزكاة، ثمّ إنّه قال بعد ذلك: وقد قيل: إنّ الغنم المكّية آباءها الظباء، وتسمية ما يتولّد بين الظباء والغنم رقل وجمعه أرقال لا يمنع من تناول اسم الغنم له، فمن أسقط عنها الزكاة فعليه الدلالة[١]، انتهى.

وقد ناقشه في «السرائر[٢]» في قوله: رقل، وقال: ما وجدت في كتب اللغة ما يبنى من الراء والقاف واللام ولا الزاي والقاف واللام ولا الراء والفاء واللام، وإنّما هو «نقد» محرّكة القاف و «النقد» بالتحريك والدال غير المعجمة جنس من الغنم قصار الأرجل قباح الوجوه تكون بالبحرين نقله الجوهري في الصحاح، ثمّ قال: وقال ابن دريد في الجمهرة: الغنم صغارها دقله على وزن فعله بالدال غير المعجمة المفتوحة والقاف، وهذا أقرب إلى تصحيف الكلمة، انتهى.

قلت: وقد تتبّعت ما حضرني من كتب اللغة فوجدت صاحب «القاموس[٣]» قد ذكر قريباً ممّا في «الصحاح[٤]» وأشار إلى ما نقله عن الجمهرة.

وتفصيل الكلام في المسألة أن يقال كما في «المسالك[٥]»: الحيوان المتولّد بين حيوانين إمّا أن يكون زكويين أو أحدهما أو لا يكون كذلك، وعلى التقديرات إمّا يلحق بأحدهما أو بثالث زكوي أو غيره، فالصوَر تسع. والضابط أنّه متى كان أحد أبويه زكوياً وهو ملحق بحقيقة زكوي سواء كان أحد أبويه أم غيرهما نظراً إلى قدرة الله تعالى وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن على حقيقة زكوي فلا زكاة، ولو لم يكونا زكويين فإن كان محلّلين أو أحدهما وجاء بصفة زكوي وجبت أيضاً، وإلّا

(١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٣٣ ـ ٣٤ مسألة ٣٣ وفيه «رخل وأرخال» بدل «رقل وأرقال».
(٢) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٨.
(٣) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٨٦.
(٤) الصحاح: ج ٢ ص ٥٤٤ مادّة «نقد».
(٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٤.

الأوّل: في مقادير النصب والفرائض.

أمّا الإبل فنصبها اثنا عشر: فخمسة في كلّ واحد هو خمس شاة. ثمّ ستّ وعشرون وفيه بنت مخاض، وهي ما دخلت في الثانية، فأُمّها ماخض أي حامل،

فلا مع احتمال تحريمه لو كانت أُمّه محرّمة وإن جاء بصفة المحلّل، وإن كان محرمين وجاء بصفة الزكوي احتمل حلّه ووجوب الزكاة وعدم الحل فتنتفي الزكاة، وإن جاء غير زكوي فلا زكاة قطعاً، وفي حلّه لو جاء بصفة المحلّل الوجهان. والوجه تحريمه فيهما لكونه فرع محرّم، قلت: احتمال حلّه ووجوب الزكاة لو جاء بصفة الزكوي قويّ لإطلاق الاسم الّذي هو مدار الحكم، فتأمّل.

[في نصاب الإبل]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الأوّل: في مقادير النصب والفرائض، أمّا الإبل فنصبها اثنا عشر، فخمسة في كلّ واحد هو خمس شاة، ثمّ ستّ وعشرون وفيه بنت مخاض، وهي ما دخلت في الثانية، فأُمّها ماخض أي حامل﴾ قال في «المدارك[1]»: هذه النصب يعني الاثني عشر مجمع عليها بين علماء الإسلام كما نقله جماعة منهم المصنّف في المعتبر. وقال في «الحدائق[2]»: هي اثنا عشر نصاباً بإجماع علماء الإسلام على ما نقله جملة من الأعلام.

قلت: قال في «المعتبر» ـ بعد أن نقل الخبر الّذي رواه هو عن أبي بصير

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٥٣.

(٢) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٤٣.

وعبدالرحمن بن الحجاج وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام [1] وهو خبر لم يتعرّض لنقله أحد من المحدّثين والمصنّفين موافق للمشهور ـ ما نصّه: وهذا مذهب علماء الإسلام فإن زادت ففي كلّ خمسين حقة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، وبه قال علماؤنا، ثمّ نقل أقوال العامّة [2].

وفي «التذكرة [3]» إذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه بإجماع علماء الإسلام. وفي «المنتهى [4]» بلا خلاف بين العلماء. وفيهما وفي «التحرير [5]» فإذا بلغت خمساً وعشرين فأكثر علمائنا على أنّ فيها خمس شياه إلى ستّ وعشرين ففيها بنت مخاض. وفي «المختلف [6]» أنّه ذهب إليه الشيخان والسيّد المرتضى وابنا بابويه وسلّار وأبو الصلاح وابن البرّاج وباقي علمائنا ما عدا القديمين.

وقال في «المعتبر [7]» بعد ذكر تأويل الشيخ لحسنة الفضلاء الموافقة ظاهراً لابن أبي عقيل: والتأويلان ضعيفان، أمّا الإضمار فبعيد في التأويل، وأمّا التقيّة فكيف يحمل على التقيّة ما اختاره جماعة من محقّقي الأصحاب ورواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، وكيف يذهب على مثل ابن أبي عقيل والبزنطي وغيرهما ممّن اختار ذلك مذهب الإمامية من غيرهم. والأولى أن يقال فيه روايتان أشهرهما ما اختاره المشائخ الخمسة وأتباعهم، انتهى. هذا كلام من نسب إليه دعوى علماء الإسلام وستسمع تمام كلامهم في بقية النصب.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ و٣ و٤ ج ٦ ص ٧٢ و٧٣.
(٢) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٠٠.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥٧.
(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٩ س ٢٨.
(٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٦.
(٦) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٦٨.
(٧) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٩.

وفي «الانتصار[١]» وفي «الخلاف[٢]» الإجماع على أنّ في خمس وعشرين خمس شياه، بل في الأوّل أنّ الإجماع تقدّم على ابن الجنيد وتأخّر عنه، وفي «الخلاف» أيضاً الإجماع على أنّ في ستّ وعشرين بنت مخاض.

وفي «المنتهى[٣]» لا خلاف فيه، أمّا عندنا فلأنّه النصاب، وأمّا عند المخالف فإنّها تجب إلى ستّ وثلاثين. وفي «الغنية[٤]» لمّا ذكر النصب بتمامها موافقاً للمشهور وذكر أنّ ما بينها عفو قال: لا خلاف في ذلك كلّه إلّا في خمس وعشرين وستّ وعشرين وفيما زاد على المائة والعشرين، والدليل على ما قلناه في ذلك الإجماع. وفي «المفاتيح[٥]» هذه النصب مجمع عليها عند علمائنا كافّة ما عدا القديمين.

وفي «المنتهى[٦]» لا خلاف بين العلماء أنّه لا شيء فيما دون الخمس. وفي «نهاية الإحكام[٧]» الإجماع على ذلك. وقد اتفقت كلمتهم وطفحت عباراتهم أنّ ما بين النصب عفو. وفي «المنتهى[٨]» الإجماع عليه. وقد سمعت ما في «الغنية».

إذا عرفت هذا فالمخالف في المقام جماعة فقد نقل عن الحسن بن أبي عقيل[٩] أنّه أسقط النصاب السادس وأوجب بنت مخاض في خمس وعشرين إلى ستّ وثلاثين، وهو قول الجمهور كافّة كما في «التذكرة[١٠]» وغيرها[١١]. وعن أبي

(١) الانتصار: الزكاة ص ٢١٤ مسألة ١٠٣.
(٢) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٦ مسألة ٢.
(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٠ س ١٧.
(٤) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٢.
(٥) مفاتيح الشرائع: في نصاب الإبل ج ١ ص ١٩٨.
(٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٩ س ١٧.
(٧) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٢.
(٨) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٩ س ١٧.
(٩) نقله عنه العلّامة في المختلف: الزكاة ج ٣ ص ١٦٩، والبحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٤٣.
(١٠) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥٨.
(١١) كالمعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٤٩٨.

عليّ[١] أنّه قال: إنّ الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض أُنثى، فإن لم تكن فابن لبون، فإن لم يكن فخمس شياه. وقال الصدوق في «الهداية[٢]»: إذا بلغت إحدى وستّين ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثنيّ إلى تسعين، وهو المنقول عن رسالة أبيه[٣] والمذكور في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضاعليه‌السلام[٤]». وذهب علم الهدى في «الانتصار» إلى أنّه لا يتغيّر الفرض من إحدى وتسعين إلّا ببلوغ مائة وثلاثين، قال فيه: ممّا انفردت به الإمامية، وقد وافقها غيرها أنّها إذا بلغت مائة وعشرين ثمّ زادت فلا شيء في زيادتها حتّى تبلغ مائة وثلاثين، فإذا بلغتها ففيها حقّة واحدة وابنتا لبون، وأنّه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين، ثمّ ادّعى الإجماع على ذلك[٥]. وفي «الخلاف والسرائر» الإجماع على خلاف ذلك كما ستسمع، بل هو في «الناصرية[٦]» ادّعاه أيضاً على خلاف ما في «الانتصار». وفي «جُمل العلم والعمل[٧]» وافق المشهور.

وفي «التذكرة[٨]» إذا بلغت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وذكر ما بعد ذلك من النصب إلى أن قال: فإذا صارت إحدى وتسعين ففيها حقّتان إلى مائة وعشرين، وهذا كلّه لا خلاف فيه بين العلماء. وفي «المنتهى[٩]» لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، ثمّ إنّه نسب إلى علمائنا في الكتابين أنّها إذا زادت على المائة وعشرين

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٣ ص ١٦٩.
(٢) الهداية: الزكاة باب ٧٧ ص ١٧٢.
(٣) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٧٤.
(٤) فقه الرضاعليه‌السلام: الزكاة ص ١٩٧.
(٥) الانتصار: الزكاة ص ٢١٥ مسألة ١٠٤.
(٦) الناصريّات: الزكاة ص ٢٧٧ مسألة ١١٩.
(٧) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) الزكاة ص ٧٦.
(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥٩.
(٩) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٠ س ٢٠.

واحدة وجب في كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون. وفي «كشف الحقّ[1]» نسبه إلى الإمامية. وفي «المفاتيح[2]» إلى علمائنا كافّة.

وقال في «الخلاف[3]»: إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حقّتان بلا خلاف، وإذا زادت فالّذي يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ففيها حقّة وبنتا لبون إلى مائة وأربعين ففيها حقّتان وبنت لبون إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق إلى مائة وستّين ففيها أربع بنات لبون إلى مائة وسبعين ففيها حقّة وثلاث بنات لبون ـ إلى أن قال: ـ إلى مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ثمّ على هذا الحساب بالغاً ما بلغ. ثمّ قال: ومثل هذا روى الناس في كتاب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم[4] لعمّاله في الصدقات، وهو مجمع عليه.

وقال في «السرائر[5]»: إنّ ما ذهب إليه شيخنا في مسائل خلافه هو الّذي تقتضيه أدلّتنا وتشهد به اُصول مذهبنا والمتواتر من أخبارنا والإجماع منعقد عليه. وفي «المنتهى[6] والتذكرة[7]» ذكر كثير ممّا فصّله الشيخ في الخلاف ونسبة ذلك إلى علمائنا. وقد رمى الشهيد[8] وغيره[9] قول القديمين والصدوقين وعلم الهدى بالندرة والشذوذ.

ويدلّ على المشهور الأخبار الصحيحة الصريحة كصحيح عبدالرحمن[10] وصحيح

---

(١) نهج الحقّ وكشف الصدق: الزكاة ص ٤٥٤.
(٢) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب الإبل ج ١ ص ١٩٨.
(٣) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٧ ـ ٩ مسألة ٣.
(٤) راجع سنن أبي داود: ج ٢ ص ٩٦ ح ١٥٦٧ و١٥٦٨، وصحيح البخاري: ج ٢ ص ١٤٦.
(٥) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٩.
(٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٠ س ٢٥.
(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٥٩.
(٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
(٩) كما في الرياض: ج ٥ ص ٥٩، ومفاتيح الشرائع: ج ١ ص ١٩٨.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٤ و٢ ج ٦ ص ٧٢ و٧٣.

أبي بصير[١] وصحيح زرارة المروي في «الفقيه[٢]» وخبر «المعتبر[٣]» إن كان غير ما ذكر.

وأمّا خبر الفضلاء الّذي هو حجّة ابن أبي عقيل فقد رواه المحدّث الحرّ في «الوسائل[٤]» عن كتاب معاني الأخبار بما يوافق المشهور، وذكر أنّه رواه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى مثله إلّا أنّه قال ـ على ما في بعض النسخ الصحيحة ـ فإذا بلغت خمساً وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، ثمّ قال: فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقّة. ثمّ قال: فإذا بلغت ستّين وزادت واحدة ففيها جذعة. ثمّ قال: فإذا بلغت خمساً وسبعين وزادت واحدة ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقّتان» وذكر الحديث مثله.

وقد اضطرب كلام الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم في الجواب عن الخبر المذكور بناءاً على الرواية المشهورة، فقال في «الانتصار[٥]»: يمكن أن يحمل ذكر بنت المخاض وابن اللبون في خمسة وعشرين على أنّ ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه. واحتمل بعض[٦] حمله على الاستحباب. واحتمل الشيخ[٧] أن يكون أراد «وزادت واحدة» وإن لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك، واحتمل أيضاً الحمل على التقيّة. وردّ الوجهين في « المعتبر» بما سمعت[٨]، وهو غير موجّه، والحقّ أنّه لا معدل عن أحد الوجهين أو طرح الرواية

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٤ و٢ ج ٦ ص ٧٢ و٧٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ح ١٦٠٤ ج ٢ ص ٢٣.
(٣) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٠٠.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٧ ج ٦ ص ٧٥.
(٥) الانتصار: الزكاة ص ٢١٥ مسألة ١٠٣.
(٦) لم نعثر على هذا البعض حسب ما تصفّحناه، لكن حكى عن هذا بهذا العنوان البحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٤٧.
(٧) تهذيب الأحكام: الزكاة ذيل ٥٥ ج ٤ ص ٢٣.
(٨) تقدّم في ص ٥٦ برقم ٩.

مع ما هي عليه من الاعتبار في السند والإسناد إلى إمامين واشتمالها على نصب الأنعام الثلاثة وجملة من أحكامها وهو مشكل جدّاً، والإضمار وإن بعُد لكنّهم يلتزمون مثله في كثير من الأخبار، لأنّ بعضها يكشف عن بعض، وعلى هذه الطريقة تستنبط الأحكام، فلا وجه للمنع في المقام بعد القبول في غيره.

وأمّا ما أوردوه على الوجه الثاني وهو الحمل على التقيّة من أنّ الإشكال في الخبر المذكور ليس مخصوصاً بهذا الموضع بل هو في جملة النصب المتأخّرة، فإنّه لا قائل بذلك من العامّة ولا من الخاصّة، لأنّ المعروف من مخالفة العامّة مقصور على زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض ووافقونا في الزيادة في غيره، لاتفاق العلماء كافّة على اعتبار الزيادة في الباقي فلا خلاف بيننا وبينهم، فالجواب عنه أنّ المعصوم في مقام التورية لتصحيح كون زكاة نصاب الخمس والعشرين بنت مخاض، لأنّه عليه السلام لمّا كان ملجأً في ذلك الحكم ذكر البواقي بهذه الطريقة تنبيهاً لهؤلاء الرواة الأعاظم أنّ حال الخمس والعشرين حال البواقي، فكما أنّ المعلوم من الدين واتفاق جميع المسلمين كون البواقي بشرط تحقّق شرط النصاب الآتي ـ وهو الزيادة ـ يكون الحال في الخمس والعشرين أيضاً كذلك، وقد صرّحوا بأنّ الإنسان على نفسه بصيرة في التقيّة، وهم عليهم السلام كانوا عالمين بتأدّي التقيّة بمجرّد ذكر كون زكاة الخمس والعشرين بنت مخاض من جهة أنّ العامّة كانوا سامعين مخالفة الشيعة لهم في ذلك من كثرة الأخبار الواردة عن أئمّتهم عليهم السلام ومن عملهم، وأمّا كون باقي النصب بغير زيادة واحدة فلم يسمعوا ولم يتوهّموا منهم مطلقاً. والحاصل أنّ الحمل على التقيّة ممكن والأمر في ذلك هيّن، فليتأمّل.

ولعلّ مستند ابن الجنيد الجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على خمس شياه على ما إذا تعذّرت بنت المخاض أو ابن اللبون، وفيه ما لا يخفى.

ويجزي عنها ابن اللبون، ويتخيّر في الإخراج لو كانا عنده، و في الشراء لو فقدهما.

هذا وليس كون الاُمّ ماخضاً شرطاً في بنت المخاض كما نبّهوا[1] عليه. وفي «النهاية الأثيرية[2]» المخاض اسم للنوق الحوامل، واحدتها خَلِفَة، وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية، لأنّ اُمّه لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. وقيل هو الّذي حملت اُمّه أو حملت الإبل الّتي فيها اُمّه وإن لم تحمل هي. وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض، لأنّ الواحد لا يكون ابن النوق وإنما يكون ابن ناقة واحدة، والمراد أن يكون وضعته اُمّه في وقت ما وقد حملت النوق الّتي وضعن مع اُمّها وإن لم تكن اُمّها حاملاً فنسبتها إلى الجماعة بحكم مجاورتها اُمّها، وإنّما سمّي ابن مخاض في السنة الثانية لأنّ العرب إنّما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليشتدّ ولدها، فهي تحمل في السنة وتمخض. وقد ذكر مثل ذلك في «القاموس[3]» وزاد أنّه قد يدخلها أل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ويجزي عنها ابن اللبون، ويتخيّر في الإخراج لو كانا عنده، وفي الشراء لو فقدهما ﴾ أمّا تخيّره في الإخراج فهو خيرة «المراسم[4] والوسيلة[5] والإرشاد[6] والتبصرة[7] والدروس[8]

---

(١) كما في المسالك: ج ١ ص ٢٧٦، ومجمع الفائدة: ج ٤ ص ٧٦.

(٢) النهاية: ج ٤ ص ٣٠٦ باب الميم مع الخاء.

(٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٤٤ فصل الميم باب الضاد.

(٤) المراسم: الزكاة ص ١٣١.

(٥) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٥.

(٦) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.

(٧) تبصرة المتعلّمين: الزكاة ص ٤٥.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٣٥.

والموجز الحاوي[1] وكشف الالتباس[2]» غير أنّ بعضها ظاهر في ذلك وبعضها صريح. وفي «التنقيح[3]» الفتوى على الإجزاء مطلقاً اختياراً واضطراراً. وفي «إيضاح النافع» أنّه المشهور. وفي «الغنية[4]» وعندنا أنّ بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر.

وخيرة «المقنع[5] والمقنعة[6] والنهاية[7] والمبسوط[8] والخلاف[9] والسرائر[10] والشرائع[11] والنافع[12] ونهاية الإحكام[13] والتذكرة[14] والتحرير[15] والبيان[16] وإيضاح النافع والميسية والمسالك[17] ومجمع البرهان[18] والمدارك[19] والمفاتيح[20]»

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.

(٢) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٣ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٦.

(٤) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٦.

(٥) المقنع: الزكاة ب ٤ ص ١٥٨.

(٦) المقنعة: الزكاة ب ٢٨ ص ٢٥٤.

(٧) النهاية: الزكاة ص ١٨٠.

(٨) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٣.

(٩) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١١ مسألة ٤.

(١٠) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٠.

(١١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٦.

(١٢) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٦.

(١٣) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٤.

(١٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٧.

(١٥) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٧.

(١٦) البيان: الزكاة ص ١٧٣.

(١٧) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٤.

(١٨) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٨٠.

(١٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨١.

(٢٠) مفاتيح الشرائع: في أحكام الشاة المذكّى ج ١ ص ٢٠٠.

أنّه إنّما يجزي ابن اللبون مع عدم بنت المخاض لكن بعضها صريح في ذلك، وبعضها ظاهر فيه. وفي «جامع المقاصد[١] وفوائد الشرائع[٢]» أنّه أحوط. والمراد أنّه يجزي لا على وجه القيمة بل هو مقدّر. فقد تحصّل أنّه لا خلاف في إجزائه عنها مع فقدها كما في «المفاتيح[٣] والرياض[٤] والمصابيح[٥]» بل عن «التذكرة[٦]» الإجماع عليه ولم يقع النظر فيها عليه. وصرّح جماعة[٧] بإجزائه عنها إذا كانت مريضة.

وأمّا أنّه إذا عدم بنت المخاض وابن اللبون جاز أن يشتري أيّهما شاء فقد صرّح به في الكتب المذكورة ما عدا القليل منها كالمقنع والمقنعة والنهاية والمراسم وغيرها. وفي «التذكرة[٨]» ابن اللبون يجزي عن بنت المخاض وإن كان قادراً على شراء بنت المخاض ولا جبران إجماعاً. وفي «المدارك[٩] والذخيرة[١٠]» أنّ ظاهر الفاضلين أنّه موضع وفاق، وكأنّهما فهما ذلك من نسبتهما الخلاف إلى مالك، فليكن ظاهر «الخلاف[١١]» كذلك فليتأمّل. وفي «البيان[١٢]» الوجه تعيّنها مع

(١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٤.
(٢) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٣) مفاتيح الشرائع: في أحكام الشاة المذكّى ج ١ ص ٢٠٠.
(٤) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٨.
(٥) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٦١ س ٣ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٧.
(٧) منهم المصنّف في التذكرة: ج ٥ ص ٦٨، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٤ ص ٨١.
(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٧.
(٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨٢.
(١٠) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٨ س ١٠.
(١١) الخلاف: الزكاة ج ٣ ص ١١ مسألة ٥.
(١٢) البيان: الزكاة ص ١٧٣.

ثمّ ستّ وثلاثون وفيه بنت لبون، وهي ما دخلت في الثالثة فصار لأُمّها لبن، ولا يجزي الحقّ إلّا بالقيمة.

الإمكان. ومال إليه في «مجمع البرهان[١]». وفي «المسالك[٢]» قيل: يتعيّن هنا شراء بنت المخاض لتقييد النصّ بكون ابن اللبون عنده وبنت المخاض ليست عنده، فهو صريح بأنّ هنالك قائلاً بذلك، ولعلّه عنى الشهيد في «البيان».

ووجه تخيّره في الشراء أنّه بشراء ابن اللبون يصير واجداً له فاقداً لها. نعم لو اشتراها تعيّنت ما لم يسبق إخراجه على شرائها عند مَن لم يخيّر بينهما بادئ بدء.

وصرّح في جملة من كتبهم[٣] أنّه لو عدم بنت المخاض وعنده ابن لبون وبنت لبون تخيّر في دفع ابن اللبون من غير جبر ودفع بنت اللبون مع استرجاع الجبران.

وفي «المبسوط[٤]» لو كانت عنده بنت مخاض إلّا أنّها سمينة وجميع إبله مهازيل لا يلزمه إعطاؤها.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ثمّ ستّ وثلاثون وفيه بنت لبون، وهي ما دخلت في الثالثة[٥]، ولا يجزي الحقّ إلّا بالقيمة ﴾ كما صرّح به

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٨٠.

(٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٤.

(٣) كتذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٨، ونهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٢٥.

(٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٣.

(٥) جملة «فصارت لأمّها لبن» موجودة في بعض نسخ القواعد وغير موجودة في بعضها الآخر، ولذا لم يذكرها الشارح ﷺ في الشرح. ولا يخفى عليك أنّ ما ذكره المصنّف ﷺ في القواعد وفي غيره وأكثر الأصحاب في كتبهم الاستدلالية من تعليل ابنة المخاض بأنّها سمّيت بها لأنّها الّتي دخلت في السنة الثانية فصارت أُمّها ماخض أي حامل وابنة اللبون بأنّها سمّيت بها لأنّها الّتي دخلت في الثالثة فصار لأُمّها لبن لم نجده في خبرٍ معتبر أو غير معتبر وإنّما هو الّذي ذكره اللغويّون في كتبهم فاقتفى الفقهاء في ذلك أثرهم، ولكن لنا فيه نظر ←

ثمّ ستّ وأربعون وفيه حقّة، وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقّت الحمل أو الفحل. ثمّ إحدى وستّون وفيه جذعة، وهي ما دخلت في الخامسة. ثمّ ستّ وسبعون وفيه بنت لبون. ثمّ إحدى وتسعون وفيه حقّتان.

جماعة[١]، فلا يجبر علوّ السنّ في الذكر الأُنوثة، نعم يجزي لو ساواه قيمة على سبيل القيمة كغيره من أنواع القيم.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ثمّ ستّ وأربعون وفيه حقّة، وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقّت الحمل أو الفحل﴾ هذا هو المشهور بين الأصحاب كما في «المختلف[٢]» وقد طفحت عباراتهم بذلك، ونصّ عليه في «النهاية الأثيرية[٣] والقاموس[٤]» وعن القديمين[٥] أنّهما اعتبرا كون الحقّة طروقة

← وذلك لأنّ جملة «بنت المخاض» و «بنت اللبون» ليستا من الإضافة في شيء حتّى يقال إنّ ابنة المخاض هي الناقة الّتي لها اُمّ تمخض أو تصلح للمخاض وإنّ ابنة اللبون هي الناقة الّتي لها اُمّ وضعت ولداً آخر غيرها فترضعه أو تصلح للارضاع فصار لاُمّها لبن، بل كلّ واحدٍ من هاتين الجملتين اصطلاح مركّب من كلمتين إحداهما البنت وثانيتهما المخاض أو اللبون والمراد منهما الناقة الّتي آن لها مخاضها بنفسها أو الناقة الّتي لها لبن ترضع ولدها، وقد كثر مثل هذا الاصطلاح في أشعار العرب وأمثالهم بل وفي الروايات أيضاً. فيقال للولد إنّه ابن عشرة سنين أو ابنة عشر سنين أو إنّ هذا الرجل أبو الغنم أو أبو السيّارة أي أنّه هو الّذي له عشرة سنين أو له الغنم أو السيّارة، ولو شئنا ذكر التمثيلات لما بيّناه من أشعار العرب وأمثالهم ومن الأخبار لطال الهامش ولخرجت الحاشية عن وضعها. فبناءاً على قبول ما ذكرنا ولم يكن ببعيد فلابدّ من تجديد النظر في عطاء زكاة الإبل الرائج في الفتاوى والرسائل والتأمّل فيه تأمّلاً جيّداً.

(١) منهم الشهيد في غاية المراد: ج ١ ص ٢٤٨، والأردبيلي في المجمع: ج ٤ ص ٨١، والعلّامة في النهاية: ج ٢ ص ٣٢٥.

(٢) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٧٥.

(٣) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ٤١٥ باب الحاء مع القاف.

(٤) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٢١ فصل الحاء مع القاف.

(٥) نقل عنهما العلّامة في المختلف: الزكاة ج ٣ ص ١٧٥.

ثمّ مائة وإحدى وعشرون، فيجب في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، وهكذا دائماً، ويتخيّر المالك لو اجتمعا.

الفحل. فإن أرادا الفعلية فغير مسلّم للأصل وإطلاق الأخبار، وما في بعضها من كونها طروقة الفحل ـ وهو رواية الفضلاء[1] ـ لا يوجب التقييد بالفعلية، على ما فيهامن عدم التوثيق الصريح في سندها وعدم القوّة في دلالتها، مع موافقتها للعامّة في ظاهرها، فحمل المطلق على المقيّد ليس بأولى من حمل قوله عليه السلام «طروقة الفحل» على استحقاقها الطرق حتّى يقدّم عليه، لصحّة القول به عرفاً والاحتياط واضح.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ **ثمّ مائة وإحدى وعشرون، فيجب في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، وهكذا دائماً، ويتخيّر المالك لو اجتمعا** ﴾ اختلفوا في الواحدة هل هي جزء من النصاب أو شرط في الوجوب، ففي «نهاية الإحكام[2]» أنّ الأوّل أقوى، لأنّ تغيّر الواجب بالواحدة لتعلّق الوجوب بها كالعاشرة وغيرها، فلو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءاً، والمشهور بين المتأخّرين كما في «المصابيح[3] والحدائق[4]» الثاني، وتوقّف في «البيان[5]» من حيث اعتبارها في العدد نصّاً وفتوىً ومن أنّ إيجاب بنت اللبون في كلّ أربعين يخرجها، فتكون شرطاً. فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها إلى أن تبلغ تسعة عشر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٦ ج ٦ ص ٧٤.

(٢) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٣٣.

(٣) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٤) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٥٠.

(٥) البيان: الزكاة ص ١٧٣.

وليعلم أنّه لو كانت الزيادة بجزء من بعير لم يتغيّر الفرض إجماعاً كما في «التذكرة[١]». وفي «المنتهى[٢]» لا نعلم فيه خلافاً إلّا من الإصطخري.

وقال المحقّق الثاني[٣] والشهيد الثاني[٤]: إنّ التقدير بالأربعين والخمسين ليس على التخيير بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بهما تخيّر وإلّا وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاةً لحقّ الفقراء، فوجب تقدير المائة والإحدى وعشرين بالأربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخيّر في المائتين، وفي الأربعمائة يتخيّر بين اعتباره بهما وبكلّ واحد منهما. وهو خيرة «المبسوط[٥] والخلاف[٦] والوسيلة[٧] والسرائر[٨] والتذكرة[٩] والمنتهى[١٠] ونهاية الإحكام[١١] والتحرير[١٢]» بقرينة ما ذكروه من التفصيل بعنوان التمثيل، فكلامهم صريح في ذلك، وقد سمعت[١٣] عبارة «الخلاف» وغيرها. وقد يظهر ذلك من «الشرائع[١٤]» وهو صريح «إيضاح النافع وتعليقه وكفاية الطالبين[١٥] وكشف

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٥ ص ٦٢.
(٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨١ س ١٠.
(٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٥.
(٤) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٨.
(٥) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٢.
(٦) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٤ مسألة ٨.
(٧) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٥.
(٨) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٩.
(٩) تذكرة الفقهاء: ج ٥ ص ٥٩.
(١٠) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٠ س ٢٥.
(١١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٣٣.
(١٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٧.
(١٣) تقدّم كلام الخلاف وغيره في ص ١٨٩.
(١٤) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٦.
(١٥) كفاية الطالبين: في الزكاة ص ٢٠ س ٢ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٧٨٣).

الالتباس[١] والميسية والموجز الحاوي[٢]» حيث قال فيه: لو أمكن أحدهما أو هما تخيّر. ومعناه أنّ لمائتين فيها إمّا أربع حقاق أو خمس بنات لبون فيتخيّر في أحدهما وليس له الجمع. وهذا معنى إمكان أحدهما، وأمّا إمكانهما ففي الأربعمائة فإنّ فيها أربع حقاق وخمس بنات لبون فهو مخيّر بين إخراج الحقاق وبنات اللبون وبين إخراج ثماني حقاق أو عشر بنات لبون.

والموضع الّذي يظهر من «الشرائع[٣]» موافقتهم فيه هو قوله: ولو أمكن في عدد فرض كلّ واحد من الأمرين كان المالك مخيّراً في إخراج أيّهما شاء، فإنّ فيه إشعاراً بأنّ التخيير بين الحقاق وبنات اللبون ليس مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب أو يكون أقرب إلى ذلك. ونحو ذلك عبارة الكتاب حيث قال: ويتخيّر المالك لو اجتمعا، فليتأمّل.

وقد صرّح بعضهم[٤] بأنّه لو لم يطابق أحدهما تحرّى أقلّها عفواً وذلك كالمائة وخمسة وستّين مثلاً، فإنّه لو اختار الخمسين فالعفو خمسة عشر، ولو اختار الأربعين فالعفو خمسة فيتحرّى الأخير.

وظاهر «المقنع[٥] والمقنعة[٦] والنهاية[٧] والمراسم[٨] والإشارة[٩] والنافع[١٠]

---

(١) كشف الإلتباس: الزكاة ص ٢٠٣ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.

(٣) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٦.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك: الزكاة ج ١ ص ٣٦٥.

(٥) المقنع: الزكاة باب ٤ ص ١٥٨.

(٦) المقنعة: الزكاة باب ٤ ص ٢٣٧.

(٧) النهاية: الزكاة ص ١٨٠.

(٨) المراسم: الزكاة ص ١٣٠.

(٩) إشارة السبق: الزكاة ص ١١٠.

(١٠) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٤.

والإرشاد[١] والتبصرة[٢] والتلخيص[٣] والبيان[٤] واللمعة[٥] والمفاتيح[٦]» وغيرها[٧] أنّ ذلك التقدير على سبيل التخيير حيث قالوا مطلقين: إنّ في كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون. وهو خيرة «فوائد القواعد[٨]» على ما نقل عنه و «مجمع البرهان[٩]». وفي «المدارك[١٠]» أنّه أظهر. وفي «فوائد القواعد[١١] والرياض[١٢]» نسبته إلى ظاهر الأصحاب.

قلت: ويشهد له عموم الخبر[١٣]، ولم يثبت أنّ الاعتبار والمدار على نفع الفقراء، بل الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب كما ستسمع أنّ الأولى ملاحظة المالك حيث جعل فيهما الخيار له، على أنّه قد لا يكون كذلك، لاحتمال جبر التفاوت الحاصل بحذف البعض والكسور والعفو بالقيمة، إذ قد تكون قيمة الحقّة زائدة على ما يحصل من اعتبار أربعين أربعين وأخذ بنت اللبون.

ويؤيّد التخيير أيضاً وجود الأربعين والخمسين في مائة وإحدى وعشرين في الأخبار كصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج[١٤] وحسنة الفضلاء[١٥] وخبر زرارة[١٦]،

---

(١) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٠.
(٢) تبصرة المتعلّمين: الزكاة ص ٤٤.
(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٩) الزكاة ص ٢٤١.
(٤) البيان: الزكاة ص ١٧٣.
(٥) اللمعة الدمشقية: الزكاة ص ٢٢.
(٦) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب الإبل ج ١ ص ١٩٨.
(٧) كالجامع للشرائع: ص ١٢٦، والكافي في الفقه: ص ١٦٧.
(٨) حكاه عنه في المدارك: الزكاة ج ٥ ص ٥٨.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٣.
(١٠) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨١.
(١١) فوائد القواعد: الزكاة ص ٢٤٦.
(١٢) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٠.
(١٣ ـ ١٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ و ٤ و ٦ و ٣ ج ٦ ص ٧٢ ـ ٧٤.

إذ الظاهر منها إرادة التخيير، ولو كان المراد ما ذكروه لما صحّ وجودهما في صورة لا يجوز فيها إلّا أحدهما وهو اعتبار الأربعين، بل ربّما قيل[١]: إنّ الأولى الأخذ عن كلّ خمسين خمسين، لوجوده في الأخبار الكثيرة الصحيحة إلّا أن توجد أربعون فقط فتؤخذ حينئذٍ بنت لبون لبعض الأخبار وتعذّر الخمسين.

ويشهد للقول الأوّل أنّ التقدير في المائة وعشرين وواحدة بالخمسين يوجب حقّتين مع أنّهما واجبتان فيما دونهما، فلا فائدة في جعلها نصاباً آخر، وفيه نظر، لإمكان كون الفائدة جواز العدول عن الحقّتين إلى ثلاث بنات لبون على وجه الفريضة لا القيمة والتخيير بينهما، على أنّ هناك فائدة اُخرى كالفائدة المشهورة في نصاب الغنم.

ويؤيّد الأوّل أيضاً ورود ما يناسبه في البقر نصّاً وفتوىً من غير إشكال، فليتأمّل.

وأوهن شيء ما ذكره في «جامع المقاصد» من الإشكالات قال: هنا إشكالان، أحدهما: أنّ النصاب إن كان مائة وإحدى وعشرين ـ كما يظهر من العبارة ـ لم يكن لقوله «في كلّ خمسين حقّة ... إلى آخره» معنى، لأنّ النصاب إذا كان عدداً معيّناً فلا معنى لذكر عدد آخر، وإن كان كلّ أربعين وكلّ خمسين فلا حاجة إلى المائة وإحدى وعشرين. الثاني: إنّ الواحدة إن كانت جزءاً من النصاب لم يستقم قوله «في كلّ أربعين وفي كلّ خمسين ... إلى آخره» وإلّا لم يكن لاعتبارها معنى، ويجيء إشكال ثالث وهو أنّ ظاهره التخيير بين كلّ أربعين وكلّ خمسين وليس كذلك، انتهى[٢].

وأمّا تخيير المالك لو اجتمعا ففي «التذكرة[٣]» الإجماع عليه. وفي

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٥.

(٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٢.

ولا يجزي في مائتين حقّتان وبنتا لبون ونصف.

«المنتهى[١]» نسبته إلى علمائنا، وهو صريح جماعة كالمحقّق[٢] والشهيد[٣] وأبي العبّاس[٤] والصيمري[٥] وغيره[٦]. وخالف في «الخلاف[٧]» فقال: يتخيّر الساعي.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا يجزي في مائتين حقّتان وبنتا لبون ونصف﴾ كما في «التذكرة[٨] ونهاية الإحكام[٩] والبيان[١٠] وجامع المقاصد[١١]» لأنّ التشقيص عيب فلا يجزي ذلك بالقيمة عن الحقّتين، لعدم ورود الشرع بالتشقيص إلّا من حاجة ولهذا جعل لها أوقاصاً دفعاً للتشقيص عن الواجب منها وعدل فيما نقص عن ستّ وعشرين من الإبل عن إيجاب الإبل إلى إيجاب الغنم فلا يصار إليه مع إمكان العدول عنه إلى إيجاب فريضة كاملة إلّا بالقيمة، فالحكم في المسألة أن يتخيّر بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون كما صرّح به في «المبسوط[١٢]» وغيره[١٣] كما عرفت فيما سلف بل في

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨١ س ١٢.
(٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٦.
(٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.
(٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٣ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٦) كمجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٣.
(٧) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٤ مسألة ٨.
(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.
(٩) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٧.
(١٠) البيان: الزكاة ص ١٧٥.
(١١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٥.
(١٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٢.
(١٣) كما في الوسيلة: الزكاة ص ١٢٥.

ويجزي في أربعمائة أربع حقاق (حقّات ـ خ ل) وخمس بنات لبون، وفي إجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها، بل وعن شاةٍ في الخمس مع قصور القيمة نظر.

«المنتهى[1] وكشف الحقّ[2]» نسبته إلى علمائنا.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويجزي في أربعمائة أربع حقاق وخمس بنات لبون﴾ قد يظهر من «التذكرة[3] والمنتهى[4]» الإجماع على ذلك حيث قصر الخلاف فيهما عن أبي سعيد الاصطخري، لأنّ كلّ واحدة من المائتين منفردة بنفسها مستقلّة بفرضها، فمع الإجماع تثبت الخيرة كما تثبت حالة الانفراد، ويجوز أن يخرج عشر بنات لبون أو ثماني حقاق.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي إجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها، بل وعن شاةٍ في الخمس مع قصور القيمة نظر﴾ إجزاء بنت المخاض عن خمس شياه في المسألة الأُولى مع مساواة القيمة أو زيادة قيمتها عن قيمة الشياه مقطوع به كما في «الإيضاح[5]» وكذا «التحرير[6]».

وأمّا مع قصور قيمتها عنها ففيه قولان: الإجزاء كما قرّبه في «التذكرة[7]»

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨١ س ١٢.
(٢) نهج الحقّ وكشف الصدق: الزكاة ص ٤٥٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.
(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٢ س ٢.
(٥) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٧.
(٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٠.

لإجزائها عن الأكثر فتجزي عن الأقلّ، إذ النصاب الثاني لا ينفي الوجوب في الأوّل بل الوجوب باقٍ وفريضة الثاني تغني عن فريضة الأوّل وعن الزيادة. وكأنّه إليه أشار في «البيان[1]» حيث قال: يجوز إخراج الأعلى عن الأدنى وإن نقص في السوق، أمّا الثني فما فوقه من الرباع وغيره فمعتبر بالقيمة، ولو أخرج عن ابن اللبون حقّاً أو جذعاً أجزأ، انتهى. واختير عدم إجزائها عن خمس شياه كذلك أي مع قصور القيمة عنها في «المنتهى[2] والإيضاح[3]» وقوّاه في «نهاية الإحكام[4]» إلّا بالقيمة السوقية لأنّها غير الواجب فلا يجزي إلّا بالقيمة والتقدير القصور فيكون قد أدّى بعض الواجب.

وأمّا إجزاؤها عن شاة في الخمس مع قصور القيمة ففي «المنتهى[5] والتحرير[6] ونهاية الإحكام[7] والإيضاح[8]» اختيار العدم، لأنّه غير الواجب ولأنّ النصّ ورد بالشاة فلا يجوز التخطّي، والاحتجاج بأنّها تجزي عن خمسة وعشرين بعيراً والخمسة داخلة والمجزي عن المجموع مجزٍ عن الأقلّ مردود بأنّ المنصوص عليه الشاة، وجاز أن تكون أكثر قيمة من بنت المخاض، فإذا أخرج الأقلّ أجحف بالفقراء. وعساك تقول: إذا أجزأ عن الأكثر أجزأ عن الأقلّ لأنّا نقول: الأوصاف الّتي هي غير مضبوطة لا يجوز ردّ الأحكام إليها لما فيها من الاضطراب، بل يجب

(١) البيان: الزكاة ص ١٧٥.
(٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٩.
(٣) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٧.
(٤) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٦.
(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٩.
(٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
(٧) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٦.
(٨) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٧.

الرجوع إلى أوصاف مضبوطة تناط بهاالأحكام، فلمّا كان البعير في الغالب أكثر قيمةً من الشاة وجب في الأكثر ولم يجب في الأقلّ للإرفاق، لكن قد يمكن فرض زيادة قيمة الشاة على قيمة البعير، فلو أخذ البعير في الأقلّ عن الشاة في هذه الصورة كان إجحافاً بالفقراء.

وبالجملة فالاعتبار بالقيمة في الأبدال إلّا ما نصّ عليه، فإذا كان البعير بقيمةالشاة فأخرجه أجزأ عندنا وعند الشافعي كما في «المنتهى[١]» وعليه نصّ في «التحرير[٢]» وغيره[٣]، ويكون كلّ البعير واجباً لأنّه بدل الواجب، وعند الشافعي أنّ خمسة واجب والباقي تطوّع، وهو رديّ جدّاً. ووجه الإجزاء ما ذكره في «التذكرة[٤]» من أنّها تجزي عن ستّ وعشرين فعن خمس أولىٰ.

وفي «الإيضاح » إذا قلنا بإجزائها عن خمس شياه أجزأت عن الواحدة أصالةً بطريق أولىٰ. ثمّ قال: واعلم أنّ مبنى هذه المسائل كهاتين المسألتين وشبههما هو أنّ الشاة الواجبة في خمس من الإبل هل هي بدل أم أصل؟ احتمالان، منشأهما تعارض المجاز والإضمار في قولهعليه‌السلام «في خمس من الإبل شاة» ولفظ «في» حقيقة في الظرفية، فإن حملناه على الحقيقة لزم الإضمار وهو قدر الشاة فتكون الشاة بدلاً دفعاً للتشقيص المستلزم للضرر، ويعضده اختياره الأصحاب وهو تعلّق الزكاة بالعين تعلّق الشركة، وإن حملناه على السببية كانت أصلاً لكن استعمال «في» في السببية مجازاً، فعلى الأوّل يجزي، لأنّا بيّنّا أنّه مساوٍ لخمس شياه، فما زاد لما قلنا من إجزائه عن الزائد فيجزي عن الواحدة، وعلى الثاني لا يجزي مع قصور القيمة[٥]، انتهى فتأمّل.

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٣ س ١٤.
(٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
(٣ و ٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٠.
(٥) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٧.

وأمّا البقر فنصبها اثنان: ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة، وهو ما كمل له حول. وأربعون وفيه مسنّة، وهي ما كمل لها حولان، ولا يجزي المسنّ ويجزي عن التبيعة.

[في نصاب البقر]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وأمّا البقر فنصبها اثنان: ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة، وهو ما كمل له حول. وأربعون وفيه مسنّة، وهي ما كمل لها حولان، ولا يجزي المسنّ ويجزي عن التبيعة ﴾ أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في البقر كما في «المنتهى[1] والتذكرة[2]» ولا شيء فيما دون الثلاثين إجماعاً كما في «التذكرة ونهاية الإحكام[3]» ولا تجب الزكاة في شيء من البقر حتّى تبلغ ثلاثين بلا خلاف بين العلماء في ذلك إلّا الزهري وسعيد بن المسيب فإنّهما قالا في كلّ خمس شاة فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة كما في «المنتهى[4]» وفي «الخلاف[5]» لا شيء في البقر حتّى تبلغ ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة وهو مذهب جميع الفقهاء. ثمّ نقل خلاف الزهري وابن المسيب. وفي «الخلاف» أيضاً و «المنتهى[6]» الإجماع على أنّه لا شيء في الزائد عن الأربعين حتّى تبلغ ستّين. وفي «الغنية[7] والتذكرة[8]» الإجماع على أنّه لا شيء

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ س ١٥.
(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٣.
(٣) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٧.
(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ س ٢١.
(٥) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٨ و١٩ مسألة ١٤ و١٥.
(٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ س ٢١.
(٧) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٣ و٧٥.

فيما بين النصابين. وقد أجمع المسلمون كما في «المنتهى[١]» على وجوب التبيع أو التبيعة في الثلاثين ووجوب المسنّة في الأربعين. وفي «المدارك[٢]» أنّ ذلك قول العلماء كافّة. وفي «الخلاف[٣] والغنية[٤] والتذكرة[٥] والمفاتيح[٦]» الإجماع على ذلك، مضافاً إلى ما تقدّم فلا تغفل.

والتخيير بين التبيع والتبيعة خيرة «المقنعة[٧] والنهاية[٨] والمبسوط[٩] والجُملين[١٠]» للسيّد والشيخ و «الخلاف[١١] والمراسم[١٢] والوسيلة[١٣] والغنية[١٤] والسرائر[١٥] والإشارة[١٦] والشرائع[١٧] والنافع[١٨]» وكتب المصنّف[١٩]

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ السطر الأخير.
(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨١.
(٣) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢٠ مسألة ١٥.
(٤) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٢.
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٥.
(٦) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب البقر ج ١ ص ١٩٩.
(٧) المقنعة: الزكاة باب ٥ ص ٢٣٧.
(٨) النهاية: الزكاة ص ١٨١.
(٩) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٧.
(١٠) جُمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة): الزكاة ص ٧٧، والجُمل والعقود: الزكاة ص ٩٥.
(١١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٨ مسألة ١٤.
(١٢) المراسم: الزكاة ص ١٣١.
(١٣) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٥.
(١٤) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٢.
(١٥) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٠.
(١٦) إشارة السبق: الزكاة ص ١١١.
(١٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٦.
(١٨) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٤.
(١٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٥، إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٠، تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٥، منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ س ٣٣، نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٧، تبصرة المتعلّمين: ص ٤٤.

والشهيدين[١] وأبي العبّاس[٢] وابن المتوّج والمحقّق الثاني[٣] وغيرهم[٤]. وفي «المختلف[٥]» أنّه المشهور اختاره الشيخان وابن الجنيد والمرتضى وسلّار وباقي المتأخّرين. وفي «الكفاية[٦]» أيضاً أنّه المشهور.

قلت: وظاهر «الخلاف[٧] والغنية[٨] والمنتهى[٩] والتذكرة[١٠] والمدارك[١١] والمفاتيح[١٢]» الإجماع عليه، بل كاد يكون صريحها أو بعضها، مضافاً إلى ما في «المعتبر[١٣]» من الخبر الموافق للمشهور، ولعلّه كان في بعض الاُصول الّتي كانت عنده حيث قال: ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم وأبو بصير والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: في البقر في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة وليس في أقلّ من ذلك شيء حتّى تبلغ ستّين ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثمّ في سبعين تبيع أو تبيعة أو مسنّة وفي ثمانين مسنّتان وفي تسعين ثلاث تبايع[١٤].

---

(١) اللمعة: ص ٤٩، والدروس: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤، والبيان: الزكاة ص ١٧٦، والروضة: الزكاة ج ٢ ص ١٨.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٧٥.

(٣) جامع المقاصد: ج ٣ ص ١٥، فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٥ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٤) كالجامع للشرائع: الزكاة ص ١٢٨.

(٥) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٧٨.

(٦) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ١٨.

(٧) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٨ مسألة ١٤.

(٨) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.

(٩) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ السطر الأخير.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٥.

(١١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨١.

(١٢) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب البقرة ج ١ ص ١٩٩.

(١٣) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٠٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٦ ص ٧٧ مع اختلاف فيه.

وأيّده الأُستاذ‌ بأنّ الرواية الّتي رواها الكليني[١] والشيخ[٢] قد تضمّنت ما يوافق العامّة، ومع ذلك نقول: «التبيع» لغةً ولد البقرة من غير تقييد بكونه ذكراً فلا إشكال. ويؤيّد ما ذكرنا أنّه ذكر فيها في المرتبة الرابعة هكذا: فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات[٣]، انتهى.

قلت: قد يرشد إلى ما ذكره‌ اقتصار ابن الأثير في «نهايته[٤]» على ذكر التبيع، قال: التبيع ولد البقرة أوّل سنة، لكن قال الفيّومي في «المصباح المنير[٥]»: التبيع ولد البقرة في السنة الأُولى والأُنثى تبيعة وجمع المذكّر أتبعة مثل رغيف وأرغفة وجمع الأُنثى تباع مثل مليحة وملاح، وسمّي تبيعاً لأنّه تبع أُمّه فهو بمعنى فاعل، انتهى.

قلت: ويمكن إثباتها بالأولويّة، لكونها أكثر منفعةً عرفاً وعادةً. وفي «المنتهى[٦]» لا خلاف في إجزاء التبيعة عن الثلاثين للأحاديث ولأنّها أفضل بالدرّ والنسل. وفي كتاب «الإشراف[٧] والفقه المنسوب إلى مولانا الرضا‌[٨] والفقيه[٩] والمقنع[١٠] والهداية[١١] ورسالة عليّ بن بابويه» على ما نقل[١٢]

(١) الكافي: باب صدقة البقر ح ١ ج ٣ ص ٥٣٤.

(٢) التهذيب: باب زكاة البقر ح ١ ج ٤ ص ٢٤.

(٣) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٦ س ١٣ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٤) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ١٧٩ باب التاء مع الباء.

(٥) المصباح المنير: ج ١ ص ٧٢ كتاب التاء.

(٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٨ س ١٨.

(٧) الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٩) الزكاة ص ٣٧.

(٨) فقه الرضا‌: الزكاة ص ١٩٦.

(٩) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ٢٦.

(١٠) المقنع: الزكاة باب ٥ ص ١٥٩.

(١١) الهداية: الزكاة باب ٧٨ ص ١٧٣.

(١٢) نقل عنه العلّامة في المختلف: الزكاة ج ٣ ص ١٧٨.

و «الحدائق[1]» الاقتصار على إيجاب تبيع حولي وفي «مجمع البرهان[2]» أنّه مقتضى الدليل والاحتياط. ويعني بالدليل حسنة الفضلاء.

هذا وفي «المبسوط» قال أبو عُبيد: التبيع لا يدلّ على سنّ وقال غيره: إنّما سمّي تبيعاً لأنّه تبع اُمّه في الرعي، وفيهم من قال: إنّ قرنه تبع اُذنه حتّى صار سواء، فإذا لم يدلّ في اللغة على معنى التبيع أو التبيعة فالرجوع فيه إلى الشرع، والنبيّ صلى الله عليه وآله قد بيّن وقال: تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، وقد فسّره أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام بالحولي. ثمّ قال: وأمّا المسنّة فقالوا أيضاً هي الّتي تمّ له سنتان، وهي الثني في اللغة، فينبغي أن يعمل عليه، وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: المسنّة هي الثنية فصاعداً[3]، انتهى.

وقد صرّح جماعة منهم ابن إدريس[4] بأنّها ما دخلت في الثالثة وعن «المنتهى[5]» نقل الإجماع على ذلك ولم أظفر به. وفي «المفاتيح[6]» المسنّة شرعاً ما دخلت في الثالثة بالإجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها. قلت: في «النهاية الأثيرية[7]» في حديث الزكاة «أمرني أن آخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعاً ومن كلّ أربعين مسنّة» قال الأزهري: البقر والشاة يقع عليها اسم المسنّ إذا ثنيا ويثنيان في السنة الثالثة وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسنّ ولكن معناه

---

(١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٥٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٥.

(٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٨.

(٤) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٠، والشهيد الأوّل في الدروس: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤، والعلّامة في النهاية: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٧.

(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٧ السطر الأخير.

(٦) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب البقرة ج ١ ص ١٩٩.

(٧) النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ٤١٢ باب السين مع النون.

طلوع سنّها في السنة الثالثة، ومنه حديث ابن عمر، ثمّ أورده. لكن في «الصحاح[1]» مسانّ الإبل خلاف الافتاء. وعن خطّ الشهيد[2] أنّ مسنّة بفتح الميم وكسر السين.

هذا وفي «التذكرة[3]» وكذا «نهاية الإحكام[4]» أنّه إنّما يجزي الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرّر منها كالستّين والتسعين، وما تركّب من الثلاثين وغيرها فيها تبيع أو تبيعة ومسنّة، ولا يجزي في الأربعين وما تكرّر منها كالثمانين إلّا الإناث. وفي «المنتهى[5] ونهاية الإحكام[6]» لو بلغت البقر مائة وعشرين تخيّر المالك بين إخراج ثلاث مسنّات أو أربع تبيعة. هذا كلّه إذا كانت البقر إناثاً، ولو كان كلّها ذكوراً ففي «المنتهى» أنّ الأقوى إجزاء الذكر منها، واحتمله في «نهاية الإحكام» لأنّ الزكاة مواساة فلا يكلّف المشقّة، واحتمل عدم إجزاء الذكور في الأربعينات لورود النصّ على المسنّة.

وفي «البيان[7]» أنّ ما فوق المسنّة معتبر بالقيمة، وفي «التذكرة[8]» لا يدخل الجبران هنا فالمعتبر القيمة السوقية، لأنّ المنصوص لا يعدل عنه وفي «المنتهى[9]» لو فقد السنّ الواجبة في البقر لم يكن له الصعود والنزول بالجبران الشرعي في الإبل بل يكلّف شراء السنّ أو يدفع بالقيمة السوقية.

هذا وفي «المنتهى[10]» أيضاً أنّه لا يجزي المسنّ عن المسنّة قولاً واحداً.

---

(١) الصحاح: ج ٥ ص ٢١٤١ باب النون فصل السين.

(٢) لم نعثر عليه ولا على مَن حكاه عنه.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٦.

(٤) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٨.

(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٨ س ١٥.

(٦) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٨.

(٧) البيان: الزكاة ص ١٧٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٧.

(٩ و ١٠) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٨ س ٢٠ و ١٩.

قلت: وبه صرّح في «المبسوط [١]» وغيره [٢]. وفي «البيان [٣]» إلّا بالقيمة. وقد صرّح جماعة [٤] بإجزاء المسنّ عن التبيعة وهو ظاهر لإجزاء التبيع عنها فالمسنّ أولى. وفي «المنتهى [٥] والتحرير [٦]» لو وجب عليه تبيع أو تبيعة فأخرج مسنّة أجزأه إجماعاً. ثمّ قال فيهما: ولو وجب عليه مسنّة وأخرج تبيعين أو تبيعتين ففي الإجزاء نظر. قال في «التحرير» أقربه الإجزاء مع عدم النقصان قيمة.

ويُفهم من رواية الفضلاء وكلام الأصحاب ملاحظة الحال في كلّ موضع يمكن حساب ثلاثين ثلاثين بحيث لا يبقى شيء فيختار وكذا أربعين أربعين. وهو مؤيّد لما ذكره جماعة [٧] في الإبل فتذكّر.

وفي «التذكرة [٨]» أنّ أكثر العلماء على أنّه لا زكاة في البقر الوحشي حملاً للفظ على حقيقته، وإلى ذلك استند في «البيان [٩]» واستند في «نهاية الإحكام [١٠]» إلى عدم انصراف الإطلاق إليه.

هذا وفي «المبسوط [١١] والجُمل والعقود [١٢] والمنتهى [١٣]» أنّ النصب في البقر

---

(١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٧.
(٢) كتذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٧.
(٣) البيان: الزكاة ص ١٧٦.
(٤) منهم العلّامة في نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٧.
(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٨ س ١٦.
(٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٦.
(٧) تقدّم في ص ٦٠ هامش ٢ و٣.
(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٩.
(٩) البيان: الزكاة ص ١٧٦.
(١٠) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٨.
(١١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٧.
(١٢) الجُمل والعقود: الزكاة ص ٩٥.
(١٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٨ س ٢.

وأمّا الغنم فنصبها خمسة: أربعون وفيه شاة. ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان. ثمّ مائتان وواحدة ففيه ثلاث.

أربعة: أوّلها ثلاثون، والثاني أربعون، والثالث ستّون، والرابع في كلّ أربعين مسنّة وكلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة. وقال المحقّق الثاني: المتجه عدّها ثلاثة شخصيان وأمر كلّي وهو كلّ ثلاثين وكلّ أربعين [1]. وفي «المدارك[2]» أنّ الثلاثين لا تنحصر في الأوّل ولا الأربعين في الثاني، بل يتعلّق الحكم بكلّ ثلاثين وكلّ أربعين، فالنصاب في الحقيقة واحد كلّي وهو أحد العددين، انتهى.

قلت: قد يقال[3]: إنّ الرواية الّتي هي المستند في المقام قد تعطي مخالفة ما ذكروه جميعاً، لأنّ فيها: «إذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة» ولا يخفى أنّه بناءً على ما ذكروه كان الأولى أن يذكر بعد التسعين نصابين: أحدهما المائة وفيها مسنّة وتبيعان أو تبيعتان، والثاني المائة وعشرة وفيها مسنّتان وتبيع أو تبيعة، فليتأمّل جيّداً.

[في نصاب الغنم]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وأمّا الغنم فنصبها خمسة: أربعون وفيه شاة. ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان. ثمّ مائتان وواحدة ففيها (ففيه ـ خ ل) ثلاث﴾ الزكاة واجبة في الغنم بإجماع علماء الإسلام كما في «التذكرة[4]» وقد تقدّم[5] نحو ذلك، وأجمع كلّ

---

(١) حاشية الإرشاد: الزكاة ص ٤٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٥٨.

(٣) لم نظفر على قائله حسب ما تصفّحنا في ما بأيدينا من الكتب، فراجع.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨١.

(٥) تقدّم في ص ١٨١.

من يحفظ عنه العلم على أنّ أوّل نصب الغنم أربعون كما في «المنتهى[1]» وهو مشهور عند علمائنا أجمع كما في «المختلف[2]». وفي «التذكرة[3] والمنتهى[4] والمفاتيح[5]» الإجماع على هذه النصب الثلاثة وفرائضها، وهو ظاهر «الخلاف[6] والغنية[7] والرياض[8]».

وخالف الصدوقان[9] فيما حكي في النصاب الأوّل فجعلاه أربعين وواحدة. وهو الموجود في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[10]». وفي «الدروس[11] والبيان[12]» أنّه نادر، وقد أسمعناك ما هناك من إجماع.

وفي «المهذّب البارع[13] والمقتصر[14]» الإجماع على النصاب الثالث. وفي «المنتهى[15]» أيضاً قال علماؤنا: ليس فيما بعد المائتين وواحدة شيء إلى ثلاثمائة وواحدة.

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ٨.
(٢) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨٠.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨١.
(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ١٠.
(٥) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب الغنم ج ١ ص ١٩٩.
(٦) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢١ مسألة ١٧.
(٧) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
(٨) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٢.
(٩) حكى عنهما العلّامة في المختلف: ج ٣ ص ١٨١.
(١٠) فقه الرضا عليه السلام: الزكاة ص ١٩٦.
(١١) الموجود في الدروس هو نقل قول ابني بابويه من دون الحكم بالندرة والشذوذ، فراجع الدروس: في الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
(١٢) البيان: الزكاة ص ١٧٧.
(١٣) المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٠٨.
(١٤) المقتصر: الزكاة ص ٩٨.
(١٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ١١.

ثمّ ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع على رأي. ثـمّ أربـعمائة فـفي كـلّ مائة شاة وهكذا دائماً، وقيل: بل يؤخذ من كلّ شاة في الرابع،

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ثمّ ثلاثمائة وواحدة ففيه أربـع على رأي﴾ هو خيرة أبي عـليّ وأبـي الصـلاح والقـاضي عـلى مـا حكـي[١] و«النهاية[٢] والمبسوط[٣] والجُمل والعقود[٤] والغنية[٥] والإشارة[٦] وكشف الرموز[٧] والمختلف[٨] والإرشاد[٩] والتبصرة[١٠] ونهاية الإحكام[١١] والتلخيص[١٢] والبـيان[١٣] والدروس[١٤] واللمعة[١٥] والتنقيح[١٦] والمـوجز الحـاوي[١٧] وكشـف الالتـباس[١٨]

---

(١) نقل عنهم العلّامة في المختلف: الزكاة ج ٣ ص ١٧٩.
(٢) النهاية: الزكاة ص ١٨١.
(٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٩.
(٤) الجُمل والعقود: الزكاة ص ٩٧.
(٥) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
(٦) إشارة السبق: الزكاة ص ١١١.
(٧) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤١.
(٨) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٧٩.
(٩) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.
(١٠) تبصرة المتعلّمين: الزكاة ص ٤٤.
(١١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٨.
(١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٩) الزكاة ص ٢٤٢.
(١٣) البيان: الزكاة ص ١٧٧.
(١٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.
(١٥) اللمعة الدمشقية: الزكاة ص ٥٠.
(١٦) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٣.
(١٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.
(١٨) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٣ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

وكفاية الطالبين[١] وجامع المقاصد[٢] وفوائد الشرائع[٣] وإيضاح النافع ومجمع البرهان[٤] والكفاية[٥]. وفي «الخلاف[٦]» الإجماع عليه وهو ظاهر «الغنية[٧]». وفي «البيان[٨] والمسالك[٩] ومجمع البرهان[١٠]» أنّه المشهور وهو الأشهر كما في «الشرائع[١١] وفوائدها[١٢] والميسية والكفاية[١٣]» وفي «النافع[١٤]» وغيره[١٥] أنّ روايته أشهر. وفي «المفاتيح[١٦]» أنّه خيرة الأكثر.

ونقله في «غاية المراد[١٧]» عن أبي عبدالله الصهرشتي. وفي «المختلف» عن المفيد قال: والعجب أنّ ابن إدريس نقل عن المفيد اختيار مذهب المرتضى والمفيد قد صرّح في المقنعة بما قلناه[١٨]، انتهى. قلت: هو في «المنتهى[١٩]

---

(١) كفاية الطالبين: الزكاة ص ٢٠ س ٨ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٢٨٠٥).
(٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٦.
(٣) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٥ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٦.
(٥) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ٢٣.
(٦) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢١ مسألة ١٧.
(٧) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
(٨) البيان: الزكاة ص ١٧٧.
(٩) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٧.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٦.
(١١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٣.
(١٢) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٣) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ١٨.
(١٤) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٥.
(١٥) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٢.
(١٦) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب الغنم ج ١ ص ١٩٩.
(١٧) غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٤٠.
(١٨) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨٠.
(١٩) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ١٢.

والتذكرة[1]» نقل عن المفيد ما نقله عنه ابن إدريس، والّذي وجدته في نسختين من المقنعة هو ما ذكره ابن إدريس، وكثيراً مّا وجدنا الاختلاف في نسخ المقنعة فكلٌّ ينقل عمّا عنده من نسختها.

ونقله في «كشف الالتباس[2]» عن المحقّق فليتأمّل.

وقال في «المقنعة[3]» وكتاب «الإشراف[4]»: فإذا كملت مائتين وزادت واحدة أيضاً ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة وأخرج من كلّ مائة شاة شاة. وبذلك عبّر في موضع من «السرائر[5]». وفي «الفقيه[6] والمقنع[7] والهداية[8]» إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كلّه وأخرج من كلّ مائة شاة. ومثله ما في «جُمل العلم والعمل[9]». وفي «الوسيلة[10]» النصاب الرابع ثلاثمائة وواحدة فإذا زاد على ذلك تغيّر الحكم وكان في كلّ مائة شاة. وفي «المراسم[11]» أنّه ينتقل بزيادة ثمانين في الثالث إلى ثلاث شياه، ثمّ ينتقل بزيادة مائة إلى أن يخرج من كلّ مائة شاة.

وحاصل هذه العبارات أنّ الواجب في ثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه وأنّه لا

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨٢.

(٢) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٤ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) المقنعة: الزكاة ص ٢٣٨.

(٤) الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٩) ص ٣٧.

(٥) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ذيل ح ١٦٠٧ ج ٢ ص ٢٧.

(٧) المقنع: الزكاة باب ٦ ص ١٦٠.

(٨) الهداية: الزكاة باب ٧٩ ص ١٧٤.

(٩) جُمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة): الزكاة ص ٧٧.

(١٠) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٦.

(١١) المراسم: الزكاة ص ١٣١.

يتغيّر الفرض من مائتين وواحدة حتّى تبلغ أربعمائة، وهو المنقول[١] عن عليّ بن بابويه والحسن بن أبي عقيل والجعفي وخيرة «المنتهى[٢] والتحرير[٣] والإيضاح[٤]» ونقله في «الإيضاح» عن «نهاية الإحكام» والموجود فيها ما نسبناه إليها آنفاً. وقد نقله في «التذكرة[٥]» عن الفقهاء الأربعة. وفي «الخلاف[٦]» عن جميع الفقهاء ماعدا النخعي والحسن بن حي. ولم يرجّح شيء في «الشرائع[٧] والنافع[٨] والمعتبر[٩] والتذكرة[١٠] والروضة[١١] والمدارك[١٢]» وغيرها[١٣].

وفي «الغنية[١٤] وإشارة السبق[١٥]» أنّه في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، فإذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار وأخرج من كلّ مائة شاة، وكأنّه قول ثالث فليتأمّل.

حجّة القول الأوّل حسنة الفضلاء بإبراهيم الواردة في الإبل والبقر والغنم حيث قالوا: «وقالا في الشاة: في أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء،

---

(١) كما في غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٤١.
(٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ٢١.
(٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨.
(٤) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٨.
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨٢.
(٦) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢١ مسألة ١٧.
(٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٣.
(٨) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٥.
(٩) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٠٣.
(١٠) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨٢.
(١١) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ١٩.
(١٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٣.
(١٣) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٦٣.
(١٤) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
(١٥) إشارة السبق: الزكاة ص ١١١.

ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمّ ليس فيها أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه، حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة ... الحديث[١]» وهذا هو الموجود في «الكافي[٢] والاستبصار[٣]» وبعض نسخ «التهذيب[٤]» وعلى ذلك اعتمد صاحب «الوافي[٥]» وصاحب «الوسائل».

وقد طعن فيها في «المنتهى[٦]» بأنّ طريق حديث محمّد بن قيس أوضح منها وأنّه اعتضد بالأصل فتعيّن العمل به. وفي «المدارك[٧]» بأنّها مخالفة لما عليه الأصحاب في النصاب الثاني. وأنت خبير بأنّه ليس في طريقها من يتأمّل فيه سوى إبراهيم بن هاشم[٨] وحديثه عندهم معتمد مقبول وإن عدّوه في الحسن وقد عدّوه في الصحيح في مواضع، وأمّا مخالفتها للأصحاب فإنّما هو على ما في أكثر نسخ «التهذيب» فإنّه فيه هكذا: «وليس فيما دون الأربعين شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان». وأمّا على ما في «الكافي والاستبصار» كما سمعت فإنّها موافقة لما عليه الأصحاب.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٦ ص ٧٨.

(٢) الكافي: ح ١ ج ٣ ص ٥٣٤.

(٣) الاستبصار: ح ٦١ ج ٢ ص ٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ح ٥٨ ج ٤ ص ٢٥.

(٥) الوافي: الزكاة ح ٩٢١٩ ج ١٠ ص ٩٣ ـ ٩٤.

(٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ٢٨.

(٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٣.

(٨) كما في تنقيح المقال: ج ١ ص ٤٠ ـ ٤٢، والذخيرة: ص ٤٣٥ س ١٠، والمدارك: ج ٥ ص ٦٢.

حجّة القول الآخر صحيحة محمّد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة، ولا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق، ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق ويعدّ صغيرها وكبيرها[1].

وقد طعن فيها في «المختلف[2]» باشتراك محمّد بن قيس، وأجاب الشهيد الثاني[3] بأنّ الراوي عن الصادق عليه السلام غير مشترك، وإنّما المشترك مَن روى عن الباقر عليه السلام، نعم يحتمل كونه ممدوحاً وثقة. واعترض[4] بأنّ مَن روى عن الصادق عليه السلام أيضاً مشترك، لكن المستفاد من النجاشي أنّ هذا هو الثقة بقرينة رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن عاصم بن حميد عنه. وقد طعن جماعة[5] فيها بأنّها موافقة للمذاهب الأربعة أو أكثرها، ومعارضها رواه الفضلاء المخبتين النجباء الأُمناء بنصّ الصادق عليه السلام رواه الكشي[6]، فتكون أشهر عند الشيعة.

وقد أطنب في «الحدائق[7]» في التشنيع على الأصحاب حيث لم يحملوها على التقيّة بل يكابرون عليها ويرجّحونها على تلك، وأخذ يتكلّم بما لا يليق.

وأنت خبير بأنّ رواية الفضلاء موافقة للعامّة في مواضع كثيرة منها مخالفة

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ ج ٦ ص ٧٨.
(٢) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨٠.
(٣) فوائد القواعد: الزكاة ص ٢٤٧.
(٤) كما في الذخيرة: الزكاة ص ٤٣٥ س ٧.
(٥) منهم السيّد في المدارك: الزكاة ج ٥ ص ٦٣، والبحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٥٩، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٣٥ س ٣٢.
(٦) رجال الكشي: ١٧٠ الرقم ٢٨٦.
(٧) الحدائق الناضرة: ج ١٢ ص ٦٠.

للأصل مخالفة للأصحاب من جهة النصاب الثاني على ما في «التهذيب[١]» معارضة أيضاً بما رواه الصدوق في «الخصال[٢]» في أواخره في باب شرائع الدين بسنده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسّك بها ـ إلى أن قال: ـ ويجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين ـ إلى أن قال: ـ إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ... الحديث» و «بالفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[٣]» وبما استدلّ به في «المنتهى[٤]» بما في «الفقيه[٥]» ظانّاً أنّه من تمام رواية زرارة، ووافقه على ذلك بعض[٦] المتأخّرين، وهو ظاهر «المفاتيح[٧]»

---

(١) تهذيب الأحكام: ح ٥٩ ج ٤ ص ٢٥.

(٢) الخصال: ج ٢ ص ٦٠٥.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: الزكاة ص ١٩٦.

(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ٢٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ٢٦.

(٦) الظاهر أنّ المراد بهذا البعض هو صاحب الذخيرة حيث قال: والظاهر أنّه من جملة الرواية كما يظهر عند التأمّل في سابقه ولاحقه وظنّ أنّ المصنّف وهم في المنتهىٰ ولهذا لم ينقلها المصنّف في غير المنتهىٰ ولا غيره من الأصحاب فيما أعلم إلّا بعض المتأخّرين حيث وافق المصنّف في ذلك، انتهى. وبعد الاطّلاع على هذا الكلام من الذخيرة يظهر ما في كلام البهبهاني حيث حكى عن الذخيرة القول بأنّ العبارة المحكية عن الصدوق ليست من جملة الرواية، ولعلّه لم يظفر على كلامه من كتابه بتمامه، وإلّا فكلامه صريح في حكمه بكون العبارة من الرواية، بل خطّأ الّذي توهّم أنّها ليست منها بقوله: وظنّ، فراجع الذخيرة: ص ٤٣٥، والمصابيح: ص ٤٧.

(٧) ظاهر الموجود في المفاتيح أنّ قوله «والمعتبرة» الّذي ذكره عقيب قوله «بالإجماع» أنّ هذا الاستدلال إنّما هو لمائتين وواحدة وما زاد، لا لثلاثمائة وواحدة وما زاد، ومراده من المعتبرة ظاهراً هو رواية الفضلاء حيث إنّه اعتبرها خلافاً للمشهور حيث إنّهم لم يعتبروها لوجود إبراهيم بن هاشم في سنده، ولذا صرّح في ثلاثمائة وواحدة بوجوب ما هو المشهور وهو الثلاث، ثمّ استدلّ له بلا فصل بالصحيح الّذي يراد به رواية محمّد بن قيس، ثمّ قال: وقيل: فأربع إلى أربعمائة فصاعداً ففي كلّ مائة شاة للحسن، وهو الأشهر، انتهى. فما في المصابيح: ص ٤٦ في تفسير قوله «والمعتبرة» أنّه صحيحة محمّد بن قيس تعسّفٌ واضح. ←

لقوله فيه: والمعتبرة.

وليس كما ظنّوا بل هو فتوى الصدوق، مضافاً إلى ما استظهره في «المصابيح[١]» من ملاحظة رواية الأعمش من كون صحيحة ابن قيس مخالفة للعامّة في زمن الصدور، وعضد ذلك بالوجوه الّتي ذكرناها في رواية الفضلاء.

لكن بعد هذا كلّه فالترجيح لرواية المخبتين الاُمناء، لصراحتها وصحّتها على الصحيح، وتلك ظاهرة والظاهر لا يعارض الصريح بل منع صاحب «المنتقى» من الظهور وحكم بعدم التعارض كما ستسمع. وكأنّ الشيخ تفطّن إلى عدم التعارض فلم يتكلّم بشيء مع إيراده لهما في الكتابين، واعتضادها بإجماعي «الخلاف والغنية» كما عرفت[٢] والشهرة المعلومة والمنقولة وموافقتها للاحتياط، لوجوب تحصيل اليقين بالبراءة في العبادة التوقيفية خصوصاً مع ما ذكرناه من الصراحة وضعف الدلالة في المعارض واشتماله على جملة أحكام لا يقول بها أحد من الأصحاب إلّا أن تؤوّل كما ستسمع، فينبغي المصير فيما نحن فيه إلى التأويل أيضاً وإن بعُد بحمل الكثرة على ما إذا بلغت أربعمائة ويكون النصاب الرابع مسكوتاً عنه، مضافاً إلى ادّعاء اعتضاد رواية الفضلاء بمفهوم الغاية في المعارض بمعونة انحصار الأقوال في زيادة الواحدة وعدمها فضلاً عمّا قالوه من موافقتها للمذاهب الأربعة أو أكثرها.

على أنّ الاُستاذ قدس سره قال في «المصابيح[٣]»: إنّ في تغيير الاُسلوب في المعارض يعني صحيحة ابن قيس إيماء إلى التقيّة. قال قدس سره: قال بعض الأفاضل

← وأمّا أنّ الكلام المنقول عن الصدوق في الفقيه هل هو من الرواية أو من فتواه؟ النظر يقتضي أنّه من الرواية كما يظهر من ملاحظة الخبر في الكافي وغيره، فراجع وتأمّل.

(١) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٧ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٢) تقدّم في ص ٢١٦.

(٣) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٧ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

يعني صاحب «المنتقى[1]»: لا تعارض لخلوّ الصحيحة عن التعرّض لذكر زيادة الواحدة على ثلاثمائة، فإنّ قوله عليه السلام «فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة» يقتضي كون بلوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث داخلة في المغيّا كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة فيه وفي غيره من الأخبار المتضمّنة لبيان نصب الإبل والغنم. والكلام الّذي بعده يقتضي إناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة وفرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلا يتناوله الحكم حتّى يقع التعارض، بل يكون خبر الفضلاء مشتملاً على بيان حكم لم يتعرّض له في الصحيحة لحكمة ولعلّه للتقية، انتهى.

قال الأُستاذ رحمه الله: يؤيّده أنّ المعصوم عليه السلام جعل الغاية نفس الثلاثمائة لا بلوغها ولاأوّلها، مضافاً إلى سياق العبارة فإنّه لا شكّ في أنّ العشرين والمائة في النصاب الثاني وأنّ المائتين في النصاب الثالث غاية داخلة في المغيّا من حيث المجموع لا ابتداء عددهما وبلوغه، فيصير المعنى إلى منتهى عدد عشرين ومائة وكذا الكلام في المائتين بلا شبهة، فيلزم أن يكون قوله عليه السلام: إلى ثلاثمائة، أيضاً كذلك، فإذا انتهى عدد الثلاثمائة وانقضى لا جرم يكون الزائد عنه داخلاً في الأربعمائة، لكنّه عليه السلام لم يقل فإذا زادت واحدة ففي كلّ مائة شاة كما كان دأبه القول كذلك في النصب الأُخر وفي جيمع النصب في غير هذه الصحيحة بل عدل عنه إلى قوله: فإذا كثرت الغنم ... إلى آخره، وليس العدول إلّا لنكتة جزماً، ومع ذلك عبّر بلفظ «كثرت» ومعلوم أنّ الزائد عن الثلاثة كثير بل الثلاثة أيضاً، وجميع المراتب بالنسبة إليه على حدٍّ سواء، وكون انقضاء ثلاثمائة قرينة معيّنة لإرادة زيادة واحدة بعدها من لفظ «كثرت» لعلّه يمنعه العدول إلى عبارة «كثرت» المتوغّلة في الإبهام من دون نكتة أصلاً، لأنّ الثلاثمائة والأنقص منها كثيرة أيضاً كثرة كاملة بالغة من

---

(١) منتقى الجمان: الزكاة ج ٢ ص ٣٧٨.

دون تفاوت بينها وبين ما إذا زادت واحدة فقط حتّى يعبّر المعصوم عنها بعبارة «إذاكثرت» مع عدم تعبيره أصلاً فيما نقص عن زيادة خصوص الواحدة في هذه المرتبة بلفظ الكثرة أصلاً، وغير خفيّ على الذوق السليم أنّ الوجه في مثل ذلك هو التقيّة كما هو دأبهم عليهم السلام المعلوم في مواضع كثيرة منها بعض أخبار الإبل فإنّه عليه السلام قد عبّر بمثل هذه في موضع الاختلاف بيننا وبينهم، انتهى كلامه قدس سره [1].

قلت: مثل هذه العبارة قد وقعت في أخبار نصب الإبل فعبّر في صحيحي عبدالرحمن [2] وأبي بصير [3] «إذا كثرت الإبل» مراداً بها زيادة واحدة، قال في الخبرين: «إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة» وفي بعضها «إذا زادت واحدة» والمرجع إلى أمرٍ واحد وهو الكثرة الّتي هي من الواحد فصاعداً لكن ذلك كان في موضع التقيّة من أبي حنيفة والنخعي وغيرهما، لكن المرجع ما ذكرنا، فالقول بأنّ فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء، فيه تأمّل لما سمعته من الروايات، على أنّه لو تمّ لزم أن لا يكون للكثرة في شيء من المراتب مبدءاً أصلاً وهو باطل، فتأمّل جيّداً. فتكون صحيحة محمّد بن قيس صريحة أو كالصريحة لكنّها مشتملة على ما لا يقول به أحد من قوله: «أن يشاء المصدّق» إذ ليس له اختيار، فلابدّ من التأويل كالأخذ بالقيمة، ومن قوله «ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق، لأنّه منطبق بظاهره على مذهب العامّة، فلابدّ من التأويل كما ستعرف، ومن قوله «يعدّ صغيرها وكبيرها» فتأمّل، ومثل هذا وإن كان غير ضائر عندنا إلّا أنّه قد يقال في مقام الترجيح.

وأمّا ما أشار إليه المصنّف بقوله: «ثمّ أربعمائة ففي كلّ مائة شاة وهكذا دائماً»

---

(١) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٧ ـ ٤٨ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٤ و٢ ج ٦ ص ٧٢ و٧٣.

وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان.

ففي «التذكرة[1]» أنّه لا خلاف في أنّ في أربعمائة أربع شياه وفي خمسمائة خمساً وهكذا. وفي «الخلاف[2]» وظاهر «الغنية[3]» الإجماع عليه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان﴾ حكى الشهيد في «غاية المراد[4]» أنّ المحقّق أورد سؤالاً هنا وأجاب عنه في كتابه إجمالاً وفي درسه تفصيلاً وحكى * أنّه نقل عنه ** في تقريره أنّه قال: إذا كان على القولين يجب في أربعمائة أربع فأيّ فائدة للخلاف؟ أو نقول: إذا كان يجب في ثلاثمائة وواحدة ما يجب في أربعمائة فأيّ فائدة في الزائد؟

وجوابه أنّ الفائدة تظهر في الوجوب وفي الضمان.

أمّا الأوّل فلأنّه على الأوّل إذا بلغت أربعمائة ففي كلّ مائة شاة، ولو كان دون ذلك ولو واحدة كان محلّ الأربع ثلاثمائة وواحدة فالأربع واجبة على التقديرين وإن اختلف محلّها، وعلى الأوّل لا تجب الأربع إلّا على التقدير الأوّل دون الثاني.

وأمّا الثاني فلأنّه على الأوّل إذا تلف من أربعمائة واحدة نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة ولو كان أربعمائة إلّا واحدة فتلف شيء لم يسقط من الفريضة لوجود النصاب تامّاً وهو ثلاثمائة وواحدة، وعلى الثاني في التقدير

---

* ـ أي الشهيد.
** ـ أي عن المحقّق.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨٤.
(٢) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢١ مسألة ١٧.
(٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
(٤) غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٤٣.

الثاني ثلاث شياه. قال الشهيد: هكذا نقل عن المحقّق في الدرس.

وقال في «المنتهى» إن قيل في مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي ثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه ولا يتغيّر الفرض إلى أربعمائة وكذا على مذهب الشيخ في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه وفي أربعمائة أربع شياه ولا يتغيّر الفرض إلى خمسمائة فما الفائدة في ذلك؟ قلنا: الفائدة تظهر مع التلف، فإنّه لو كان معه مائتان وعشرون مثلاً فتلف منها تسع عشرة وجبت عليه ثلاث شياه لبقاء النصاب، ولو كان معه ثلاثمائة وواحدة وتلف منها تسع عشرة مثلاً سقط عنه من الثلاث الواجبة بقدر التالف [1]، انتهى فتأمّل. ولعلّه أراد أنّه لو تلف من الثلاثمائة والواحدة شيء سقط بالحساب وهو كأنّه عين ما نقل عن المحقّق.

وقال في «نهاية الإحكام [2]»: فائدة الوجوب زيادة الشاة على الأوّل دون الثاني، وأمّا الضمان فهو تابع للوجوب، فإذا تلف من ثلاثمائة وواحدة واحدة سقط من الأربع جزء من ثلاثمائة جزء وجزء وعلى الثاني من الثلاث، انتهى.

وهذا الجواب لا يطابق السؤالين المذكورين أوّلاً لكنّ سؤالاً هكذا: أي فائدة للخلاف هنا على الجملة؟ ثمّ يشكل بأنّ قوله «إذا تلف من ثلاثمائة وواحدة واحدة أنّه يسقط شيء» ممنوع على القول الثاني، لأنّ الزائد شرط في تعيين الفرض لا جزء من محلّ الوجوب للتصريح بأنّ في كلّ مائة شاة. وقد قرّر السؤال بالتقريرين المنقولين عن المحقّق وكذا الجواب في «الميسية والمسالك [3]» وغيرهما [4]، وكذا في «فوائد الشرائع [5]» إلّا أنّه جعل التقرير الثاني أوجه. واقتصر

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩٠ س ٢.

(٢) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٣٠.

(٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٦.

(٤) كما في الرياض: الزكاة ج ٥ ص ٦٣، والحدائق الناضرة: ج ١٢ ص ٦٣.

(٥) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٥ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

عليه في «جامع المقاصد[1] والمدارك[2]» قال في الأوّل عند قول المصنّف «وتظهر الفائدة ... إلى آخره»: أي فائدة الزائد على الثلاثمائة وواحدة على هذا القول وعلى مائتين وواحدة على القول الآخر لا فائدة القولين كما توهّمه بعضهم، لأنّ الوجوب والضمان ليس فائدة الخلاف بل فائدة الخلاف التفاوت في الفريضة. وكأنّه أراد بالبعض فخر الإسلام في «الإيضاح» والمقداد في «التنقيح» وستسمع كلاميهما وكلام الآبي في «كشفه». وفي «الدروس[3] والبيان[4]» أنّ الفائدة تظهر في المحلّ ويتفرّع عليه الضمان.

وتنقيح الكلام في السؤال والجواب على ما أشار إليه المحقّقان الكركي[5] والمولى الأردبيلي[6] أن يقال: إنّ السؤال بتقريريه والجواب في محلّ التأمّل والإشكال.

أمّا السؤال على التقرير الأوّل ففيه: أنّه لا خلاف بين القولين فيما وجب في الأربعمائة فلا تطلب الفائدة، وفي غير الأربعمائة فائدة الخلاف ظاهرة فإنّ الواجب في ثلاثمائة وواحدة ثلاث على قول وأربع على آخر، فلا ينبغي السؤال عن ذلك، ولا يحتاج الخلاف إلى الفائدة في جميع الجزئيّات، وإن كان الغرض إبراز السؤال في عنوان هل للخلاف في أربعمائة فائدة؟ فلا بأس والقصور في التأدية.

وأمّا على التقرير الثاني ففيه: أنّهم يدّعون أنّ النصّ دالّ عليه وقادهم إليه وما بعد النصّ من سؤال إلّا أن يبرز بعنوان آخر فيقال: هل يمكن تحصيل فائدة للزيادة؟ فتأمّل.

---

(١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٦.
(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.
(٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.
(٤) البيان: الزكاة ص ١٧٧.
(٥) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٥.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٧ و٦٨.

وأمّا التأمّل في الجواب فبيانه: أنّه بالنسبة إلى التقريرين في بيان الفائدة الاُولى تحقيق للسؤال فيعاد بعينه فيقال أيّ فائدة في جعل محلّ الوجوب ثلاثمائة وواحدة وأربعمائة وإذا كانت الاُولى كافية في الوجوب فأيّ فائدة في الزائد؟ فكان الجواب في معنى السؤال، ومنه يعلم الحال في المائتين وواحدة والثلاثمائة وواحدة على القول الآخر.

وأمّا بالنسبة إلى الفائدة الثانية فبالنسبة إلى التقرير الأوّل فلا وجه له أي للجواب، لأنّ السؤال كان عن فائدة الخلاف في الأربعمائة ولم تظهر الفائدة بهذا الجواب كما هو ظاهر، نعم ظهر الفرق بين الأربعمائة والثلاثمائة وواحدة وذلك كان واضحاً.

وأمّا بالنسبة إلى التقرير الثاني فهو موجب للسؤال موقع للسائل في زيادة الاستبعاد، وذلك أنّه كان يستبعد عدم الفائدة للفقراء في تعلّق الوجوب بالزائد، وهذا الجواب أبان له أنّ عليهم في هذه الزيادة ضرراً مع وجود الثلاثمائة وواحدة الّتي هي محلّ للأربع ونافعة لهم.

وإيضاح ذلك أنّ الجواب تضمّن أنّه إذا تلف من الأربعمائة واحدة من غير تفريط بعدالحول نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة، فالسائل حينئذٍ يستبعد ذلك ويقول: كيف يسقط من مال الفقراء شيء مع وجود البدل وهو ثلاثمائة وواحدة؟ فالقول بالسقوط فيه وعدم السقوط فيما دونه مستبعد وموجب إلى إنشاء السؤال، فلو استند إلى النصّ كان الواجب ذكره أوّلاً بل زاد استبعاد السائل، لأنّه لا معنى لعدم الفائدة في الزائد، وقد كان يستبعد عدم الفائدة للفقراء في تعلّق الوجوب بالزائد والآن ظهر الضرر لهم مع وجود ما جعل محلاً للأربع النافع لهم. ثمّ إنّ ذلك مبنيّ على أنّه إذا وجد في المال نصابان أو أزيد أنّه يخرج

لكلّ نصاب رأس وهو خلاف ما استظهره بعضهم[١] من الروايات.

وفي «المصابيح[٢]» للأُستاذ أنّ الفائدة الأُولى لا تتمّ بدون تفريع الثانية، فجعلهما فائدتين غير مناسب، وقد تبع بذلك صاحب «الذخيرة[٣]».

وهناك إيراد آخر أورده صاحب «المدارك[٤]» وصاحب «الذخيرة[٥]» تبعاً للمولى الأردبيلي[٦]، وهو أنّه لا معنى لعدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة، لأنّ مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقّين وإن كان الزائد عن النصاب عفواً، إذ لا منافاة بينهما، نعم الجبر بالعفو معقول في السنة الآتية، لصدق النصاب في الحول.

وهذا الإيراد قد يردّ[٧] بأنّ الزكاة حقّ في النصاب شائع في مجموعه لا في مجموع الغنم ممّا كان عفواً، وحينئذٍ فلا تقتضي الإشاعة توزيع التالف على مجموع الغنم من النصاب والعفو. وغاية ما يقال: إنّ النصاب هنا غير متميّز بل هو مخلوط بالعفو ولكن هذا لا يستلزم تقسيط التالف على ما كان من الحقّين وإن كان النصاب شائعاً فيه، إذ الحكم إنّما يتعلّق بالنصاب الّذي هو محلّ الوجوب ونقصان الفريضة إنّما يدور مدار نقصانه والنصاب الآن موجود كملاً، فوجود هذا العفو مع كونه خارجاً عن محلّ الوجود في حكم العدم، ولو تمّ ما ذكروه لاستلزم أنّه متى حال الحول على هذه الغنم المذكورة فإنّه لا يجوز للمالك التصرّف في شيء منها

---

(١) المستظهر هو الآبي في كشف الرموز: ج ١ ص ٢٤١.
(٢) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٨ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٣) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٦ س ٢.
(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.
(٥) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٥ س ٤٣.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٦٩.
(٧) كما في مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٨ س ١٩.

قبل إخراج الزكاة إلّا مع ضمانها تحقيقاً للشياع الّذي ذكروه بعين ما صرّحوا به في التصرّف في النصاب بعدحؤول الحول وقبل إخراج الزكاة من حيث شيوع حصّة الفقراء فيه، وهو باطل قطعاً، فإنّه مادام النصاب باقياً له التصرّف في الزائد بما أراد، ولايتعلّق المنع إلّا بالنصاب خاصّة. فقوله في الذخيرة «انّ الزكاة تعلّقت بالعين فيكون حقّاً شائعاً في المجموع» إن أراد عين المجموع من النصاب والعفو فهو ممنوع، وإن أراد عين النصاب فتكون حقّاً شائعاً في مجموع النصاب فهو مسلّم ولكن لا يلزم منه ما ذكروه فتأمّل جيّداً.

وقال الشهيد في «غاية المراد[1]»: وقيل في الفائدة: إنّه لو تلف مائة بغير تفريط بعد الحول احتمل وجوب شاتين لانعقاد الحول على وجوب شاة في كلّ مائة، ويحتمل ثلاثاً لملكيّة مائتين وواحدة حولاً، ولا تأثير للزائد، لعلمه تعالى بانتفاء شرط وجوبها. وردّ بسقوط النصاب السابق بالكلّية عند وجود اللاحق. وأُجيب بأنّه لو تلف واحدة قبل الحول بلحظة لوجب الثلاث في السابق فلو انتفى اعتباره لم يكن كذلك، فحينئذٍ التلف يكشف عن اعتبار السابق.

قلت: القائل بذلك الفخر في «الإيضاح[2]» ووافقه صاحب «التنقيح[3]» قال: وأمّا الضمان فإنّه لو تلفت مائة شاة من ثلاثمائة شاة وواحدة يجب على قول المرتضى شاتان وعلى قول الشيخ يسقط من الأربع بقدر التالف، فكان موافقاً له في الجملة.

ولنعُد إلى عبارة «الإيضاح» فقد قال فيه: لمّا كان في ثلاثمائة وواحدة قولان ذكر المصنّف مسألتين يظهر فيهما حكم كلّ من القولين، الأُولى: قدر الواجب، فإنّه

---

(١) غاية المراد: الزكاة ص ٢٤٥.

(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٧٨.

(٣) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٣.

على الأوّل أربع وعلى الثاني ثلاث، والثانية: الضمان، وأورد مثاله في صورتين: إحداهما جميع ما ذكره الشهيد مع تغيير ما في العبارة، والثانية ما إذا تلفت الواحدة من غير تفريط بعد الحول وقبل إمكان الأداء، قال: فعلى الأوّل تقسّط الأربع شياه على ثلاثمائة جزء وجزء واحد ويسقط منه جزء واحد وهو أربعة أجزاء من ثلاثمائة جزء وجزء واحد من شاة، فيبقى الواجب عليه ثلاث شياه ومائتا جزء وسبعة وتسعون جزءاً من ثلاثمائة جزء وجزء من شاة. وأمّا على القول الآخر فلا تقسّط الثلاث على الثلاثمائة جزء وجزء، لأنّ الواحدة الزائدة شرط في تغييرالفرض وليست جزءاً من محلّ الوجوب. ومثل ذلك قال صاحب «التنقيح»وصاحب «المهذّبالبارع[1]» ومن ذلك يعلمحال ما في«المدارك[2]» حيث قال: ولو تلفت الشاة من الثلاثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزء من شاة إن لم نجعل الشاة الواحدة جزءاً من النصاب وإلّا كان الساقط جزءاً من خمسة وسبعين جزء وربع جزء من شاة فإنّه يردّ عليه أنّه على تقدير عدم كون الواحدة جزء من الفريضة تكون الواحدة مثل الزائد عليها في عدم سقوط شيء من الفريضة بعد التلف كما ذكروه بالنسبة إلى الأربعمائة لو نقصت.

وصاحب «كشف الرموز[3]» ذكر في المقام فائدتين فقال: فائدة إذا وجب في المال رأسان أو أزيد فهل يخرج من الكلّ أو لكلّ نصاب رأس؟ الّذي يظهر من الروايات هو الأوّل، وقال شيخنا دام ظلّه:الثاني أقوى. وثمرة الخلاف إذا تلف من النصب شيء بعد الحول بغير تفريط فعلى الأول ينقص من الواجب في النصب بقدر التالف وعلى الثاني يوزّع على ما بقي من النصاب الّذي وجب فيه التالف وإلّا سقط ذلك النصاب.

---

(١) المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥١٣.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٤.

(٣) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤١.

قلت: يريد أنّه من المعلوم أنّ النصاب الأوّل في الغنم أربعون والثاني مائة وإحدى وعشرون، فهل الشاتان الواجبتان في الثاني متعلّقة بالمجموع؟ أم شاة منها متعلّقة بالأربعين والاُخرى بالباقي؟ يحتمل الثاني، لأنّ الشاة الثانية إنّما وجبت بسبب الإحدى والثمانين والأربعون الاُولى كافية في وجوب واحدة، فاختصّت كلّ واحدة بسببها. وهذا هو المشهور بينهم، لأنّ كلامهم فيما نحن فيه مبنيّ عليه. ويحتمل الأوّل لأنّ الإحدى والثمانين ليست هي النصاب الثاني ولهذا لم يكن النصاب الأوّل لمّا كانت معتبرة وإنّما كان المعتبر منها أربعين، ولأنّا لو قطعنا النظر عن الأربعين المتقدّمة ولم نجعل لها مدخلاً في الثاني لكانت الشاة الثانية تجب بأربعين من إحدى وثمانين والإجماع على خلافه، فتأمّل.

ولنعُد إلى ما في «كشف الرموز[1]» قال فيه بعد ذلك: فائدة ثانية، إذا بلغ الغنم ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه، وإذا بلغ أربعمائة ففيها أيضاً أربع لسقوط الاعتبار، فهل تظهر فائدة؟ قال شيخنا: نعم في الوجوب والضمان بناءً على القول بأنّ لكلّ نصاب رأساً برأسه. وبيانه أنّه لو تلف من ثلاثمائة وتسع وتسعين ثمان وتسعون تخرج أربع من ثلاثمائة وواحدة لتعلّق الوجوب بها، ولو تلف من أربعمائة يخرج من الباقي بنسبته يكون ثلاث شياه وجزئين من مائة مجموع شاة، ولو تلف من ثلاثمائة وواحدة واحدة يضمن ثلاثاً وواحداً إلّا جزء من مائة مجموع شاة، ولو تلف من أربعمائة مائة وواحدة يكون ضامناً لشاتين وتسعة وتسعين جزءاً من مائة مجموع شاة، هذه فائدة الوجوب والضمان. والنكتة مبنية على مذهب الشيخ، وتجيء على مذهب المفيد أيضاً حذو النعل بالنعل، وهي وإن كانت قليلة الجدوى لكن لما أشار إليها شيخنا في الشرائع أردنا بيانها، وعلى ما اخترناه لا فائدة فيها، انتهى.

---

(١) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤١.

المطلب الثاني: في الأشناق، كلّ ما نقص عن النصاب يسمّى في الإبل شَنقاً، وفي البقر وقصاً، وفي الغنم وباقي الأجناس عَفواً. فالتسع من الإبل نصاب وشنق وهو أربعة ولا شيء فيه، فلو تلف بعد الحول قبل إمكان الأداء لم يسقط من الفريضة شيء، وكذا باقي النصب مع الأشناق، ولا يضمّ مال شخصين وإن وجدت شرائط الخلطة، كما لا يفرّق بين مالَي شخصٍ واحدٍ وإن تباعدا.

وقال في «غاية المراد» أيضاً: وقيل في الفائدة: إنّه إذا تلف واحدة من ثلاثمائة وواحدة سقط منه جزء من خمسة وسبعين جزءاً وربع جزء بناءاً على أخذ ما وجب في السابق ويقسّط الزائد على الزائد، ولو تلف من أربعمائة تسع وتسعون لم يسقط من الفريضة شيء لوجود النصاب تامّاً. وردّ بأنّ الأربعمائة ليست عبارة عن النصب الماضية وزيادة بل مجموعها إمّا نصاب واحد أو أربعة نصب كلّ نصاب مائة[1]، انتهى فتأمّل جيّداً.

وممّا قيل[2] في الفائدة أيضاً بأنّ الأربعمائة أو الثلاثمائة ليستا نصّاً بخصوصها بل النصاب أمرٌ كلّي هما من أفراده بخلاف القول الآخر، وأيضاً النصب أربعة على قول وخمسة على آخر.

[في عدم جواز الجمع بين متفرّق الملك والتفريق بين مجتمع الملك]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿المطلب الثاني: في الأشناق ... ولا يضمّ مال شخصين وإن وجدت شرائط الخلطة، كما لا يفرّق بين مالَي شخصٍ واحدٍ وإن تباعدا﴾ هذان الحكمان أُشير إليهما في

---

(١) غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٤٥.

(٢) كما في فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٥ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

«المقنع[١] والمقنعة[٢]» وصرّح بهما في «المبسوط[٣]» وما تأخّر[٤] عنه. وقد نفى الخلاف بيننا عن الحكم الأوّل في «كشف الرموز[٥] وإيضاح النافع والحدائق[٦] والرياض[٧]» والإجماع ظاهر «المنتهى[٨] والتذكرة[٩] والسرائر[١٠]» وغيرها[١١]. وصريح «الخلاف[١٢] والمدارك[١٣] والمصابيح[١٤]» بل كاد في الأخير يجعله ضرورياً. وفي «البيان[١٥]» لا أثر للخلطة عندنا سواء كانت خلطة أعيان كما لو اشتركا في ثمانين من الغنم فإنّه يجب عليهما شاتان ولو اشتركا في أربعين فلا شيء، أو خلطة أوصاف كما إذا اجتمعت الماشيتان لمكلّفين بالزكاة في المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب فإنّه لا ضمّ. قلت: وبذلك صرّح جماعة[١٦] ويظهر بعضهم[١٧] دعوى الإجماع أيضاً. وقد نقل على مثل عبارة البيان جميعها

---

(١) المقنع: الزكاة باب ٦ ص ١٦٠.
(٢) المقنعة: الزكاة باب ٦ ص ٢٣٨.
(٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٤.
(٤) كنهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٣٠، والمعتبر: ج ٢ ص ٥١٨، وكشف الرموز: ج ١ ص ٢٤٣، و... .
(٥) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤٣.
(٦) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٨٢.
(٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٣.
(٨) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٤ س ٣٤.
(٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨٩.
(١٠) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥١.
(١١) كمسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨.
(١٢) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٣٦ مسألة ٣٥.
(١٣) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٦.
(١٤) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٣٢ س ٢١ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(١٥) البيان: الزكاة ص ١٧٨.
(١٦) منهم المحقّق في المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥١٨، والعلّامة في التذكرة: ج ٥ ص ٨٩، والحلّي في السرائر: ج ١ ص ٤٥١، والبحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٨٢.
(١٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٦٦.

الإجماع صريحاً في «الخلاف[١]».

وقد عبّر في «النافع[٢]» وغيره[٣] بأنّه لا يجمع بين متفرّق في الملك ولا يفرّق بين مجتمع فيه. وفي «كشف الرموز[٤] والتنقيح[٥]» هذه عبارة حديث مروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلّا أنّه زاد فيه لفظة «في الملك» إذ هو المراد عندنا. قلت: وبعين عبارة الحديث عبّر في «المقنع[٦] والمقنعة[٧] والوسيلة[٨]». وقال في «كشف الرموز[٩]»: ومستند الإقدام على التقدير المذكور الإذن من عترته عليهم السلام، فهو منويّ في كلامه عليه السلام ملفوظ به في كلام الأئمّة عليهم السلام، ومخالفونا يقدرون «في المكان» ثمّ إنّه رجّح تقدير الملك على المكان ـ من غير جهة الإخبار ـ بوجوه منها سبق الفهم إليه، إذ قد يقال: اجتمع لفلان مال وإن افترق مكانه، ولا يعكس. وفي «التنقيح[١٠]» وغيره[١١] إنّا لو نزّلنا الحديث على الاجتماع في المكان كما قال الشافعي لزم أن لا يجمع بين مالي مالك واحد إذا افترقا في المكان لكن اللازم باطل إجماعاً فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة، ويؤيّده رواية أنس[١٢]. ولا دلالة في رواية سعد[١٣] عنه عليه السلام.

وأمّا إذا لم توجد شرائط الخلطة فكأنّه لا خلاف فيه.

---

(١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٣٦ مسألة ٣٥.

(٢) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٦.

(٣) كالدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٦.

(٤) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤٢.

(٥) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٧.

(٦) المقنع: الزكاة باب ٦ ص ١٦٠.

(٧) المقنعة: الزكاة باب ٦ ص ٢٣٨.

(٨) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٥.

(٩) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٤٢.

(١٠) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٧.

(١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٤ س ٣٣.

(١٢ و١٣) كنز العمّال: الزكاة ح ١٦٨٤١ و١٥٩٠١ ج ٦ ص ٥٢٨ و٣٣١.

وليعلم أنّه لا فرق في ذلك بين الماشية وغيرها إجماعاً على الظاهر المحكي في ظاهر «المنتهى[١]» وللخبر المروي في «العلل[٢]» الصريح في ذلك. وبذلك صرّح في «المبسوط[٣]» قال: سواء كانت الخلطة في المواشي أو الغلّات أو الدراهم أو الدنانير، وصرّح في «جُمل العلم[٤]» بذلك في الزرع.

وأمّا الحكم الثاني ففي «الخلاف[٥] والمنتهى[٦]» الإجماع عليه. وقد سمعت ما في «التنقيح[٧]» ونحوه ما في «الرياض[٨]» حيث قال: لا خلاف فيه بين علماء الإسلام ظاهراً. قلت: الخلاف فيه موجود من أبي حنيفة وأحمد[٩]. وفي

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٥ س ١٤.

(٢) علل الشرائع: باب ١٠٣ نوادر علل الزكاة ح ١ ص ٣٧٥.

(٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٤.

(٤) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٧٦.

(٥) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٣٧ مسألة ٣٦.

(٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٤ س ٣٤ وص ٥٠٥ س ١٥.

(٧) تقدّم في ص ٢٣١ ـ ٢٣٥.

(٨) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٣.

(٩) لم نعثر على قول صريح من أبي حنيفة في الخلاف المنسوب إليه بل نسب إليه الشيخ في الخلاف موافقة الأصحاب وإنّما نسبه فيه إلى الشافعي. نعم في الفتاوى الهندية المعدّ لفتاوي أبي حنيفة ومذاهبه في شرح قول المتن وهو لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق، قال: فإذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرّق كأنّها لرجلين فيؤخذ شاتان، وإن كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كأنّها لرجل واحد فيؤخذ شاة واحد، انتهى.

وظاهر العبارة أنّه لو ملك واحد الثمانين فتفرّقها فيجعل في كلّ مكان أربعين لوجبت عليه من كلّ أربعين شاة، كما أنّها لو كانت لرجلين في مكانين فيجمع بها في مكان واحد لوجب عليه شاة واحد، فالمعيار في تعدّد الزكاة هو التفرّق والاجتماع، ويحتمل أن يكون المراد هو المنع عن تفريق المجتمع لجابي الصدقة حيلةً إلى الوصول إلى الزكاة المتعدّد، أو عن جميع المتفرّق حيلةً للمالكين إلى التخلّص من الزكاة المتعدّد وذلك لعدم صحّة هذا العمل، بل يجب في الأوّل شاة واحد تفرّق المال أو اجتمع. فراجع الخلاف: ج ٢ ص ٣٧ والفتاوى الهندية: ج ١ ص ١٨١.

←

المطلب الثالث: في صفة الفريضة، الشاة المأخوذة في الإبل والغنم أقلّها الجذع من الضأن، وهو ما كمل له سبعة أشهر، ومن المعز الثني، وهو ما كمل له سنة، والخيار إلى المالك في إخراج أيّهما شاء.

«التذكرة[1]» أنّه لا يفرّق وإن تباعدا، سواء كان بينهما مسافة التقصير أو لا، عند علمائنا أجمع، ثمّ إنّه نقل الخلاف فيما إذا كان بينهما مسافة التقصير عن أحمد.

[في صفة الشاة المأخوذة للزكاة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الشاة المأخوذة في الإبل والغنم أقلّها الجذع من الضأن وهو ما كمل له سبعة أشهر، ومن المعز الثني، وهو ما كمل له سنة﴾ التنصيص على الجذع والثني وقع في «المبسوط[2] والخلاف[3] والوسيلة[4] والغنية[5] والإشارة[6] والشرائع[7] والنافع[8]

← وأمّا المحكيّ عن أحمد فمختلف، ففي بعض المنقول عنه أنّه قال بالخلاف مطلقاً، وفي بعضٍ آخر أنّه قال بذلك إذا لم يمكن إجماع المال في مكانٍ واحد، وفي بعضٍ ثالث أنّه قال بذلك إذا كانت بين المكانين مسافة القصر، فراجع المغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٤٨٩، والتذكرة: ج ٥ ص ١٠٠، والمنتهى: ج ١ ص ٥٠٥ س ١٥ و١٧، والخلاف: ج ٢ ص ٣٨.

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٠٠.
(٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٠.
(٣) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢٤ مسألة ٢٠.
(٤) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٦.
(٥) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
(٦) إشارة السبق: الزكاة ص ١١١.
(٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٧.
(٨) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٥.

والمنتهى[١] والتذكرة[٢] والتحرير[٣] والإرشاد[٤] ونهاية الإحكام[٥] والبيان[٦] والدروس[٧] واللمعة[٨] والتنقيح[٩] وإيضاح النافع وتعليقه وفوائد الشرائع[١٠] وتعليق الإرشاد[١١] والميسية والمسالك[١٢] والروضة[١٣]» وهو معنى ما في «السرائر» كما ستسمع، وهو المشهور كما في «الذخيرة[١٤] والحدائق[١٥] والمصابيح[١٦] والرياض[١٧]» بل في الأخير ليس فيه مخالف يُعرف. قلت: وقد نقل عليه الإجماع في «الخلاف[١٨] والغنية[١٩]» وهو الحجّة، مضافاً إلى الخبر المرسل في «الغوالي[٢٠]» عنه صلى الله عليه وآله أنّه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن والثني من المعز. قال: ووجد

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٢ س ٣٣.
(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٠٧.
(٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
(٤) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.
(٥) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٢٣.
(٦) البيان: الزكاة ص ١٧٣.
(٧) الدروس الشرعية: الزكاة ص ٢٣٥.
(٨) اللمعة الدمشقية: الزكاة ص ٥٠.
(٩) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٥.
(١٠) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١١) حاشية الإرشاد للكركي: ص ٤٦ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٨.
(١٣) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٧.
(١٤) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٦ س ٣١.
(١٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٦٦.
(١٦) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٥٠ س ١٢ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(١٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٠.
(١٨) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢٤ مسألة ٢٠.
(١٩) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
(٢٠) عوالي اللآلي: ح ١٠ و١١ ج ٢ ص ٢٣٠.

ذلك في كتاب عليّ عليه‌السلام، مضافاً إلى الخبر النبوي[١]، والضعف في السند والدلالة منجبر بما عرفت.

وحكى في «الشرائع[٢]» قولاً بكفاية ما يسمّى شاة وقد اعترف جماعة[٣] بعدم معرفة القائل. ووافقه على ذلك جماعة من أفاضل المتأخّرين كأبي العبّاس في «الموجز[٤]» والصيمري في «شرحه[٥]» ومال إليه المولى الأردبيلي[٦] والخراساني[٧] وصاحب «المدارك[٨]» وجزم به صاحب «الحدائق[٩]».

وقد فسّر الجذع بما كمل له سبعة أشهر من الضأن والثني بما كملت له سنة من المعز في «الدروس[١٠] والبيان[١١] والتنقيح[١٢] وفوائد الشرائع[١٣] وإيضاح النافع وتعليقه وتعليق الإرشاد[١٤] والميسية والمسالك[١٥] والروضة[١٦]» وهو معنى قوله في «الوسيلة[١٧]»:

(١) سنن أبي داود: ح ١٥٧٩ ج ٢ ص ١٠٢.
(٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٧.
(٣) منهم السيّد الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٧٠، والبهبهاني في المصابيح: ص ٥٠ س ٢١.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٥.
(٥) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٤ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٧٧.
(٧) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٦ س ٢٨، والذخيرة: ص ٤٣٦ س ٣٣.
(٨) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٩٣.
(٩) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٦٦.
(١٠) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.
(١١) البيان: الزكاة ص ١٧٣.
(١٢) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٥.
(١٣) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٤) حاشية الإرشاد: الزكاة ص ٤٦ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٨.
(١٦) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٧.
(١٧) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٦.

وأقلّ الأسنان الّتي تجزي الجذع من الضأن وما تمّ له سنة من المعز، ومعنى قوله في «السرائر[١]»: لا يجوز أن يكون أقلّ من سبعة أشهر إذا كان من الضأن، وإن كان من المعز فسنة.

وقد نقل الإجماع على تفسير الجذع والثني بما ذكرنا في بحث الهدي في ظاهر «الغنية[٢]» ونقلت الشهرة عليه في غير موضع[٣]. وقال بعض المحشّين على «الروضة[٤]» أنّه لا يعرف فيه قولاً غيره، ونسب هناك أيضاً في الثني إلى الأصحاب. وحكى أنّه روي في بعض الكتب عن مولانا الرضا عليه السلام[٥]. ونسبه فيه هناك في «المدارك[٦]» إلى العلّامة ومَن تأخّر عنه. وقد فسّر الجذع بما كمل سبعة

(١) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٧.
(٢) غنية النزوع: الحجّ ص ١٩١.
(٣) كما في غاية المرام: الزكاة ج ١ ص ٢٤٦، ورياض المسائل: ج ٥ ص ٧٠، والحدائق الناضرة: ج ١٢ ص ٦٦.
(٤) لم نعثر على الحاشية المذكورة.
(٥) مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٠ ص ٨٨.
(٦) الموضع الّذي ذكر هذه العبارة في المدارك هو كتاب الزكاة باب زكاة الأنعام فقال هناك: وقد قطع المصنّف (أي صاحب الشرائع) والعلّامة ومَن تأخّر عنهما في ذكر أوصاف الهدي بأنّ الثني من المعز ما دخل في الثانية، انتهى. ولكنّه قال في كتاب الحجّ في باب صفات الهدي: وذكر العلّامة في موضع من التذكرة والمنتهى أنّ الثني من المعز ما دخل في الثالثة، انتهى. وقال بعد صفحة: وأمّا الجذع من الضأن فقال العلّامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسألة أنّه ما كمل له ستّة أشهر، وهو موافق لكلام الجوهري، وقيل: إنّه ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثامنة، وحكى في التذكرة عن ابن الأعرابي أنّه قال: إنّ ولد الضأن إنّما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابّين، ولو كانا هرمين لم يجذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر، انتهى. وهذه العبارات من العلّامة كما ترى لم تتوقّف على معنى واحد، ومع ذلك لم تتّحد مع ما نسبه إليه في المدارك، فإنّ الّذي نسبه إليه وإلى من تأخّر عنه هو ما ذكره المصنّف من أنّ الجذع ما كمل له سبعة أشهر وقهراً يكون داخلاً في الثامنة ومن المعز ما كمل له سنة، وهو يخالف ما في العبارتين المنقولتين منه، وهو أنّ المعز ما دخل في الثالثة وفرغ من الثانية وأنّ الضأن ما كمل له ستّة أشهر وقهراً يكون داخلاً في السابعة، اللّهمّ إلّا أن يقال بالتحريف في ←

أشهر في المقام أيضاً في «المبسوط[١] والمنتهى[٢] والتحرير[٣] والتذكرة[٤]» وقد يقيّد ذلك في كلامهما بما إذا كان الجذع متولّداً بين شابّين، وأمّا إذا كان بين هرمين فهو ما استكمل ثمانية أشهر، لأنّهما نقلا ذلك عن ابن الأعرابي ساكتين عليه، وعبارات المبسوط في المقام يمكن الجمع بينها لمن أجاد التأمّل، لكنّهما قد ذكرا في هذه الأربعة أسنان الغنم جميعها، ومقتضى كلامهما في ذلك أنّ الثني من المعز ما دخل في الثالثة لا الثانية وأنّ الثني من الضأن ما دخل في الثانية.

وفي «الأمالي[٥]» أنّه يجزي في الأضاحي من الضأن الجذع لسنة، وبه أفتى في «الفقيه[٦]». وفي «مجمع البحرين[٧]» أنّ الصحيح بين أصحابنا أنّ الجذع من الضأن ما له سنة كاملة، وقد عرفت كلامهم. وفي حجّ «المفاتيح[٨]» أنّ الجذع من الضأن في اللغة ما له ستّة أشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية، ونحوه ما في الزكاة.

← لفظ السبعة في الضأن والثانية في المعز فحرّف الأوّل بالستّة والثاني بالثالثة، إلّا أنّ ذلك لا يغني فإنّه يمكن دعوى العكس، وهو غير بعيد كما نبّهنا عليه في بعض الحواشي السابقة، فتأمّل وراجع المدارك: ج ٥ ص ٩٤ وج ٨ ص ٢٩.

(١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٩.

(٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٩١ س ٤.

(٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٠٧.

(٥) الموجود في الأمالي هو قوله: ويجزئ من الضأن الجذع لستّة أشهر، انتهى. ويحتمل أنّ في المقام وقع تحريفٌ من الناسخ حيث إنّه قرأ لفظ «السنة» بستّة فأضاف إليه كلمة «أشهر» إتماماً للعبارة، وذلك لأنّ المقام يقتضي التوافق بين كتب مؤلّف واحد في آرائه وفتاويه لا اختلافه إلّا ما ثبت خلافه بالقطع، فراجع الأمالي: ص ٥١٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الحجّ ج ٢ ص ٥٥٠.

(٧) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣١٠.

(٨) مفاتيح الشرائع: في ما يجب في الهدي ج ١ ص ٣٥٣، وكتاب الزكاة في أحكام الشاة المذكّى ج ١ ص ٢٠٠.

وأمّا كلام أهل اللغة ففي «الصحاح[١]» أنّ الجذع يقال لولد الشاة في السنة الثانية، ثمّ قال: وقد قيل في ولد النعجة أنّه يجذع في ستّة أشهر أو تسعة، وذلك جائز في الأضحية. وفي «المغرب» الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر. وفي «المصباح المنير[٢]» أجذع ولد الشاة في السنة الثانية، ثمّ قال: قال ابن الأعرابي: العناق* تجذع لسنة وربّما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع إجذاعها، ومن الضأن إذا كان من شابّين يجذع لستّة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة. وفي «القاموس[٣]» أنّه يقال لولد الشاة في السنة الثانية. وفي «النهاية[٤]» أنّه من الضأن ما تمّت له سنة، وقيل: أقلّ منها. وعن الأزهري[٥] الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية.

وأمّا الثني ففي «الصحاح[٦]» الّذي يلقي ثنيه ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنةالثالثة، وفي الخفّ في السنة السادسة. وقال في «القاموس[٧]»: الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثني والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة. ونحوه ما في «المصباح[٨] والمغرب والنهاية[٩]» وقد ذكر في «مجمع

---

* ـ الأُنثىٰ من المعز إلى أربعة أشهر (منه قدس سره).

---

(١) الصحاح: ج ٣ ص ١١٩٤.
(٢) المصباح المنير: ج ١ ص ٩٤.
(٣) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٢.
(٤) النهاية: ج ١ ص ٢٥٠.
(٥) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٣٥٣.
(٦) الصحاح: ج ٦ ص ٢٢٩٥.
(٧) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٠٩.
(٨) المصباح المنير: ج ١ ص ٨٥.
(٩) النهاية: ج ١ ص ٢٢٦.

البحرين[١]» ما في الصحاح إلى أن قال: وقيل الثني من الخيل ما دخل في الرابعة ومن المعز ما له سنة، ثمّ نقل أنّه من الغنم ما دخل في الثالثة. ونقل أيضاً أنّه ما دخل في الثانية.

والحاصل: أنّ في كلام أهل اللغة ما يوافق كلام الفقهاء ويبقى الإشكال العظيم في مقام آخر، وهو أنّ صريح الكتاب و «الوسيلة[٢] والتذكرة[٣] والدروس[٤] والروضة[٥]» وظاهر «المبسوط[٦] والخلاف[٧] والغنية[٨] والسرائر[٩] والإشارة[١٠] والشرائع[١١] والنافع[١٢] والإرشاد[١٣] والتبصرة[١٤] واللمعة[١٥] والتنقيح[١٦] وإيضاح النافع وتعليقه وفوائد الشرائع[١٧] وتعليق الإرشاد[١٨] والميسية والمسالك[١٩]

(١) مجمع البحرين: ج ١ ص ٧٧.
(٢) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٦.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٠٧.
(٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.
(٥) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٧.
(٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٠.
(٧) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢٤ مسألة ٢٠.
(٨) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
(٩) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٨ وص ٤٣٧.
(١٠) إشارة السبق: الزكاة ص ١١١.
(١١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٧.
(١٢) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٥.
(١٣) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.
(١٤) تبصرة المتعلّمين: الزكاة ص ٤٤.
(١٥) اللمعة الدمشقية: الزكاة ص ٥٠.
(١٦) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٥.
(١٧) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٦ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٨) حاشية الإرشاد: الزكاة ص ٤٦ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٩) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٨.

والمدارك[1] والمفاتيح[2]» وغيرها[3] أنّ الجذع والثني هو المأخوذ في الإبل والغنم، وظاهر «التحرير[4] والبيان[5]» أنّ ذلك إنّما هو المأخوذ في الإبل خاصّة لا الّذي يؤخذ في نصب الغنم إن لم نحمل إطلاق الشاة فيهما في نصب الغنم على ما قيّداها به في الإبل كما أفصحت بذلك عبارة «التحرير[6]» في محلّ آخر فانحصر ذلك في «البيان» وحينئذٍ فظاهره هو الموافق للمشهور بينهم من أنّ الزكاة تتعلّق بالعين، فجزء النصاب يصير حقّ الفقراء بعينه، وقد عرفت[7] أنّه لابدّ من حؤول الحول على النصاب في ملكيّته وتمكّنه من التصرّف فيه والسوم وعدم التبدّل والاستغناء بالرعي عند جماعة.

فعلى هذا لا يكون سنّ المأخوذ في زكاتها أنقص من الحول المعتبر في الزكاة إن قلنا باعتباره من حين النتاج، وإلّا فلابدّ أن يكون سنّه أزيد من الحول بكثير، والشاة الّتي سنّها سبعة أشهر خارجة عن النصاب قطعاً لما عرفت من اشتراط حؤول الحول عليها من وجوه متعدّدة، فلا يمكن دعوى ظهور دخولها وكون حقّ الفقير فيها. وإذا كانت شاة الفقير داخلة في جملة الشياه الّتي هي النصاب فلابدّ أن يكون لشاته أيضاً حول وأنّه قد حال عليها في ملك المالك، بل القائل بتعلّق الزكاة بالذمّة لا يقول أنّها تتعلّق بالأمر الخارج، ألا ترى إلى ما جعلوه[8] ثمرة للفرق من

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٩٣.
(٢) مفاتيح الشرائع: في أحكام الشاة المذكّى ج ١ ص ٢٠٠.
(٣) كالمحرّر (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٧٦.
(٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.
(٥) البيان: الزكاة ص ١٧٣.
(٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٩.
(٧) تقدّم في ص ١٠٩ ـ ١٢١ و ١٧٢ و ١٧٥.
(٨) كما في البيان: ص ١٨٦ ـ ١٨٧، ومجمع الفائدة: ج ٤ ص ١٢٦، والذخيرة: ص ٤٤٦، والمفاتيح: ج ١ ص ٢٠٣.

أنّه إذا مرّ على أربعين شاة ثلاث سنين فما زاد كان عليه في كلّ سنة مثل ما في الأُولى على القول بتعلّقها بالذمّة، قالوا: ومتى استكملت أربعين سنة صارت كلّها للفقراء، فكان الإشكال غير مختصّ بصورة تعلّقها بالعين لكنّه فيها أشدّ إشكالاً فليتأمّل.

على أنّه لو كان حقّ الفقير منحصراً فيما له سبعة أشهر ولم يكن حقّه أزيد منه كما صرّح جماعة منهم به لزم الفقير ردّ ما زاد من القيمة على المالك أو الاستيهاب منه وأين ذلك من ظواهر الأخبار من صدع المال وقسمته نصفين ومراعاة جانب المالك من وجوه كثيرة، بل لو جاز للمالك أن يعطي الجذع لم يكن للقسمة فائدة أصلاً.

ومن البعيد عن ظواهر الأخبار وقوع المعاوضة بعد تقويم أهل الخبرة ووقوع الرضا من الطرفين وأبعد منه وقوعها بين ما له سبعة أشهر وما له سنة كاملة أو أزيد منها بكثير كما هو الغالب من دون تحقّق زيادة أو نقيصة أصلاً، بل تكون رأساً برأس.

فإن قلت: لعلّ المراد أنّه يؤخذ ما له سبعة أشهر بعنوان القيمة.

قلت: على تقدير صحّة القيمة بغير النقدين لا تناط بسبعة أشهر ولا بالأكثر، إذ ما يؤخذ بعنوان القيمة ليس له حدّ أصلاً ولا ضابطة مطلقاً، بل لا يعتبر فيه إلّا أن يكون له قيمة كيف كانت ويؤخذ منه ما يساوي قيمة عين مال الفقير وبحسابه.

ثمّ إنّه بناءً على ما ذكروه كان الواجب عليهم أن يتوجّهوا لتوجيه الأخبار [1] الواردة في الشركة مثل حسنة إبراهيم وغيرها، ثمّ إنّه لا وجه لدعوى ظهور أخبار الباب في تعلّق الزكاة بالعين، بل الواجب حمل ما ظهر من ذلك على الاستحباب، ولا وجه لحكمهم بالتقسيط فيما إذا تلف شيء من النصاب قبل الإخراج وبعد الوجوب من دون تفريط، فإنّهم قد حكموا بتقسيط الثمن على عدد الأربعين مثلاً

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ و٣ و٦ ج ٦ ص ٨٩ ـ ٩٠.

بناءً على أنّ واحداً منها مال الفقير ولم يقسّطوه على ما له سبعة وعلى تمام عدد الأربعين، وكذلك النصب الأُخر، وكذلك حكمهم فيما لو ترك الزكاة سنين متعدّدة ظاهر فيما ذكرناه، ثمّ إنّه كيف يعلم أنّ هذا ابن شابّين لا هرمين؟ وكيف حكم المتولّد من شابٍّ وهرم إلّا أن يقال: إنّهم يحكمون للسبعة إلّا ما علم كونه ابن هرمين ويدعون أنّ هذا هو الثابت شرعاً؟ فليتأمّل في ذلك كلّه.

ويمكن الجواب عن ذلك كلّه بأنّ مراد المشهور أنّه يجب على العامل أو الفقير أن يأخذ الجذع إن بذله المالك، وذلك لا ينافي تعلّقها بالعين ولا شيئاً ممّا ذكر، كأن يقال: إنّ الزكاة متعلّقة بالعين وأنّه يجب في الأربعين شاةً شاة من الأربعين، لكنّ الشارع جعل للمالك رخصة وهي أنّه إذا بذل الجذع وجب قبوله كما هو الشأن في ما إذا بذل القيمة فإنّ اختياره فيها لا ينافي تعلّق الزكاة بالعين، فيكون تعلّق حقّ الفقير بالعين وصحّة أخذه منها مشروطاً بعلم المالك بأنّ له الاختيار المذكور ولم يختر. وعلى هذا فتحمل الأخبار الدالّة على الشركة والصدع والقسمة على ما إذا علم أنّ له الخيار وتركه، ومثل ذلك كثير في الأخبار. ولو أبقيتها على ظاهرها لدلّت أيضاً على عدم اختيار المالك للقيمة أيضاً.

وممّا يدلّ على المشهور رواية إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجذع[1] فإنّها ظاهرة في الأخذ لا العدّ، إذ لو كان المراد وجوب العدّ لا وجوب الأخذ من المالك إذا أعطاه لكان المتعيّن في الجواب الدخول في الشهر الثاني عشر، سواء قلنا بابتداء الحول من حين النتاج أو من حين الدخول في حدّ السائمة، ولا مدخلية للإجذاع عند الجميع، والرواية في غاية الاعتبار لمكان الانجبار بالفتاوى والشهرات والإجماعين[2] والروايتين[3]،

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣ ج ٦ ص ٨٣.

(٢) تقدّم ذكر الفتاوى والشهرات والإجماعين في ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ وغيرهما.

(٣) تقدّمتا في ص ٢٣٨ و ٢٤٠.

مع أنّ السند صحيح إلى صفوان وهو الراوي عن إسحاق، وذلك عند جماعة ممّا يصحّح الحديث، وقد رواها ثقة الإسلام[١] والصدوق[٢] معتمدين عليها والفقهاء أفتوا بمضمونها.

ثمّ القائلين بكفاية ما يسمّى شاة يرد عليهم نحو ما أوردناه على المشهور. ويضعّف ذلك القول من أصله ـ بعد إطباق الأصحاب على خلافه كما سمعت ـ أنّه لو كان ما يولد من الشاة حين ولادته كافياً والمالك مخيّر بينه وبين غيره أو قيمته لاشتهر وتوفّرت الدواعي على نقله فكيف صار الأمر بالعكس؟

ولاريب أنّ الإطلاق في النصّ والفتوى لا ينصرف إليه وإنّما ينصرف إلى الشائع الغالب، ولعلّ المقام في النصّ مقام إظهار حدّ النصب وتمييز نصب الشاة عن نصب الإبل وأسنانه، والمطلقون في الفتوى ليس بناؤهم عليه بل لعلّه لو ذكر لهم لقضوا منه العجب. والمنع من أخذ المريضة والهرمة وذات العوار وإن انحصر السنّ فيها يقتضي المنع من المتولّد من حينه بأولوية لا تكاد تنكر، مع أنّ اعتبار بنت المخاض في الإبل لأقلّ ما يخرج منها لعلّه يقضي بعدم كفاية المتولّد المذكور، ومَن قال لعبده: اشتر شاة فإنّه لا يريد المتولّد المزبور بل وما فوقه ما لم يصل إلى الجذع أو الثني.

ثمّ إنّ الزكاة عبادة توقيفية فيجب فيها تحصيل البراءة اليقينية لأن كانت الذمّة مشتغلة بها، كما أنّ إطلاق لفظ الصلاة والغُسل لا يسقط اعتبار الهيئات المخصوصة، فليتأمّل جيّداً.

هذا وقد قال في «التذكرة[٣]»: الأقرب جواز إخراج ثنية من المعز عن أربعين

---

(١) الكافي : الزكاة ح ٤ ج ٣ ص ٥٣٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ح ١٦١٠ ج ٢ ص ٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٦.

ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار،

من الضأن وجذعة من الضأن عن أربعين من المعز، وهو أحد وجهي الشـافعي.

قلت: وهذا هو معنى قوله في الكتاب: والخيار إلى المالك في إخراج أيّهما شاء. وفي «فوائد الشرائع[1] وجامع المقاصد[2]» هذا في شياه الإبل، أمّا الغنم فلابدّ من اعتبار المماثلة أو مراعاة القيمة. وقال في «التحرير[3]»: الضأن والمعز سواء يضمّ بعضها إلى بعض ويؤخذ من كلّ شيء بقسطه، فإن ماكس أخذ بالنسبة، فإن كان الضأن عشرين والمعز عشرين وقيمة ثنية المعز عشرون وجذع الضأن ثمانية عشر أخذ ثنية قيمتها تسعة عشر أو جذعاً قيمته ذلك. ولو قيل: يجزي إخراج ما يسمّى شاة كان وجهاً، انتهى. وفي «التذكرة[4]» وفاقاً «للمبسوط[5]» إذا كان المال ضأناً أو ماعزاً كان الخيار لربّ المال إن شاء أعطى من الضأن وإن شاء من الماعز سواء كان الغالب أحدهما أم لا. وسيأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

[في عدم جواز أخذ المريضة والهرمة وذات العوار]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ﴾ قد نقل على ذلك الإجماع في مواضع[6]، ونسب إلى الأصحاب في آخر[7]، ونفى عنه الخلاف كذلك[8]. والأخبار خالية من ذكر المريضة إلّا أن يقال

---

(١) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٧ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٧.

(٣) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٠٨.

(٥) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٠.

(٦) كما في المنتهى: ج ١ ص ٤٨٥ س ١٨، والرياض: ج ٥ ص ٧٥، والحدائق: ج ١٢ ص ٦٥.

(٧) كما في المدارك: الزكاة ج ٥ ص ٩٤.

(٨) كما في الذخيرة: الزكاة ص ٤٣٧ س ٦، والمفاتيح: ج ١ ص ٢٠٠.

بدخولها في ذات العوار أو يستند إلى عدم القول بالفرق. وقد استدلّ[١] عليه بقوله تعالى: ﴿ولا تيمّموا الخبيث ... الآية﴾[٢] وفيه: أنّ الثابت منها أعمّ ممّا ذكر إلّا أن يقال بانحصار الخباثة فيما ذكر، أو أنّه خرج ما خرج بالإجماع.

هذا إذا كان النصاب صحيح أو فتي أو سليم من العوار، أمّا لو كان جميعه كذلك لم يكلّف شراء صحيحة إجماعاً، كما ستسمع ذلك كلّه إن شاء الله تعالى.

و«الهرم» أقصى الكبر و «العوار» مثلّثة العيب قاله في «القاموس[٣]» والمرض كيف كان كما صرّح به بعضهم[٤].

وينبغي التنبيه لأُمور:

الأوّل: إنّ أخبارنا[٥] قد نطقت بأنّه «لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق» وزيد في أخبار العامّة[٦]: «ولا تيس إلّا أن يشاء المصدّق» والمشهور أنّه بكسر الدال، وهو العامل. وعن الخطائي[٧] أنّ أبا عبيد يرويه بفتح الدال. ولعلّه بناه على كون الاستثناء راجعاً إلى خصوص الأخير وهو ما في خبرهم من قولهم «ولا تيس» بناءً على أنّ التيس من الخيار، وباقي الرواة أرجعوه إلى الجميع. ثمّ إنّ التيس هو من المعز الذكر الّذي استكمل سنة، وهذا لا يجزي في الزكاة إلّا أن يكون ثنياً دخل في الثالثة أو الثانية، فليتأمّل.

وعلى كلّ حال فلابدّ من التأويل في قولهم عليهم السلام «إلّا أن يشاء المصدّق» إذ

(١) كالمنتهى: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥.
(٢) البقرة: ٢٦٧.
(٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٩٧.
(٤) كالسيّد في الرياض: الزكاة ج ٥ ص ٧٥.
(٥) راجع الوسائل: ب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٨٤.
(٦) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٤٧، الموطّأ: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٢٣، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ١١٤ ح ٢.
(٧) النهاية: ج ٣ ص ١٨، مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٠١.

كيف يصحّ للعامل اختيار أخذ الهرمة وذات العوار مع ما فيهما من النقص على الفقراء والإضرار؟ وظاهر «المقنع[١] والمفاتيح[٢]» الافتاء به، واحتمال أن يكون له هذا الاختيار شرعاً لا يخلو عن إشكال، لتوقّفه على ثبوته من الشرع بدليل تامّ يقاوم القواعد الشرعية القطعية، مع إمكان تأويله بما إذا تمكّن من بيعه بقيمة الصحيح أو أنّه يأخذه في سهم نفسه بقيمة الصحيح.

وليعلم أنّهم قد عمّموا المنع من أخذ المريضة ونحوها، فقالوا وإن انحصر السنّ الواجب فيها لإطلاق النهي عن إخراجها، وستسمع تمام الكلام.

الثاني: إنّهم ذكروا أنّه لا يكلّف شراء صحيحة إذا كان كلّ النصاب مريضاً، وقد نصّ عليه الشيخ[٣] وأكثر المتأخّرين[٤] وظاهر «المنتهى[٥] والمدارك[٦]» دعوى الإجماع على ذلك حيث نسباه إلى علمائنا. وهو صريح «الحدائق[٧]» بل هو ظاهر «التذكرة[٨]» حيث اقتصر على نسبة الخلاف إلى مالك حيث حكم بوجوب شراء صحيحة مستنداً إلى الإطلاق، وقد أجاب عنه في «التذكرة والمنتهى[٩]» بالحمل على ما إذا كان في النصاب صحاح، لأنّه الغالب المتعارف. وفي «المدارك[١٠]» احتمل المصير إلى قول مالك.

---

(١) المقنع: الزكاة باب ٤ ص ١٥٩.
(٢) مفاتيح الشرائع: الزكاة في أحكام الشاة المذكّى ج ١ ص ٢٠٠.
(٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٥.
(٤) منهم الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٧٦، والمحقّق في المختصر النافع: ص ٥٦، والمحدّث الكاشاني في مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ٢٠٠.
(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٢٦.
(٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٤.
(٧) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٦٦.
(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٢.
(٩) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٢٩.
(١٠) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٤.

قلت: في الاستناد في ذلك إلى الغالب تأمّل إذا كان الغالب عدم كون الجميع كذلك نقول: إنّ الغالب عدم كون الجميع كذلك سوى قدر الزكاة بل نقول أيضاً إنّ الغالب كون النصاب خالياً عن ذلك كما هو المشاهد ولا أقلّ من أن يكون غالبه خالياً عن ذلك وهو الأوفق بمراعاة جانب المالك وبقواعد الشركة فالنصوص إذا حملت على الشائع الغالب أوشكت أن لا تخالف ذلك.

وينقدح من ذلك حكم الممتزج من الصحاح والمراض فإنّه بناءاً على ذلك ينبغي أن يخرج منه بالنسبة، والإجماعات المنقولة على المنع من أخذ المريضة ونحوها لا تتناول هذه الصورة، إذ ممّن ادّعى عدم معرفة الخلاف في ذلك المصنّف في «المنتهى[1]» وقد صرّح هو بأنّه يؤخذ من الممتزج بالنسبة فظهر عدم التناول.

ولننشر كلامهم في ذلك حتّى يتّضح الحال، فنقول ومن الله سبحانه وتعالى شأنه نستوهب التوفيق: الّذي أفصحت به عبارة «المبسوط[2] والوسيلة[3] والمنتهى[4] والتذكرة[5]» في مواضع و «التحرير[6] والإرشاد[7] والبيان[8] والميسية والمسالك[9] ومجمع البرهان[10]» أنّه يخرج من الممتزج بالنسبة، ومعناه أنّه يقسّط

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٣٢.

(٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٥.

(٣) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٥.

(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٢٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٢ و١١٣ و١١٤.

(٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١.

(٧) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.

(٨) البيان: الزكاة ص ١٧٤.

(٩) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٨١.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٧٩.

ويخرج صحيحاً بقيمة صحيح ومعيب، فلو كان نصف أربعين شاة صحيحاً ونصفها مريضاً مثلاً وقيمة كلّ صحيح عشرون وكلّ مريض عشرة اشترى صحيحة تساوي خمسة عشر كما بيّن ذلك في «التحرير[1] والمسالك[2]» في الإبل والغنم. وفي «التذكرة[3] والمسالك[4]» لو أخرج صحيحاً قيمته ربع عشر الأربعين كفى وهو أسهل من التقسيط، انتهى.

والإخراج بالنسبة هو قضية ما في «فوائد الشرائع[5]» وغيرها[6]. قال في «فوائد الشرائع» عند شرح قوله فيها «لو كان السنّ الواجب في النصاب مريضة لم يجب أخذها وأخذ غيرها» ما نصّه: ولا يجب أخذها من الصحاح ولا ممّا فيه صحيحة. وقد أشار بذلك إلى ما في «التذكرة[7] والتحرير[8]» من قوله فيهما: لو كانت كلّها مراضاً والفرض صحيح لم يجز أن يعطى مريضاً، لأنّ في الفرض صحيحاً بل يكلّف شراء صحيح بقيمة الصحيح والمريض. قال في «التذكرة[9]»: فإذا كانت بنت لبون صحيحة في ستّ وثلاثين مراض كلّف بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستّة وثلاثين جزءاً من صحيحة وخمسة وثلاثين جزءاً من مريضة.

فقد ظهر أنّ الأصحاب لم يخرجوا في المقام عن القواعد الشرعية في الشركة وأنّ الأخبار منزّلة على ذلك أقرب تنزيل، ومع ذلك كلّه خالف صاحب

(١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.
(٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٨ و٣٨٢.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٤.
(٤) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٨.
(٥) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٨ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٦) كما في الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٦٦.
(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٢.
(٨) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١.
(٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٢.

ولا الرُّبّىٰ وهي الوالدة (الوالد ـ خ ل) إلى خمسة عشر يوماً،

«المدارك[1]» وصاحب «الرياض[2]» لكن عبارة الرياض قابلة للتأويل، قال في «المدارك»: متى كان في النصاب صحيحة لم تجز المريضة، لإطلاق النهي عن إخراجها، بل يتعيّن إخراج الصحيح. وقال في «تعليق الإرشاد[3]» عند قوله «ويخرج من الممتزج» هذا لا محصّل له، لأنّ الفريضة لا ينظر إلى قيمتها أصلاً، لأنّه إذا أخرج ما يقع عليه الاسم شرعاً فإنّه يجزي، نعم يستقيم الإخراج بالنسبة فيما إذا كانت الفريضة متعدّدة كبنتي لبون من ستّ وسبعين نصفها مراض فإنّه يجزي إخراج صحيحة ومريضة، وكذا إذا أخرج الصحيح فإنّه يراعى فيه الصحّة والمرض، انتهى، فكان مخالفاً في أوّل كلامه، وقد عرفت الحال، فلا يلتفت إلى ما قال.

هذا وقد قال جماعة[4]: إنّما تجزي المريضة عن المراض إذا اتّحد المرض، ولو تباينت أمراضها أخذ الأوسط، وفيه تأييد لما ذكرنا، وممّا قيل فيه ذلك «تعليق الإرشاد» المتقدّم ذكره، فليتأمّل.

وليس في قول مَن قال: لا تؤخذ المريضة إلّا من المراض لا من الصحاح ولا ممّا فيها صحاح مخالفة لما ذكرناه.

[في عدم جواز أخذ الوالدة والأكولة وفحل الضراب]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا الرُّبّىٰ وهي الوالدة إلى خمسة

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٤.

(٢) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٢.

(٣) حاشية إرشاد الأذهان: الزكاة ص ٤٦ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٤) منهم العلّامة في تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٣٨٢، والكركي في حاشية الإرشاد: ص ٤٦ س ١٦.

عشر يوماً قال في «القاموس[1]»: الربّى كحبلى الشاة إذا ولدت وإذا مات ولدها أيضاً والحديثة النتاج. وفي «الصحاح[2]» هي الّتي ولدت حديثاً. وفي «النهاية[3]» القريبة العهد بالولادة. وعن «جامع اللغة[4]» هي الشاة إذا ولدت وأتى عليها من ولادتها عشرة أيّام أو بضعة عشر يوماً. وعن الأزهري[5]: هي ربّىٰ ما بينها وبين شهر. وعن أبي عُبيد[6]: الربّىٰ من المعز والضأن وربّما جاء في الإبل أيضاً. وفي «مجمع البحرين[7]» قيل: هي الشاة الّتي تربّىٰ في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل: الشاة القريبة العهد بالولادة، وقيل: هي الوالد ما بينها وبين خمسة عشر يوماً، وقيل: ما بينها وبين عشرين، وقيل: ما بينها وبين شهرين، وخصّها بعضهم بالمعز وبعضهم بالضأن. وقال في «المبسوط[8]» في بحث الغنم: ولا تؤخذ الرُبّىٰ وهي الّتي يُربّىٰ ولدها إلى خمسة عشر يوماً وقيل: خمسين يوماً، فهي في هذه الحال بمنزلة النفساء من بني آدم. ومثله من دون تفاوت قال في «السرائر[9]»:وزادقوله: ومثل الربّى من الضأن الرغوت من المعز. وباقي الأصحاب كالمحقّق[10] والمصنّف[11] في بقية كتبه والشهيدين[12]

(١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٧١.

(٢) الصحاح: ج ١ ص ١٣١.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ١٨٠.

(٤ ـ ٦) نقل عنهم السيّد في المدارك: ج ٥ ص ١٠٥.

(٧) مجمع البحرين: ج ٢ ص ٦٥.

(٨) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٩.

(٩) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٧ وفيه «الرغوث» بدل «الرغوت» والصحيح هو الأوّل لأنّا لم نجد في كتب اللغة مطلقاً مادّة «رغت» فضلاً عن أن يكون لها معنى.

(١٠) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٨٥ س ٢٢، ونهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٣٢، وتحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٦١، وتذكرة الفقهاء: ج ٥ ص ١١٦.

(١٢) البيان: الزكاة ص ١٧٧، والروضة البهية: ج ٢ ص ٢٧.

وغيرهما[١] من الشارحين ما بين مفسّر لها بالوالدة إلى خمسة عشر يوماً مقتصراً عليه وبين مردف له بقوله: وقيل إلى خمسين، لكن بعضهم ذكرها في باب الإبل كما في «التحرير» وفسّرت في صحيحة عبدالرحمن المرويّة في «الفقيه[٢]» بالّتي تربّي اثنين.

وقد طفحت عبارات الأصحاب بالمنع من أخذها، والظاهر الاتّفاق عليه كما صرّح به بعض[٣] وهو ظاهر جماعة[٤]، وعلّل بعضهم[٥] المنع بأنّ فيه اضطراراً بولدها، وآخرون[٦] بأنّها مريضة كالنفساء. والأجود الاستدلال بقوله عليه السلام في موثّقة سماعة[٧] «ولا والدة» وبذلك عبّر في «الإرشاد[٨] والموجز[٩]».

وتقييد المنع بالّتي تربّي اثنين كما في الصحيح لا قائل به إلّا أن تقول: الظاهر من ثقة الإسلام[١٠] والصدوق[١١] القول به، فليتأمّل.

وقد أجاز جماعة أخذها مع رضاء المالك منهم المحقّق[١٢] والمصنّف[١٣] بناءاً على أنّ العلّة هي الإضرار بالولد. ومن الغريب ما في «الروضة[١٤]» حيث جمع بين

---

(١) كالسيّد في رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٤، والأردبيلي في المجمع: ج ٤ ص ٧٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ح ١٦٠٨ ج ٢ ص ٢٨.

(٣) كالسيّد في رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٤.

(٤) كما في الحدائق: الزكاة ج ١٢ ص ٧٠.

(٥) كالعلّامة في التذكرة: ج ٥ ص ١١٧، والمحقّق في المعتبر: ج ٢ ص ٥١٤.

(٦) كالشيخ في المبسوط: ج ١ ص ١٩٩، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٣٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ ج ٦ ص ٨٤.

(٨) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.

(١٠) الكافي: الزكاة ج ٣ ح ٢ ص ٥٣٥.

(١١) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ٢٨.

(١٢) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥١٤.

(١٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٧.

(١٤) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٧.

ولا الأكولة وهي المعدّة للأكل، ولا فحل الضراب،

المتنافيين. وربّما يستفاد من «المنتهى[١]» عدم الخلاف. واستجود الشهيد الثاني[٢] المنع بناءً على التعليل الثاني، وقد يلوح ذلك من «المبسوط[٣] والسرائر[٤]». وقال جماعة[٥]: إنّه أحوط لتأيّده بظاهر إطلاق النصّ. وقد يقال[٦]: إنّ المتبادر منه أنّ المنع* مراعاة المالك وعدم الإضرار به ولعلّه هو الظاهر من السوق، فتأمّل.

هذا إذا لم يكن النصاب كلّه رُباب وإلّا فلا يكلّف غيرها إجماعاً على الظاهر كما في «الرياض[٧]» وفيه: أنّه في «التذكرة[٨]» استقرب إلزامه بالقيمة في الفرض المذكور.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا الأكولة وهي المعدّة للأكل، ولا فحل الضراب﴾ كما صرّح بذلك في «المبسوط[٩] والسرائر[١٠] والشرائع[١١]

---

* ـ كذا في نسخة الأصل ولعلّ الصواب المانع (مصحّحه).

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٢٤.

(٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٩.

(٤) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٧.

(٥) منهم السيّد في المدارك: الزكاة ج ٥ ص ١٠٥، والطباطبائي في رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٥.

(٦) كما في مصابيح الظلام: الزكاة ص٥٦ س ٣٤ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيدالبهبهاني).

(٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢١٧.

(٩) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٩.

(١٠) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٧.

(١١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٩.

والتذكرة[١] والتحرير[٢] والمنتهى[٣]» وغيرها[٤] بل ظاهرهم الاتّفاق عليه كما في «الحدائق[٥]» للموثّق[٦] الصريح في ذلك وكونهما من كرائم الأموال.

وفي «المنتهى[٧]» لو تطوّع المالك بإخراج ذلك جاز بلا خلاف انتهى، وأنت خبير بأنّه لا يجوز للساعي أن يأخذ شيئاً من الغنم سواء كان أحد هذه المذكورات أو غيرها فلا وجه للمنع في هذه المذكورات على تقدير عدم رضاه، فليتأمّل جيّداً. وقيّد جماعة[٨] المنع من أخذ الأكولة بما إذا لم يبذلها المالك وفحل الضراب بما إذا احتيج إليه، قالوا: فلو استغنى عنه أو عن بعضه كان كغيره، وفي «فوائد الشرائع[٩] والمسالك[١٠]» لا يؤخذ فحل الضراب وإن بذله المالك إلّا بالقيمة.

وزيد في «المبسوط[١١] والسرائر[١٢] والتذكرة[١٣] والتحرير[١٤] والدروس[١٥] والبيان[١٦]»

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٧.
(٢) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١.
(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٢٣.
(٤) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.
(٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٧٠.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ ج ٦ ص ٨٤.
(٧) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ٢٤.
(٨) كالشهيد الثاني في حاشية الإرشاد (في ذيل غاية المراد: ج ١ ص ٢٤٢) وفي المسالك: ج ١ ص ٣٨٢، والعلّامة في التذكرة: ج ٥ ص ١١٧، والمحقّق في المعتبر: ج ٢ ص ٥١٤.
(٩) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٨ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٠) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٢.
(١١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٩.
(١٢) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٧.
(١٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٧.
(١٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦١.
(١٥) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.
(١٦) البيان: الزكاة ص ١٧٦.

وغيرها[١] المنع من أخذ المخاض وهي الحامل، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم[٢] نهى أن يأخذ شافعاً أي حاملاً، وقال في «البيان[٣]» إلّا أن يتطوّع المالك بإخراجهما. وفيه وفي «التذكرة[٤]» أنّه لو طرقها الفحل فكالحامل لتجويز الحمل. وفي «التذكرة» لو كانت كلّها حوامل وجب إخراج حامل. وفي «البيان» في وجوبه عندي نظر.

وهل تعدّ الأكولة وفحل الضراب؟ فعن أبي الصلاح عدم عدّ فحل الضراب، نقله عنه في «المختلف[٥]» واستظهره في «مجمع البرهان[٦]» وزيد في «النافع[٧] والإرشاد[٨] واللمعة[٩] والروضة[١٠] والحدائق[١١]» عدم عدّ الأكولة أيضاً أي كفحل الضراب. وفي «مجمع البرهان[١٢]» أنّه غير بعيد، انتهى. ودليلهم صحيح عبدالرحمن ابن الحجّاج[١٣] مؤيّداً بما ستسمعه عن «السرائر» من أنّ هناك رواية بعدم عدّ الفحل، والظاهر أنّها غير هذه وإلّا لما اقتصر على ذكر الفحل، ويتمّ في الأكولة بعدم القول بالفصل فليتأمّل جيّداً.

(١) كمجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٧٤.
(٢) سنن أبي داود: ج ٢ ح ١٥٨١ ص ١٠٣، وسنن النسائي: ج ٥ ص ٣٢.
(٣) البيان: الزكاة ص ١٧٦.
(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٧ و١١٨.
(٥) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨١.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٧٨.
(٧) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٦.
(٨) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.
(٩) اللمعة الدمشقية: الزكاة ص ٥٠.
(١٠) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٢٧.
(١١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٧٠.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٧٤.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٦ ص ٨٤.

والمشهور كما في «**الحدائق**[١] **والرياض**[٢]» وظاهر «**المفاتيح**[٣] **والمدارك**[٤]» أنّهما يعدّان للإطلاقات مع قصور الصحيح عن مكافاتها، لاحتمال كون المراد منه عدم الأخذ لا عدم العدّ، لاتّفاق الأصحاب ظاهراً على عدّ شاة اللبن والرُّبّىٰ كما في «**المدارك والمصابيح**[٥] **والرياض**[٦]» بل هو ضروري كما ستعرف. ويؤيّده التعبير بعدم الأخذ فيهما في موثّقة سماعة ويأتي تحقيق الحال قريباً.

وفي «**السرائر**[٧]» قد روي أنّه لا يعدّ فحل الضراب في شيء من الأنعام، والأظهر أنّه يعدّ. وهذا منه بناءاً على أصله. وهو خيرة «**المختلف**[٨]».

وتردّد في عدّهما في «**الدروس**[٩] **والبيان**[١٠] **وجامع المقاصد**[١١] **والمدارك**[١٢] **والمفاتيح**[١٣]» لكنّه في «**الدروس**» قال: المرويّ المنع. وفي «**البيان**» الأقرب المنع. وفي «**جامع المقاصد والمدارك**» الأحوط العدّ، واحتاط به أيضاً في «**فوائد الشرائع**[١٤] **وإيضاح النافع**». وفي «**المسالك**[١٥]» أنّه أولى، فكان المصرّح بالعدّ جازماً

(١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٦٩.
(٢) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٦.
(٣) مفاتيح الشرائع: في نصاب الغنم ج ١ ص ٢٠٠.
(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٦ و١٠٧.
(٥) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٦) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٦.
(٧) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٧.
(٨) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٨١.
(٩) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.
(١٠) البيان: الزكاة ص ١٧٧.
(١١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٧.
(١٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٦ و١٠٧.
(١٣) مفاتيح الشرائع: الزكاة في نصاب الغنم ج ١ ص ٢٠٠.
(١٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٨ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٢.

به قليلاً جدّاً وهو المصنّف وابن إدريس وقد سمعت كلامه، فالأولى أن ينسب الحكم بالعدّ إلى ظاهر الأكثر كما في «المدارك» لا إلى الأكثر والمشهور كما في «المفاتيح» وغيرها.

وعن «المنتهى[١]» أنّه قال: إلّا أن يرضى المالك فتعدّان بلا خلاف.

وفي «البيان[٢] وجامع المقاصد[٣] وفوائد الشرائع[٤] والمسالك[٥]» أنّها إذا كانت كلّها فحولاً عدّت. وفي «فوائد الشرائع» القطع به حيث قال: قطعاً. وزيد فيما عدا جامع المقاصد ما إذا كان معظمها فحولاً فإنّه يعدّ أيضاً، وزيد في «البيان» ما إذا تساوت الذكور والإناث. وفي «فوائد الشرائع» أنّ هذا الحكم جارٍ فيما إذا كثرت الفحول فتجاوزت العادة. قال في «الرياض[٦]» بعد نقل ذلك كلّه عن البيان أنّ ذلك غير واضح.

وتحقيق الحال في المسألة بحيث لا يبقى فيها إشكال أن يقال: إنّ القائل بعدم العدّ إنّما استند إلى الصحيح المذكور، وقولكم «لا يصحّ أن يكون الصحيح مستنداً، للإتفاق على عدّ شاة اللبن والرُبّى» فممنوع كما في «الحدائق[٧]» لأنّا نمنع هذا الإجماع أوّلاً، وعلى تقدير التسليم فأيّ مانع من تقديم الخبر عليه، وعلى تقدير تسليم العمل بالإجماع وترجيحه على الخبر فأيّ مانع من العمل بالخبر المذكور في الباقي ممّا لم يقم إجماع ولا دليل على ما ينافيه؟ وهل هو إلّا من قبيل العامّ المخصوص؟

---

(١) نقل عنه السيّد في الرياض: ج ٥ ص ٧٦.

(٢) البيان: الزكاة ص ١٧٦.

(٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٧.

(٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٨ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٢.

(٦) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٦.

(٧) الحدائق الناضرة:الزكاة ج ١٢ ص ٦٩.

والجواب عن ذلك كلّه: أمّا منع الإجماع فهو مكابرة، لأنّ الغرض الأهمّ من تملّك الغنم إنّماهو لأجل الولادة واللبن، فلو لم تجب الزكاة في شاة اللبن لشاع وملأ الأسماع، فإذا انضمّ إلى ذلك عدم وجوبها في فحل الضراب والأكولة والرُبّىٰ كما في الخبر لكان ما يجب فيه الزكاة أقلّ قليل، لأنّه لا يكاد يتحقّق النصاب مستوفياً للشرائط من دون الأقسام الأربعة إلّا نادراً، وإذا انضاف إلى ذلك عدم أخذ الهرمة والمريضة وذات العوار وإن كانت تعدّ ذهبت الزكاة آخر الدهور إلّا فيما ندر. فقد صحّ لنا أن ندّعي أنّ الحكم ضروري فضلاً عن أن يكون مجمعاً عليه. فكان ظاهر الخبر متروكاً مرفوضاً فكيف يقدّم على مثل هذا الإجماع ويرجّح عليه؟! فلم يبق لهم إلّا قولهم: ما المانع من كونه من قبيل العامّ المخصوص؟! ومنعه أظهر من أن يخفى، لأنّ العامّ المخصوص هو إطلاق لفظ العامّ وإرادة خصوص مابقي بعد الإخراج كقولك: جاء القوم إلّا زيداً وبكراً وخالداً، وليس منه التصريح بكون الخارج والباقي مشتركين في الحكم، لأنّ في قولك: جاء زيد وعمرو وخالد إلّا زيداً وعمراً مناقضة صريحة.

إذا عرفت هذا فالموجود في الخبر إنّما هو كلمة «ليس» فإن كان ظاهرها حجّة فكيف لا يكون حجّة؟ وبالعكس، وتجشّم كونها حجّة بعنوان إرادة الحقيقة بالنسبة إلى البعض وحجّة بعنوان إرادة المعنى المجازي بالنسبة إلى البعض الآخر فاسد، لأنّ الشيء الواحد لا يكون المجازي أو الحقيقي مراداً منه وغير مراد، مع أنّ المجاز ملزوم قرينة معاندة للحقيقي، وكذلك تكلّف إرادة عموم المجاز فإنّه محتاج إلى وجود القرينة المعاندة للحقيقي، مضافاً إلى أنّ الأكثر اشترطوا بقاء الأكثر وهو هنا منتفٍ، مع أنّ الإجماع وغيره بالنسبة إلى الباقي والخارج واحد والمخالف نادر. وأمّا غير الإجماع من الأدلّة فليس بمتفاوت بالنسبة إليهما، مع أنّ اشتمال الخبر على ما لم يقل به أحد يضعف الاستناد إليه في مقام التعارض إذا

ولو كان النصاب مريضاً أو معيباً لم يكلّف الصحيح.
ويجزي الذكر والأُنثى في الغنم،

خلا المعارض عنه، والمعارض هنا الأخبار المتضافرة الظاهرة الدلالة فتأمّل.

وأمّا حديث «السرائر» فإن عنى به الصحيح الّذي نحن فيه وإلّا فهو محتاج إلى الجابر وأنّى له به، والقائل بذلك نادر. فقد اتضح الحال ولم يبق للمخالفة والتأمّل مجال.

[في إجزاء الذكر والأُنثى من الغنم]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان النصاب مريضاً أو معيباً لم يكلّف الصحيح. ويجزي الذكر والأُنثى﴾ تقدّم الكلام[1] في المسألة الأُولى.

وأمّا إجزاء الذكر والأُنثى فهو خيرة «المبسوط[2] والشرائع[3] والنافع[4]» وجملة من كتب المصنّف[5] و«الدروس[6] والبيان[7] والمدارك[8]» وغيرها[9].

---

(١) تقدّم في ص ٢٤٨ ـ ٢٥٣.

(٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٠.

(٣) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٩.

(٤) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٦.

(٥) منها تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٤، ونهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٣١، وإرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١، والمنتهى: ج ١ ص ٤٨٢ السطر الأخير، وتحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٥٩.

(٦) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٦.

(٧) البيان: الزكاة ص ١٧٧.

(٨) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٧.

(٩) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٢، مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٧٩.

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون النصاب كلّه ذكوراً أو إناثاً أو ملفّقاً منهما إبلاً أو غنماً، وعدم الفرق في الذكر حيثما يدفع في نصاب الغنم الإناث بين كونه بقيمة واحدة منها أم لا كما صرّح بذلك بعض [١] أولئك.

وخولف ذلك في «الخلاف وجامع المقاصد والمختلف» فاختير في الأوّلين تعيين الأُنثى في الإناث من الغنم، قال في «الخلاف [٢]»: مَن كان عنده أربعون شاة أُنثى أُخذ منه أُنثى وفي الذكور يتخيّر، وقال في «جامع المقاصد [٣]»: إنّما يتخيّر في الذكران أو في شاة الإبل لا مطلقاً، وفصّل في «المختلف [٤]» في الغنم فجوّز دفع الذكر إذا كان بقيمة واحدة منها ومنع في غيره، ولعلّ وجهه تعلّق الزكاة بالعين فلابدّ من دفعها منها أو من غيرها مع اعتبار القيمة. وفيه: أن ليس المتعلّق بالعين إلّا مقدار ما جعله الشارع فريضة لا بعض آحادها بخصوصها وإلّا لما تصوّر تعلّقها بالإبل بل ولاالغنم حيث يجوز دفع الجذع عنها وليست الفريضة بحسب الإطلاق إلّا الشاة.

وتنقيح البحث في المسألة يتوقّف على تحقيق مقامين يقتنص منهما الحكم فيها:

الأوّل: أنّه إذا وجب سنّ واحد أو متعدّد فهل يكون إعطاء الأقلّ من المسمّى كافياً وإن بلغ الغاية في رخص القيمة والرداءة وكان النصاب في غاية الجودة وعلوّ القيمة؟ أم لابدّ وأن يكون على وفق النصاب مناسباً مساوياً له؟ قولان: الأوّل خيرة المحقّق [٥] وجماعة [٦]، والثاني خيرة «المبسوط [٧]

---

(١) كالسيّد السند في المدارك: ج ٥ ص ١٠٧، والسيّد الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٧٢.

(٢) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٢٥ مسألة ٢٢.

(٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٧.

(٤) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٧٨.

(٥) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٩.

(٦) منهم السيّد في المدارك: ج ٥ ص ١٠٧، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٨٢، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٣٧ س ٤٠.

(٧) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٥ و١٩٧.

والمنتهى[1]» في أوّل كلامه وأصل فتواه، بل ذهب في «المبسوط» إلى المصير إلى القرعة عند التشاحّ.

حجّة الأوّلين إطلاق الأدلّة معتضداً بأصل العدم والبراءة وأنّ في خلافه تحكّماً على المالك غير مأذون فيه شرعاً،وما رواه الكليني[2] والشيخ[3] من الخبر الّذي تضمّن بعث أميرالمؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها.

وفيه: أنّ دعوى تبادر أقلّ ما يسمّى تبيعاً وأرداه وأرخصه قيمة في زكاة ثلاثين من الجواميس الكبار الّتي كلّ واحدة منها في غاية الجودة وعلوّ القيمة محلّ تأمّل، والإطلاق ينصرف إلى الغالب وهو الوسط بين الردي والخيار كما في «المبسوط[4] والمنتهى[5]» والأصل لا يجري في العبادات، على أنّه لا يعارض الدليل كما ستسمعه، والخبر المروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام عليهم لا لهم، إذ لو كان حقّ الفقير هوالمسمّى فلا وجه للصدع والتقسّم وتخيير المالك.

فإن قلت: هو حجّة على الشيخ في مصيره إلى القرعة إذ ليس لها في الخبر ذكر أصلاً.

قلت: قد يقال إنّ عدم ذكرها فيه لمكان استحباب عدم المشاحّة للفقير والساعي بأزيد ممّا ذكر فيها. ولا ريب في أولوية عدم التشاحّ من الطرفين، والخبر المذكور قد اشتمل أكثره على الآداب فلا يثبت منه ما يخالف مقتضي الشركة الثابتة من الأدلّة من التسلّط على التشاحّ وإن كان المستحبّ عدمه.

وأدلّة الشركة في غاية الكثرة، منها ما دلّ على تعلّق الزكاة بالعين، ومنها

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ١٧.

(٢) الكافي: الزكاة ح ١ ج ٣ ص ٥٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: الزكاة ح ٨ ج ٤ ص ٩٦.

(٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٧.

(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٥ س ١٧.

الأخبارالكثيرة المتضمّنة لقولهم عليهم السلام: «إنّ الله جعل في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به[١]» وخبرأبي المعزا[٢] «إنّ الله شرك بين الأغنياء والفقراء» إلى غير ذلك ممّا هو ظاهر في الشركة، ألا ترى إلى قولهم[٣] «فيما سقت السماء العشر» فإنّه يقتضي أن يكون للفقير عشر الزرع بعينه، فإذا كان كلّه جيّداً فحصة الفقير من الجيّد، وكذلك إذا كان كلّه ردياً فحصته منه، وكذلك إذا كان بعضه جيّداً والبعض الآخر ردي، فكان ظاهر الدليل أنّ عشر المجموع من حيث المجموع مال الفقير، فحصته على مقدار المال، وليس له أن يدفع له من خصوص الردي، نعم لو تبرّع بإعطاء الأجود فهو خيرٌ استبق إليه، وكذلك الحال في الدنانير إذا كان بعضها صحيحاً والبعض الآخر مكسّراً.

ويجيء من ذلك أنّه لو وقع التنازع بين المالك والساعي بأن يقول المالك: هذا حقّك من هذا المال المشترك ويقول الساعي: ليس هو وإنّما هو الجيّد استعملا القرعة كما هو الشأن في كلّ مالٍ مشترك. وكون المالك مخيّراً بين المثل أو القيمة لا يقضي بجواز ذلك، لأنّ المراد أنّ له اختيار مثل حقّ الفقير وقيمته لا إعطاء قيمة منّ من الحنطة في غاية الرداءة مع كون حقّ الفقير عشر الحنطة الّتي هي في غاية الجودة. وقد تكرّر ذكر ذلك في «المبسوط[٤]» قال: ذلك في زكاة الإبل وزكاة البقر وأشار إليه في زكاة الغنم، قال في زكاة البقر: والخيار إلى ربّ المال غير أنّه لا يؤخذ منه الرديء ولا يلزمه الخيار، بل يؤخذ وسطاً، فإن تشاحّا استعمل القرعة، انتهى.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٣ ج ٦ ص ٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ج ٦ ص ١٤٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ج ٦ ص ١٢٥ ـ ١٢٧.
(٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٥ و١٩٧ و٢٠٠.

المقام الثاني: هل للمالك أن يعطي الّذي وجب عليه ويتسلّط عليه؟ أم للساعي أن ينازعه إلى أن يقترعا كما هو خيرة الشيخ[١] وجماعة[٢]؟ أو لابدّ من القرعة مطلقاً أي سواء تشاحّا أم لا كما قيل[٣]؟ أم هي على سبيل الندب كما في «البيان[٤] والتذكرة[٥]».

وقد عرفت حجّة القول الأوّل وظهر لك ممّا قرّرنا في ردّه.

حجّة القولين الآخرين وهو أنّ الشركة إجماعية وأنّ تعلّق الزكاة بالعين كاد يكون إجماعاً وأنّ الخصوم موافقون عليه. وحينئذٍ فقسمة المال المشترك تكون بالقرعة عندهم إلّا ما شذّ، لأنّ القسمة نوع معاوضة شرعية لابدّ فيها من انتقال حقّ كلّ من الشريكين إلى الآخر بعنوان اللزوم وهو ثابت عندهم بالقرعة لكونها محلّ الإجماع ولكلّ أمر مشكل، وأنّ ما حكمت به فهو الحقّ. وأمّا مجرّد التراضي فالقدر الثابت منه إباحة التصرّف ولم يثبت منه أزيد من ذلك، فالقول الثالث إنّما هو لأجل الالتزام لا للإباحة كما هو شأنهم في المعاملات اللازمة من ذكر الصيغة ونحوه، ومع ذلك يقولون بالمعاطاة.

---

(١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٠٠.

(٢) لم نعثر على هذه الجماعة التابعين للشيخ القائلين بالقرعة عند التشاحّ باسمهم ورسمهم في الكتب الّتي بأيدينا، وإنّما نسبه إليهم جمع من الفقهاء على سبيل الإجمال. فقال في الذخيرة: ص ٤٣٧. وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ إلى استعمال القرعة عند التشاحّ، وقال في المدارك: ج ٥ ص ٩٦: والقول باستعمال القرعة... للشيخ وجماعة. وقال في الحدائق: ج ١٢ ص ٥١: وقيل: إنّه إذا وقعت المشاحّة يقرع ... نقل ذلك عن الشيخ وجماعة، فراجع.

(٣) القيل المذكور هو الّذي نسبه في التذكرة إلى بعض علمائنا وفي البيان إلى القيل، فراجع التذكرة: ج ٥ ص ١١٨، والبيان: ص ١٧٦.

(٤) البيان: الزكاة ص ١٧٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٨.

وقد يقال[1]: إنّ الظاهر من أخبار الباب جميعها أنّ دفع الزكاة غير متوقّف على القرعة بل الملكية غير متوقّفة عليها كقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة[2] «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء ... الحديث»[3] وما دلّ على أنّ للمالك أن يعطي زكاته لكلّ مَن يريد ومَن اتّصف بصفة الاستحقاق، وأنّ الاختيار بيده في تعيين الفقير وقدر ما يعطيه وأنّ له أن يوكّل كما هو الشأن في سائر المعاوضات كالبيع وغيره.

وقد يقال[4]: إنّ الأخبار الواردة في البيع لم يذكر فيها قراءة الصيغة وإنشاء العقد الّذي ذكروه واعتبروه، ولعلّ الحال في قسمة مطلق المال كذلك، فعلى هذا يمكن أن يدّعى أنّ أخبار الزكاة غير مخالفة للقول الثالث، فيكون الحال فيها عندهم حال المعاملات حيث أوجبوا فيها الصيغة للانتقال واللزوم.

ويجاب عن الأخبار الواردة في أنّ للمالك أن يعطي كلّ من يشاء كيف يشاء بما يشاء بأنّها واردة على الغالب وهو الدراهم والدنانير سواء كانت زكاة دراهم ودنانير أو قيمة سائر الزكوات والغلّات، ولم يقل أحد باعتبار القرعة في هذه الزكاة، بل الّذي ذكروه إنّما هو في ما إذا تعدّد السنّ الواجب لا غير.

وقد يقال: لو كان لزوم القسمة منحصراً في القرعة دون نفس الانتقال ومجرّده لكان الواجب على الشارع إظهار ذلك في مقام من المقامات ولم يكن الظاهر منه العكس.

وقد يجاب بأنّ هذا يقضي بأن لا حاجة إلى القرعة في سائر المشتركات

(١ و ٤) القائل هو البهبهاني في مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٦١ س ٥ (مخطوط في مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٦ ص ٢٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام وب ٢٣ ـ ٢٨ ج ٦ ص ٨٨ و ١٧٧.

وجميع المعاوضات، ومن المعلوم أنّه ليس كذلك، وإنّما يذكرون ذلك في محلّه وليس المقام منه، وإنّما هو باب القسمة وأبواب المعاملات حتّى أنّ الخصوم القائلين بكفاية المسمّى وأنّ للمالك أن يعطي مطلقاً يقولون بلزوم القرعة والصيغة بناءً على ما حقّقوه هناك. والمخالف شاذّ وهو القائل بعدم الحاجة إلى القرعة والصيغة.

وقد يقال: لا يتصوّر مع الفقير والمالك مشاحّة، لأنّ السنّ الموجودة لا يتعيّن كونه زكاة إجماعاً وإلّا لسقطت عنه الزكاة بموته بمجرّد حؤول الحول، ولا يصحّ له بيعه، وفي الغالب يكون الفقير في غاية الرضا بكلّ ما أعطاه المالك، على أنّه لا يطّلع غالباً وعادةً على مال المالك كمّاً وكيفاً، وليس له مطالبته مع الاطّلاع، لأن كان مصدّقاً في عدم وجوب الزكاة عليه، مضافاً إلى أنّ الأصل حمل أفعال المسلم على الصحّة.

ويجاب بأنّ فرض وقوع التشاحّ بين الساعي والمالك متصوّر ممكن، وهو محلّ الفرض في كلامهم وبه نطقت عباراتهم، ويظهر من الأخبار أنّ للساعي تسلّطاً وإن نطقت بأنّ على الساعي أن يجري على مختار المالك لكن ذلك قد يؤول إلى الطول المانع عن أخذ الحقّ، وقد يظهر أن ليس للمالك الاستقالة غير مرّة كما نقل عن الصدوق. فقد ظهر أنّه يمكن وقوع التشاحّ بين الساعي والمالك والمسألة محلّ تأمّل. وقد أشار إلى ذلك كلّه الأُستاذ قدّس الله روحه في «المصابيح[1]» وهذا خلاصة كلامه الشريف.

وحمل الشهيد في «البيان[2]» كلام الشيخ على الندب حيث قال: وقيل: يقرع، وهو على الندب. وفي «التذكرة[3]» وقيل: يقرع، وهو عندي على الندب، ففرق بين

---

(١) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٥٨ ـ ٦١ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٢ و ٣) تقدّم نقلهما في ص ٢٦٦.

ومن غير غنم البلد وإن قصرت قيمتها.

عبارتي البيان والتذكرة ففي الأوّل حمل وتوجيه، وفي الثاني حكمٌ وإفتاء. وحاصل المقامين هل للمالك الخيار أم لا؟ المشهور الأوّل، وظاهر «التذكرة[1]» الإجماع عليه حيث قال: الخيار للمالك عندنا وبثبوته له وعدم ثبوته للساعي صرّح المحقّق[2] والمصنّف[3] في جملة من كتبه والشهيد[4] وغيرهم[5].

[في جواز الدفع من غير غنم البلد]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿و﴾ يجزي ﴿من غير غنم البلد﴾ كما في «الشرائع[6] والنافع[7] والتذكرة[8] والتحرير[9]» وغيرها[10]. وإطلاقهم يقتضي عدم الفرق في ذلك بين زكاة الإبل والغنم، وقد ذكر في «البيان[11]» هذه العبارة في زكاة الإبل. ولعلّه أراد ما صرّح به في «الدروس[12] والموجزالحاوي[13]

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٣.

(٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٧ و١٤٩، والمعتبر: ج ٢ ص ٢٦٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٥ ص ٦٣، ومنتهى المطلب: ج ١ ص ٤٨٨ س ٢٩، ونهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٢٥.

(٤) البيان: الزكاة ص ١٧٤، والدروس: ج ١ ص ٢٣٥.

(٥) كالسيّد في المدارك: الزكاة ج ٥ ص ٩٦.

(٦) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٩.

(٧) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٠٨.

(٩) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٥٩.

(١٠) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٢.

(١١) البيان: الزكاة ص ١٧٤.

(١٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٥.

(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٥.

ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك.

والعراب والبخاتي من الإبل جنس، وعراب البقر والجاموس جنس، والضأن والمعز جنس، والخيار إلى المالك في الإخراج من أيّ الصنفين في هذه المراتب،

وكشف الالتباس[1] والمسالك[2] وجامع المقاصد[3] وتعليق النافع» من أنّ ذلك إنّما هو في زكاة الإبل خاصّة. قال في «الدروس»: أمّا شاة الغنم فلا إلّا أن تكون أجود أو بالقيمة. وفي «المدارك[4] والرياض[5]» أنّه أحوط. وفي «إيضاح النافع» أنّ هذا بناءاً على أنّ الزكاة في العين، فإن كان على الاحتياط فلا بأس به وإلّا فالواجب ما صدق عليه الاسم، والوجوب في العين لا ينافيه وإلّا لم يجز من (غير نسخه) غنم البلد وإن ساوت. قلت: ليس لهم دليل واضح على ذلك فتأمّل. وقال في «المبسوط»: في زكاة الإبل يؤخذ من نوع البلد لا من نوع بلد آخر، لأنّ المكّية والعربية والنبطية مختلفة[6]. وقال في «الخلاف[7]»: يؤخذ من غالب غنم البلد سواء كانت شامية أو مكّية إلى آخره.

وأمّا قوله «ولا خيار للساعي... إلى آخره» فقد علم الحال ممّا تقدّم آنفاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «والعراب والبخاتي من الإبل

---

(١) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٤ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٣.
(٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٧.
(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٧.
(٥) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٢.
(٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٦.
(٧) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٧ مسألة ١٢.

جنس، وعراب البقر والجاموس جنس، والضأن والمعز جنس، والخيار إلى المالك في الإخراج من أيّ الصنفين لكون كلّ صنفين من هذه الأصناف جنساً مقطوع به في كلام الأصحاب وغيرهم كما في «المدارك[١]». وفي «كشف الالتباس[٢]» نسبته إلى أهل العلم. وفي «التذكرة[٣] والمنتهى[٤]» الجواميس كالبقر بإجماع العلماء كما أنّ البخاتي نوع من الإبل. وقال أيضاً: والمعز والضأن جنس واحد بإجماع العلماء[٥]. وفي «المنتهى[٦]» نفى الخلاف عنه. وفي «البيان[٧]» يضمّ البقر إلى الجاموس إجماعاً، وكذا سوسي البقر إلى نبطيه.

قلت: لا خلاف في شيء من ذلك، وإنّما الخلاف في أنّه هل للمالك الخيار في الإخراج من أيّ الصنفين وإن تفاوت الغنم مثلاً؟ أو أنّه يجب التقسيط والأخذ من كلّ بقسطه مطلقاً؟ أو يناط بتفاوت الغنم؟ أو أنّه يجب في كلّ صنف نصف الفرض؟ أقوال: ففي الكتاب و«الشرائع[٨] والإرشاد[٩]» أنّ الخيار للمالك، وقضيّة ذلك عدم الفرق في جواز الإخراج من أحد الصنفين بين ما إذا تساوت قيمتها أو اختلفت. وبهذا التعميم صرّح في «المعتبر[١٠]» فيما حكي عنه، واستوجهه جماعة من

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠١.

(٢) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٤ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٧.

(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٨ س ٢٣ ـ ٢٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٨١.

(٦) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٩ س ٣٥.

(٧) البيان: الزكاة ص ١٧٦.

(٨) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٩.

(٩) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٤.

(١٠) نقل عنه في مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٢.

متأخّري المتأخّرين كالمولى الأردبيلي[١] وجملة[٢] ممّن تأخّر عنه. وقد يلوح ذلك من «السرائر[٣]» حيث جعل الحكم في كلّ صنفين ولم يتعرض لحال التقسيط مع أنّ عبارة المبسوط بمرئ منه.

واختير التقسيط مع اختلاف القيمة وعدم تطوّعه بالأرغب في «المبسوط[٤] والتذكرة[٥] والتحرير[٦] والمنتهى[٧]» فيما حكي عنه و «البيان[٨] والدروس[٩] والموجز الحاوي[١٠] وكشف الالتباس[١١] وفوائد الشرائع[١٢] وجامع المقاصد[١٣] والميسية والمسالك[١٤]» وغيرها[١٥]. وقد أطلق في بعضها ذكر التقسيط لكن أُشير فيه بعد ذلك إلى ما ذكرناه من القيد وهو ما إذا كانت القيمة مختلفة. وطرده في «المبسوط[١٦] والبيان[١٧]

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٢٧.

(٢) منهم السيّد في المدارك: ج ٥ ص ١٠٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٧١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٧ س ٤٠.

(٣) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٦.

(٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١١٦.

(٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٦ و ٣٦٨.

(٧) نقل عنه السيّد في المدارك: ج ٥ ص ١٠٢.

(٨) البيان: الزكاة ص ١٧٥.

(٩) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٤.

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.

(١١) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٤ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٢) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٨ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٨.

(١٤) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٠.

(١٥) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٠٢.

(١٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٠١.

(١٧) البيان: الزكاة ص ١٨١.

ويجزي إخراج القيمة من الأصناف التسعة والعين أفضل.

والوسيلة[١]» إلى الغلّات والنقدين. ومثال ذلك أنّه لو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة، وقيمة المسنّة من أحدهما اثنا عشر ومن الآخر خمسة عشر أخرج مسنّة من أيّ الصنفين شاء قيمتها ثلاثة عشر ونصف. واحتمل في «البيان[٢]» أنّه يجب في كلّ صنف نصف مسنّة أو قيمته، ثمّ قال: وردّ بأنّ عدول الشرع في الناقص عن ستّ وعشرين من الإبل إلى غير العين إنّما هو لئلّا يؤدّي الإخراج من العين إلى التشقيص، وهو هنا حاصل. نعم لو لم يؤدّ إلى التشقيص كان حسناً كما لوكان عنده من كلّ نوع نصاب انتهى، وقد تقدّم فيما سلف ما له نفعٌ تامٌّ في المقام.

[في أنّه هل يجوز إخراج القيمة عن عين الفريضه؟]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويجزي إخراج القيمة من الأصناف التسعة والعين أفضل﴾ دفع القيمة في النقدين والغلّات مجزٍ بالإجماع كما في «المعتبر[٣] والتذكرة[٤] والمفاتيح[٥]» وظاهر «المبسوط[٦] وإيضاح النافع والرياض[٧]» وعن أبي عليّ أنّه منع في ظاهر كلامه إخراج القيمة مطلقاً كما حكى عن الشهيد[٨].

---

(١) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٧.

(٢) البيان: الزكاة ص ١٧٦.

(٣) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥١٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٩٦.

(٥) مفاتيح الشرائع: في دفع القيمة في الزكاة ج ١ ص ٢٠٢.

(٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٣١.

(٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٠.

(٨) الظاهر أنّ في العبارة اشتباهاً، فإنّ ظاهرها أنّ هذا القول حكي عن الشهيد كما حكي عن أبي عليّ ولكن الأمر ليس كذلك لأنّا تصفّحنا كتب القوم فلم نجد فيها حكايته عن الشهيد أصلاً بل إنّما الشهيد‌ هو الّذي حكاه عن أبي عليّ في ظاهر كلامه وعن المفيد في المقام وباقي الأنعام، فراجع البيان: ص ١٧٤.

وأمّا في الأنعام فالمفيد[١] يمنعه إلّا مع عدم الفرض، وقد يفهم من «المعتبر[٢] والمدارك[٣] والذخيرة[٤] والحدائق[٥]» الميل إليه، والمشهور الجواز كما في «تخليص التلخيص والمصابيح[٦] والرياض[٧] والتذكرة[٨] والمدارك[٩]» وحكي عليه الإجماع في «الخلاف[١٠] والغنية[١١]» وظاهر «الانتصار[١٢]» في أثناء كلام له و«السرائر[١٣]»، وقد

---

(١) المقنعة: الزكاة ص ٢٥٣. (٢) المعتبر: ج ٢ ص ٥١٧.

(٣ ـ ٥) عبارة المدارك صريحة في الإفتاء بعدم كفاية القيمة في المقام، فإنّه بعد أن نقل استدلال العلّامة على جواز القيمة قال: وضعف الدليلين ظاهر، ومن هنا تظهر قوّة ما ذهب إليه المفيد لأنّ إقامة غير الفريضة مقامها حكمٌ شرعيٌّ فيتوقف على الدليل، انتهى.
وأمّا عبارة الذخيرة فهي أصرح في الفتوى به، فإنّه قال: ولا يستقيم العدول إلى القيمة إلّا بدليل، وقد ظهر عدم تمامية ما استدلّ به على جواز القيمة، فإذاً المتّجه قول المفيد، انتهى.
وقال في الحدائق: وإلى هذا القول (أي جواز القيمة) ذهب أكثر المتأخّرين واستدلّ عليه في الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارهم وردّه في المعتبر بمنع الإجماع وعدم دلالة الأخبار على موضع النزاع وهو كذلك، انتهى. وقال في موضع آخر: ولا ريب أنّ ما ذهب إليه الشيخ المفيد هنا بمحلّ من القوّة، فهذه العبارات صريحة في أنّ هذه الأعلام إنّما اختاروا مذهب المفيد ﷺ وهذا أكثر من ميلهم إليه بكثير، فتأمّل وراجع المدارك: ج ٥ ص ٩٢، والذخيرة: ص ٤٤٧، والحدائق: ج ١٢ ص ٧٢ و١٣٧.

(٦) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٧٠ س ١٢ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٠.

(٨) الموجود في التذكرة هو دعوى الإجماع من العلماء على جواز إخراج القيمة في النقدين ونسبته في الأنعام والمواشي إلى الأكثر، وهو يختلف عن دعوى الشهرة بكثير، فراجع تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٩٦.

(٩) إن كان المراد أنّ صاحب المدارك ادّعى الشهرة على الجواز فليس فيه من ذكر الشهرة عين ولا أثر، وإنّما هو نقل القولين في المسألة: أحدهما عن المفيد والمعتبر، وثانيهما عن الشيخ في الخلاف وعن أكثر المتأخّرين. وإن كان المراد أنّه اختار هذا القول تبعاً للمشهور فعبارته تدلّ على الميل إلى عدم الجواز بل ظاهرها اختياره كما تقدّم توضيحه في الهامش المتقدّم.

(١٠) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٠ مسألة ٥٩.

(١١) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٦.

(١٢) الانتصار: الزكاة مسألة ١٠٣ ص ٢١٥.

(١٣) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٦.

يظهر ذلك من «المبسوط[1]» وقد يلوح من «التنقيح[2]». وفي «المفاتيح» نسبته إلى المتأخّرين[3].

وأنت خبير ـ بعد ملاحظة الأخبار المعتبرة في علّية شرعية الزكاة وملاحظة أنّ الساعي مأمور ببيع الأنعام فيمن يريد وأنّ إعطاء هذه الأنعام بأعيانها للمستحقّ ربّما كان وبالاً عليهم ومنشأً لعدم انتفاعهم بها بل ربّما كان ذلك ضرراً عليهم لمكان مؤونتها والعجز لمكان الفقر عن القيام بعلفها وحفظها ولذلك لا تشترى منهم إلّا بأبخس قيمة كما هو المشاهد ـ بأنّ الغرض إنّما هو دفع حاجتهم وأنّ القيمة أولىٰ بالمستحقّ من الأعيان وإن كان لإيجاب الأعيان حكمة أُخرى أقلّها أنّ صاحب المال لأُنسه بها وأُلفها وتربيتها ربّما كانت نفسه لا تطيب بمفارقتها فيشتريها بأزيد من قيمتها، ويظهر لك أنّها إذا جاوزت في غير الأنعام جازت فيها بطريق أولىٰ.

على أنّ الفطرة وبقية الأنواع قد شاركت الأنعام في الذكر بأعيانها في الأخبار فلتكن مثلها في جواز دفع القيمة، مضافاً إلى ما هناك من أنّ للمالك الخيار والتعيين والتغيير، بل ربّما يظهر من قوله عليه‌السلام[4] «أيّما تيسّر» أنّ البناء على اليسر وأنّه غير مقصور على مورد السؤال، بل ربّما كان مورد السؤال عامّاً وإن كان موضع الحاجة خاصّاً، لأصالة عدم الحذف والتقدير.

هذا كلّه مضافاً إلى عموم بعض النصوص كالمروي في «قرب الإسناد»: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم، فقال: لا بأس[5]. فقد سوّغ عليه‌السلام إخراج القيمة من غير استفصال، وقصور السند إن كان منجبر بما سمعت وإلّا فهو موثّق، على أنّ في الإجماع المنقول في مواضع مقنعاً

---

(١) الموجود في المبسوط هو الحكم بجواز إخراج القيمة في الأجناس التسعة من دون ظهور إجماع من كلامه، فراجع المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٣.

(٢) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٦.

(٣) مفاتيح الشرائع: في دفع القيمة في الزكاة ج ١ ص ٢٠٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ١ ج ٦ ص ١١٤.

(٥) قرب الإسناد: ص ٤٩ ح ١٥٩.

وبلاغاً، مضافاً إلى فتوى من لا يرى العمل إلّا بالأدلّة القطعية.

ومنع المحقّق[1] للإجماع لا يصغى إليه بعد قيام الدليل على حجّيته وفتوى الأصحاب بمعقد وندرة المخالف فلم يتطرّق إليه وهن، وليس هو أنقص من خبرهم[2] الّذي ورد في الحنطة والشعير وإجزاء القيمة عنهما، وليس هناك إلّا خبر واحد وقد عدّوه إلى بقية الغلّات.

والتمسّك بعدم القول بالفصل مبنيّ على عدم الالتفات إلى قول أبي عليّ فليكن مانحن فيه كذلك بناءاً على ندرة قول المفيد، فإن صحّت دعوى الإجماع المركّب هناك صحّت هنا وإلّا فلا.

ثمّ إنّه بعد ملاحظة صحّة شراء المالك من الساعي في تلك الساعة الّتي أخذها منه وكونه أحقّ بها ربّما كان المنع من أخذ القيمة سفاهةً وعبثاً.

فإن قلت: إنّ الإمام عليه السلام كان يبعث من يأخذ هذه الأنعام مع وجودها وإلّا فالقيمة ولا كذلك الغلّات.

قلت: إنّهم عليهم السلام كانوا يبعثون العمّال لسائر الأجناس، والفرق أنّ الأجناس مثليّة متساوية الأجزاء مضبوطة القيمة غالباً بخلاف الأنعام فإنّها قيمية غير متساوية والقيمة منوطة بالرغبة والطلب مع كونها مشتركة بين الفقير والمالك فلا يكاد يتحقّق عادةً انضباط القيمة إلّا بالمفاوضة والمعاملة، ولذا كانوا يصدعون

---

(١) المعتبر: الزكاة ج ١ ص ٥١٧.

(٢) الظاهر أنّ المراد من الخبر المذبور هو مكاتبة البرقي الّذي أشار إليه في الصفحة السابقة من قوله عليه السلام: «أيّما تيسّر» وهو ما كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أنّ اُخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة أوّ الشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى أم لايجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «ايّما تيسّر يخرج». الوسائل ج ٦ ص ١١٤ ـ ١٣١. والسّر في تعبير الشارح بأنّ الاستدلال بالإجماع ليس بأنقص من الاستدلال بهذا الخبر هو أنّ القوم استدلّوا به على جواز القيمة في الغلّات والنقدين فاستدلالهم به في الغلّات والنقدين وتركه في الأنعام ـ مضافاً إلى أنّه تعسّف ـ ليس أنقص من الاستدلال بالخبر المذبور وذلك لأنّ قوله: «أيّما تيسّر يخرج». يحتمل أن يريد منه أنّه لو لم تتيسّر العين وتيسّرت القيمة يخرج فراجع وتأمّل.

ويخيّرون، فليتأمّل في السؤال فإنّ الجواب على ما ظهر منه، وقد اتضح الحال ولم يبق في المسألة إشكال.

ثمّ إنّ في كلام الأصحاب تصريحاً تارةً وتلويحاً أُخرى بأنّ المراد بالقيمة هنا ماهو أعمّ من الدراهم والدنانير من أيّ جنس كان إذا أخرجه بحساب الدراهم والدنانير. قال في «الخلاف[1]»: يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلّها أي شيء كانت، فتكون القيمة على وجه البدل لا على أنّها أصل، انتهى. ونحوه ما في «النهاية[2] والمبسوط[3]» وغيرهما[4].

هذا والمعتبر في القيمة وقت الإخراج. وفي «التذكرة» إنّما تعتبر القيمة وقت الإخراج إن لم يقوّم الزكاة على نفسه، فلو قوّمها وضمن القيمة ثمّ زاد السوق أو انخفض قبل الإخراج فالوجه وجوب ما ضمنه خاصّة دون الزائد والناقص وإن كان قد فرّط بالتأخير حتّى انخفض السوق أو ارتفع، أمّا لو لم يقوّم ثمّ ارتفع السوق أو انخفض أخرج القيمة وقت الإخراج[5]، انتهى.

وناقشه في ذلك صاحب «المدارك[6]» ووافقه الفاضل الخراساني[7] فاستوجها أنّ وقت الإخراج هو وقت الانتقال إلى القيمة، وهو مسلّم في غير هذه الصورة، إذ الظاهر أنّ الانتقال فيها من حين التقويم والضمان، فما ذكره في «التذكرة» أسدّ وأجود.

---

(١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٠ مسألة ٥٩.
(٢) النهاية: الزكاة ص ١٨٢.
(٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢١٣ و ٢٣١.
(٤) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٨٠.
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ١٩٨.
(٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٩٢.
(٧) كفاية الأحكام: الزكاة ص ٣٨ س ١٧.

ولو فُقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واستردّ شاتين أو عشرين درهماً، ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلّت عنه أو زادت عليه، ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين أو عشرين درهماً، وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقّة وبين الحقّة والجذعة.

وفي «البيان[1]» لو أخرج في الزكاة منفعةً بدلاً من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحّة وتسليمها بتسليم العين، ويحتمل المنع، لأنّها تحصل تدريجاً، ولو أجر الفقير نفسه أو عقاره ثمّ احتسب مال الإجارة جاز وإن كان معرضاً للفسخ. وفي «المدارك[2]» أنّ جواز احتساب مال الإجارة جيّد وكونه معرضاً للفسخ لا يصلح مانعاً، أمّا جواز احتساب المنفعة فمشكل بل يمكن تطرّق الإشكال إلى إخراج القيمة ما عدا النقدين.

قلت: قد سمعت ما حكيناه عن الأصحاب من التصريح والتلويح وأنّ ظاهر «الخلاف» الإجماع على العبارة الّتي نقلناها عنه.

ولا ريب أنّ الإخراج من العين أفضل كما صرّح به جمّ غفير[3]، ويتأكّد في النعم خروجاً عن شبهة الخلاف نصّاً وفتوى.

[لو فقد بنت المخاض أو بنت اللبون]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو فُقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واستردّ شاتين أو عشرين درهماً، ولا اعتبار هنا بالقيمة

---

(١) البيان: الزكاة ص ١٨٦.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٩٢.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: ص ١٨٢، والمحقّق في الشرائع: الزكاة ج ١ ص ١٤٧، والحلّي في السرائر: ج ١ ص ٤٥١.

السوقية قلّت عنه أو زادت عليه، ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين أو عشرين درهماً، وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقّة وبين الحقّة والجذعة ﴾ دفع الأخفض بسنة مع شاتين أو عشرين درهماً أو الأعلى بسنة وأخذ ذلك مجمع عليه كما في «الغنية[1] والمنتهى[2] والتذكرة[3] ومجمع البرهان[4] والمدارك[5] والمفاتيح[6] والذخيرة[7] والحدائق[8]» ولا خلاف فيه إلّا من الصدوقين كما في «الرياض[9]». وفي «المختلف[10]» أنّه المشهور وبه صرّح في «النهاية[11] والمبسوط[12] والمراسم[13] والوسيلة[14] والسرائر[15] والفقيه[16]» وهو ظاهر «المقنعة[17]» حيث روى الخبر ساكتاً عليه. وعليه سائر المتأخّرين[18].

---

(١) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٦.
(٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٨٣ س ٣٠.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٦.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٨٢.
(٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨٣.
(٦) مفاتيح الشرائع: الزكاة في أحكام الشاة المذكّى ج ١ ص ٢٠١.
(٧) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٨ س ١٣.
(٨) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٥٢.
(٩) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٧.
(١٠) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ١٧٦.
(١١) النهاية: الزكاة ص ١٨٠.
(١٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٤.
(١٣) المراسم: الزكاة ص ١٣١.
(١٤) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٤.
(١٥) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٠.
(١٦) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ٢٣.
(١٧) المقنعة: الزكاة ص ٢٥٤.
(١٨) منهم الشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥، والفخر في الإيضاح: ج ١ ص ١٧٩، والفاضل المقداد في التنقيح: ج ١ ص ٣٠٦.

وفي «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام [١] والمقنع [٢] والهداية [٣]» أنّ التفاوت بين بنت المخاض واللبون شاة يأخذها الصدوق [٤] أو يدفعها. وهو المحكي [٥] عن عليّ بن بابويه وأبي الفضل الجعفي. وفي «غاية المراد [٦]» أنّه نادر. وفي «التذكرة [٧] والميسية والمسالك [٨]» جواز الاكتفاء في الجبر بشاة وعشرة دراهم، وكأنّهم حملوا ما في الخبر على سبيل المثال ولا يخلو من إشكال، لأنّ العبادة توقيفية.

وخصّ هذا الجبران في «الموجز الحاوي [٩] وكشف الالتباس [١٠]» بما إذا كان القابض الساعي أو الإمام لا الفقير أو الفقيه، وكأنّهما بنياه على أنّه قد لا يتمكّن الفقير أو الفقيه من ذلك أو على أنّ ذلك نوع معارضة فتتوقّف على الوالي، وضعف الأوّل ظاهر، ويندفع الثاني بأنّه إذا دفع الناقص والجبر فهو ما وجب عليه كما لو دفع القيمة وهنا أولىٰ، وإن أخذ الجبر فهو عوض الزائد والباقي هو ما وجب عليه، وقد صرّحوا بأنّه يجزي دفع الأعلى والأدون مع الجبر المذكور سواء كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور أم زائدة عليه أم ناقصة عنه، لإطلاق النصّ المتناول للجميع.

واستشكل فيه المصنّف في «التذكرة [١١]» والمحقّق الثاني [١٢] والشهيد

---

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام : ص ١٩٧.

(٢) المقنع: الزكاة باب ٤ ص ١٥٨.

(٣) الهداية: الزكاة باب ٧٧ ص ١٧٢.

(٤) الظاهر أنّ «الصدوق» غلط والصحيح: المصدق، فراجع وتأمّل.

(٥ و٦) غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٤٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٨.

(٨) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٥.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.

(١٠) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٠.

(١٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٨.

الثاني[1] وسبطه[2] ومن تأخّر[3] عنهم فيما إذا نقصت قيمتها عن الشاتين وعشرين درهماً أو ساوت كما لو كانت قيمة بنت اللبون المدفوعة إلى الفقير عن بنت المخاض تساوي العشرين الّتي أخذها منه، لإطلاق النصّ، ومن أنّ المالك كأن لم يؤدّ شيئاً.

واستوجه صاحب «المدارك[4]» وصاحب «المصابيح[5]» عدم الإجزاء، ونفى عنه البُعد في «الذخيرة[6]» وقد يظهر ذلك من المصنّف في «التذكرة[7]» وكأنّه الوجه، فتحمل الرواية على ما هو المتعارف في ذلك الزمان أو الغالب فيه.

هذا وفي «المسالك» إن كان المالك هو الدافع أوقع النيّة على المجموع وإن كان الآخذ ففي محلّ النيّة إشكال[8]. قلت: لأنّ إيقاع النيّة على ما عدا الجابر يشكل باحتمال نقص المدفوع عن الجابر أو مساواته له، فلا يبقى شيء وجعل التراضي على جزء ما من المدفوع مقابل للجابر وإيقاع النيّة على ما عداه يشكل بعدم لزوم التراضي. واستقرب الشهيد[9] والفاضل الميسي إيقاع النيّة على المجموع واشتراط المالك على الساعي أو الفقير ما يجبر به الزيادة فيكون نيّة وشرط لا نيّة بشرط، فليتأمّل.

هذا وقد استند الأصحاب في أصل المسألة إلى الخبر المرويّ في «الكافي[10]»

---

(١) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٥.

(٢ و ٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨٤.

(٣) كالسبزواري في الذخيرة: ص ٤٣٨ س ٢٦، والبحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٥٤، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٧٧.

(٥) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٦١ س ١٩ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٦) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٨ س ٢٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧٠.

(٨) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٥.

(٩) غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٥٢.

(١٠) الكافي: الزكاة ح ٧ ج ٣ ص ٥٣٩.

ولو وجد الأعلى والأدون فالخيار إليه، ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على رأي،

بسندٍ ضعيف، وقد اعتذروا عن ذلك باتفاق الأصحاب على القول بمضمونه، مع أنّه روى الصدوق في «الفقيه[1]» في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام مثله، وهو صريح في ذلك غنيّ عن هذا الاعتذار.

[فيما لو وجد الأعلى والأدون]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو وجد الأعلى والأدون فالخيار إليه﴾ قد طفحت عباراتهم بذلك. وفي «الحدائق[2]» نسبته إلى الأصحاب، ومعناه أنّ الخيار في دفع الأعلى أو الأدنى وفي الجبر بالشاتين أو الدراهم للمالك لا للفقير أو الفقيه أو الساعي، وأنت خبير بأنّه ربّما لا يتيسّر لهم الجبران ولاسيّما الفقيه والفقير، نعم قد يمكن ذلك في حقّ الساعي أو الإمام عليه‌السلام. وفي ذلك تأييد لما مرّ عن «الموجز الحاوي وشرحه[3]» فليتأمّل.

[فيما لو لم يوجد إلّا الأعلى من المسمّى او الأدون]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على رأي﴾ هذا هو المشهور كما في «تخليص التلخيص والمصابيح[4] والحدائق[5]». وفي «السرائر[6]» أنّ المنصوص عنهم عليهم‌السلام والمتداول من الأقوال والفتيا بين أصحابنا أنّ هذا الحكم يعني الجبر فيما بين السنّ الواجبة من الدرج

(١) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ح ١٦٠٤ ج ٢ ص ٢٣.
(٢) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٥٣.
(٣) تقدّما في ص ٢٨١.
(٤) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٦١ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٥) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٥٤.
(٦) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٣٥.

دون ما بعد عنها. وفي «المدارك[1]» أنّه قطع به في المعتبر من غير نقل خلاف من أصحابنا. وكأنّه يريد أنّ عبارة «المعتبر» مشعرة بدعوى الإجماع، فتأمّل. ولعلّه لم ينقل فيه خلاف، لأنّ كلام «المبسوط[2]» في المقام قد يشعر بموافقة المشهور، ولم يعثر على غيره أو لم يعتني به لندرته. وقد تلوح موافقة المشهور من «الوسيلة[3]» وهو صريح «الشرائع[4] والإرشاد[5] والتحرير[6] والتلخيص[7] والإيضاح[8] والبيان[9] والموجز الحاوي[10] وكشف الالتباس[11] وجامع المقاصد[12] والميسية والمسالك[13] ومجمع البرهان[14] والمدارك[15] والمصابيح[16] والرياض[17]» وغيرها[18] ولم يرجّح شيء في «غاية المراد[19] والتنقيح[20]

(١ و ١٥) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٨٥.

(٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٥.

(٣) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٥.

(٤) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٤٦.

(٥) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨١.

(٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٦٠.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٩) ص ٢٤١.

(٨) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٠.

(٩) البيان: الزكاة ص ١٧٤.

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٤.

(١١) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢٠٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ١٨.

(١٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٣٧٦.

(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ٨٤.

(١٦) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٦١ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(١٧) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ٧٧ ـ ٧٨.

(١٨) كذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٣٨ س ٢٩.

(١٩) غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٤٩.

(٢٠) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣٠٦.

وكذا ما زاد على الجذع وأسنان غير الإبل.

والمفاتيح[1]» ولعلّ ظاهر الأوّل موافقة المشهور.

وظاهر «المبسوط[2]» في مقام آخر جواز الانتقال إلى الأدنى والأعلى مع تضاعف الجبران. وهو خيرة «الغنية[3] والتذكرة[4] والمختلف[5]» وهو المنقول عن التقي والجعفي[6] وإن خالف في مقدار الجبر كما سمعت. وفي «الغنية[7]» الإجماع عليه لكنّه علّله بأنّ أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزكاة، فكان كلامه ليس بتلك المكانة من الظهور، فليتأمّل. وليس لهم عليه حجّة واضحة يعوّل عليها وإجماع «الغنية» موهون بما في «السرائر والمعتبر» على ما سمعت، على أنّك قد عرفت الحال فيه ومصير المتأخّرين إلى خلافه، فتأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكذا ما زاد على الجذع وأسنان غير الإبل﴾ إجماعاً فيهما كما في «البيان[8]» ونفى الخلاف عن الثاني في «التذكرة[9]». قلت: وكذا عن الأوّل لأنّي لم أجد فيه خلافاً.

ومعناه أنّه لا يجزي ما زاد عن الجذع من أسنان الإبل كالثنيّة وهو ما دخل في السادسة، والرباع وهو ما دخل في السابعة عن الجذع ولا ما دونه مع أخذ

---

(١) مفاتيح الشرائع: الزكاة في أحكام الشاة المذكّى ج ١ ص ٢٠١.
(٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ١٩٤.
(٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٦.
(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٦٨.
(٥) مختلف الشيعة : الزكاة ج ٣ ص ١٧٧.
(٦) نقل عنهما الشهيد الأوّل في غاية المراد: الزكاة ج ١ ص ٢٥٠.
(٧) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٦.
(٨) البيان: الزكاة ص ١٧٤.
(٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٧١.

الجبران اقتصاراً في إجزاء غير الفرض عنه على مورد النصّ، وكذا الحال فيما عدا أسنان الإبل، فمن عدم فريضة البقر ووجد الأدون أو الأعلى أخرجها مع التفاوت أو استردّه بالتقويم السوقي.

وهل يجزي الرباع والثنية عن أحد الأسنان الواجبة من غير جبر؟ وجهان، واختار العدم في «البيان[1]» وكذا الوجهان في إجزاء بنت المخاض عن خمس شياه، ولعلّها أولى بالإجزاء ممّا سلف، لإجزائها عن الأكثر فتجزي عن الأقلّ، والأصحّ العدم. وقرّب في «التذكرة[2]» الإجزاء. وفي «المعتبر[3]» وغيره[4] لو أخرج عن خمس من الإبل بعيراً لم يجز، لأنّه أخرج غير الواجب كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة من الغنم. نعم لو أخرجه بالقيمة السوقية وكان مساوياً أو أكثر جاز.

والعجب من الشهيد أنّه تردّد في «الدروس[5]» في إجزاء البعير عن الشاة في خمس من الإبل مع إجزائه عن ستّ وعشرين وفيها الخمس خمس مرّات وزيادة، وما تردّد في إجزاء الأعلى عن الأدنى فيه ولا في «البيان[6]» ونصّ في «التذكرة[7]» على أنّ الجذعة لا تجزي عن بنت اللبون.

ولو حال الحول على النصاب وهو فوق الجذع ففي «المدارك[8]» أنّ ظاهر الأصحاب وجوب تحصيل الفريضة من غيره لتعلّق الأمر بها فلا يجزي غيرها إلّا بالقيمة. وفي «التذكرة[9]» أنّ المالك مخيّر بين أن يشتري الفرض وبين أن يعطي

(١ و٦) البيان: في زكاة الأنعام ص ١٧٥.
(٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة الأنعام ج ٥ ص ٧٠.
(٣) المعتبر: في زكاة الأنعام ج ٢ ص ٥١٣.
(٤) كما في المدارك: في زكاة الأنعام ج ٥ ص ٨٦.
(٥) الدروس الشرعية: في زكاة الأنعام ج ١ ص ٢٣٥.
(٧) تذكرة الفقهاء: في زكاة الأنعام ج ٥ ص ٦٩.
(٨) مدارك الأحكام: في زكاة الأنعام ج ٥ ص ٨٦.
(٩) تذكرة الفقهاء: في زكاة الأنعام ج ٥ ص ٦٤.

(الفصل الثاني) في النقدين:
للذهب نصابان: عشرون مثقالاً ففيه نصف دينار،

واحدة منها وبين أن يدفع القيمة. وجوّز في «البيان» الإخراج من النصاب مطلقاً وإن كان دون بنات المخاض. ثمّ قال: وحينئذٍ ربّما تساوي المخرج من الستّ والعشرين إلى الإحدى والستّين، ثمّ احتمل وجوب السنّ الواجبة من غيره[1]. وهذا الاحتمال أوفق بظواهر الأصحاب.

ولو حال على إحدى وستّين وهي دون الجذع أو ستّ وأربعين وهي دون الحقق أو ستّ وثلاثين وهي دون بنات اللبون أو ستّ وعشرين وهي دون بنات المخاض فالكلام في ذلك كلّه كما لو حال الحول على النصاب وهو فوق الجذع، وقد سمعت ما في «البيان» وقد تقدّم فيما مضى ما له تعلّق بالمقام فليلحظ.

[في نصاب الذهب]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الفصل الثاني: في النقدين، للذهب نصابان: عشرون مثقالاً ففيه نصف دينار﴾ رواية هذا القول أشهر كما في «الشرائع[2] والنافع[3] والمعتبر[4] والبيان[5]» ومذهب الأكثر كما في «التنقيح[6] والمفاتيح[7]»

---

(١) البيان: في زكاة الأنعام ص ١٧٥.
(٢) شرائع الإسلام: في زكاة النقدين ج ١ ص ١٥٠.
(٣) المختصر النافع: في زكاة النقدين ص ٥٦.
(٤) المعتبر: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٥٢٣.
(٥) البيان: في زكاة النقدين ص ١٨٥ والموجود فيه: «الأكثر».
(٦) التنقيح الرائع: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٠٨.
(٧) مفاتيح الشرائع: في نصاب النقدين ج ١ ص ١٩٧.

والمشهور كمافي «المهذّب البارع[١] والمقتصر[٢] وإيضاح النافع والمصابيح[٣]» بين علمائنا أجمع كما في «المختلف[٤]» وعليه إجماع المسلمين وقول عليّ بن بابويه مخالف لإجماعهم كما في «السرائر[٥]» ولا خلاف فيه كما في «الغنية[٦]» وظاهرها نفيه بين المسلمين. وفي «الخلاف[٧]» الإجماع على ذلك. وفي «التذكرة[٨]» إذا بلغ أحدهما يعني النقدين النصاب وجب فيه ربع العشر فيجب في العشرين مثقالاً نصف دينار وفي المائتين من الفضّة خمسة دراهم بإجماع علماء الإسلام.

وفي «كشف الرموز» أنّه مذهب ابن بابويه في الفقيه والثلاثة وأتباعهم وما أعرف مخالفاً سوى ابني بابويه عليّ في رسالته وابنه محمّد في المقنع[٩]، انتهى. قلت: الّذي وجدناه فيما عندنا من «المقنع[١٠] والفقيه[١١] والهداية[١٢]» إنّما هو موافقة المشهور، نعم في «المقنع» بعد أن أفتى بموافقة المشهور من دون تأمّل قال بعد ذلك: وقد روي ... إلى آخره، ولم يتعقّبه بشيء.

وقد نقل جماعة[١٣] الخلاف عن الصدوق عليّ بن الحسين في رسالته فقال:

---

(١) المهذّب البارع: في زكاة النقدين ج ١ ص ٥١٤.
(٢) المقتصر: في زكاة النقدين ص ٩٩.
(٣) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٤٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٤) مختلف الشيعة: في زكاة النقدين ج ٣ ص ١٨٢.
(٥) السرائر: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٤٧.
(٦) غنية النزوع: في زكاة النقدين ص ١١٩.
(٧) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٨٤ مسألة ٩٩.
(٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٣.
(٩) كشف الرموز: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٤٤.
(١٠) المقنع: باب زكاة الذهب ص ١٦١.
(١١) من لا يحضره الفقيه: في زكاة النقدين ذيل ح ١٥٩٨ ج ٢ ص ١٤.
(١٢) الهداية: باب زكاة الذهب ص ١٧٤.
(١٣) منهم الحلّي في السرائر: ج ١ ص ٤٤٧، والعلّامة في المختلف: ج ٣ ص ١٨٢، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٥ ص ١٠٨.

ليس فيه شيء حتّى يبلغ أربعين مثقالاً، وعن «المعتبر[١]» أنّه حكى ذلك أيضاً عن ابنه وجماعة فقال: خالف ابنا بابويه وجماعة. ونسبه في «الخلاف[٢]» إلى قوم من أصحابنا، ولعلّهما أرادا بعض الرواة وإلّا فالقدماء من الفقهاء كالمفيد[٣] والسيّد[٤] فيما وصل إلينا من كتبهما وأبي يعلى[٥] وابن حمزة[٦] وغيرهم[٧] مصرّحون بالمشهور. وكذلك «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[٨]».

حجّة المشهور الأخبار[٩] الكثيرة وفيها الصحيح الصريح.

وحجّة ابن بابويه خبر[١٠] الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلام وخبر زرارة[١١]، وقد حملتا على التقيّة[١٢]. وفيه: أنّ معظم الجمهور لا يقولون بمضمونهما، وقد استبعد جماعة[١٣] تأويل الشيخ[١٤] لخبر الفضلاء. وفي عبارة «الفقيه[١٥]» و «الهداية[١٦]» للصدوق ما لعلّه يشعر بتأويل الشيخ. ثمّ إنّ في قوله عليه السلام[١٧]: «ليس

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ٨٦.
(٢) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٨٤ مسألة ٩٩.
(٣) المقنعة: باب زكاة الذهب ص ٢٣٥.
(٤) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في الزكاة ص ٧٥.
(٥) المراسم: ذكر واجب الدنانير ص ١٣١.
(٦) الوسيلة: في زكاة النقدين ص ١٢٦.
(٧) كابن زهرة في غنية النزوع: في زكاة النقدين ص ١١٩.
(٨) فقه الرضا عليه السلام: باب الزكاة ص ١٩٥
(٩) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ج ٦ ص ٩٢ ـ ٩٤.
(١٠ و١١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١٣ و١٤ ج ٦ ص ٩٥.
(١٢) كما في المفاتيح: ج ١ ص ١٩٦، والمدارك: ج ٥ ص ١١٢، والرياض: ج ٥ ص ٨٩.
(١٣) منهم المحقّق في المعتبر: ج ٢ ص ٥٢٤، والعلّامة في المنتهى: ج ١ ص ٤٩٢ س ٢٥، والسيّد السند في المدارك: ج ٥ ص ١١٢.
(١٤) التهذيب: زكاة الذهب ذيل ح ١٧ ج ٤ ص ١١.
(١٥ و١٧) من لا يحضره الفقيه: في زكاة النقدين ج ٢ ص ١٤.
(١٦) الهداية: باب زكاة الذهب ص ١٧٤.

ثمّ أربعة ففيها قيراطان، وهكذا دائماً،

في النيّف ... إلى آخره» ما لعلّه يشير إلى تأويل الشيخ، ثمّ إنّ أكثر التأويلات ليست خالية عن البُعد، بل لو لم يكن هناك بُعد لم يكن تأويلاً فتأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ثمّ أربعة ففيها قيراطان، وهكذا دائماً ﴾ إجماعاً كما في «الخلاف[1] والغنية[2] والمنتهى» فيما حكي[3] عنه، و «التذكرة[4] والمفاتيح[5]».

وفي «المختلف»: ذهب إليه أجمع إلّا الشيخ عليّ بن بابويه؛ فجعل النصاب الثاني أربعين مثقالاً[6]. ومثل ذلك ما في «التنقيح[7]» قال: هو المعمول عليه بين الأصحاب؛ وخالف عليّ بن بابويه فجعل النصاب الثاني أربعين مثقالاً. وكلاهما صريح في أنّه مخالف في هذا أيضاً. وقد وافقهما على ذلك الشيخ عبد النبيّ الجزائري في «حاشيته» لكنّ ظاهر «الخلاف[8] والسرائر[9] والشرائع[10] والنافع[11] والمنتهى[12] والتحرير[13] والتذكرة[14]

(١ و٨) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٨٤ مسألة ٩٩.

(٢) غنية النزوع: في زكاة النقدين ص ١٢٠.

(٣) نقله عنه الطباطبائي في الرياض: في زكاة النقدين ج ٥ ص ٨٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٦.

(٥) مفاتيح الشرائع: في نصاب النقدين ج ١ ص ١٩٨.

(٦) مختلف الشيعة: في زكاة النقدين ج ٣ ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٧) التنقيح الرائع: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٠٩.

(٩) السرائر: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٤٧.

(١٠) راجع الشرائع: ج ١ ص ١٥٠ وفيه «قيل» ولم ينسبه إلى ابن بابويه صراحةً.

(١١) راجع المختصر النافع: ص ٥٦ وفيه «أشهرهما» ولم ينسبه إلى ابن بابويه صراحةً.

(١٢) منتهى المطلب: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٩٢ س ١١ و٢٠.

(١٣) تحرير الأحكام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٧٠.

(١٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١١٩.

ولا زكاة فيما نقص عنهما وإن خرج بالتامّ.

وللفضّة نصابان: مائتا درهم ففيه خمسة دراهم،

والمهذّب[١] والمقتصر[٢] وإيضاح النافع» وغيرها[٣] أنّ خلاف عليّ بن بابويه إنّما هو في النصاب الأوّل فليتأمّل، لكنّ ما استدلّوا له به يقضي بخلافه في المقامين، وكذلك ما في «الفقه الرضوي[٤]» فإنّه بعد أن أفتى بالمشهور قال: وروي، ونقل عين ما نقلوه عن عليّ بن بابويه في المقامين، والظاهر وظواهر العبارات المذكورة وغيرها لا تأبىٰ عن التنزيل على ذلك، فليلحظ جميع ذلك من أراد الاطّلاع عليه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا زكاة فيما نقص عنهما وإن خرج بالتامّ﴾ مثاله كما لو كان عند زيد مثلاً خمسة عشر مثقالاً من الذهب الجيّد تبلغ قيمتها عشرين مثقالاً من الذهب، والحكم مجمع عليه بين المسلمين، كما في «المنتهى[٥]».

[في نصاب الفضّة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وللفضّة نصابان: مائتا درهم ففيه خمسة دراهم﴾ هذان الحكمان ثابتان بإجماع علماء الإسلام كما في «المعتبر[٦]

---

(١) المهذّب البارع: في زكاة النقدين ج ١ ص ٥١٤ وفيه «قال الفقيه».

(٢) المقتصر: في زكاة النقدين ص ٩٩ وفيه «قال الفقيه».

(٣) كما في المدارك: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٠٩، والحدائق: ج ١٢ ص ٨٦.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: باب الزكاة ص ١٩٥ و١٩٧.

(٥) لم نعثر في المنتهى على دعوى الإجماع من المسلمين على عدم الزكاة في الذهب إذا نقص عن النصاب، نعم ادّعى إجماعهم على أصل وجوب الزكاة في النقدين وفي الفضة إذا لم تبلغ نصاب مائتي درهم، فراجع المنتهى: ج ١ ص ٤٩٢ و٤٩٣، وقد حكاه الطباطبائي بإضافة لفظ «كافّة» فراجع الرياض: ج ٥ ص ٩٠.

(٦) المعتبر: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٥٢٩.

ثمّ أربعون وفيها درهم، ولا زكاة فيما نقص عنهما ولو حبّة.

والمنتهى[١]» ولا خلاف في ذلك كما في «الخلاف[٢] والغنية[٣]» فظاهرهما أنّ المراد نفيه بين المسلمين. ثمّ إنّ في «الخلاف[٤]» أيضاً و «المفاتيح[٥]»: ولا خلاف في ذلك نصّاً وفتوى كما في «الحدائق[٦] والرياض[٧]».

ثمّ إنّه يستفاد من هذه الإجماعات أنّ ما نقص عن ذلك لا شيء فيه، بل بعضها صريح في ذلك وستسمع.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ثمّ أربعون وفيها درهم، ولا زكاة فيما نقص عنهما ولو حبّة ﴾ لا زكاة في الزائد على المائتين حتّى تبلغ

---

(١) منتهى المطلب: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٩٣ س ٤.

(٢) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٧٥ مسألة ٨٨.

(٣) غنية النزوع: في زكاة النقدين ص ١١٩.

(٤ و ٥) الموجود في الخلاف تارةً التعبير بأنّه لا خلاف أنّ في المائتين زكاة وإذا نقص فليس على وجوب الزكاة فيها دليل فوجب نفيه ثمّ شرع في الاستدلال على ذلك بالروايات، واُخرى التعبير بإجماع الفرقة فإنّهم لا يختلفون فيه، وأيضاً ما قلناه لا خلاف أنّ فيه الزكاة وليس على ما قالوه ... إلى آخر مقاله، وليس في موضعٍ منه التعبير بعدم الخلاف نصّاً وفتوىً، فراجع الخلاف: ج ٢ ص ٧٥ و ٨٩.

وأمّا المفاتيح فالموجود فيه قوله: ولا شيء فيما دون عشرين ديناراً ـ إلى أن قال: ـ ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ـ إلى أن قال: ـ وقال المحقّق ما تضمّن اعتبار العشرين أشهر في النقل وأظهر في العمل فكان المصير إليه أولى وسائر الأحكام مجمع عليه، انتهى فراجع المفاتيح: ج ١ ص ١٩٧.

وليس في كلتا عبارتي الخلاف والمفاتيح كما ترى عينٌ وأثرٌ من التعبير المحكيّ عنهما في الشرح، ولا يخفىٰ عليك أنّ التعبير المذكور متىٰ وجد يعطي أنّ المسألة ممّا اتّفقت عليه كلمة الأصحاب أجمع واتّحد المستند ولم يعارض بشيء، وهذا بخلاف غيره من التعابير المتقدّمة فإنّها يوافق الخلاف في الفتوىٰ والمعارض في الخبر، فتأمّل.

(٦) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٨٩.

(٧) رياض المسائل: في زكاة النقدين ج ٥ ص ٩٠.

أربعين فيجب فيها درهم، وقد حكى على ذلك كلّه الإجماع في «الخلاف[١] والغنية[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] والمفاتيح[٥]» وظاهر «كشف الحقّ[٦] والحدائق[٧] والرياض[٨]».

وأمّا أنّه لا زكاة فيما نقص فعليه إجماع المسلمين كما في «المعتبر[٩]» ولا خلاف فيه كما في «الرياض[١٠]»، وأمّا أنّه لا زكاة فالإجماعات الشائعة تدلّ على ذلك. وفي «المبسوط[١١]»: لا زكاة فيما نقص ولو حبّة كالكتاب. وفي «الخلاف[١٢] والتذكرة[١٣]»: ولو حبّة سواء أثّر ذلك في الرواج أم لا، كما لو كان المتعاملون يسمحون بأخذ المائتين ناقصة حبّة أو حبّتين. وفي «التذكرة» أيضاً: لو اختلفت الموازين فيما جرت به العادة فالأقرب عدم الوجوب. وفي «التحرير[١٤] والميسية والمسالك»: ولو حبّة في كلّ الموازين؛ أمّا لو نقص في بعضها وكمل في بعض آخر وجبت لاغتفار مثل ذلك[١٥]، فتأمّل.

---

(١) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٨٢ مسألة ٩٧.
(٢) غنية النزوع: في زكاة النقدين ص ١٢٠.
(٣) منتهى المطلب: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٩٣ س ١٩.
(٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٤.
(٥) مفاتيح الشرائع: في نصاب النقدين ج ١ ص ١٩٨.
(٦) نهج الحقّ وكشف الصدق: في الزكاة ص ٤٥٧.
(٧) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٨٩.
(٨) رياض المسائل: في زكاة النقدين ج ٥ ص ٩٠.
(٩) المعتبر: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٥٢٩.
(١٠) رياض المسائل: في زكاة النقدين ج ٥ ص ٩٠.
(١١) المبسوط: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٠٩.
(١٢) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٨٣ مسألة ٩٩.
(١٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٢ و١٢٦.
(١٤) تحرير الأحكام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٧١.
(١٥) مسالك الأفهام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

والدرهم ستّة دوانيق، والدانق ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير، والمثاقيل لم تختلف في جاهليّة ولا إسلام، أمّا الدراهم فإنّها مختلفة الأوزان، واستقرّ الأمر في الإسلام على أنّ وزن الدرهم ستّة دوانيق كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والدرهم ستّة دوانيق، والدانق ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير، والمثاقيل لم تختلف في جاهليّة ولا إسلام، أمّا الدراهم فإنّها مختلفة الأوزان، واستقرّ الأمر في الإسلام على أنّ وزن الدرهم ستّة دوانيق كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب﴾.

أمّا كون الدرهم ستّة دوانيق فقد صرّح به في «المقنعة[1] والنهاية[2] والمبسوط[3] والخلاف[4]» وما تأخّر[5] عنها بل ظاهر «الخلاف» أنّ عليه إجماع الأُمّة وظاهر «المنتهى[6]» في الفطرة الإجماع عليه. وفي «المدارك[7]» أنّه نقله الخاصّة والعامّة ونصّ عليه جماعة من أهل اللغة. وفي «المفاتيح[8]» أنّه وفاقي عند الخاصّة والعامّة وفي «الرياض[9]» أنّه لم يجد فيه خلافاً بين الأصحاب وأنّه عزاه

---

(١) المقنعة: في زكاة الفطرة ص ٢٥١.
(٢) النهاية: في زكاة الفطرة ص ١٩١.
(٣) المبسوط: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٠٩.
(٤) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٧٩ مسألة ٩٥.
(٥) كما في البيان: في زكاة النقدين ص ١٨٥.
(٦) منتهى المطلب: في زكاة الفطرة ج ١ ص ٥٣٧ س ٢٥.
(٧) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١١٤.
(٨) مفاتيح الشرائع: في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٠.
(٩) رياض المسائل: في زكاة النقدين ج ٥ ص ٩١.

جماعة منهم إلى الخاصّة العامّة. وعلمائهم مؤذنون بكونه مُجمعاً عليه عندهم.

وأمّا كون وزن الدانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير فقد صرّح به المفيد[١] وجمهور مَن تأخّر عنه. وفي «المفاتيح[٢]» أنّه لا خلاف فيه منّا. وقال العلّامة المجلسي على ما حكي عنه في «رسالته في تحقيق الأوزان[٣]»: أنّه متفق عليه بينهم وأنّه صرّح به علماء الفريقين. ومثله قال صاحب «الحدائق[٤]». وفي «المدارك[٥]» قطع به الأصحاب. وفي «المنتهى[٦]» نسبته إلى علمائنا.

وأمّا كون كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل فظاهر «الخلاف[٧]» إجماع الاُمّة عليه. وفي «رسالة المجلسي[٨]» أنّه ممّا لا شكّ فيه وممّا اتفقت عليه العامّة والخاصّة وقال أيضاً: إنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي، فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي. قال الفيّومي في «المصباح المنير»: القيراط نصف دانق والدانق حبّة خرنوب، فيكون الدرهم اثنتي عشر حبّة خرنوب[٩]. وهذا أحد الأوزان قبل الإسلام. وأمّا الدرهم الإسلامي فهو ستّ عشرة حبّة خرنوب، فيكون الدانق حبّة خرنوب وثلث حبّة خرنوب. وقد استوفينا الكلام في الدرهم بما لا مزيد عليه في مبحث ما يعفى عنه من الدم[١٠].

---

(١) المقنعة: في زكاة الفطرة ص ٢٥١.
(٢) مفاتيح الشرائع: في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٠.
(٣) نقله عنه الطباطبائي في رياض المسائل: في زكاة النقدين ج ٥ ص ٩١.
(٤) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٠.
(٥) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١١٤.
(٦) منتهى المطلب: في زكاة الفطرة ج ١ ص ٥٣٧ س ٢٥.
(٧) الخلاف: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٨٠ مسألة ٩٥ .
(٨) نقله عنه الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٩٢.
(٩) المصباح المنير: ص ٤٩٨ مادّة : «قراط».
(١٠) تقدّم في ج ٢ ص ١٠٦ ـ ١١٠.

وفي رواية سليمان بن حفص[١]: «أنّ الدرهم ستّة دوانيق والدانق وزن ستّ حبّات والحبّة وزن حبّتي شعير من أواسط الحبّ». وفي روايته أيضاً «أنّ المدّ مائتان وثمانون درهماً» وبها عمل الصدوق في «المقنع[٢]» في باب الوضوء، ووافق المشهور في باب الزكاة كما ستسمع، وقد تقدّم[٣] الكلام في ذلك في مبحث الكرّ. وسنعيده في مبحث الغلّات لاقتضاء المقام له.

وفي «السرائر[٤]» وقد روي أنّ الدرهم أربعة دوانيق والدانق ثماني حبّات. وفي «كشف الرموز» أنّ الدرهم في قديم الزمان كان ستّة دوانيق، كلّ دانق قيراطان بوزن الفضّة، كلّ قيراط أربع حبّات، كلّ حبّة ستّة أسباع حبّة من حبّات الشبه المستعملة الآن، فالدرهم ثمان وأربعون حبّة والدانق ثمان منها، لأنّه سدس الدرهم وكان الدرهم في ذلك الزمان بوزن الذهب أربعة عشر قيراطاً، فيكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والزكاة إنّما تجب في الدراهم إذا كانت بهذا الوزن، فأمّا في زماننا هذا فالدرهم أربعة دوانيق، كلّ دانق ثلاثة قراريط، وحبّة كلّ قيراط ثلاث حبّات، فيكون الدانق عشر حبّات من حبّات الشعير، والتفاوت بين الموضعين إنّما هو بثلث السبع[٥]، انتهى.

وأمّا كون المثاقيل لم تختلف في جاهليّة ولا إسلام عمّا هي عليه الآن ففي «الحدائق[٦]» أنّه صرّح به علماء الطرفين، وقد نقل[٧] ذلك عن الرافعي في «شرح الوجيز» قلت: وهو الموجود في شرحه الآخر لليمني. وبه صرّح المصنّف في

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٣٣٨.

(٢) المقنع: في الوضوء ص ٢٢.

(٣) تقدّم في ج ١ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٤) السرائر: في زكاة الفطرة ج ١ ص ٤٦٩.

(٥) كشف الرموز: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٤٥.

(٦) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٨٩.

(٧) المجموع: في زكاة النقدين ج ٦ ص ٥.

ولو نقص في أثناء الحول أو بادل بجنسه أو بغيره أو اجتمع النصاب من النقدين أو كان حليّاً محرّماً أو محلّلاً أو آنيةً أو آلةً أو سبائك أو نقاراً أو تبْراً وإن فعل ذلك قبل الحول فلا زكاة، وبعده تجب.

«النهاية[1]» والشهيد في «البيان[2]» والمحقّق الثاني[3] على ما حكي. ويستفاد ذلك من قولهم: الدرهم ستّة دوانيق والدانق ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير، فحيث علم الدرهم وعلم نسبته إلى المثقال علم المثقال فإن شئت فقل: المثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم، أو قل: إنّ الدرهم سبعة أعشار المثقال أو أنّه مثقال إلّا ثلاثة أعشاره وأنّه مع ثلاثة أعشار المثقال مثقال إلى غير ذلك. وقال المحقّق الثاني[4]: والظاهر أنّ المثقال المستعمل بين الناس درهم ونصف. وقال في «مجمع البرهان[5]»: هذه عمدة في كثير من الأحكام وما نجد له دليلاً إلّا أنّه مشهور، ونقله الأصحاب المعتمدون، ونقلهم مقبول حتّى كاد يكون إجماعاً وإن كانت الرواية ـ يعني رواية سليمان ـ تخالفه، وأنت خبير بأنّها ضعيفة متروكة لا يعرج عليها.

[فيما لو تغيّر النصاب في أثناء الحول]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ولو نقص في أثناء الحول... إلى آخره ﴾

---

(١) نهاية الإحكام: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٢٤٠.

(٢) البيان: في زكاة النقدين ص ١٨٥.

(٣) نقله عنه الأردبيلي في مجمع الفائدة: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ٩٦.

(٤) لم نجد هذا القول من المحقّق الثاني في كتبه الّتي بأيدينا. نعم ذكر في فوائد الشرائع: ص ٦٨ في مسألة نصاب زكاة العين وهو الأربعون: هذا قول ابن بابويه وهو ضعيف، والعين هنا الذهب يكون مقدار العشر سبعة مثاقيل فيكون المثقال درهماً وثلاثة أسباع درهم، انتهى. وهو وإن لم يصرّح في هذه العبارة بما في الشرح إلّا أنّه قريبٌ منه، فإنّ عشر درهم إذا كان سبعة مثاقيل يكون المثقال درهماً ونصفاً تقريباً، فإنّ النصف حينئذٍ يكون أكثر من ثلاثة أسباع بنصف السبع وهو ممّا يتسامح فيه عرفاً. فتأمّل.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ٩٧.

فروع

الأوّل: يكمّل جيّد النقرة برديّها كالناعم والخشن، ثمّ يخرج من كلّ جنس بقدره.

قد تقدّم[١] الكلام فيه في التتمّة الّتي ذكرت بعد شروط النقدين.

[في جواز تكميل الجيّد بالأدون وعدمه]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الأوّل: يكمّل جيّد النقرة برديّها كالناعم والخشن، ثمّ يخرج من كلّ جنس بقدره﴾ حاصله أنّه يجب ضمّ بعض أفراد الجنس إلى بعض وإن تفاوتت قيمتها كجيّد الفضّة ورديّها وعالي الذهب ودونه، ولا ريب في ذلك كما في «المدارك[٢]». وفي «الحدائق[٣]» نسبته إلى الأصحاب. وبه صرّح في «المبسوط[٤] والشرائع[٥] والتذكرة[٦] والإرشاد[٧] والدروس[٨] والبيان[٩] ومجمع البرهان[١٠] والمدارك[١١]» وغيرها[١٢]، وقالوا: فإن تطوّع المالك بإخراج الأرغب فقد زاد خيراً وإن ماكس كان له الإخراج من كلّ جنس بقسطه. وقالوا: إنّ الشيخ خالف في المبسوط حيث قال: إنّ الأفضل أن يخرج من

---

(١) تقدّم في ص ١٧٥ ـ ١٨٠.

(٢) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢١.

(٣) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٣.

(٤) المبسوط: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٠٩.

(٥) شرائع الإسلام: في زكاة النقدين ج ١ ص ١٥١.

(٦) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٩.

(٧) إرشاد الأذهان: في زكاة الأثمان ج ١ ص ٢٨٣.

(٨) الدروس الشرعية: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٣٦.

(٩) البيان: في زكاة النقدين ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ١٠١.

(١١) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢١.

(١٢) كما في الحدائق: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٤.

كلّ جنس ما يخصّه وإن اقتصر على الإخراج من جنسٍ واحد لم يكن به بأس، والّذي أرى أنّ في عبارات الأصحاب اشتباهاً على غير المتأمّل، قال في «المبسوط[1]»: إذا كان معه دراهم جيّدة مثل الرضوية والراضية ودراهم دونها في القيمة ومثلها في العيار ضمّ بعضها إلى بعض وأخرج منها الزكاة والأفضل ... إلى آخر ما نقلناه عنه. ومثله قال في «التحرير[2]» من دون تفاوت. وقال في «الشرائع[3]»: لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضمّ بعضها إلى بعض، وفي الإخراج إن تطوّع بالأغرب وإلّا كان له الإخراج من كلّ جنس بقسطه، وفسّرها في «المدارك» بما سمعته. وعبارة الكتاب هي الّتي سمعتها ومثلها عبارة «التذكرة[4]» من دون تفاوت لكنّه قال فيهما بعد ذلك: لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحبّ التقسيط وأجزأ التخيير، فكلامه في هذين الكتابين في خصوص هذا الفرع موافق لكلام الشيخ كالتحرير لكنّه أشدّ موافقة منهما.

وقال في «الإرشاد[5]»: ويضمّ الجوهران من الواحد مع تساويهما وإن اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة إن لم يتطوّع، فقوله «مع تساويهما» يحتمل التساوي في القيمة والرغبة والعيار وفي حصول الشرائط من السكّة وغيرها أو في واحد منها أو في اثنين منها، والّذي فهمه منها المولى الأردبيلي[6] أنّه إذا كان عنده نوعان من جنسٍ واحد كالذهب مثلاً وكلّ واحد له جوهر خاصّ ـ سواء تساوى النوعان

(١) المبسوط: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٠٩.
(٢) تحرير الأحكام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٧٢.
(٣) شرائع الإسلام: في زكاة النقدين ج ١ ص ١٥١.
(٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٨.
(٥) إرشاد الأذهان: في زكاة الأثمان ج ١ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ١٠٠.

في العيار أم لا، وسواء اختلفت رغبة الناس أم لا بأن يكون أحدهما مرغوباً أكثر من الآخر كما نقل في الرضوية والراضية المأمونية ـ يضمّ أحدهما إلى الآخر، قال: فعلى هذا لو لم يكن التساوي لكان الأولى، فإنّ قيّد التساوي قد يوهم الاختصاص وليس كذلك، إذ لو لم يتساويا في القيمة والعيار فالحكم كذلك، لأنّه يجب ضمّ المتجانسين مطلقاً ولا يلتفت إلى القيمة والرغبة، انتهى كلامه.

وقال في «البيان»: ولو اتّفق العيار واختلفت القيمة للرغبة كالرضوية والراضية في الجودة وغيرهما دونهما جمعاً في النصاب وتوزّعاً في الإخراج، وقال الشيخ: التوزيع على الأفضل، انتهى[1].

فكلام الشيخ ظاهر في عدم الفرق بين الرضوية والراضية، والمصنّف في الكتاب و «التذكرة[2]» جعل الحكم في الردي والجيّد التقسيط من دون التفات إلى التساوي في العيار وعدمه، وجعل الحكم في الجيّدين مع التساوي في العيار والاختلاف في الرغبة والقيمة أنّه يتخيّر، وخالفه في ذلك المحقّق الثاني[3] والشهيد الثاني[4]، ولم يظهر من «البيان» مخالفته، وعبارة «الشرائع[5] والدروس[6]» وإن أفصحتا بعدم اعتبار الرغبة لكنّ الظاهر أنّ مطمح النظر فيهما إلى المبسوط، فليتأمّل جيّداً. وقد رمى جماعة[7] ما في «المبسوط» بالضعف. وأنت خبير بأنّ كلامه هنا يناسب حكمهم في زكاة الغنم بإجزاء ما يسمّى شاة كالجذعة في الغنم

(١) البيان: في زكاة النقدين ص ١٨٤.
(٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٨ ـ ١٢٩.
(٣) جامع المقاصد: في زكاة النقدين ج ٣ ص ٢٠.
(٤) مسالك الأفهام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٨٦.
(٥) شرائع الإسلام: في زكاة النقدين ج ١ ص ١٥١.
(٦) الدروس الشرعية: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٣٦.
(٧) لم نظفر على هذه الجماعة ولا على واحدٍ منهم حسب ما تصفّحنا، فراجع لعلّك تجدهم.

والثنية من المعز مع العلم بكونه حولياً، على أنّه قد قال في «مجمع البرهان[1]»: إنّ صدق اسم الغنم والشاة عليهما غير ظاهر مع ورودها في دليل الفريضة وهنا لا شكّ في صدق الفضّة، لأنّه المفروض لكن ذلك لا يناسب طريقته في «المبسوط» حيث اعتبر القرعة فيما نقلناه[2] عنه فيما مضى، فتدبّر وتذكّر.

وأولى بالجواز ما لو أخرج الأدنى بالقيمة كما في «التذكرة[3] والمدارك[4]».

ولو أخرج من الأعلى بقدر قيمة الأدون مثل أن يخرج ثلث دينار جيّد قيمة عن نصف دينار أدون لم يجزه، لأنّ الواجب إخراج نصف دينار من العشرين فلا يجزي الناقص عنه. وقد نصّ على ذلك جماعة منهم المصنّف في «التحرير[5]». وفي «الحدائق[6]» أنّه المشهور، واحتمل في «التذكرة[7]» الإجزاء اعتباراً بالقيمة وعدمه لما عرفت.

وضعّف احتمال الإجزاء جماعة[8] من متأخّري المتأخّرين، وهو مبنيّ على وجوب الأخذ بالنسبة، وإلّا فعلى مذهب الشيخ[9] من جواز إخراج الأدون فكأنّه متّجه، لأنّه إذا كان الواجب عليه ديناراً مثلاً واختار دفع الأدون ثمّ أراد دفع قيمته فدفع نصف دينار بقيمة ذلك الدينار الأدون فالمدفوع قيمة ليس هو الفريضة

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ١٠١.
(٢) تقدّم في ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
(٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٩.
(٤) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢١.
(٥) تحرير الأحكام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٧٢.
(٦) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٤.
(٧) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٨.
(٨) منهم السيّد العاملي في المدارك: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٢. وقال البحراني في الحدائق: وردّه جملة من أفاضل متأخّر المتأخّرين بأنّه ضعيفٌ. راجع الحدائق: ج ١٢ ص ٩٤.
(٩) المبسوط: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٠٩.

الثاني: لا زكاة في المغشوشة مالم يبلغ قدرالخالص نصاباً وإن كان الغشّ أقلّ، ولو جهل مقدار الغشّ ألزم التصفية إن ماكس مع علم النصاب لا بدونه، ولو علم النصاب وقدر الغشّ أخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها

الواجبة حتّى يقال: إنّ الواجب دينار فلا يجزي ما دونه، فليتأمّل.

وممّا ذكر يعلم حال الناعم والخشن، لأنّ الجميع من سنخ واحد. قال في «التذكرة[1]»: يكمّل جيّد النقرة برديّها كالناعم والخشن، وكذا الذهب العالي والدون ثمّ يخرج من كلّ جنس بقدره. وكذا الدراهم والدنانير والصحاح والمكسّرة يضمّ بعضها إلى بعض ما لم يخرج بالكسر عن اسم المضروبة، كما لو سحقت أجزاء صغار لا يظهر الضرب والنقش فيها ثمّ يخرج عن كلّ جنس بقدره. ولو أخرج من المكسورة بقدر الواجب قيمة أجزاءً، وكذا من الصحيحة وإن قصر الوزن على إشكال، انتهى.

[في زكاة المغشوشة من النقدين]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثاني: لا زكاة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص منه نصاباً وإن كان الغشّ أقلّ، ولو جهل مقدار الغشّ ألزم التصفية إن ماكس مع علم النصاب لا بدونه، ولو علم النصاب وقدر الغشّ أخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها﴾ اشتمل كلامه على مسائل، الأُولى: أنّه لا زكاة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص منه نصاباً، وقد صرّح به في «المبسوط[2]

---

(١) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢١٠.

والشرائع[١] والتذكرة[٢] والمنتهى[٣] والتحرير[٤] والإرشاد[٥] والبيان[٦] والدروس[٧] وفوائد الشرائع[٨] والميسية والمسالك[٩] والمدارك[١٠]» وغيرها[١١] بل في «الحدائق[١٢]» الإجماع عليه. وفي «مجمع البرهان[١٣]» أنّ أكثر العبارات صرّحت به.

والوجه في ذلك أنّ الزكاة إنّما تجب في الذهب والفضّة لا في غيرهما من المعادن، فالمراد من الغشّ في المقام ما كان من غير الجنس. وفي «مجمع البرهان[١٤]» أنّ في ذلك تأمّلاً، لأنّ الزكاة إنّما تجب في الدراهم والدنانير إذا كانا مسكوكين، ومن المعلوم أنّ هذا المسكوك ليس بدنانير ولا دراهم، ووجودهما في المسكوك منهما ومن غيرهما غير معلوم كونه موجباً للزكاة إلّا أنّ الظاهر أنّه لا قائل بعدم الوجوب.

قلت: يدلّ عليه بعد رواية زيد الصائغ المروية في «الكافي[١٥]» عموم الأدلّة وعدم كونهما من الأفراد النادرة فالدراهم والدنانير كما هو كذلك في جميع الأزمنة مع أنّ العامّ اللغوي شامل للأفراد النادرة، لأنّ الأصل في الاستعمال

(١) شرائع الإسلام: في زكاة النقدين ج ١ ص ١٥١.
(٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٦.
(٣) منتهى المطلب: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٩٤ س ١٠.
(٤) تحرير الأحكام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٧١.
(٥) إرشاد الأذهان: في زكاة الأثمان ج ١ ص ٢٨٢.
(٦) البيان: في زكاة النقدين ص ١٨٤.
(٧) الدروس الشرعية: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢٣٦.
(٨) فوائد الشرائع: في زكاة النقدين ص ٦٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٩) مسالك الأفهام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٨٦.
(١٠) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٢.
(١١) كما في الرياض: في زكاة النقدين ج ٥ ص ٨٦.
(١٢) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٢.
(١٣ و ١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ٩٨.
(١٥) الكافي: كتاب الزكاة ح ٩ ج ٣ ص ٥١٧.

الحقيقة، مضافاً إلى اعترافه بعدم القائل بعدم الوجوب في ذلك، ونسبته إلى الأصحاب في «المصابيح[١]» وغيرها[٢].

[المسألة الثانية][٣] وقد صرّح المصنّف[٤] في جملة من كتبه والمحقّق في «المعتبر[٥]» والشهيدان[٦] وأبو العبّاس[٧] والصيمري[٨] وصاحب «المدارك[٩]» والمولى الأردبيلي[١٠] وغيرهم[١١] أنّه لو شكّ في بلوغ النصاب لا يلزمه التصفية مع الشكّ في النصاب وهو قضيّة كلام الباقين، بل في «المسالك[١٢]» أنّه لا قائل بوجوب التصفية مع الشكّ في النصاب. وفي «المفاتيح» لا شيء في المغشوشة ما لم يعلم أنّ الصافي منها نصاب، كذا قيل، والأحوط استعلامه[١٣] بالسبك أو الماء أو نحوهما، وستعلم كيفيّة الاستعلام بالماء.

قلت: قد قالوا[١٤]: إنّ الوجه في ذلك أنّ وجوبها مشروط ببلوغ النصاب

---

(١) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٣ س ٩ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٢) كالحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ٩٢.

(٣) ما بين المعقوفتين هنا وما سيأتي إضافة منّا لعدم ذكر الشارح ﷺ لباقي المسائل عنواناً.

(٤) كتذكرة الفقهاء: ج ٥ ص ١٢٧، والمنتهى: ج ١ ص ٤٩٤ س ٢٢، والتحرير: ج ١ ص ٣٧٢، والإرشاد: ج ١ ص ٢٨٢، والنهاية: ج ٢ ص ٣٤٣، والتلخيص (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٩) ص ٢٤١.

(٥) المعتبر: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٥٢٥.

(٦) الدروس: ج ١ ص ٢٣٦، المسالك: ج ١ ص ٣٨٦.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة المال ص ١٢٣.

(٨) كشف الالتباس: في زكاة النقدين ص ٢٠٢ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٩) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٢.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ٩٩.

(١١) كما في الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٣.

(١٢) مسالك الأفهام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٨٧.

(١٣) مفاتيح الشرائع: في نصاب النقدين ج ١ ص ١٩٨.

(١٤) كما في التذكرة: ج ٥ ص ١٢٧، والمعتبر: ج ٢ ص ٥٢٥، والذخيرة: ص ٤٤١ س ٥.

ومقدّمة الواجب المشروط لا يجب تحصيلها ولا تحصيل العلم بها بخلاف ما لو جهل القدر بعد العلم بالبلوغ، لأنّ الذمّة قد اشتغلت بالزكاة يقيناً، فلابدّ من تحصيل اليقين، فإن تطوّع المالك فذاك وإن ماكس ألزم بالتصفية عند الأكثر كما ستسمع.

وقد يقال[1]: إنّ المسلّم إنّما هو عدم وجوب تحصيل الشرط في الواجب المشروط، وأمّا عدم وجوب تحصيل المعرفة به ففي محلّ التأمّل، لأنّه إذا قال إذا ملكت النصاب فزكّه فمن المعلوم أنّ المراد الملك في الواقع فإنّ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا للمعاني المعلومة باديء بدء كما هو الشأن في الماء والملح والأرض فإنّها ليست أسماءً لما عرفنا أنّه ماء وملح وأرض وإنّما هي موضوعة لما هو ماء وملح واقعاً، وإذا كنّا مالكين للنصاب واقعاً كنّا مخاطبين بوجوب الزكاة فكيف يصحّ لنا أن نقول: لا ننظر إلى مالنا هل فيه نصاب أم لا؟ والشأن في ذلك على نحو ما قالوه في قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبيّنوا﴾[2] لإثبات اشتراط العدالة في الراوي وكالشأن في الإنائين المشتبهين وغير ذلك، نعم لو لم يكن هناك طريق إلى المعرفة كان الأمر كما قالوا وكذلك لو كان في المعرفة ضرر على المالك لعموم قوله عليه‌السلام[3]: «لا ضرر ولا ضرار» ولولا ظهور دعوى الإجماع من المسالك والعلم به لكان القول به قويّاً، فليلحظ الفرق بين ما نحن فيه وما ضربناه من الأمثلة، ولعلّهم إنّما أطبقوا على العدم فيما نحن فيه لأصل العدم* لا أنّه مستثنى من القاعدة، فليتأمّل جيّداً.

---

* ـ أي أصل عدم بلوغ المال نصاباً فيتمسّك به فلا يجب الاستعلام، فتأمّل (منه قدس‌سره).

---

(١) كما في مصابيح الظلام: الزكاة ص ٤٣ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٢) الحجرات: ٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ ـ ٥ ج ١٧ ص ٣٤١.

[المسألة الثالثة] هذا ولو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غشّ أم لا؟ ففي «التذكرة[١]» أنّه تجب الزكاة لأصالة الصحّة والسلامة.

وقالوا[٢]: لا يجوز إخراج المغشوشة عن الجياد، لأنّ الواجب إخراج الخالص فلا يكون إخراج المغشوش مجزياً إلّا إذا علم اشتماله على ما يلزمه من الخالص.

وفي «المنتهى[٣]» وكذا «التذكرة[٤] والبيان[٥]» وغيرها[٦] أنّه لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس وبلغ كلّ واحد من الغشّ والمغشوش نصاباً وجبت الزكاة فيهما أو في البالغ.

وقالوا[٧]: ويجب الإخراج من كلّ جنس بحسابه، فإن علمه وإلّا توصّل إليه بالسبك أو ميزان الماء إن أفاد اليقين أو الاحتياط.

وبيان الحال في ميزان الماء أن يوضع قدراً من الذهب الخالص في ماء ويعلّم على الموضع الّذي يرتفع إليه الماء ثمّ يخرج ويوضع مثله من الفضّة الخالصة ويعلّم على موضع الارتفاع أيضاً، وتكون هذه العلامة فوق الأُولى، لأنّ أجزاء الذهب أشدّ كنازة، ثمّ يوضع فيه المخلوط وينظر إلى ارتفاع الماء هل هو إلى علامة الذهب أقرب أو إلى علامة الفضّة، وقد حكى ذلك عن المصنّف في «نهاية الإحكام[٨]».

[المسألة الرابعة] وأمّا إذا علم النصاب وجهل مقدار الغشّ وماكس المالك

(١) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٧.

(٢) كما في المدارك: ج ٥ ص ١٢٣، ونهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٤٢، والحدائق: ج ١٣ ص ٩٣.

(٣) منتهى المطلب: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٩٤ س ٢٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٨.

(٥) البيان: في زكاة النقدين ص ١٨٤.

(٦) كما في الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٢.

(٧) كما في البيان: في الزكاة ص ١٨٤، والمدارك: ج ٥ ص ١٢٢، والرياض: ج ٥ ص ٨٦.

(٨) نهاية الإحكام: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٣٤٣.

ولم يتطوّع بالإخراج عن جملة المغشوش من الجياد فالأكثر كما في «المسالك[١]» على أنّه يلزم بالتصفية، وقد ظنّ المولى الأردبيلي[٢] الإجماع عليه لولا ما في «المنتهى» كما ستسمع. وبه صرّح الشيخ في «المبسوط[٣]» والمحقّق[٤] والشهيدان[٥] وأبو العبّاس[٦] والصيمري[٧] وغيرهم[٨].

واستشكل في «التحرير[٩]» ولعلّه لما استوجهه في «التذكرة[١٠] والمنتهى[١١]» وحكي ذلك عن «المعتبر[١٢]» وقوّاه المحقّق الثاني[١٣] والمولى الأردبيلي[١٤]، واستحسنه صاحب «المدارك[١٥]» وغيره[١٦] من الاكتفاء بإخراج ما تيقّن اشتغال الذمّة به وطرح المشكوك فيه عملاً بأصالة البراءة، وبأنّ الزيادة كالأصل، فكما تسقط الزكاة مع الشكّ في بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط مع الشكّ في بلوغ الزيادة نصاباً ومعناه أنّه لو تيقّن وجود النصاب الأوّل مثلاً وشكّ في الزائد وهو

---

(١) مسالك الأفهام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٨٧.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ١٠٠.
(٣) المبسوط: في زكاة النقدين ج ١ ص ٢١٠.
(٤) المعتبر: في زكاة النقدين ج ٢ ص ٥٢٥.
(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٣٦، والمسالك: ج ١ ص ٣٨٧.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة المال ص ١٢٣.
(٧) كشف الالتباس: في زكاة المال ص ٢٠٢ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٨) كما في مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٤.
(٩) تحرير الأحكام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٧٢.
(١٠) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٧.
(١١) منتهى المطلب: في زكاة النقدين ج ١ ص ٤٩٤ س ٢١.
(١٢) حكاه عنه السيّد في المدارك: ج ٥ ص ١٢٤.
(١٣) حاشية الإرشاد: في زكاة النقدين ص ٤٧ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الأثمان ج ٤ ص ١٠٠.
(١٥) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٤.
(١٦) كما في الذخيرة: في الزكاة ص ٤٤١ س ٨.

الثاني مرّةً أو مرّتين مثلاً فإنّه إذا أخرج ما يجب في المتيقّن صار المال مشكوكاً في تعلّق الوجوب به، فلا تجب التصفية كما لو شكّ في الوجوب ابتداءاً.

وفي «فوائد الشرائع[1] والمسالك[2]» أنّ الواجب من التصفية على تقدير وجوبها ما يتحقّق معه معرفة الغشّ، فإن اتحد القدر في أفرادها كفى تصفية شيء منها، وإن اختلف مع ضبطه في أنواع معيّنة سبك من كلّ نوع شيئاً، وإن لم ينضبط تعيّن سبك الجميع عند مَن أوجبه. قلت: وميزان الماء جارٍ في المقام بالتقريب المتقدّم.

[المسألة الخامسة] وأمّا قوله «ولو علم النصاب وقدر الغشّ أخرج عن الخالص مثلها وعن المغشوشة منها» فقد عبّر به في «التذكرة[3]» وبمثله في «الشرائع[4]» وبقية الأصحاب عبّروا عن ذلك بأنّه إن علم النصاب أخرج عن جملة المغشوشة منها بحسابه أو عن الخالصة منها أي من الخالصة.

وعبارة الكتاب ذات وجهين حكي[5] سماعهما منه ﷺ الأوّل: أن نفرض نصابين خالصاً ومغشوشاً فيخرج من الخالص الخالص ومن المغشوش المغشوش. الثاني: أن نفرض نصاباً واحداً من المغشوش والخالص، فتكون الواو للتخيّر أي تخيّر بين إخراج الخالص والمغشوش. قال المحقّق الثاني[6]: إنّ الأخير أقرب إلى العبارة وإن كان أبعد معنى، وقال أيضاً في «فوائد الشرائع[7]» ـ في شرح

---

(١) فوائدالشرائع: في زكاةالنقدين ص ٦٩س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢) مسالك الأفهام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٨٧.
(٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٨.
(٤) شرائع الإسلام: في زكاة النقدين ج ١ ص ١٥١.
(٥) لم نعثر على حاكي هذا المحكيّ حسبما تصفّحنا، فراجع لعلّك تجده.
(٦) جامع المقاصد: في زكاة النقدين ج ٣ ص ٢٠.
(٧) فوائد الشرائع: في زكاة النقدين ص ٦٩س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

الثالث: لا تجزي المغشوشة عن الجياد وإن قلّ.

الرابع: لو كان الغشّ ممّا تجب فيه الزكاة وجبت عنهما،

قوله فيها: إذا كان معه دراهم مغشوشة فإن عرف قدر الفضّة أخرج الزكاة عنها فضّة خالصة وعن الجملة منها ـ ما نصّه: تحمل العبارة على أنّ المراد تخييره بين الأمرين أو يحمل على أنّ عنده خالصة ومغشوشة، والأوّل أقرب إلى العبارة، انتهى. وصاحب «الميسية والمسالك[1] والمدارك[2]» حملوا عبارة الشرائع على التخيّر وقال: الواو بمعنى أو بمعنى أنّه مخيّر بين الإخراج عن الخالص خاصّة منه أو عن الجملة منها، لأنّ المفروض كون الخالص معلوماً، مثاله أنّه لو كان معه ثلاثمائة درهم والغشّ ثلثها تخيّر بين إخراج خمسة دراهم خالصة أو إخراج سبعة دراهم ونصف عن الجملة مع تساوي الغشّ في كلّ درهم، أمّا لو علم قدر الفضّة في الجملة لا في الأفراد الخاصّة فلابدّ من الإخراج عن الجملة جياداً أو ما يتحقّق معه البراءة والحكم في الجميع واضح مقطوع به عندهم.

وفي «التحرير[3]» لو كمّل بالصافي من المغشوش ما معه من الخالص وجبت الزكاة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ **لا تجزي المغشوشة عن الجياد وإن قلّ** ﴾ قد تقدّم الكلام في ذلك في الفرع الّذي قبله كما تقدّم فيه الكلام فيما لو كان الغشّ ممّا تجب فيه الزكاة.

---

(١) مسالك الأفهام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٨٦.

(٢) مدارك الأحكام: في زكاة النقدين ج ٥ ص ١٢٣.

(٣) تحرير الأحكام: في زكاة النقدين ج ١ ص ٣٧٢.

فإن أُشكل الأكثر منهما ولم يمكن التمييز أُخرج ما يجب في الأكثر مرّتين (استحباباً ـ خ) فلو كان قدر أحد النقدين ستمائة والآخر أربعمائة أُخرج زكاة ستمائة ذهباً وستمائة فضّة، ويجزي ستمائة من الأكثر قيمة وأربعمائة من الأقلّ.

الخامس: لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحبّ التقسيط وأجزأ التخيير.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإن أشكل الأكثر منهما ولم يمكن التمييز أُخرج ما يجب في الأكثر مرّتين، فلو كان قدر أحد النقدين ستمائة والآخر أربعمائة أُخرج زكاة ستمائة ذهباً وستمائة فضّة ويجزي ستمائة من الأكثر قيمة وأربعمائة من الأقلّ﴾ يريد أنّه لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس وبلغ كلّ واحد منهما نصاباً ولم يعرف الأكثر منهما ولم يمكن التمييز أخرج من الأكثر مرّتين كما ذكره في المثال، لأنّه إن طابق فلا بحث وإلّا كان ما أخرجه زائداً.

وأنت خبير بأنّ ما اشترطه من عدم إمكان التمييز ليس بشرط إن رضي المالك بإخراج ما ذكر، نعم إن ماكس أُلزم التمييز وإن لم يمكن أخرج ما ذكر.

وأمّا قوله «ويجزي ستمائة من الأكثر قيمة ... إلى آخره» فمعناه أنّه لو أخرج زكاة ستمائة ذهباً وأربعمائة فضّة أجزأ، لأنّ الغالب أنّ الذهب أكثر قيمة، وإن انعكس الأمر فالعكس، ولا يحتاج مثل ذلك إلى ورود النصّ لوضوح الأمر. وقد تقدّم الكلام في الفرع الخامس عند الكلام على الفرع الثاني [1].

---

(١) تقدّم الكلام في ص ٨٩ ـ ٩٠ عند الفرع الأوّل لا الثاني.

(الفصل الثالث) في الغلّات:

ولها نصاب واحد وهو بلوغ خمسة أوسق، كلّ وسق ستّون صاعاً، كلّ صاعٍ أربعة أمداد، كلّ مدٍّ رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني.

﴿الفصل الثالث في الغلّات﴾

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولها نصاب واحد وهو بلوغ خمسة أوسق، كلّ وسق ستّون صاعاً، كلّ صاعٍ أربعة أمداد، كلّ مدٍّ رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني﴾ الوسق بفتح الواو كما نصّ عليه المحقّق الثاني[1] والشهيد الثاني[2] وجماعة[3]، وهو ظاهر «القاموس[4]». وفي «التنقيح[5]» أنّه بكسر الواو. وفي «المصباح المنير[6]» أنّه حمل بعير، والجمع وسوق مثل فلس وفلوس، ثمّ قال: وحكى بعضهم الكسر لغة وجمعه أوساق مثل حمل وأحمال.

وأمّا اشتراط بلوغ خمسة أوسق فمجمع عليه كما في «الناصرية[7]» على ما حكي و«الخلاف[8] والغنية[9] والمدارك[10]» وغيرها[11].

---

(١) فوائد الشرائع: في زكاة الغلّات ص ٦٩ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٢) مسالك الأفهام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩١.

(٣) منهم الجوهري في الصحاح: ج ٤ ص ١٥٦٦، وابن فارس في مجمل اللغة: ج ٣ ـ ٤ ص ٩٢٥، والزمخشري في أساس البلاغة: ص ٦٧٥.

(٤) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٨٩ مادّة «وسق».

(٥) التنقيح الرائع: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣١٠.

(٦) المصباح المنير: ص ٦٦٠ مادّة «وسق».

(٧) حكاه عنه الطباطبائي في رياض المسائل: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ٩٩.

(٨) الخلاف: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٨ مسألة ٦٩.

(٩) غنية النزوع: في زكاة الغلّات ص ١٢١.

(١٠) مدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٣١.

(١١) كما في رياض المسائل: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ٩٩.

وأمّا كون الوسق ستّين صاعاً فعليه الإجماع أيضاً في «الغنية[١] والتذكرة[٢]» وبه نطقت الأخبار[٣].

وأمّا كون الصاع أربعة أمداد فهو قول العلماء كافّة كما في «المنتهى[٤]» ونقل عليه الإجماع في «الخلاف[٥] والغنية[٦]» وظاهر «التذكرة[٧]» وعن «المعتبر[٨] والمنتهى[٩]» أنّ المدّ ربع الصاع بإجماع العلماء.

وأمّا أنّ المدّ رطلان وربع بالعراقي فقد حكى عليه الإجماع أيضاً في «الخلاف[١٠] والغنية[١١]». وفي «المدارك[١٢]» أنّه قول المعظم. وفي «المنتهى[١٣]» أنّه مذهب الأكثر. وفي «إيضاح النافع» أنّه المشهور. وعن البزنطي[١٤] أنّه رطل وربع. وفي «البيان[١٥]» وغيره[١٦] أنّه شاذّ. وفي «التحرير[١٧]» أنّه تعويل على رواية

(١ و٦) غنية النزوع: في زكاة الغلّات ص ١٢١.
(٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٣.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب زكاة الغلّات ج ٦ ص ١١٩.
(٤) المذكور في المنتهى قوله: «والوسق ستّون صاعاً بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله يكون مقدار النصاب ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد، وهذان الحكمان مجمع عليهما. فراجع المنتهى: ج ١ ص ٤٩٧ س ٥. نعم ذكر ما في الشرح في المدارك نقلاً عن المنتهى، فراجع المدارك: ج ٥ ص ١٣٤.
(٥) الخلاف: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٨ مسألة ٦٩.
(٧) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٣.
(٨ و٩) حكاه عنهما الطباطبائي في رياض المسائل: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٠١.
(١٠) الخلاف: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٨ مسألة ٦٩.
(١١) غنية النزوع: في زكاة الغلّات ص ١٢١.
(١٢) مدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٣٤.
(١٣) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٤٩٧ س ٦.
(١٤) نقله عنه المحقّق في المعتبر: في كتاب الزكاة ج ٢ ص ٥٣٣.
(١٥) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٧٨.
(١٦) كما في رياض المسائل: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٠١.
(١٧) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٤.

ضعيفة. وفي «الانتصار[1]» الإجماع على أنّ الصاع تسعة أرطال بالعراقي.

ولا يجب فيما دون ذلك شيء إجماعاً كما في «الخلاف[2]» وإجماعاً منّا وأكثر أهل العلم، والمخالف أبو حنيفة ومجاهد كما في «التذكرة[3]» فإنّهما قالا: تجب في قليله وكثيره. وفي «المنتهى[4]» لا نعلم خلافاً إلّا من مجاهد وأبي حنيفة.

ولا نصاب بعد هذا إجماعاً كما في «الحدائق[5]». وقال في «المنتهى[6]»: إنّه لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الزائد عن النصاب وإن قلّ.

هذا، وما ورد من الأخبار بإيجاب الزكاة في القليل والكثير كما في موثّقة إسحاق بن عمّار[7] فمحمول ـ على ضعفه وندرته ـ على نفي النصاب بعد النصاب الأوّل أو على التقيّة أو مطروح، وما ورد في مقدار النصاب بأنّه وسق كما في رواية[8] أو وسقان كما في غيرها[9] فقد حملها الشيخ[10] وجماعة[11] على الاستحباب جمعاً ومسامحة في أدلّة السنن، على أنّها ضعيفة السند.

وليعلم أنّ كلّ صاع تسعة أرطال بالعراقي وستّة بالمدني كما صرّح به في خبري[12] الهمداني وعليّ بن بلال الواردين في زكاة الفطرة. ولا قائل بالفرق كما

---

(١) الانتصار: في مقدار الصاع ص ٢٢٧.
(٢) الخلاف: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٩ مسألة ٧٠.
(٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٢ ـ ١٤٣.
(٤) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٤٩٦ س ٣٣.
(٥) الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١١١.
(٦) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٤٩٨ س ٣٦.
(٧ ـ ٩) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب زكاة الغلّات ح ٢ و٤ و٣ ج ٦ ص ١٢٣ و١٢٤.
(١٠) تهذيب الأحكام: في زكاة الغلّات ذيل ح ١٢ ج ٤ ص ١٨.
(١١) منهم المحقّق في المعتبر: ج ٢ ص ٥٣٤، والأردبيلي في المجمع: ج ٤ ص ١٣٠، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١٠٠.
(١٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ و٢ ج ٦ ص ٢٣٦.

صرّح به جماعة[١].

وهذان الخبران مؤيّدان بالعمل معتضدان بظاهر صحيح[٢] أيّوب بن نوح الوارد في الفطرة أيضاً وهو أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: «وقد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم، فكتب عليه السلام جواباً محصوله التقرير على ذلك».

والظاهر أنّ الأرطال عبارة عن الصاع، لأنّه الواجب في الفطرة ويحمل الرطل على العراقي، لأنّ الراوي ـ كما قيل[٣] ـ عراقي، وفي صحيح زرارة[٤]: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع، والمدّ رطل ونصف والصاع ستّة أرطال» يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي. والظاهر من جماعة[٥] أنّ التفسير من تتمّة الرواية. ويشهد له قوله في «التذكرة[٦]» ما نصّه: وقول الباقر عليه السلام: «والمدّ رطل ونصف والصاع ستّة أرطال» بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي. وعن المحقّق[٧] أنّه نقل الخبر من كتاب الحسين بن سعيد هكذا: «والصاع ستّة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي».

وبقي الكلام في رواية سليمان بن حفص المروزي المرويّة في «الفقيه[٨]

---

(١) منهم السيّد المرتضى في الناصريات: ص ٢٨٦، والانتصار: ص ٢٢٨، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١٠٠. وانظر المدارك: ج ٥ ص ١٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ج ٦ ص ٢٤٠.

(٣) كما في ذخيرة المعاد: في زكاة الغلّات ص ٤٤١ س ٤٣، وجامع الرواة: ج ١ ص ١١٢، والمدارك: ج ١ ص ٤٨، والرياض: ج ١ ص ١٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٣٨.

(٥) لا توجد في الكتب الاستدلالية ما ذكره من نسبته إلى جماعة بلفظها. نعم في الرياض: ج ٥ ص ١٠١: ويظهر من غير واحد أنّ التفسير من تتمّة الرواية وهو غير بعيد، انتهى.

(٦) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٤.

(٧) نقله عنه السبزواري في الذخيرة: في زكاة الغلّات ص ٤٤١ س ٣٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب مقدار الماء للوضوء والغسل ح ٦٩ ج ١ ص ٣٤.

والتهذيب[1]» قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: الغسل بصاع من ماء والوضوء بمدّ من ماء، وصاع النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أمداد والمدّ وزن مائتي وثمانين درهماً والدرهم ستّة دوانيق والدانق وزن ستّ حبّات والحبّة وزن حبّتي شعير من أواسط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره. وقد اشتمل على مخالفات عديدة لما عليه الأصحاب في مواضع:

الأوّل: في قدر الصاع فإنّ فيها أنّه خمسة أمداد، وعند الأصحاب[2] أنّه أربعة. ومثلها في هذه المخالفة رواية سماعة[3] الّتي هي دليل البزنطي فإنّها نطقت بأنّ الصاع خمسة أمداد والمدّ قدر رطل وثلاث أواق. وفيها أيضاً مخالفة اُخرى في المدّ فإنّه عند الأصحاب[4] رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني، على أنّها موثّقة مضمرة.

الثاني: في قدر المدّ فإنّه عند الأصحاب[5] مائتا درهم واثنان وتسعون درهماً ونصف درهم، وقد ذكر في الرواية أنّه مائتان وثمانون درهماً.

الثالث: في الدانق فعند الأصحاب[6] أنّه ثماني حبّات من أواسط حبّ الشعير بل نقل[7] عليه اتفاق الخاصّة والعامّة، وعلى تقديره فالدرهم ثمان وأربعون شعيرة،

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦ حكم الجنابة و ... ح ٦٥ ج ١ ص ١٣٥.

(٢) كما في الخلاف: ج ٢ ص ٥٩ مسألة ٧٠، والغنية: ص ١٢١، والتذكرة: ج ٥ ص ١٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٣٣٩.

(٤) كما في الخلاف: ج ٢ ص ٥٩ مسألة ٧٠، والغنية: ص ١٢١، والمعتبر: ج ٢ ص ٥٣٣، والمنتهى: ج ١ ص ٤٩٧ س ٦.

(٥) كما في المنتهى: ج ١ ص ٥٣٧ س ٢٤، ومجمع الفائدة: ج ٤ ص ٢٥٥، والحدائق: ج ١٢ ص ١١٤.

(٦) كما في النهاية للشيخ الطوسي: ص ١٩١، والمنتهى: ج ١ ص ٥٣٧ س ٢٤، والحدائق: ج ١٢ ص ١١٤.

(٧) الناقل هو البحراني في الحدائق: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٠ و ١١٤، والمجلسي في البحار: ج ٨٠ ص ٣٥٠.

وهذه الرواية تضمّنت بأنّه اثنتا عشرة حبّة، فيكون الدرهم اثنتين وسبعين حبّة.

فكان مخالفاً لما عليه الأصحاب في جميع هذه المواضع، فهم[1] متّفقون على طرحه وطرح خبر سماعة، فلم يبق في ما نحن فيه إشكال.

وقد انتهض الأصحاب لتأويل خبر المروزي، فالشيخ في «الاستبصار[2]» تأوّله بالنسبة إلى الصاع بحمل الخمسة أمداد على ما إذا شارك بعض أزواجه في الغسل. وهو أقرب ما ذكره في الكتاب المذكور من الوجوه وإن كان لا يخلو عن بُعد. والصدوق في كتاب «معاني الأخبار[3]» وصاحب «البحار[4]» تأوّلاه بالفرق بين صاع الماء وصاع الطعام، فحملاه على صاع الماء ورواية الهمداني على صاع الطعام. وبهذا يعتذر عن الصدوق حيث عمل بخبر المروزي في باب الوضوء في «المقنع[5]» مع ما في ذلك من التأمّل، وعلى تقدير تمامه لا يتمشّى في مثل صحيحة زرارة المتقدّمة الدالّة على أنّه صلى الله عليه وآله كان يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع، ثمّ فسّر عليه السلام المدّ برطل ونصف والصاع بستّة أرطال، فإنّها ظاهرة في كون الصاع فيها إنّما هو صاع الماء، مع أنّه فسّره عليه السلام بما يرجع إلى الأربعة الأمداد، لأنّ الأرطال فيها محمولة على الأرطال المدنيّة والصاع ستّة أرطال بها والمدّ رطل ونصف وهو ظاهر في الأربعة أمداد دون الخمسة.

وأمّا باقي الإشكالات فلم أقف على مَن تعرّض للجواب عنها، والمشهور بل كاد يكون إجماعاً أنّ الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً وأحد وتسعون مثقالاً.

---

(١) كما في مجمع الفائدة: ج ٤ ص ٢٥٥، والبحار: ج ٨٠ ص ٣٥١، والحدائق: ج ١٢ ص ١١٤، والرياض: ج ١ ص ٢٧١.

(٢) الاستبصار: باب مقدار الماء الّذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء ذيل ح ٤ ج١ ص ١٢٢.

(٣) معاني الأخبار: باب معنى الصاع والمدّ والفرق... ص ٢٤٩.

(٤) بحار الأنوار: باب مقدار الماء للوضوء والغسل ج ٨٠ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٥) المقنع: في باب الوضوء ص ٢٢.

وهو خيرة «الفقيه[١] والمقنع[٢] والهداية[٣] والمقنعة[٤]» والشيخ[٥] وجمهور[٦] مَن تأخّر عنه. والمخالف[٧] إنّما هو المصنّف في «التحرير[٨]» وموضع من «المنتهى[٩]» فوزنه عنده فيهما مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم تسعون مثقال. وقد اعترف جماعة[١٠] بعدم معرفة مستنده، وقال بعضهم[١١]: الظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف وأنّه تبع فيه بعض العامّة كما احتمله بعض أصحابنا، انتهى.

ويدلّ على المشهور خبر إبراهيم بن محمّد الهمداني[١٢] وخبر جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني[١٣]، ففي الأوّل أنّ الفطرة صاع من قوت بلدك ـ إلى أن قال: ـ تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً. والتقريب أنّ الرطل العراقي ثلثا الرطل المدني. وفي الثاني ـ أعني خبر جعفر ـ: الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي. قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة. والمراد بالوزنة

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الفطرة ح ٢٠٦٣ ج ٢ ص ١٧٦.
(٢) المقنع: في زكاة الغلّات ص ١٥٦.
(٣) الهداية: في زكاة الغلّات ص ١٧٠.
(٤) المقنعة: باب كمّية الفطرة ص ٢٥٠.
(٥) تهذيب الأحكام: باب كمّية الفطرة ح ١٧ ج ٤ ص ٨٣، النهاية: ص ١٩١.
(٦) كما في الحدائق: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١١٢، والرياض: ج ١ ص ١٤٦، والمدارك: ج ٥ ص ١٣٤ ـ ١٣٥.
(٧) بل خالف أيضاً ابن فهد في المهذّب البارع: ج ١ ص ٥٤٥، فراجع.
(٨) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٤.
(٩) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٤٩٧ س ١٨.
(١٠) منهم الأردبيلي في المجمع: ج ٤ ص ١٠٦، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١٠٢.
(١١) القائل هو البحراني في الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١١٣.
(١٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ج ٦ ص ٢٣٧ وب ٨ منها ح ٢ ص ٢٣٨.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ج ٦ ص ٢٣٦.

الدرهم كما صرّح به في الأوّل، وهذان إنّما يتمشّيان على المشهور، فقد اندفعت الإشكالات بحذافيرها في المقام عن مولانا المقدّس الأردبيلي [١] وغيره [٢].

وممّا ذكر ظهر أنّ هذا التقدير تحقيقي لا تقريبي، وبه صرّح جماعة [٣]، وقد تشعر عبارة «المنتهى [٤] والتذكرة [٥]» بأنّه لا خلاف فيه بيننا وإنّما المخالف بعض العامّة حيث ذهب إلى أنّه تقريبي، فإن نقص قليلاً وجبت الزكاة، لأنّ الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص وردّه بأنّا إنّما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي.

وفي «التذكرة [٦]» كما عن «المنتهى [٧]» الإجماع على أنّ النصاب إنّما يعتبر وقت الجفاف، قال: ولو جفّ تمراً أو زبيباً أو حنطةً أو شعيراً فنقص فلا زكاة إجماعاً وإن كان وقت تعلّق الوجوب نصاباً.

وقال في «التذكرة [٨]»: وأمّا ما لا يجفّ مثله وإنّما يؤكل رطباً كالبرني فإنّه تجب فيه الزكاة وإنّما تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمراً، وهل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه؟ الأقرب الأوّل وإن كان تمرة يقلّ كغيره، وللشافعي وجهان، انتهى. وسيأتي تمام الكلام عند تعرّض المصنّف لذلك.

وفي «المنتهى [٩]» أنّ النصب معتبرة بالكيل بالأصواع واعتبر الوزن للضبط والحفظ، فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معاً وجبت الزكاة قطعاً، ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك، ولوبلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فإنّه أخفّ من الحنطة مثلاً

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلّات ج ٤ ص ١٠٦.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١١٦.

(٣) منهم العلّامة في المنتهى: ج ١ ص ٤٩٧ س ٢٠، والسيوري في التنقيح الرائع: ج ١ ص ٤٢، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١٠٢.

(٤) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٤٩٧ س ٢١.

(٥) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٥.

(٦ و٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٨.

(٧ و٩) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٤٩٧ س ٣٠.

ولا زكاة في الناقص، فإذا بلغت النصاب، وجب العُشر إن سقيت سيحاً أو بعلاً أو عذياً، ونصف العُشر إن سقيت بالغرب والدوالي والنواضح،

لم تجب الزكاة على الأقوى، وقال بعض الجمهور: تجب، وليس بالوجه. ومرجع كلامه إلى اعتبار الوزن خاصّة، لأنّ التقدير الشرعي إنّما وقع به لا بالكيل. وفي «البيان[1]» الاعتبار بالوزن ويحتمل أن يكفي الكيل لو نقص عن الوزن كما في الحنطة الخفيفة والشعير، وهما جنسان هنا، انتهى. ولا سبيل في هذا الزمان إلى معرفة قدر الصاع إلّا بالوزن.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ولا زكاة في الناقص ﴾ قد تقدّم نقل الإجماعات على ذلك في مطاوي المسألة السابقة.

[في مقدار زكاة الغلّات]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ فإذا بلغت النصاب وجب العُشر إن سقيت سيحاً أو بعلاً أو عذياً، ونصف العُشر إن سقيت بالغرب والدوالي والنواضح ﴾ بإجماع المسلمين كما في «كشف الالتباس[2]» وبإجماع العلماء (وهو مذهب العلماء ـ خ ل) كافّة كما في «المعتبر[3] والمنتهى[4]» فيما حكي و «المفاتيح[5]» ولا خلاف فيه بين العلماء كما في «التذكرة[6]» وبالإجماع كما في «الغنية[7]».

---

(١) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٧٨.
(٢) كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٥ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٣ و ٤) الحاكي عنهما السيّد الطباطبائي في رياض المسائل: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٠٩ ـ ١١٠.
(٥) مفاتيح الشرائع: في نصاب الغلّات ووقت وجوبها ج ١ ص ٢٠١.
(٦) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥١.
(٧) غنية النزوع: في زكاة الغلّات ص ١٢١.

والضابط المستفاد من الأخبار[1] في موضوع الحكمين عدم توقّف ترقية الماء إلى أُصول الزرع على آلة من دولاب أو ناضح أو دالية وتوقّفه على ذلك، فلا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر السواقي وكري الأنهار وإن حسب في المؤنة، لعدم اعتبار الشارع لها كما نصّ على ذلك كلّه جمّ غفير[2].

وهناك سؤال مشهور وهو أنّ الزكاة إذا كانت لا تجب إلّا بعد إخراج المؤن فأيّ فارق بين ما كثرت مؤونته أو قلّت حتّى وجب في أحدهما العشر وفي الآخر نصفه؟

وقد نقل عن المحقّق أنّه أجاب عنه في «**المسائل الطبرية**[3]» بأنّ الأحكام الشرعية متلقّاة من الشارع وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا، فيكون علّة الفرق نفس النصّ وبأنّ استعمال الإجراء على السقي والحفظة وأشباه ذلك كلفة متعلّقة بالمالك زائدة على الأُجرة فناسبها التخفيف عن المالك، وأجاب عنه في «**التذكرة والمنتهى**» فيما حكي[4] عنه بأنّ تقديم المؤونة من الكلفة فلهذا وجب نصف العشر. وقد جمع بين الجوابين الآخرين في «**التنقيح**[5]» بقوله: إنّ في ذلك تعجيل إخراج الدراهم في إصلاح السقي وتكليف المشاقّ في مزاولته. والسؤال والجواب مبنيّان على المشهور من عدم وجوب الزكاة في الغلّات إلّا بعد إخراج المؤن، وأمّا على غيره فالسؤال ساقط من أصله. وقد احتمل في «**البيان**[6]» واسقاط مؤنة السقي لأجل نصف العشر واعتبار ما عداها كما ستسمع إن شاء الله تعالى.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ج ٦ ص ١٢٤.

(٢) منهم السيّد السند في المدارك: ج ٥ ص ١٤٧، والمحقّق السبزواري في الذخيرة: ص ٤٤٢ س ٢٦، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٥ ص ١١٠.

(٣) الرسائل التسع (المسائل الطبرية): ص ٣١٠.

(٤) الحاكي عنهما هو السيّد السند في المدارك: ج ٥ ص ١٤٨.

(٥) التنقيح الرائع: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣١٢.

(٦) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨٠.

فإن اجتمعا حكم للأكثر، ويقسّط مع التساوي، ثمّ كلّما زادت وجبت بالحساب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإن اجتمعا حكم للأكثر، ويقسّط مع التساوي﴾ معناه أنّه متى اجتمع الأمران كان الحكم للأكثر فأيّهما غلب تبعه الحكم من العشر ونصفه ومع التساوي يؤخذ من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر. وهو راجع إلى ثلاثة أرباع العشر، وقد حكي على الحكم الأوّل الإجماع في «الغنية[1] والمفاتيح[2] والرياض[3]» وظاهر «التذكرة[4] والمدارك[5] ومجمع البرهان[6]» بل قد يدّعي[7] أنّه صريح الثلاثة. وهو ظاهر إذا كان المغلوب قليلاً جدّاً. وأمّا مع التفاوت القليل فهو محلّ تأمّل وستسمع التحقيق.

وأمّا الحكم الثاني فقد ادّعى عليه إجماع العلماء في «المعتبر[8] والمنتهى[9]» فيما نقل والإجماع في «الغنية[10] والمفاتيح[11] والرياض[12]». وفي «التذكرة[13]» لا نعلم في ذلك خلافاً.

---

(١) غنية النزوع: في زكاة الغلّات ص ١٢٠.
(٢) مفاتيح الشرائع: في نصاب الغلّات ووقت وجوبها ج ١ ص ٢٠١.
(٣) رياض المسائل: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١١٠.
(٤ و١٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥١ و ١٥٣.
(٥) مدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٨.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلّات ج ٤ ص ١١٧.
(٧) لم نظفر على هذا المدّعي حسبما تصفّحنا في كتب مَن تأخّر عنهم، فراجع.
(٨) المعتبر: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٩.
(٩) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٤٩٨ س ٢٣.
(١٠) غنية النزوع: في زكاة الغلّات ص ١٢٠ ـ ١٢١.
(١١) مفاتيح الشرائع: في نصاب الغلّات ووقت وجوبها ج ١ ص ٢٠١.
(١٢) رياض المسائل: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١١١.

واعتبار التساوي بالمدّة والعدد ظاهر، وأمّا بالنفع والنموّ فيرجع فيه إلى أهل الخبر، وإن اشتبه الحال ولم يعلم الأغلب حكم بالاستواء كما هو خيرة «التذكرة[١] والمنتهى[٢] والإرشاد[٣] والبيان[٤] والموجز الحاوي[٥] وكشف الالتباس[٦] وجامع المقاصد[٧] والروضة[٨] والمسالك[٩] والمدارك[١٠]» وغيرها[١١]. وربّما احتمل بعض[١٢] وجوب الأقلّ وآخرون العشر للاحتياط، والأوّل أولى إذ يمكن استخراجه بالتقريب الّذي سنذكره. وقال الأستاذ[١٣]: إنّ إطلاق الأخبار الكثيرة يعضده.

وبقي الكلام في الأكثرية فهل الاعتبار فيها بالأكثر عدداً كما ادّعي[١٤] أنّه الظاهر من كلام الأكثر، وفي «مجمع البرهان[١٥]» أنّه الظاهر من الرواية أو الأكثر زماناً أو نموّاً ونفعاً؟ أوجه وأقوال ثلاثة كما ستسمع.

---

(١) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٣.

(٢) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٤٩٨ س ٣٢.

(٣) إرشاد الأذهان: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٨٣.

(٤) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨١.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلّات ص ١٧٨.

(٦) كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٥ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٧) جامع المقاصد: في زكاة الغلّات ج ٣ ص ٢٣.

(٨) الروضة البهية: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٣٥.

(٩) مسالك الأفهام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٥.

(١٠) مدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٠.

(١١) كما في رياض المسائل: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١١١.

(١٢) كما في الروضة: ج ٢ ص ٣٥، والرياض: ج ٥ ص ١١١.

(١٣) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٦٣ س ٥ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(١٤ و ١٥) ظاهر عبارة الشارح أنّ المدّعي لظهور كلام الأصحاب في اعتبار العدد غير صاحب المجمع والحال أنّه هو الّذي يدّعي ذلك ولم نجد مَن يدّعي الاعتبار بالأكثر عدداً غيره، ثمّ إنّ كلام المجمع صريحٌ في اعتبار الأكثر عدداً وزماناً معاً، والحال أنّ ظاهر عبارة الشارح هنا وفي الأسطر الآتية بل صريحهما انحصار دعواه في الأوّل، فراجع المجمع: ج ٤ ص ١١٨.

واعتبار الكثرة قد يكون بعدد السقيات كما لو شرب ثلاث مرّات بالسيح وأربعاً بالدالية مثلاً سواء تساوى زمانهما أم اختلف، وقد تكون بالزمان بأن شرب في ثلاثة أشهر مرّة بالدالية وفي شهرين ثلاث مرّات بالسيح، وقد تكون بالنموّ والنفع، فربّما كانت السقية الواحدة في وقت أنفع وأكثر نموّاً من سقيات متعدّدة في غيره، وقد اختلفوا في المعتبر منهما، فخيرة الكتاب فيما يأتي و «التذكرة[1] والإيضاح[2] والدروس[3] والموجز الحاوي[4] وكشف الالتباس[5] وتعليق النافع وجامع المقاصد[6]» اعتبار النفع والنموّ، لأنّ السقية بالسيح قد تساوي عشراً بالناضح. وفيه: أنّهم صرّحوا بأنّه إذا سقي نصف سنة سيحاً ونصفها بالناضح أخرج ثلاثة أرباع، فتأمّل وستعرف الحال من غير إشكال. وفي «جامع المقاصد» بعد أن قال إنّه أقرب قال: لكن لو كان حفظه أكثر من نموّه كما إذا قارب الزرع البلوغ وخيف عليه اليبس لولا السقي فمشكل، انتهى. وسيأتي ما يرفع هذا الإشكال.

وفي «المدارك[7] ومجمع البرهان[8] والرياض[9]» أنّ الاعتبار بالعدد، لأنّ المؤونة إنّما تكثر بسبب ذلك. ولعلّها هي الحكمة في اختلاف الواجب. ويمكن أن ترجع إليه الرواية، بتقييد إطلاقها بما هو الغالب في الزمان الأكثر من احتياجه إلى عدد

---

(١) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٣.
(٢) إيضاح الفوائد: في زكاة الغلّات ج ١ ص ١٨٣.
(٣) الدروس الشرعية: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٣٧.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلّات ص ١٧٨.
(٥) كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٦) جامع المقاصد: في زكاة الغلّات ج ٣ ص ٢٣.
(٧) مدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٠.
(٨) تقدّم ما يتعلّق به في ص ٣١٩ ـ ٣٢٠.
(٩) رياض المسائل: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١١٠.

أكثر، فتدبّر. وفي «مجمع البرهان[1]» أنّه الظاهر من الرواية كما سمعت ووجّه[2] أيضاً بأنّ الكثرة حقيقة في الكمّ المنفصل وهو هنا عدد السقيات لا في زمانه. واللفظ إنّما يحمل على حقيقته. وفيه: أنّه قد يفرض مالا يمكن فيه عدد السقي كما لو شرب بعروقه أو بمطر متصل ونحوه نصف سنة، ثمّ سقي بالدالية شهراً أو شهرين عدداً معيّناً.

وفي «المسالك[3]» أنّ اعتبار الزمان لا يخلو من وجه، لأنّه الظاهر من (في ـ خ ل) الخبر الدالّ على ذلك عن الصادق عليه‌السلام قال: فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر، وأمّا ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر. قلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى سيحاً، قال: إنّ ذلك ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر. فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً، قال: كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة وأربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر. قال: نصف العشر[4] فقد أطلق فيها نصف العشر ورتّبه على أغلبية الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المدّة.

ونحن نقول: إنّ الخبر كاد يكون ظاهراً أو ظاهراً في مختار المصنّف وموافقيه، وذلك أنّه لمّا سأله الراوي عمّا يحصل من مجموع القسمين ـ أعني السيح والدوالي أجابه عليه‌السلام بأنّه ثلاثة أرباع من دون استفصال عن كيفية الحصول والتكوّن أهو بالنسبة إليهما على السواء في القدر أو الزمان أم لا، فعلمنا أنّه عليه‌السلام فهم من كلام الراوي أنّ الحصول والنموّ من القسمين على نمط واحد من الاعتداد.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلّات ج ٤ ص ١١٨.

(٢ و ٣) مسالك الأفهام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب زكاة الغلّات ح ١ ج ٦ ص ١٢٨.

به والاعتبار له، فسأله الراوي عمّا إذا كان السقي بالدلاء هو الأكثر والأغلب زماناً وعدداً لمكان قول الراوي يسقى الدالّ على الاستمرار والتجدّد وقد ذكر في الطرف الآخر المقابل له السقية والسقيتين، والإمام عليه السلام لم يجبه باديء بدء بأنّ في ذلك نصف العشر بل أخّر الجواب حتّى سأل واستفصل، فلو كانت الأغلبية الزمانية والعددية كافية لكان الواجب عليه الجواب بأنّه فيه نصف العشر من دون استفصال وسؤال، ولمّا سأل واستفصل ظهر له أنّ السقي بالسيح ليس على نحوٍ معتدّ به وأنّه نادر بالنسبة إلى الدلاء فأجاب بنصف العشر، وعلمنا أنّه عليه السلام ما ترك الجواب قبل الاستفصال مع وضوح السؤال في الأغلبية الزمانية والعددية إلّا مخافة أن يتوهّم السائل جواز الاكتفاء بأغلبية الزمان أو العدد، فظهر أنّ المدار على الحصول والتعيّش والنموّ المعتدّ به.

وإيضاح ذلك أنّ السقي يقع على أنحاء لا يعدوها:

الأوّل: أن يكون فيه النفع التامّ، فإن كان من السيح والدوالي على السواء أو بتفاوت يسير فالواجب ثلاثة أرباع، فإن كان أحدهما أغلب حتّى يكون الآخر في جنبه نادراً ندرة تلحقه بالعدم فالحكم حينئذٍ منوط (مناط ـ خ ل) بالأغلب تنزيلاً للنادر منزلة المعدوم، وبهذا يندفع التأمّل الّذي ذكرناه آنفاً.

فإن قلت: قد يكون هناك نادر يكون له نفع عظيم في النموّ أو الحفظ والتعيّش بحيث يساوي نفعه للغالب أو يزيد عليه، قلنا: هذا فرض نادر جدّاً وبعد تحقّقه ووقوعه لا نقول إنّه نادر وغير معتدّ به بل نعتدّ به، فإن ساوى الأوّل فالتقسيط وإن زاد عليه زيادة توجب للأوّل عدم الاعتداد به فالحكم له. وبهذا يظهر لك الحال في حلّ ما أورده في «جامع المقاصد[1]» من الإشكال، فتدبّر.

---

(١) جامع المقاصد: في زكاة الغلّات ج ٣ ص ٢٣.

الثاني: أن يكون السقي مضرّاً للزرع على اختلاف مراتب الضرر، إذ ربّما لزم من السقي تلف الزرع أو أكثره.

الثالث: أن لا يكون مضرّاً ولا نافعاً بل يكون كالعبث أو عبثاً.

الرابع: أن يكون فيه نفع يسير جدّاً ويكون النموّ والتكوّن والتعيّش إنّما هو من جهةٍ اُخرى كالجذب بالعروق مثلاً.

ولا ريب أنّ قولهم عليهم السلام ما سقي بكذا ففيه العشر وما سقي بكذا ففيه نصف العشر إنّما ورد على القسم الرابع والأوّل، لأن كانا من سنخٍ واحد، وهذا أمر واضح لا مجال للتأمّل فيه، إذ من المعلوم أنّ الأخبار ليس موردها ما كان فيه نفع يسير جدّاً وإن دام السقي به طول السنة، فما ظنّك بما اشتمل على ضرر أو كان عبثاً، إذ لا يرتاب أحد في أنّ قوله عليه السلام «فيما سقت السماء العشر» ليس وارداً فيما إذا كان نفع الزرع بسقي السماء يسير جدّاً بحيث يعدّ نادراً وإن طالت مدّته بالنسبة إلى السقي بالدوالي مثلاً الغزير النفع الّذي لولاه لما حصل التعيّش المعتدّ به، وكذلك الحال في العكس كما إذا كان نفع السقي بالدوالي يسير جدّاً وإن كثر بحيث يعدّ نفعه كلا نفع بالنسبة إلى السقي من السماء وإن قلّ، فليلحظ ذلك وليسبغ النظر فيه، هذا بالنسبة إلى الواقع والأخبار.

وأمّا كلام الأصحاب فلينزّل على ذلك ودعوى ظهوره في العدد كما قيل [1] ففي محلّ المنع مع ملاحظة ما ذكرنا، على أنّ القائل بمقالة المصنّف هم الأكثر ممّن تعرّض له كما سمعت. وممّا ذكر يندفع إشكال «البيان [2]» حيث قال فيه: ولو تقابل العدد والزمان فإشكال كما لو سقي بالنضح مرّة واحدة في أربعة أشهر وبالسيح ثلاثاً في ثلاثة أشهر، فإن اعتبرنا العدد فالعشر وإلّا فنصفه، انتهى. ولم يرجّح فيه

---

(١) القائل هو السيّد في المدارك: ج ٥ ص ١٤٩، والأردبيلي في المجمع: ج ٤ ص ١١٨، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١١٠.

(٢) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨١.

وتتعلّق الزكاة عند بدوّ صلاحها، والإخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حال كونها تمراً أو زبيباً، وفي الغلّة بعد التصفية من التبن والقشر.

وإنّما تجب الزكاة بعد المؤن أجمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن أصل النخل، وبعد حصّة السلطان.

كصاحب «الروضة[1]» وصاحب «المفاتيح[2]» وغيرهما[3] شيئاً من الأقوال.

هذا ولا عبرة بالأمطار العادية في أيّام السنة إذ لو اعتبرت لم يبق ما يجب فيه نصف العشر كما هو واضح، نعم لو حصل من الأمطار الاستغناء عن السقي بالدولاب مدّة معتدّاً بها فهو معتبر، بل في كثير من البلدان ربّما يبلغ الزرع من مجرّد نزول المطر عليه مرّة أو مرّتين من دون حاجة إلى سقي آخر أصلاً، وهذا داخل في العذي وفيه العشر. ويحتمل أن يكون الّذي فيه نصف العشر هو ما لم يمطر عليه أمطار عظيمة النفع بأن لا يمطر عليه أصلاً أو يمطر نادراً، وقد أشار إلى ذلك كلّه الأُستاذ[4] قدّس الله تعالى لطيفه الشريف.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وتتعلّق الزكاة عند بدوّ صلاحه ـ إلى قوله: ـ وإنّما تجب ﴾ قد تقدّم[5] الكلام في ذلك كلّه كلّ في محلّه.

[في وجوب الزكاة بعد المؤن]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وإنّما تجب الزكاة بعد المؤن أجمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن أصل النخل، وبعد حصّة السلطان ﴾

---

(١) الروضة البهية: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) مفاتيح الشرائع: في نصاب الغلّات ووقت وجوبها ج ١ ص ٢٠١.

(٣) كذخيرة المعاد: في زكاة الغلّات ص ٤٤٣ س ٢٦.

(٤) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٦٣ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٥) تقدّم في ص ١٤٣ ـ ١٥٨.

أمّا كون وجوبها بعد المؤن فهو خيرة «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام والفقيه والهداية والمقنع والمقنعة» كما ستسمع عبارة الجميع وكتاب «الإشراف[١] وجُمل العلم والعمل[٢] والنهاية[٣] والمبسوط» في موضع منه كما ستستمع و «المراسم[٤] والغنية[٥] والسرائر[٦] والإشارة[٧] والشرائع[٨] والنافع[٩] والمعتبر[١٠] والمنتهى[١١] والتذكرة[١٢] والمختلف[١٣] ونهاية الإحكام[١٤] والإرشاد[١٥] والتلخيص[١٦] وتخليصه والتحرير[١٧] والتبصرة[١٨] والبيان[١٩] والدروس[٢٠] وتعليق الشرائع[٢١] وتعليق

(١) الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٩) ص ٣٦.
(٢) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٧٨.
(٣) النهاية: زكاة الغلّات ص ١٧٨.
(٤) المراسم: زكاة الغلّات ص ١٣٢.
(٥) غنية النزوع: في زكاة الغلّات ص ١٢٠.
(٦) السرائر: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٤٣٤ و٤٤٨.
(٧) إشارة السبق: في زكاة الغلّات ص ١١٠.
(٨) شرائع الإسلام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ١٥٤.
(٩) المختصر النافع: في زكاة الغلّات ص ٥٧.
(١٠) المعتبر: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٤١.
(١١) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٥٠٠ السطر الأوّل.
(١٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٣.
(١٣) مختلف الشيعة: في زكاة الغلّات ج ٣ ص ١٩١.
(١٤) نهاية الإحكام: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٣٥١.
(١٥) إرشاد الأذهان: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٨٣.
(١٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٩) في زكاة الغلّات ص ٢٤٢.
(١٧) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٨.
(١٨) تبصرة المتعلّمين: في زكاة الغلّات ص ٤٧.
(١٩) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٧٨.
(٢٠) الدروس الشرعية: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٣٧.
(٢١) فوائد الشرائع: في زكاة الغلّات ص ٧٠ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

النافع وإيضاحه وجامع المقاصد[١] والموجز الحاوي[٢] وكشف الالتباس[٣] ومجمع البرهان[٤] والمصابيح[٥] والرياض[٦]» والمجلسي في «شرحه على الفقيه[٧]» وقد نقله صاحب «التخليص» عن والده عميد الدين. وهو ظاهر «الاستبصار[٨] والتهذيب[٩] والتنقيح[١٠]» أو صريحها. وهو خيرة الأكثر كما في «المنتهى[١١] والمفاتيح[١٢] والرياض[١٣]» والمشهور كما في «المختلف[١٤] وتخليص التلخيص وكشف الالتباس[١٥] وفوائد القواعد[١٦] والروضة[١٧] والميسية» قلت: بل لو ادّعى مدّعٍ الإجماع لكان في محلّه كما هو ظاهر «الغنية[١٨]» أو صريحها. وفي «التحرير[١٩]» أنّ خلاف الشيخ في الخلاف ضعيف.

---

(١) جامع المقاصد: في زكاة الغلّات ج ٣ ص ٢١.
(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلّات ص ١٢٥.
(٣) كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلّات ج ٤ ص ١٠٨.
(٥) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ١٣ س ١١ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٦) رياض المسائل: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١١١.
(٧) روضة المتّقين: في زكاة الغلّات ج ٣ ص ٩٩.
(٨) الاستبصار: ب ١١ في أنّ الزكاة بعد المؤونة ج ٢ ص ٢٥.
(٩) تهذيب الأحكام: باب وقت الزكاة ج ٤ ص ٣٦ ـ ٣٧.
(١٠) التنقيح الرائع: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣١٣.
(١١) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٥٠٠ س ٢.
(١٢) مفاتيح الشرائع: مَن يجب عليه الزكاة وما يجب فيه ج ١ ص ١٩٠.
(١٣) رياض المسائل: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١١١.
(١٤) مختلف الشيعة: في زكاة الغلّات ج ٣ ص ١٩١.
(١٥) كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٥ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٦) فوائد القواعد: في زكاة الغلّات ص ٢٥٠.
(١٧) الروضة البهية: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٣٥.
(١٨) غنية النزوع: في زكاة الغلّات ص ١٢٠ ـ ١٢١.
(١٩) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٨.

وأمّا العبارات الّتي وعدناك بإسماعها فالموجود في نسختين من «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[1]» بعد إخراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية، وفي اُخرى منه: بعد خراج السلطان ومؤنة القرية، وهي الموافقة لما في «الفقيه[2] والهداية[3] والمقنع[4] والمقنعة[5]» وقد صرّح المجلسي[6] في تفسير هذه العبارة أنّ المراد بالقرية الزرع. ووجهه أنّ القرية من حيث هي هي ليس لها مؤنة ملحوظة في زكاة الغلّات بالضرورة من الدين، فيكون كناية عن مؤنة الغلّات، لأنّ الغالب كون الغلّات في القرى، على أنّه لم ينسب أحد إلى هؤلاء استثناء مؤنة القرية وإنّما نسبوا إليهم استثناء مؤنة الغلّات، والأمر في ذلك واضح جدّاً.

وفي كتاب «الإشراف[7]» للمفيد بعد إخراج البذر والمؤنة، ولم يتعرّض لخراج السلطان.

والموضع الّذي صرّح به في «المبسوط[8]» قوله: النصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد إخراج حقّ السلطان والمؤن، فيمكن الجمع بين قوله هذا وقوله في موضع آخر «كلّ مؤنة تلحق الغلّات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال دون المساكين» بأنّ المراد أنّ هذه المؤن لازمة على المالك إلى وقت إخراج الزكاة لكن ذلك الوقت يستثنيها ويخرجها كما يخرج حقّ السلطان، فيكون مراده ليس للمالك أن يوجّه مؤنة حصّة المساكين إليهم ويلزمهم بها لو عيّن المساكين أو

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: في زكاة الغلّات ص ١٩٧، وأمّا النسخة الاُخرى فلم نعثر عليه.

(٢) من لا يحضره الفقيه: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٣٥.

(٣) الهداية: في زكاة الغلّات ص ١٧٠.

(٤) المقنع: في زكاة الغلّات ص ١٥٦.

(٥) المقنعة: باب وقت الزكاة ص ٢٣٩.

(٦) نقله عنه البهبهاني في مصابيح الظلام: ص ١٥ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٧) الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٩) في زكاة الغلّات ص ٣٦.

(٨) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٤ و ٢١٧.

يأخذها من بيت المالك كذلك لو لم يعيّن كما هو مقتضى الأموال المشتركة، بل الواجب عليه أن يخرجها إلى وقت إخراج الزكاة فيأخذها، فتأمّل.

وأمّا «الخلاف [١]» فالموجود فيه كلّ مؤنة تلحق الغلّات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال وبه قال جميع الفقهاء إلّا عطاء فإنّه قال: المؤنة على ربّ المال والمساكين بالحصّة. دليلنا قوله عليه‌السلام [٢]: «فيما سقت السماء العشر أو نصف العشر» فلو ألزمناه المؤنة لبقي أقلّ من العشر أو نصف العشر، انتهى. ولم يدّع على ذلك إجماع الأصحاب كما نقلوا [٣] عنه، وأراد بجميع الفقهاء فقهاء العامّة ولم يرد فقهاءنا كما هو المعروف من طريقته لمن مارس كلامه فيه، وكيف يدّعي إجماع أصحابنا والفقيه والمقنع والهداية والمقنعة وجُمل العلم نصب عينيه، بل قد سمعت كلامه في «النهاية والمبسوط» في موضع منه وقد شرح في «التهذيب [٤]» عبارة المقنعة.

ومنه يظهر وهن إجماع «جامع الشرائع [٥]» حيث إنّ المتقدّم عليه ـ زيادة على ما ذكر ـ أبو يعلى [٦] والحلبيان [٧] وابن إدريس [٨] وابن عمّه [٩] معاصر له مخالف لإجماعه ولم يحضرني الكتاب المذكور، على أنّه قد يقال [١٠]: إنّ عدم استثناء حصّة السلطان في الخلاف وجامع الشرائع يوهن ما ادّعى فيهما من الإجماع، إذ الكلّ

---

(١) الخلاف: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٦٧ مسألة ٧٨.
(٢) تقدّم الخبر كلّه في ص ٣٢٣.
(٣) كما في البيان: ص١٧٨ ـ ١٧٩، ومفاتيح الشرائع: ج١ ص ١٩٠، والمدارك: ج ٥ ص ١٤٢.
(٤) تهذيب الأحكام: في وقت الزكاة ج ٤ ص ٣٦ ـ ٣٧.
(٥) الجامع للشرائع: في زكاة الغلّات ص ١٣٤.
(٦) المراسم: في زكاة الغلّات ص ١٣٢.
(٧) الكافي في الفقه: في زكاة الغلّات ص ١٦٥، وغنية النزوع: في زكاة الغلّات ص ١٢٠.
(٨) السرائر: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٤٤٨.
(٩) شرائع الإسلام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ١٥٣ ـ ١٥٤.
(١٠) لم نظفر على قائله حسب ما تصفّحنا، فراجع لعلّك تجده.

قائلون باستثناء حصّة السلطان إلّا أن تقول: إنّها ليست من المؤن، وفيه تأمّل، ثمّ إنّه لو كان ما ذكراه حقّاً وكون المسلمين عليه لاشتهر أكمل اشتهار، فكيف يذهب جلّ علمائنا إن لم نقل كلّهم إلى خلافه؟! إنّ ذلك لغريب جدّاً.

وإلى ما في «الخلاف» مال جماعة كالشهيد الثاني في «فوائد القواعد[1]» وصاحب «المدارك[2]» وصاحب «المفاتيح[3]» وقد تؤذن به عبارة «اللمعة[4] والروضة[5] والميسية والمسالك[6]» ولم يتعرّض له صاحب «الوسيلة» ولا الشيخ في «الجُمل» هذا بيان الحال في المسألة بحسب الأقوال.

وأمّا بحسب الأدلّة فيدلّ على المشهور ـ بعد الأصل مع موافقة القرآن[7] ومخالفة العامّة[8] وإجماع «الغنية» وما في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام» المعتضد بالشهرة القريبة من الإجماع وبما ذكر وما يأتي ـ قوله عليه السلام[9]

(١) فوائد القواعد: في زكاة الغلّات ص ٢٥١.
(٢) مدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٢.
(٣) مفاتيح الشرائع: في مَن يجب عليه الزكاة وما يجب فيه ج ١ ص ١٩٠.
(٤) اللمعة الدمشقية: في زكاة الغلّات ص ٥١.
(٥) الروضة البهية: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٣٥.
(٦) مسالك الأفهام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٣.
(٧) يمكن أن يكون المراد من القرآن الّذي ادّعى الشارح موافقة المشهور له قوله تعالى ﴿خذ العفو وأمُر بالعُرف وأعرض عن الجاهلين﴾ الأعراف: ١٩٩، حيث فسّر في المجمع: ج ٣ ص ٨٩ وغيره العفو بما فضل عن النفقة، فطبّقوه على الزكاة وبناءً على هذا التفسير المذكور، فيمكن الاستدلال له بقوله تعالى ﴿وأنفقوا ممّا رزقناكم ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ حيث يمكن الاستظهار منه بكفاية الإنفاق من فاضل الرزق المطبق على المقام فإنّ في إنفاق الفاضل قد يكون عسرٌ وحرجٌ ووقوع في التهلكة، والإنصاف أنّ الاستدلال بالقرآن على المقام ضعيفٌ غايته، ولو أردنا الاستدلال بالقرآن على مثل هذه المسألة قبل هذا الاستدلال لكفى القرآن لفقهنا عامّة، فتأمّل.
(٨) المجموع: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ٤٦٧ و٥٧٨.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب زكاة الغلّات ح ٤ ج ٦ ص ١٣١.

في الحسن أو الصحيح: «يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه» وما يقال[١] عليه بأنّه أخصّ من المدّعى فمدفوع بعموم التعليل مع العلم بعدم القائل بالفرق بين مؤنة الحارس وغيرها كما صرّح به في «المنتهى[٢]» وغيره[٣] وأنّ الأصل في الشركة بمقتضى القاعدة المقرّرة هو الشركة في النفع والخسارة، فإذا صار العشر مال الفقراء مشاعاً لا جرم أنّه يكون المال مشتركاً بين المالك والفقراء وإن لم يتعيّنوا كمنافع الأرض المفتوحة عنوة وغنيمة الحرب قبل تقسيم الإمام وغير ذلك، وكلّ مال مشترك له أحكام مسلّمة ككون التلف من البين على قدر الحصص والنفع كذلك وأنّ ذلك من جهة الشركة لا غير، وكما أنّ هذه الأحكام المسلّمة غير منصوص عليها بالخصوص في هذه الأخبار الّتي استدلّ الخصم بعمومها ولا في غيرها فكذلك ما نحن فيه.

وأوهن شيء ما قيل[٤] عليه: أوّلاً: بأنّ الشركة ليست على حدّ سائر الأموال المشتركة لتكون الخسارة على الجميع، ولهذا جاز للمالك الإخراج من غير النصاب والتصرّف فيه بمجرّد الضمان. وثانياً: بأنّه إنّما يقتضي استثناء المؤنة المتأخّرة عن تعلّق الوجوب بالنصاب والمدّعى أعمّ من ذلك.

ووجه ضعفه ظاهر، لأنّ قضية القاعدة الشركة في النفع والخسارة وغيرهما من الأحكام وخروج بعضها بدليل من خارج لا يقتضي هدم قاعدة أصل الشركة وإن هي إلّا كالعامّ المخصوص ولا ريب أنّه حجّة في الباقي، على أنّا نقول: إنّ الظاهر في خروج هذا الخارج إنّما هو الإرفاق بالمالك وذلك يقضي باستثناء

---

(١) القائل هو السيّد في المدارك: ج ٥ ص ١٤٤.
(٢) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٥٠٠ س ٧.
(٣) كالرياض: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١١٣.
(٤) القائل هو السيّد في المدارك: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

المؤنة فإنّ في عدمه حرجاً كثيراً، والأخصّية مدفوعة بعدم القائل بالفرق بين المؤنة المتقدّمة والمتأخّرة. ويدلّ عليه أيضاً أنّه قد ثبت استثناء البذر وحيث ثبت استثناؤه ثبت غيره لعدم القائل بالفرق، وكيف لا يستثنى البذر وإيجابها* فيه يستلزم تكرّر وجوب الزكاة في الغلّات.

ومن هنا يتّجه ما استدلّ به[1] للمشهور من أنّ الزكاة إنّما تجب في النماء والفائدة وذلك لا يتناول المؤنة، ويندفع[2] ما أورد عليه بأنّ متعلّق الزكاة ما يخرج من الأرض وهو شامل لما قابل المؤنة وغيرها، ووجه الدفع يعلم ممّا مرّ، لأنّ دعوى تعلّق الزكاة بمجموع ما يخرج من الأرض ممنوعة، لأنّ ممّا يخرج من الأرض ما قابل البذر ولا زكاة فيها قطعاً، فتأمّل.

وممّا يحتجّ به للقول الآخر إجماع «الخلاف» الّذي لم نجده فيه في نسختين، وبذلك أيضاً اعترف صاحب «الرياض[3]» وعلى فرض وجوده وما كان ليكون فقد عرفت حاله، وعموم الأخبار[4] الدالّة على العشر ونصف العشر من دون استثناء للمؤن وحسنة أبي بصير ومحمّد عن «الباقر عليه السلام» أنّهما قالا له: هذه الأرض الّتي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك سلطان، فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الّذي قاطعك، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك[5] قالوا[6]: إنّها

* ـ أي الزكاة (بخطّه قدس سره).

(١) كما في المنتهى: ج ١ ص ٥٠٠ س ٥.
(٢) أورد عليه السيّد في المدارك: ج ٥ ص ١٤٤.
(٣) رياض المسائل: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١١٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ج ٦ ص ١٢٤.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب زكاة الغلّات ح ١ ج ٦ ص ١٢٩.
(٦) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٤ ص ١١٢، والمدارك: ج ٥ ص ١٤٣، والذخيرة: ٤٤٣ س ٣.

كالصريحة في عدم استثناء شيء سوى المقاسمة، واستشهدوا [١] له بالنصوص الدالّة على لزوم العشر فيما المؤنة فيه أقلّ ونصفه فيما هي فيه أكثر.

وفي الجميع نظر، أمّا العمومات فمخصوصة بما مرّ، على أنّها غير تامّة الدلالة، لأنّ الأخبار [٢] المتواترة المطلقة في وجوب الزكاة خالية عن ذكر حصّة السلطان والبذر وأعذاق الحارس، فيظهر أنّ المقام ليس مسوقاً لذكر المستثنيات قطعاً، فتضمحلّ دلالتها على عدم الاستثناء، وكذلك الحال فيما دلّ [٣] على استثناء حصّة السلطان فإنّه لم يذكر فيه استثناء الأعذاق للحارس، وما دلّ [٤] على استثناء ذلك لم يذكر فيه استثناء حصّة السلطان، فلم يكن ريب لمنصف أنّ المقام لم يكن مقام ذكر المستثنيات وإنّما هو مقام التفصيل بين ما يجب فيه العشر ونصفه، سلّمنا لكنّا نقول: إنّ إطلاقات الأخبار تنصرف إلى المتعارف والعادة، وقد عرفت ما هو عادة ومتعارف، والأصل عدم التعدّد وعدم التغيير وبقاء ما كان على ما كان، سلّمنا لكنّا نقول: إنّ هذه العمومات وردت على التقيّة، لأن كان جميع الفقهاء إلّا عطاء متفقين على عدم الاستثناء وكون المؤن كلّها على المالك، وإذا كان الفقهاء على ذلك فسلاطينهم كذلك، إن لم يكونوا أشدّ في ذلك.

وأمّا الحسنة أو الصحيحة فقد عرفت ممّا ذكر الحال فيها، بل قد يدّعى [٥] أنّها أظهر دلالة في كون العشر في خصوص القدر الّذي يبقى في يده بعد إخراج المقاسمة، فلو اتفق ـ كما هو العادة ـ أنّه صرف من الزرع المؤن الّتي أشرنا إليها قبل إخراج المقاسمة لم يكن عليه فيها شيء، فحال المؤن حال المقاسمة فكما أنّ

(١) كما في رياض المسائل: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١١٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ج ٦ ص ١٢٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات ج ٦ ص ١٣٢.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب زكاة الغلّات ح ٣ و٤ ج ٦ ص ١٣١.
(٥) كما في الرياض: ج ٥ ص ١١٦.

السلطان لا يضايق المالك بالمؤن المذكورة فكذلك الفقراء.

والاعتماد على أنّ الشيعة كانوا يخرجون المؤن من مالهم حتّى تزيد بذلك حصّة السلطان مراعاة له وإعانة أو على أنّ السلطان كان يقهرهم على ذلك ويمنعهم من إخراجها من الزرع وكان له على كلّ زرع شخص لا يبارحهم أصلاً أوهن شيء[1]، لأنّ الظاهر أنّ السلاطين لا يفعلون ذلك كما أنّ الشيعة لا تفعل مثل ذلك أيضاً معهم.

وبعبارة أُخرى: أنّ دعوى أظهريّة الصحيحة دلالة ممنوعة، فإنّها وإن اتّجهت من الوجه الّذي ذكروه إلّا أنّها بملاحظة قوله عليه السلام «إنّما عليك العشر فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك» بناءاً على أنّ مقاسمته له لا تكون عادة إلّا بعد إخراج المؤن من نفس الزرع تنعكس دلالتها، لأنّ الحاصل في يده حينئذٍ ليس إلّا ما عدا المؤن. وهذا الشيخ[2] في «الاستبصار» وغيره جعلها دليلاً للمشهور، ولعلّه بناه على ما ذكرنا.

وقد يستدلّ[3] للخصم بخبر ابن شجاع[4]، وهو على ضعفه وفرض دلالته إنّما وقع ذلك في كلام السائل، فليلحظ وليتأمّل فيه.

وأمّا ما استشهدوا به فيمكن الاستشهاد به للمختار بأن يقال: إنّ المؤنة لو كانت على ربّ المال لما توجّه تنصيف العشر فيما كثرت فيه، والإنصاف أنّه لا شهادة لهذه النصوص على شيء من القولين، لمكان تسالم الخصوم عليها وتخصيص الأدلّة من الطرفين بها، وإنّما لم يجعلوا ذلك دليلاً بل شاهداً، إذ لعلّ التفاوت من تفاوت التعب. مع أنّ العشر ونصفه غير منطبقين على مقدار المؤن كما هو ظاهر.

---

(١) أشار إليه وإلى جهة وهنه البهبهاني رحمه الله ولم يصرّح بقائله، فراجع المصابيح: كتاب الزكاة ص ١٥ س ١٤ إلى آخر الكلام.

(٢) الاستبصار: في الزكاة ذيل ح ٣ ج ٢ ص ٢٥، والتهذيب: في وقت الزكاة ح ٥ ج ٤ باب ١٠ ص ٣٧.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: في الزكاة ج ١٢ ص ١٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب زكاة الغلّات ح ٢ ج ٦ ص ١٢٧.

والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلّة ممّا يتكرّر كلّ سنة عادة وإن كان قبل عامه كأُجرة الفلاحة والحرث والسقي والحفظ وأُجرة الأرض وإن كانت غصباً وإن لم ينو إعطاء مالكها أُجرتها ومؤنة الأجير وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتّى ثياب المالك ونحوها،فلو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع. وعين البذر إن كان من ماله المزكّى، ولو اشتراه تخيّر بين استثناء عينه وقيمته، وكذا مؤنة العامل المثلية وأمّا القيمية فقيمتها يوم التلف، ولو عمل معه متبرّع لم يحسب أُجرته، إذ لا تعدّ المنّة مؤنة عرفاً.

ولو زرع مع الزكوي غيره قسّط ذلك عليهما. ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد، ولو كانا مقصودين ابتداءاً وزّع عليهما ما يقصد لهما واختص أحدهما بما يقصد له، ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثمّ عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن، ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه.

وحصّة السلطان من المؤن اللاحقة لبدوّ الصلاح فاعتبار النصاب قبلها. والمراد بحصّة السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج أو الأُجرة ولو بالمقاسمة، سواء في ذلك العادل والجائر إلّا أن يأخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه أُجرة عادة فلا يستثنى الزائد إلّا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكّن المالك من منعه منه سرّاً وجهراً، فلا يضمن حصّة الفقراء من الزائد. ولو جعل الظالم على المالك مالاً مخصوصاً على جميع أملاكه من غير تفصيل وزّعه المالك على الزكوي وغيره بحسب المعتاد كما مرّ، ولا تحتسب المصارف الزائدة على المالك، كذا ذكر في «المسالك[1]» وقد نقلت في «المصابيح[2]» وغيره[3] برمّتها.

---

(١) مسالك الأفهام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.
(٢) مصابيح الظلام: ص ١٣ س ١١ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٣) كمدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٥.

وفي «الذخيرة[1] والمدارك[2]» هو تفصيل أكثره حسن على القول باستثناء المؤن. ونحو ما في المسالك ما في «الروضة[3] وفوائد الشرائع» قال في الأخير: كلّما يحتاج إليه الزرع عادة فهو من المؤن، سواء تقدّم على الزرع كالحرث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك أو قاربه كالسقي والحصاد والجداد وتنقية مواضع الماء ممّا يحتاج إليه في كلّ سنة لا أعيان الدولاب والآلات ونحو ذلك، نعم يحسب نقصها لو نقصت. والبذر من المؤنة فيستثنى لكن إذا كان مزكّى سابقاً أو لم تتعلّق به الزكاة سابقاً، ولو اشتراه لم يبعد أن يقال: يجب أكثر الأمرين من ثمنه وقدر قيمته إلى آخره[4].

قلت: قال في «البيان[5]»: إنّه لو اشترى بذراً فالأقرب أنّ المخرج أكثر الأمرين من الثمن والقدر، ويحتمل إخراج القدر خاصّة، لأنّه مثلي، أمّا لو ارتفعت قيمة ما بذره أو انخفضت ولم يكن قد عارض عليها فإنّ المثل معتبر قطعاً، ولو كان البذر معيباً فالظاهر أنّ المخرج بقدره. ونحو ما في المسالك أيضاً ما في «المنتهى[6] والبيان[7]» أنّ المؤن كلّها من المبتدأ إلى المنتهى.

وفي «نهاية الإحكام[8] والتحرير[9]» وغيرهما[10] إنّما تجب الزكاة بعد إخراج المؤن من اُجرة السقي والعمارة والحافظ والمساعد في حصاد وجداد وتجفيف

---

(١) ذخيرة المعاد: في زكاة الغلّات ص ٤٤٢ س ٤٠.
(٢) مدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٦.
(٣) الروضة البهية: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٣٦.
(٤) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٦٩ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨٠.
(٦) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٥٠٠ السطر الأوّل.
(٧) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٧٨.
(٨) نهاية الإحكام: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٣٥١.
(٩) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٨.
(١٠) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٣.

الثمرة وإصلاح موضع التشميس وغير ذلك.

وفي «الموجز الحاوي[١] وكشف الالتباس[٢]» بعد أن ذكرا جملة من المؤن قالا: والضابط ما يتكرّر كلّ سنة لسبب الثمرة، ثمّ قالا: وليس له إخراج أُجرة عمله بيده من المؤنة ولا أُجرة العوامل كالثيران الّتي يسقى عليها أو يحرث عليها ولا أُجرة سهم الدالية وهي الجذع المركّب على العين ولا أُجرة الأرض المملوكة أو المستعارة، ولو استأجر جميع ذلك أو غصب الأرض حسب الأُجرة، انتهى.

وهل يعتبر النصاب بعد المؤن؟ أم يكفي بلوغه في الجملة فتخرج المؤن ويزكّى الباقي قلّ أو كثر؟ أم يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبل النصاب فإن لم يبلغ الباقي نصاباً فلا زكاة، وما تأخّر كالحصاد والجداد بعده فيزكّى الباقي وإن قلّ؟ أقوال ثلاثة، والمشهور الأوّل كما في «كشف الالتباس[٣]» وهو خيرة «الفقيه[٤] والمقنع[٥] والمقنعة[٦] والهداية[٧]» وكتاب «الإشراف[٨] والنهاية[٩] والمبسوط[١٠]» في الموضع الّذي وافق فيه و «الغنية[١١] والسرائر[١٢] والإشارة[١٣]

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلّات ص ١٢٥.

(٢ و٣) كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٥ س ٢٠ و٢٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) من لا يحضره الفقيه: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٣٥.

(٥) المقنع: في زكاة الغلّات ص ١٥٦.

(٦) المقنعة: في زكاة الغلّات ص ٢٣٦.

(٧) الهداية: في زكاة الغلّات ص ١٧٠.

(٨) الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٩) في زكاة الغلّات ص ٣٦.

(٩) النهاية: في زكاة الغلّات ص ١٧٨.

(١٠) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٤.

(١١) غنية النزوع: في زكاة الغلّات ص ١٢٠.

(١٢) السرائر: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٤٣٤ و٤٤٨.

(١٣) إشارة السبق: في زكاة الغلّات ص ١١٠.

والمنتهى [١] ونهاية‌الإحكام [٢] والتحرير [٣] وكشف الالتباس [٤]» وهو ظاهر «المراسم [٥] والإرشاد [٦]» وغيرهما [٧]. وهو صريح «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام [٨]» والإجماع الظاهر أو الصريح من «الغنية [٩]» منطبق عليه.

واختير القول الثاني في «التذكرة [١٠] والمدارك [١١] والذخيرة [١٢]» وادّعى في «المسالك [١٣]» أنّه ظاهر الشرائع، وليس عندي بذلك الظهور، ومَن لحظ عباراتهم في حصّة السلطان ظهر عليه الحال في المشهور وأنّ عباراتهم ظاهرة فيه.

واختير الثالث في «فوائد الشرائع [١٤] وجامع المقاصد [١٥] وتعليق النافع وإيضاحه والميسية والمسالك [١٦] والروضة [١٧]» لأنّ قدر المؤن المتقدّمة مستثنى للمالك بخلاف المتأخّرة ومنها حصّة السلطان كما صرّح به في «الروضة [١٨]

(١) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٥٠٠ س ١.
(٢) نهاية الإحكام: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٣٥١.
(٣) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٨.
(٤) كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٥) المراسم: في زكاة الغلّات ص ١٣٢.
(٦) إرشاد الأذهان: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٨٣.
(٧) كما في الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١٣٠.
(٨) فقه الرضا عليه السلام: في زكاة الغلّات ص ١٩٧.
(٩) غنية النزوع: في زكاة الغلّات ص ١٢١.
(١٠) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٤.
(١١) مدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٥.
(١٢) ذخيرة المعاد: في زكاة الغلّات ص ٤٤٣ س ١٧.
(١٣ و١٦) مسالك الأفهام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٣.
(١٤) فوائد الشرائع: في زكاة الغلّات ص ٧٠ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٥) هذا الحكم موجود في النسخة الرحلية منه في ج ١ ص ١٤٩ س ٣٦ وفي الهامش من المطبوع منه في ج ٣ ص ٢١.
(١٧ و١٨) الروضة البهية: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٣٦.

والمسالك[١]» لأنّها بمنزلة المؤن اللازمة في المال المشترك فيكون من الشريكين.

قلت: لا يصغى إلى ذلك بعد التصريح بخلافه في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه‌السلام [٢]» المنجبر بإطباق المتقدّمين عليه والشهرة المعلومة والمنقولة وإجماع «الغنية[٣]» والإجماع الظاهر من «المعتبر والمنتهى» كما ستسمع.

وأمّا حصّة السلطان فقد قال في «المعتبر[٤]» خراج الأرض يخرج وسطاً ويؤدّى زكاة ما بقي إذا بلغ نصاباً إذا كان لمسلم، وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام، وقال أبو حنيفة: لا عشر في الأرض الخراجية، انتهى. وفي «المنتهى[٥]» مثل ذلك، قال: خراج الأرض يخرج وسطاً، ثمّ يزكّى ما بقي إن بلغ نصاباً إذا كان لمسلم وهو مذهب علمائنا وأكثر الجمهور، واحترز بالمسلم عن الذمّي فإنّ الجزية ليست كالخراج. وفي «التذكرة[٦]» إنّما تجب الزكاة بعد حصّة السلطان ثمّ قال: تجب الزكاة في زرع أرض الصلح ومن أسلم أهلها عليها بإجماع العلماء، وأمّا ما فتح عنوة فإذا زرعها وأدّى مال القبالة وجب في الباقي الزكاة إن بلغ النصاب ولا تسقط الزكاة بالخراج عند علمائنا أجمع، انتهى. وعلى ذلك نقل الإجماع في «الخلاف[٧]» ونفى الخلاف عن ذلك جماعة[٨] من متأخّري المتأخّرين. وفي «المصابيح[٩]» أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ الأراضي الخراجية

---

(١) مسالك الأفهام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٣.

(٢) فقه الرضا عليه‌السلام: في زكاة الغلّات ص ١٩٧.

(٣) غنية النزوع: في زكاة الغلّات ص ١٢١.

(٤) المعتبر: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٤٠.

(٥) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٥٠٠ س ٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٧) الخلاف: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٧٠ مسألة ٨٠.

(٨) منهم المحقّق البحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ١٢٣، والسيّد المدقّق الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١١١.

(٩) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ١٧ س ٣٣ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

لا تسقط الزكاة عنها بأخذ الخراج، وممن صرّح به الشهيد في البيان، انتهى. وأنت قد عرفت أنّ المسألة إجماعية وقد صرّح بها الشيخ [١] وابن إدريس [٢] وغيرهما [٣].

وما في «المقنع [٤] والفقيه [٥] والمقنعة [٦] والنهاية [٧]» وغيرها [٨] من قولهم «بعد خراج السلطان» ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحاً.

والأخبار [٩] الواردة في سقوط العشر بأخذ الخراج وإن عمل بها الشيخ [١٠] تارةً في الجمع بين الأخبار ومال إليها المولى الأردبيلي [١١] فهي معارضة بالأخبار الأُخر، مضافاً إلى إعراض الأصحاب عنها. قال في «الحدائق [١٢]» قد أعرض عن العمل بها كافّة الأصحاب قديماً وحديثاً مع كونها على خلاف الاحتياط، فلابدّ من تأويلها أو طرحها وإرجاعها إلى قائلها، والأظهر حملها على التقيّة فإنّه مذهب أبي حنيفة فإنّ مذهبه في وقته له صيت وانتشار، انتهى.

وقد أوّلت [١٣] تارةً بسقوطه عن نفس الخراج. وهذا لا يجري في رواية قتادة [١٤]

---

(١) الخلاف: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٧٠ مسألة ٨٠.
(٢) السرائر: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٤٤٨.
(٣) كما في مسالك الأفهام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٣.
(٤) المقنع: في زكاة الغلّات ص ١٥٦.
(٥) من لا يحضره الفقيه: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٣٥.
(٦) المقنعة: في زكاة الغلّات ص ٢٣٩.
(٧) النهاية: في زكاة الغلّات ص ١٧٨.
(٨) كما في شرائع الإسلام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ١٥٤.
(٩) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات ج ٦ ص ١٣٢.
(١٠) تهذيب الأحكام: في وقت الزكاة ذيل ح ٧ ج ٤ ص ٣٧.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلّات ج ٤ ص ١١٣.
(١٢) الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١٢٩.
(١٣) كما في التهذيب: ذيل ح ١٣ ج ٤ ص ٤٠، ومنتقى الجمان: ج ٢ ص ٣٦٩.
(١٤) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات ح ١ و٣ ج ٦ ص ١٣٢.

وأبي كهمس[١]. وأوّلها المولى الأردبيلي[٢] بحمل الخراج على الزكاة، وأنّه متى أخذها الجائر بعنوان الزكاة قهراً فإنّه تبرأ ذمّة المالك وتسقط عنه. وهذا التأويل تشهد له صحيحة يعقوب بن شعيب[٣] وصحيحة عيص بن القاسم[٤] وصحيحة الحلبي[٥]. لكن في صحيحة زيد الشحّام[٦] ما يعارض هذه الصحاح حيث قال: «إنّ هؤلاء يأتوننا فيأخذون منّا الصدقة فنعطيهم إيّاها أتجزي عنا؟ قال: لا إنّما هؤلاء قوم غصبوكم وإنّما الصدقة لأهلها» وظاهر الأصحاب على عدم العمل بالأخبار الأُول بل عليه إجماعنا كما عن «المنتهى[٧]» فتكون الأخبار الثلاثة الصحاح شاذّة أو محمولة على التقيّة فقد حكي[٨] القول بمضمونها عن أبي حنيفة ويؤيّد صحيحة الشحّام الأصل والعموم. وحملها على الاستحباب تارةً كما عن الشيخ[٩] وعلى الإعطاء اختياراً كما ذكره جماعة[١٠] بعيد جدّاً.

ثمّ إنّ إطلاق الخراج على الزكاة في هذه الروايات بعيد جدّاً لكنّه أولى من الطرح إن لم نحملها على التقيّة وأنّه الأظهر.

وقد بقي الكلام فيما إذا لم تكن الأرض خراجية أو كانت وكان الآخذ ليس ممّن يدّعي الإمامة كسلاطين الشيعة، فهل يكون ما يأخذونه على الأرض والحال هذه مستثنى كحصّة السلطان المتقدّمة أو يختصّ بالمالك؟ الظاهر من إطلاقهم

(١) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات ح ١ و٣ ج ٦ ص ١٣٢.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلّات ج ٤ ص ١١٦.
(٣ ـ ٥) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ و٣ و٥ و٦ ج ٦ ص ١٧٣ و١٧٤، وزيد الشحّام هو المكنّى بأبي أُسامة كما في الرواية.
(٧) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٥٠٠ س ١٠.
(٨) الحاكي هو البحراني في الحدائق: ج ١٢ ص ١٢٩.
(٩) تهذيب الأحكام: في وقت الزكاة ذيل ح ١٣ ج ٤ ص ٤٠.
(١٠) كما في الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١٢٩، ومجمع الفائدة: في زكاة الغلّات ج ٤ ص ١١٦.

إخراج حصّة السلطان أنّه لا فرق بين أن تكون خراجية أو غيرها إذا ضرب عليها حصّة ولا بين كونه شيعياً أو غيره.

ويشهد لذلك ما ذكره المولى الأردبيلي[١] في توجيه إخراج حصّة السلطان والمؤن، قال: فإنّه لو لم يعط ما يمكن الزرع لأنّهم ما يخلّون، سواء كان ظلماً أو حقّاً. ونحوه ما في «المسالك[٢]» فيما إذا أخذ الجائر زيادة على الخراج المعتاد ظلماً قال: لا يستثنى الزائد إلّا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكّن من منعه سرّاً أو جهراً، فلا يضمن حصّة الفقراء من الزائد، انتهى.

وفي رواية سعيد الكندي ما يستفاد منه ذلك حيث قال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم؟ فقال: أعطهم فضل ما بينهما. فقلت: لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: نعم وإنّما زادوا على أرضك[٣] فإنّه يستفاد من هذا الخبر أنّه لا ضمان على مَن جبره الحاكم فأخذ مال الغير من يده ظلماً، لكنّ هذا يتمّ فيما إذا أخذ من نفس الغلّة. ويرشد إلى ذلك ما ذكره في «التذكرة[٤]» حيث قال: تذنيب: لوضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصّة فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع، لأنّه كالدين، انتهى، فليتأمّل فيه فإنّه مخالف لظاهر كلامهم وستسمع التحقيق. والّذي يظهر لي أنّ التقييد بالخراجية لبيان الواقع فليتأمّل.

وهذا الخراج إنّما يتصوّر في موضعين: في المفتوحة عنوة وفي أرض صالح الإمام أهلها الكفّار على أن تكون للمسلمين وعلى رقابهم الجزية ثمّ ردّ الأرض عليهم مخرجة ثمّ يسلمون فإنّه يبقي الخراج ولا تسقط الزكاة بخلاف ما لو ضرب

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلّات ج ٤ ص ١٠٨.
(٢) مسالك الأفهام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب المزارعة ح ١٠ ج ١٣ ص ٢١١.
(٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٦.

على أرضهم المملوكة خراجاً وأسلموا فإنّه يسقط، والفرق أنّ الأوّل أُجرة والثاني جزية.

وليعلم أنّ أكثر الأصحاب [١] قالوا: بعد حصّة السلطان ومنهم من قال [٢]: بعد الخراج ومنهم من قال [٣]: بعد الخراج وحصّة السلطان، فيحتمل أن يكون الخراج أعمّ من الحصّة بأن يكون المراد من الحصّة هو المقاسمة أيّ حصّة من الغلّات بعنوان الشركة، والخراج ما جعله على الأراضي الخراجية من الغلّة وإن لم يكن بعنوان الشركة في عين الزرع والغلّة بل يكون أعمّ. وعن الصيمري [٤] أنّ الكلّ عبارة عن معنى واحد، فمن اقتصر على الحصّة أراد بها الخراج مطلقاً سواء كان مشتركاً بين المسلمين كالمفتوح عنوةً أو مختصّاً كالانفار وصدق على المشترك أنّه حصّة، لأنّه الجابي والمتولّي له، ومَن اقتصر على الخراج فقد أراد ذلك، ومَن جمع بينهما أراد بالحصّة ما اختصّ بالإمام وبالخراج المشترك، انتهى.

وفي «جامع المقاصد [٥]» المراد بحصّة السلطان خراج الأرض أو قسمتها، ونحوه ما في «الحدائق [٦]» من أنّ المراد بخراج السلطان وحصّته هو ما يأخذه من الأرض الخراجية من نقد أو حصّة من الحاصل وإن سمّي الأخير مقاسمة، انتهى. وهذا يوافق ماذكروه [٧] في التجارة من قولهم: ما يأخذه السلطان الجائر من الغلّات باسم المقاسمة والأموال باسم الخراج ويخالف ما سمعته عن «التذكرة» آنفاً.

---

(١) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ١٥٣، والشهيد الأوّل في البيان: ص ١٧٨، والفيض الكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ١٩٠.

(٢) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد: في زكاة الغلّات ج ٣ ص ٢٢، وأبي العبّاس في المحرّر (الرسائل العشر): ص ١٧٨.

(٣) كالعلّامة في تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٨.

(٤) غاية المرام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٥٣.

(٥) جامع المقاصد: في زكاة الغلّات ج ٣ ص ٢٢.

(٦) الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١٢٦.

(٧) كما في الشرائع: ج ٢ ص ١٣، والقواعد: ج ٢ ص ١٢، والمسالك: ج ٣ ص ١٤٢.

ولا تتكرّر الزكاة فيها بعد الإخراج وإن بقيت أحوالاً.

ولا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب، ولو أخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف.

[في عدم تكرّر الزكاة بعد الإخراج]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا تتكرّر الزكاة فيها بعد الإخراج وإن بقيت أحوالاً. ولا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب، ولو أخذه الساعي رجع بما نقص﴾ أمّا عدم تكرّر الزكاة بعد الإخراج وإن بقيت أحوالاً فعليه الإجماع منّا ومن جميع الفقهاء إلّا الحسن البصري فإنّه قال: كلّما حال عليه الحول وعنده نصاب منه فعليه العشر، ذكر ذلك كلّه في «الخلاف[1]». وفي «البيان[2]» أنّه ملحوق بالإجماع.

وأمّا عدم إجزاء أخذ الرطب عن التمر والعنب عن الزبيب فقد صرّح به في «المبسوط والشرائع والتذكرة والإرشاد» وغيرها كما ستسمع. والمراد أنّه لا يجوز أخذ ذلك أصالة وإن بلغ قدر الواجب عند الجفاف، أمّا أخذه بالقيمة فيصحّ ولا رجوع فيه وإن نقص كما صرّح بذلك في «فوائد الشرائع[3] والميسية والمسالك[4] والمدارك[5]» وقرّبه في «التذكرة[6] والتحرير» وستسمع عبارة الأخير. واستقرب في «المنتهى[7]» إجزاء الرطب عن التمر إذا أخرج منه ما لو جفّ لكان

---

(١) الخلاف: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٧١ مسألة ٨١.

(٢) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨٤.

(٣) فوائد الشرائع: في زكاة الغلّات ص ٧٠ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٤) مسالك الأفهام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٧.

(٥) مدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٢.

(٧) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٥٠٢ س ٥.

بقدر الواجب لتسمية الرطب تمراً في اللغة.

وفي «التحرير[1]» لو دفع المالك الرطب عن التمر لم يجزه ولو كان عند الجفاف بقدر الواجب إلّا بالقيمة السوقية، وعندي فيه نظر*. ولعلّه نظر إلى ما ذكره في «المنتهى» وفي تعليله نظر، لأنّ ذلك لو تمّ لاقتضى جواز الإخراج منه مطلقاً، وكيف يتمّ والإطلاق أعمّ من الحقيقة؟ وقولهم «الأصل في الاستعمال الحقيقة» إنّما هو حيث يعلم الوضع ويشكّ في الإرادة.

وفي «البيان[2]» ما لعلّه يوافق المنتهى، قال: وما لا يبلغ من العنب زبيباً ومن التمر رطباً يقدّر فيه البلوغ ليعلم النصاب ثمّ يخرج قدر الواجب إمّا من العين كما هي أو منها مقدّرة زبيباً وتمراً أو قيمة أحدهما. وبمثل ذلك عبّر في «الموجز الحاوي[3] وشرحه[4]». ويمكن الجمع بين عبارة «البيان[5]» هذه وعبارته الاُخرى الّتي صرّح فيها بعدم الإجزاء كما في «الكتاب» وغيره[6]. ولا يذهب عليك ما في عبارة «البيان» من قوله «ومن التمر رطباً» فإنّ الأولى أو الأصحّ أن يقال: ومن الرطب تمراً، إلّا أن يقال: إنّه من باب صناعة القلب، فليتأمّل.

ولو أخرج الرطب أو العنب عن مثله جاز قطعاً كما نصّ عليه في «الإرشاد[7]

* ـ يحتمل أن يكون نظره في النظر إلى أنّ إخراج القيمة من غير النقدين غير جائز لكنّه ممن يجوّز ذلك. (منه قدس سره).

(١) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٨٠.
(٢) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨١.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلّات ص ١٢٦.
(٤) كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٦ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٥) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨٢.
(٦) كإرشاد الأذهان: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٨٤.
(٧) إرشاد الأذهان: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٨٤.

فروع

الأوّل: تضمّ الزروع المتباعدة والثمار المتفرّقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع أو اختلفت، وما يطلع مرّتين في الحول يضمّ السابق إلى اللاحق.

والتذكرة[١] ومجمع البرهان[٢] والمدارك[٣]» وغيرها[٤] عملاً بالإطلاق وخبر سعد بن سعد[٥].

وأمّا رجوع الساعي بالنقصان إذا أخذه وجفّ ثمّ نقص فقد صرّح به في «المبسوط[٦] والشرائع[٧] والتذكرة[٨] والتحرير[٩] والبيان[١٠] والمدارك[١١]» وقد صرّح في أكثر هذه بأنّه لو فضل منه شيء ردّه على المالك وهو ممّا لا ريب فيه. ولو أراد المالك استرجاعه ودفع بدله كان له ذلك كما في «المدارك[١٢]» بل في «المبسوط[١٣] والبيان[١٤]» أنّه لو أخذه الساعي كذلك وجب ردّه، فإن تلف ضمنه. ولو جفّ فنقص طالب إلى آخر ما نقلناه عنهما.

[في ضمّ الزروع المتباعدة والثمار المتفرّقة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فروع: الأوّل تضمّ الزروع

---

(١) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٢.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلّات ج ٤ ص ١٢٠.
(٣) مدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٣.
(٤) كما في الذخيرة: في زكاة الغلّات ص ٤٤٤ س ١٠.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب زكاة الغلّات ح ١ ج ٦ ص ١١٩.
(٦ و١٣) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٧ ـ ٢١٨.
(٧) شرائع الإسلام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ١٥٥.
(٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٢.
(٩) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٨٠.
(١٠ و١٤) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨٢.
(١١ و١٢) مدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٣.

المتباعدة والثمار المتفرّقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع أو اختلفت، وما يطلع مرّتين في الحول يضمّ السابق إلى اللاحق وجوب ضمّ ثمر النخل والزرع إلى بعض سواء طلع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران ممّا أجمع عليه المسلمون كما في «التذكرة[١]». وقال في «المنتهى[٢]»: لو كان له نخل يتفاوت إدراكه بالسرعة والبطء فإنّه يضمّ الثمرتان إذا كانا لعام واحد وإن كان بينهما شهراً أو شهران أو أكثر، ولا نعرف في هذا خلافاً. وقضية ما في هذين الكتابين أن لا مخالف من المسلمين.

وفي «الميسية» أنّ بعض العامّة مخالف وأنّ في تسوية المحقّق في الشرائع بين إطلاع الجميع دفعةً وإدراكه دفعةً واختلاف الأمرين ردّاً على بعض العامّة. ولو كان الأمر كذلك لذكر في «الخلاف أو التذكرة أو المنتهى» وبالحكم المذكور طفحت عبارات أصحابنا «كالمبسوط[٣] والوسيلة[٤]» وما تأخّر[٥] عنهما ممّا تعرّض فيه له، وقد بسط الكلام في المبسوط في ذلك.

وأمّا ضمّ السابق إلى اللاحق فيما يطلع في الحول مرّتين فهو المشهور كما في «المصابيح[٦]» والأشهر كما في «المفاتيح[٧]» ومذهب الأكثر كما في «المدارك[٨]»

---

(١) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦١.
(٢) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٤٩٩ س ٢٣.
(٣) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٥.
(٤) الوسيلة: في زكاة الغلّات ص ١٢٧.
(٥) كما في المدارك: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٢.
(٦) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٣٢ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٧) مفاتيح الشرائع: في أحكام المال المزكّى ج ١ ص ١٩٦.
(٨) مدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٢.

وهو خيرة «الشرائع[١] والتحرير[٢] والإرشاد[٣] والمختلف[٤] والتذكرة[٥] والموجز الحاوي[٦] وكشف الالتباس[٧] وجامع المقاصد[٨] وفوائد الشرائع[٩] والميسية والمدارك[١٠]» وغيرها[١١]. وقوّاه في «المسالك[١٢]» واقتصر في «البيان[١٣] والدروس[١٤] والمصابيح[١٥]» على نقل قولين من دون ترجيح.

والقول بعدم الضمّ خيرة «المبسوط[١٦] والوسيلة[١٧]» لأنّه في حكم ثمرة سنتين وللأصل، والأوّل ممنوع، والثاني مقطوع بالإطلاقات، إذ المفروض كونهما في عام واحد فيكونان كما لو اختلفا وقت الانعقاد فكانا بمنزلة بستانين.

وكذا الحال فيما إذا كان له نخل بعضه يحمل مرّة والباقي مرّتين، فعلى المشهور يضمّ الجميع وعلى قول الشيخ والطوسي لا يضمّ، إذ لا فرق بين

---

(١) شرائع الإسلام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ١٥٥.

(٢) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٧.

(٣) إرشاد الأذهان: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٨٣.

(٤) مختلف الشيعة: في زكاة الغلّات ج ٣ ص ١٨٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦١.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلّات ص ١٢٥.

(٧) كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) جامع المقاصد: في زكاة الغلّات ج ٣ ص ٢٢.

(٩) فوائد الشرائع: في زكاة الغلّات ص ٧٠ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٠) مدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٢.

(١١) كمجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلّات ج ٤ ص ١١٩.

(١٢) مسالك الأفهام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٦.

(١٣) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨١.

(١٤) الدروس الشرعية: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٣٧.

(١٥) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٣٢ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(١٦) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٥.

(١٧) الوسيلة: في زكاة الغلّات ص ١٢٧.

الثاني: الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضمّ أحدهما إلى الآخر.

الثالث: العَلَس حنطة حبّتان منه في كمام واحد على رأي، والسلت يُضمّ إلى الشعير لصورته، ويحتمل إلى الحنطة لاتفاقهما طبعاً، وعدم الانضمام.

المسألتين على القولين، والأصحاب فرضوا الخلاف في الأُولى وظاهر «التذكرة[1]» أنّ الشيخ لم يتعرّض للثانية وليس كذلك بل تعرّض في «المبسوط[2]» للمسألتين قال: وإن كان له ثمرة بتهامة وثمرة في نجد، فأدركت التهامية وجذّت ثمّ أطلعت النجدية، ثمّ أطلعت التهامية مرّة أُخرى لا يضمّ النجدية إلى التهامية الثانية وإنّما تضمّ إلى الأُولى لأنّهما لسنةٍ واحدة، والتهامية الثانية لا تضمّ إلى الأُولى ولا إلى النجدية لأنّهما في حكم سنتين، نعم الطوسي في «الوسيلة» اقتصر على ذكر الأُولى، والغرض بيان الحال وإلّا فلا فرق.

[الحنطة والشعير جنسان]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضمّ أحدهما ... إلى الآخر﴾ صرّح بذلك جمّ غفير[3] ونقل عليه الإجماع في «الخلاف[4] والتحرير[5]» والقيد لأنّهما في الربا متّحدان.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿العَلَس حنطة حبّتان منه في كمام

---

(١) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦١.

(٢) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٥.

(٣) منهم الشهيد الأوّل في الدروس: ج ١ ص ٢٣٧، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٢، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة: ج ٤ ص ١٢٣.

(٤) الخلاف: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٦٦.

(٥) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٨١.

واحد على رأي، والسلت يُضمّ إلى الشعير لصورته، ويحتمل إلى الحنطة لاتّفاقهما طبعاً، وعدم الانضمام قال في «الصحاح»: العلس ضرب من الحنطة حبّتان في قشر وهو طعام أهل صنعاء. وقال: السلت بالضمّ ضرب من الشعير ليس له قشر كأنّه الحنطة[1]. وقال ابن الأثير في «النهاية[2]»: السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأوّل أصحّ، لأنّه سئل عن بيع البيضاء بالسلت فكرهه، والبيضاء الحنطة. وفي «القاموس[3]» السلت بالضمّ الشعير أو ضربٌ منه.

وقال في «المبسوط[4]»: السلت شعير فيه مثل ما فيه، والعلس نوع من الحنطة، يقال: إذا ديس بقي كلّ حبتين في كمام ولا يذهب ذلك حتّى يدقّ ويطرح في رحاء خفيفة ولا ينقى نقاء الحنطة ويبقى بقائها في كمامها، ويزعم أهلها أنّها إذا هرست أو طرحت في رحاء خفيفة خرجت على النصف فإذا كان كذلك تخيّر أهلها بين أن يلقى عنها الكمام وتكال على ذلك، فإذا بلغت النصاب أخذ منها الزكاة أو تكال على ما هي عليه ويؤخذ عن كلّ عشرة أوسق زكاة، فإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضمّ بعضه إلى بعض لأنّها كلّها حنطة.

وفي «الخلاف[5]» السلت نوع من الشعير، يقال:إنّه بلون الحنطة وطعمه طعم الشعير بارد مثله، فإذا كان كذلك ضمّ إليه وحكم فيه بحكمه.

---

(١) الصحاح: ج ٣ ص ٩٥٢ مادّة «علس» وج ١ ص ٢٥٣ مادّة «سلت».
(٢) النهاية: ج ٢ ص ٣٨٨ مادّة «سلت».
(٣) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٥٠ مادّة «سلت».
(٤) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٧.
(٥) الخلاف: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٦٥ مسألة ٧٧.

والانضمام فيهما كما في «المبسوط» خيرة «المنتهى[١]» في باب زكاة الغلّة و«جامع المقاصد[٢] وفوائد الشرائع[٣] والمسالك[٤] والميسية والروضة[٥]» وصرّح بذلك في «الإيضاح[٦]» في السلت فقط دون العلس فإنّه لم ينصّ عليه بشيء. وفي «المدارك[٧]» أنّه ـ يعني الإنضمام فيهما ـ مذهب الشيخ وجماعة.

وعدم الانضمام فيهما خيرة «الشرائع[٨] والمختلف[٩] والتذكرة[١٠] والموجز الحاوي[١١] وكشف الالتباس[١٢] ومجمع البرهان[١٣]» وهو ظاهر «المقنعة[١٤] والاستبصار[١٥] والسرائر[١٦] والإرشاد[١٧]» وغيرها[١٨].

---

(١) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٥٠٦ س ٥.
(٢) جامع المقاصد: في زكاة الغلّات ج ٣ ص ٢٣.
(٣) فوائد الشرائع: في زكاة الغلّات ص ٦٩ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٤) مسالك الأفهام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٠.
(٥) الروضة البهية: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ١٤.
(٦) إيضاح الفوائد: في زكاة الغلّات ج ١ ص ١٨٢.
(٧) مدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٣١.
(٨) شرائع الإسلام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ١٥٣.
(٩) مختلف الشيعة: في زكاة الغلّات ج ٣ ص ١٨٧.
(١٠) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٧٩.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلّات ١٢٥.
(١٢) كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٥ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلّات ج ٤ ص ١٤٣.
(١٤) المقنعة: في زكاة الغلّات ص ٢٣٦.
(١٥) الاستبصار: باب ما تجب فيه الزكاة ج ٢ ص ٢.
(١٦) ظاهر عبارة السرائر أنّه من القائلين بالانضمام فإنّه قال: فإذا اجتمع عنده شعير وسلت ضمّ بعضه إلى بعض لأنّه كلّه شعير لونه لون الشعير وطعمه طعمه إلّا أنّ حبّه أصغر من حبّ الشعير، انتهى، فراجع السرائر: ج ١ ص ٤٢٩.
(١٧) إرشاد الأذهان: في الزكاة ج ١ ص ٢٧٩.
(١٨) كالجامع للشرائع: في الزكاة ص ١٢٥.

والمشهور الاستحباب فيهما كما في «كشف الالتباس[١] والمفاتيح[٢]» وقد يظهر من «الغنية[٣]» دعوى الإجماع عليه فيهما. واقتصر في «الدروس[٤]» على نسبة ذلك إلى الشيخ، فهو متوقّف كما في موضع من «المنتهى[٥]».

قلت: الظاهر الاستحباب فيهما للأصل ولشمول الأخبار[٦] الدالّة على الاستحباب لهما وخروجهما بأخبار[٧] الحصر في التسعة لا لعدم تحقّق كونهما حنطةً وشعيراً كما قيل ذلك في «المدارك[٨] والمفاتيح[٩]» وحكي[١٠] أنّه مقتضى كلام الجمهرة، على أنّه قد يستفاد ذلك من الأخبار لمكان عطف السلت على البرّ والشعير في حسنة محمّد بن مسلم[١١]، وفي خبر آخر[١٢]: السلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة.

ووجه التعليل بالصورة في الكتاب أنّ الأجسام إذا تساوت في الصورة النوعيّة اتّحدت في الماهيّة، فتتساوى كلّ الأفراد في الاسم الموضوع للماهيّة الكلّية، فتتساوى في الحكم المعلّق عليه. ووجه التعليل بالطبع أنّ الطبيعة صادرة عن الصورة النوعيّة معلولة لها فلمّا لم توجد الطبيعة الصادرة عن الشعير علمنا عدم الصورة النوعيّة الّتي باختلافها تختلف الماهيّة فلم يكن من الشعير، ووجد

---

(١) كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٥ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٢) مفاتيح الشرائع: في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.
(٣) غنية النزوع: في الزكاة ص ١٢٨.
(٤) الدروس الشرعية: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٢٩.
(٥) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٥٠٦ س ٦.
(٦ و٧) وسائل الشيعة: ب ٩ و٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ج ٦ ص ٣٢ ـ ٤١.
(٨) مدارك الأحكام: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٣١.
(٩) مفاتيح الشرائع: في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.
(١٠) الحاكي عنه هو السيّد السند في المدارك: ج ٥ ص ١٣١.
(١١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب زكاة الغلّات ح ٤ ج ٦ ص ٤٠.
(١٢) المصدر السابق: ح ١٠ ص ٤١.

الرابع: لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية.

الخامس: لو أشكل الأغلب في السقي فكالاستواء، وهل الاعتبار في الأغلبيّة بالأكثر عدداً أو نفعاً ونموّاً؟ الأقرب الثاني.

السادس: مع اتحاد الجنس يؤخذ منه، ومع الاختلاف إن ماكس قُسّط.

خاصّة الحنطة فيه وهي الطبيعة المختصة بها فكان منها. واحتمال عدم الانضمام في الكتاب راجع إلى العلس والسلت لا للأخير خاصّة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لايسقط العشر بالخراج في الخراجية، وقوله: لو أشكل الأغلب في السقي ... إلى آخره﴾ قد تقدّم الكلام في المسألتين كلّ في محلّه فالأولى عند الكلام على استثناء المؤن[1] والثانية عند شرح قوله: فإن اجتمعا حكم للأكثر[2].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿مع اتحاد الجنس يؤخذ منه، ومع الاختلاف إن ماكس قُسّط﴾ أي وإن لم يماكس أخذ من الجيّد. قال في «التذكرة» الثمرة إن كانت جنساً واحداً أخذ منه سواء كان جيّداً أو رديئاً ولا يطالب بغيره، ولو تعدّدت الأنواع أخذ من كلّ نوع بحصّته لينتفي الضرر عن المالك بأخذ الجيّد وعن الفقراء بأخذ الرديء وهو قول عامّة أهل العلم، وقال مالك والشافعي: إذا تعدّدت الأنواع أخذ من الوسط، انتهى[3]. وقد تقدّم[4] ما له نفع في المقام.

---

(١) تقدّم في ص ٣٢٦ ـ ٣٤٠.
(٢) تقدّم في ص ٣٢٠ ـ ٣٢٦.
(٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦١.
(٤) تقدّم في ص ٢٩٧ ـ ٣٠١.

السابع: يجوز للساعي الخرص،

[أحكام الخرص]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿يجوز للساعي الخرص﴾ إجماعاً كما في «الخلاف[١] والمعتبر[٢] والمصابيح[٣]» بل في «الخلاف[٤]» أنّ الشافعي وعطا والزهري ومالك وأبو ثور ذكروا أنّه إجماع.

ومحلّه النخل والكرم فقط كما في «المعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتحرير[٧]» وظاهر «المبسوط[٨]» وغيره[٩] وهو المنقول[١٠] عن أبي عليّ اقتصاراً على مورد النصّ ولأنّ

(١) الخلاف: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٦١ مسألة ٧٣.

(٢) لم نجد في المعتبر دعوى الإجماع على الخرص صريحاً، نعم مضمون عبارته فيه يفيدها، فإنّه قال: يجوز الخرص على أرباب النخيل والكروم وتضمينهم حصّة الفقراء، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الخرص لأنّه تخمين وجور لا يجوز العمل به، ومن أصحابه مَن أنكره عنه وزعم أنّه يجوز لكن لا يلزم... إلى آخره، راجع المعتبر: ج ٢ ص ٥٣٥، وكلامه هذا ظاهر في أنّ المسألة اتفاقية بين الأصحاب، وإلّا فلم يكن يقتصر في الخلاف على أبي حنيفة، وهذا ممّا يشهد بأنّ نقل الإجماع كان في عبارته هذه موجوداً وإنّما سقط عن النسخة في الطبع أو في النسخ، ويؤيّد ذلك ما في الحدائق حيث نقل عن المعتبر دعواه على المسألة صريحاً حيث قال: ونقل عليه في المعتبر الإجماع منّا وأكثر العامّة، انتهى، راجع الحدائق: ج ١٢ ص ١٣٢.

(٣) مصابيح الظلام: في زكاة الغلّات في جواز الخرص ص ٦٥ س ٣٤ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٤) الخلاف: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٦٠ مسألة ٧٣.

(٥) المعتبر: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٧.

(٦) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٥٠٠ س ٢٣.

(٧) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٨.

(٨) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٧.

(٩) كما في الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١٣٣.

(١٠) نقله عنه العلّامة في المنتهى: ج ١ ص ٥٠١ س ٣٥.

الحاجة في النخل والكرم ماسّة لاحتياج أهلها إلى تناولها ولا كذلك الفريك فإنّ الحاجة إليه قليلة جدّاً إلى غير ذلك من خفاء وظهور.

وقال في «الخلاف[١]»: يجوز الخرص على أرباب الغلّات وتضمينهم حصّة المساكين. وهذا يعطي جوازه في الغلّات لوجود المقتضي وهو الاحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه وتصفيته. وهو خيرة «جامع المقاصد[٢] والتلخيص[٣]». وفي «تخليصه» أنّه المشهور وقصر الخلاف على ابن الجنيد. وظاهر «التذكرة[٤]» التوقّف، وقد يظهر ذلك من الشهيد[٥] وأبي العبّاس[٦] و«المفاتيح[٧]».

ووقته حين بدو الصلاح كما نصّ عليه جماعة[٨] وكأنّه ممّا لا ريب فيه. وقد تقدّم[٩] من الكلام ماله نفع تامّ في المقام عند الكلام على وقت تعلّق الوجوب بالزكاة.

وصفة الخرص إن كان نوعاً واحداً أن يدور بكلّ نخلةٍ أو شجرةٍ وينظركم في الجميع رطباً أو عنباً، ثمّ يقدّر ما يجيء منه تمراً أو زبيباً، وإن كان أنواعاً خرص كلّ نوع على حدة كما نصّ على ذلك في «التذكرة»[١٠] وغيرها[١١].

---

(١) الخلاف: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٦٠ مسألة ٧٣.

(٢) جامع المقاصد: في زكاة الغلّات ج ٣ ص ٢٤.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٩) ص ٢٤٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٥) الدروس الشرعية: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٣٧.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلّات ص ١٢٦.

(٧) مفاتيح الشرائع: في نصاب الغلّات ووقت وجوبها ج ١ ص ٢٠٢.

(٨) كما في المعتبر: ج ٢ ص ٥٣٥، والتذكرة: ج ٥ ص ١٦٣، والمدارك: ج ٥ ص ١٦٠.

(٩) تقدّم في ص ١٤٣ ـ ١٥٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٤.

(١١) كمنتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٥٠٠ س ٣٤.

فيضمن المالك حصّة الفقراء، أو الساعي حصّة المالك، أو يجعل حصّة الفقراء أمانة في يد المالك فليس له الأكل حينئذٍ، ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط أو أخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهّد،

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فيضمن المالك حصّة الفقراء، أو الساعي حصّة المالك، أو يجعل حصّة الفقراء أمانة في يد المالك فليس له الأكل منه﴾ ولا البيع ولا الهبة كما صرّح بذلك في «المبسوط[1] والمعتبر[2] والتذكرة[3] والتحرير[4] والدروس[5] والبيان[6]» وغيرها[7].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط أو أخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهّد﴾ كما في «المبسوط[8] والمعتبر[9] والتحرير[10] والدروس[11] والبيان[12] والموجز الحاوي[13]»

---

(١) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٦.
(٢) المعتبر: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٦.
(٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٤.
(٤) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٨.
(٥) الدروس الشرعية: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٣٧.
(٦) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨٢.
(٧) كما في كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٦ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٨) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٦.
(٩) المعتبر: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٦.
(١٠) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٩.
(١١) الدروس الشرعية: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٣٧.
(١٢) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨٢.
(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلّات ص ١٢٦.

ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخَرص مع الحاجة فيسقط بحسابه،

وغيره[١]. وفي «التذكرة[٢]» الإجماع على ذلك، والمخالف مالك. ولو اختار المالك الحفظ ثمّ أتلف الثمرة أو تلفت بتفريطه ضمن حصّة الفقراء بالخرص إن لم يعلم القدر وإلّا ضمن القدر، وكذا لو أتلفها الأجنبي كما نصّ على ذلك في «التحرير[٣]».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخَرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ﴾ كما في «المبسوط[٤] والمعتبر[٥] والتحرير[٦] والتذكرة[٧] والدروس[٨] والبيان[٩] والموجز الحاوي[١٠]» وشرحه[١١].

وقال في «التذكرة»: لو احتاج إلى قطع الثمرة أجمع بعد بدوّ الصلاح لئلّا تتضرّر النخلة بمصّ الثمرة جاز القطع إجماعاً، لأنّ الزكاة تجب على طريق المواساة فلا يكلّف ما يتضرّر به ويهلك أصل ماله ولأنّ في حفظ الاُصول حظّاً للفقراء لتكرّر حقّهم، ولا يضمن المالك خرصها بل يقاسم الساعي بالكيل أو الوزن

(١) كما في كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٦ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٤.
(٣) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٩.
(٤) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٦.
(٥) المعتبر: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٧.
(٦) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٩.
(٧) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٩.
(٨) الدروس الشرعية: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٣٧.
(٩) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨٢.
(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلّات ص ١٢٦.
(١١) كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٧ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

وتجوز القسمة على رؤوس النخل

بسراً أو رطباً، ولو كفى تخفيف الثمرة خففها وأخرج الزكاة ممّا قطعه بعد بدوّ الصلاح، وهل للمالك قطعها لمصلحةٍ من غير ضرورة؟ الوجه ذلك، لأنّ الزكاة تجب مواساة، فلا يجوز تفويت مصلحته بسببها، وفي قطعها بغير مصلحة إشكال ينشأ من تضرّر الفقراء بقطعها لغير فائدة ومن عدم منع المالك من التصرّف في ماله كيف شاء، ولو أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز، انتهى[1].

وفي «المبسوط[2]» ومتى أراد ربّ الثمرة قطعها قبل بدوّ صلاحها مثل الطلع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية، ويكره له ذلك فراراً من الزكاة، وعلى الوجهين معاً لا تلزمه الزكاة. ومثله قال في «البيان[3]».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وتجوز القسمة على رؤوس النخل ﴾ كما في «المبسوط[4] والمعتبر[5] والتحرير[6] والتذكرة[7] والدروس[8]» وغيرها[9]، فيعيّن الساعي حصّة الفقراء في نخل بعينه ولا حجر في ذلك ولو كان رطباً، لأنّ القسمة تمييز الحقّ وليست بيعاً فيمنع من بيع الرطب بمثله على رأي من منع.

---

(١) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٩.
(٢) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٦.
(٣) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨٢.
(٤) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٦.
(٥) المعتبر: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٧.
(٦) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٨.
(٧) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٧٠.
(٨) الدروس الشرعية: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٣٧.
(٩) كما في المدارك: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٢.

والبيع، ولو ادّعى المالك النقص المحتمل قُبِل دون غيره،

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ والبيعُ ﴾ يجوز بيع نصيب المساكين من ربّ المال وغيره ويدفع حصّة الفقراء من الثمن أو يبيعان جميعاً ويقتسمان الثمن كما نصّ على ذلك جماعة[1]. وقال في «المعتبر[2]» ويجوز له عندنا تقويم حصّة الفقراء من غير مراجعة الساعي. وفيه أيضاً و «التذكرة[3] والتحرير[4] والبيان[5] والموجز الحاوي[6] وكشف الالتباس[7]» لو لم يكن ساع جاز للمالك أن يخرج عدلاً يخرصه، ولو خرص بنفسه جاز إذا كان عارفاً. ويجوز لربّ المال قطع الثمرة وإن لم يستأذن الخارص ضمن أو لم يضمن. وقال في «المبسوط[8]»: ولا ينبغي لربّ المال أن يقطع الثمرة إلّا بإذن الساعي إذا لم يكن ضمن حقّهم، فإن كان ضمنه جاز له ذلك وإنّما قلنا ذلك لأنّه يتصرّف في مال غيره بغير إذنه وذلك لا يجوز.

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو ادّعى المالك النقص المحتمل قُبِل دون غيره﴾ أي غير المحتمل، وفي المحتمل يقبل قوله من دون يمين، وكذا يقبل قوله لو ادّعى الجايحة من دون يمين، وإذا ادّعى غلط الخارص قبل في المحتمل من دون يمين، ولا تسمع دعواه في غير المحتمل، وهل يحطّ له القدر المحتمل؟

(١) منهم المحقّق في المعتبر: ج ٢ ص ٥٣٨، والعلّامة في التذكرة: ج ٥ ص ١٧٠، والسيّد السند في المدارك: ج ٥ ص ١٦٢.
(٢) المعتبر: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٨.
(٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٨.
(٤) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٨٠.
(٥) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلّات ص ١٢٦.
(٧) كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٧ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٨) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٦.

ويقبل قوله لو ادّعى الجائحة أو غلط الخارص أو التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمداً.

الثامن: الرطب الّذي لا يصير تمراً تجب الزكاة فيه، ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف إن بلغ النصاب وجبت وتخرج منه عند بلوغه رطباً، وكذا العنب.

فيه إشكال، ذكر ذلك كلّه في «التذكرة[1]» ولو ادّعى تلف الكلّ أو البعض، فإن كان بسبب ظاهر فالقول قوله ولا يمين عليه، ولو كان بخفي فالقول قوله أيضاً ولا يمين عليه كما نصّ على ذلك في «التذكرة[2] والتحرير[3]» ونحوه ما في «البيان[4]» حيث قال: ولا يمين على المالك لو ادّعى التلف بسبب ظاهر أو خفي ولا تهمة، ولو اتّهم قال الشيخ: يحلف. قلت: قال في «المبسوط[5]»: ومتى أصاب الثمرة آفة سماوية أو ظلم ظالم وغير ذلك من غير تفريط سقط عنهم مال الضمان، لأنّهم اُمناء في المعنى، فإن اتّهموا في ذلك كان القول قولهم مع يمينهم. وفي «الدروس[6]» يصدّق المالك في تلفها بظالم أو غيره بيمينه، فلعلّه أراد مع التهمة فيكون موافقاً للشيخ فتأمّل، ولو ادّعى كذب الخارص عمداً فلا تسمع دعواه قطعاً كما لو ادّعى الجور على الظالم والكذب على الشاهد.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الرطب الّذي لا يصير تمراً تجب الزكاة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف إن بلغ النصاب

(١ و ٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٧ ـ ١٦٨.
(٣) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠.
(٤) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨٢.
(٥) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٦.
(٦) الدروس الشرعية: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٣٧.

التاسع: يكفي الخارص الواحد.

وجبت وتخرج منه عند بلوغه رطباً، وكذا العنب﴾ أي الّذي لا يصير زبيباً وقد نصّ على ذلك في «المبسوط[١] والدروس[٢]» وقال في الأوّل: وينبغي أن يحزر ما يجيء منه التمر والزبيب من نوعه لا من نوع آخر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿يكفي الخارص الواحد﴾ كما في «المبسوط[٣] والمعتبر[٤] والمنتهى[٥] والتحرير[٦] والتذكرة[٧] والدروس[٨] والبيان[٩] وجامع المقاصد[١٠]» لكن في «المبسوط[١١]» إن استظهر بآخر معه كان أحوط. وفي «المعتبر[١٢]» وما بعده الاثنان أفضل. وفي «التذكرة[١٣]» أنّه يشترط فيه الأمانة والمعرفة إجماعاً. وبهما قيّده جماعة[١٤]. ولا ريب في ذلك، لأنّ الخرص إنّما يتمّ

(١ و٣ و١١) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢١٧.

(٢) الدروس الشرعية: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٣٧.

(٤) المعتبر: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٦.

(٥) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٥٠٠ س ٣٠.

(٦) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٥.

(٨) الدروس الشرعية: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٣٧.

(٩) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨٢.

(١٠) جامع المقاصد: في زكاة الغلّات ج ٣ ص ٢٤.

(١٢) لم يذكر أفضلية الاثنين إلّا في المنتهى: ج ١ ص ٥٠٠، والتحرير: ج ١ ص ٦٣، والدروس: ج ١ ص ٢٣٧، وأمّا في غيرها فلم يصرّح بذلك، إلّا أنّ في قولهم «يجزي الخارص الواحد» ـ كما في المعتبر: ج ٢ ص ٥٣٦، والتذكرة: ج ٥ ص ١٦٥، والبيان: ص ١٨٢، وجامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٤ ـ إشارةً إلى أفضلية الاثنين بطريق أولى، فراجع عباراتهم حتّى تعرف.

(١٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٦.

(١٤) كما في جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٤، وحاشية الإرشاد للمحقّق الكركي: ص ٤٨ س ٢ ←

العاشر: لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صحّ البيع، ولو كان قبله بطل في حصّة الفقراء ما لم يضمن القيمة.

بهما. ويخالف الخارص المقوّمين لأنّهم ينقلون ذلك إلى الحاكم فافتقر إلى العدد كالشهادة بخلاف الخارص فإنّه حاكم يجزي فيه الواحد.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صحّ البيع، ولو كان قبله بطل في حصّة الفقراء ما لم يضمن القيمة﴾ يصحّ تصرّف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما إذا ضمن حصّة الفقراء، فإذا باع كانت الصدقة عليه، وكذا لو وهبها، ولو شرطها على المشتري جاز. ولو لم يضمن البائع الزكاة ولا شرطها على المشتري احتمل صحّة البيع في الجميع فيضمن البائع الزكاة، لأنّه تصرّف في مال الغير، وبطلان البيع في قدر نصيب الفقراء لتعلّق حقّهم بالعين فهم شركاء، فيتخيّر المشتري لو لم يعلم بتبعيض الصفقة عليه كما ذكر ذلك في «التذكرة[1]»، وفي «البيان[2]» ليس له التصرّف إلّا بعد ضمان ما يتصرّف فيه أو الخرص فيضمن أو يضمن له الساعي، انتهى.

وعلى الخارص أن يترك في خرصه ما يحتاج المالك إليه من أكل أضيافه وإطعام جيرانه وأصدقائه وسؤاله المستحقّين للزكاة وما يتناثر من الثمرة ويتساقط ويأكل الطير والمارّة كما في «التذكرة[3]» ونحوه ما في «التحرير[4]

← (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩) وحاشية الإرشاد للشهيد الثاني (المطبوع مع غاية المراد): ج ١ ص ٢٥٣.

(١) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٧٢.

(٢) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٦.

(٤) تحرير الأحكام: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٩.

مسائل

الزكاة تجب في العين لا الذمّة، فإن فرط ضمن، والتأخير مع إمكان التفريق أو الدفع إلى الساعي أو الإمام تفريطٌ

والبيان[١] والموجز الحاوي[٢] وكشف الالتباس[٣]» وكذا «المعتبر[٤]» حيث قال: لا يستقصي الخارص بل يخفّف ما يكون به المالك مستظهراً، انتهى. والنظر في التخفيف إلى الخارص.

وقال في «المعتبر[٥]» أيضاً: لو زاد الخرص كان للمالك، ويستحبّ له بذل الزيادة. وبه قال ابن الجنيد. ولو نقص فعليه تحقيقاً لفائدة الخرص. وفيه تردّد، لأنّ الحصّة في يده أمانة ولا يستقرّ ضمان الأمانة كالوديعة. وفي «البيان[٦]» لو زاد عن الخرص فالزيادة للمالك عند ابن الجنيد ويستحبّ له بذلها، ولو نقص فلا شيء عليه. وفي «الموجز الحاوي[٧] وكشف الالتباس[٨]» أنّه تلزمه الحصّة مع الموافقة أو الجهل أو المخالفة بيسير لا بكثير يعرف كونه خطأً فيستدرك الخطأ له وعليه لكنّهما قيّدا ذلك مع الضمان، والمراد بالضمان العزم على أداء الزكاة من غير ما تعلّق به التصرّف وإن كان من نفس النصاب.

[في وجوب الزكاة في العين لا في الذمّة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الزكاة تجب في العين لا الذمّة﴾

(١ و٦) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨٢.

(٢ و٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة الغلّات ص ١٢٦.

(٣) كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٧ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤ و٥) المعتبر: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٦.

(٨) كشف الالتباس: في زكاة الغلّات ص ٢٠٧ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

هذا هو المشهور كما في «المفاتيح[1] والحدائق[2]» بل كاد يكون إجماعاً كما في «المصابيح[3]» وهو مذهب علمائنا أجمع حيواناً كان أو غلّة أو أثماناً، وبه قال أكثر أهل العلم كما في «المنتهى[4]» ونسبه في «التذكرة[5]» إلى علمائنا. وفي «كشف الحقّ[6]» إلى الإمامية، قال: وقال الشافعي في الذمّة. وفي موضع آخر من «التذكرة[7]» قال: عندنا، وفي آخر نفي الخلاف عنه. وفي «السرائر[8]» أنّهم عليهم السلام أوجبوا الزكاة في الأعيان دون غيرها من الذمم. وفي «الانتصار[9]» أنّه الّذي تقتضيه أُصول الشريعة، ذكر في مطاوي مسألة زكاة التجارة. وفي «مجمع البرهان[10]» أنّه المفهوم من الأخبار، ولعلّه لا خلاف فيه عند أصحابنا وقال بعض[11]: القائل بالذمّة مجهول، ونسبه بعض[12] إلى شذوذ من أصحابنا، ونقله في «المعتبر»[13] عن بعض العامّة، وحكى في «البيان[14]» عن ابن حمزة أنّه نقله عن بعض الأصحاب، ولعلّه في «الواسطة» إذ ليس لذلك في «الوسيلة» أثر. وقد نقله

---

(١) مفاتيح الشرائع: في تعلّق الزكاة بالعين ج ١ ص ٢٠٣.

(٢) الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١٤١.

(٣) مصابيح الظلام: في زكاة الغلّات ص ٧٢ س ١ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٤) منتهى المطلب: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٥٠٥ س ١٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٨٦.

(٦) نهج الحقّ وكشف الصدق: في الزكاة ص ٤٥٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: في زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٨٧ و ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٨) السرائر: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٤٥٢.

(٩) الانتصار: في زكاة التجارة ص ٢١٢.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة الغلّات ج ٤ ص ١٢٤.

(١١) القائل هو الوحيد البهبهاني في المصابيح: في زكاة الغلّات ص ٧٢ س ٣١ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(١٢) الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١٤١.

(١٣) المعتبر: في زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٢٠.

(١٤) البيان: في زكاة الغلّات ص ١٨٦.

في «المبسوط» فقال: ومَن قال: إنّ الزكاة تتعلّق بالذمّة فمتى مرّ ... إلى آخره[١]. ولعلّه أراد بعض العامّة، فتأمّل. وفي «حواشي الشهيد[٢]» في آخر باب الخمس أنّ الّذي استقرّ عليه كلام الفقهاء أنّ التعلّق ينقسم إلى ما يتعلّق بالعين خاصّة وما يتعلّق بالذمّة خاصّة وما يتعلّق بهما، قال: والظاهر أنّ ما عدا المكاسب من متعلّقات الخمس يتعلّق بالعين، وكذا زكاة المال والتجارة، لظواهر الأحاديث، وليس له تعلّق بالذمّة إلّا مع تحقّق التفريط أو العدوان، وحينئذٍ لا يمنعه الدين، لعدم مصادقتهما في المتعلّق ابتداءً سواء تقدّم أو تأخّر، أمّا المكاسب فلا ريب في تعلّق الخمس فيها بالذمّة بالنسبة إلى تكليف المالك بالإخراج وغير ذلك. وهل له مع ذلك تعلّق بالعين كالدّين بالنسبة إلى الرهن والتركة؟ يحتمل ذلك لكون الوجوب إنّما هو بسبب العين، ويحتمل العدم لتحقّق الوجوب عند النماء، ولا ريب في مانعية الدَين القديم لما يوازيه في المكاسب، وذلك لأنّ الوجوب إنّما هو فيما يفضل عن مؤنة المكلّف والدَين من أعظم المؤن، والإشكال في سقوط الخمس لو تلف الفاضل بغير تفريط بعد الحول، فإن جعلناه في الذمّة فالوجوب باقٍ، وإن جعلناه في العين ففي جعله كالتركة والرهن تردّد، وممّا يشبه تعلّق الخمس بالمكاسب اشتراط الضمان من مال بعينه ثمّ تلف ذلك المال. هذا كلامه وإنّما نقلناه بتمامه لجودة فائدته لا سيّما في تعلّق الخمس، لأنّا تتبعنا كلامهم في باب الخمس فلم نجد أحد تعرّض لحال تعلّقه بالمال، نعم في كلام المحقّق الثاني[٣] في تجارة القواعد ما يدلّ على تعلّقه في جميع أقسامه بالذمّة.

---

(١) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٠٢.

(٢) الحاشية النجّارية: في الخمس ص ٣٧ س ٢ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٣) جامع المقاصد: في التجارة ج ٤ ص ٨٤.

ويدلّ على تعلّقها ـ أعني الزكاة ـ بالعين بعد الإجماع المنقول والمعلوم النصوص [١] الواردة في الذهب والفضّة حيث نطقت بأنّ في عشرين ديناراً نصف وفي كلّ أربعة دنانير دينار، وكذلك الحال في الدراهم، والواردة [٢] في الغلّات الأربع حيث تضمّنت أنّ فيها العشر أو نصفه، ومعلوم أنّ العشر حقيقة في واحد من العشرة وكذلك نصفه في نصفه، وكذلك النصوص [٣] الواردة في زكاة الأنعام وآداب [٤] المصدّق، فإنّ الأخيرة في غاية الظهور في الشركة في مواضع إلى غير ذلك من الأخبار [٥] الواردة في أنّ الله سبحانه فرض للفقراء في أموال الأغنياء ... إلى آخره، وأنّها لو تعلّقت بالذمّة لتكرّرت في النصاب الواحد بتكرّر الحول كما استدلّ بذلك الشيخ [٦] وغيره [٧]، ولم تقدّم على الدَين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة، ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط، ولم يجز للساعي تتبّع العين لو باعها المالك، واللوازم باطلة اتّفاقاً كما في «المدارك [٨] والمفاتيح [٩] والمصابيح [١٠]» نقل هذا الاتّفاق المستدلّون من فقهائنا.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب زكاة النقدين ج ٦ ص ٩٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ج ٦ ص ١٢٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٧٢.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٨٨.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٢ و٣ و٩ و١٠ ج ٦ ص ٣ ـ ٦ وب ٣ منها ح ٢٥ ص ١٦ و ب ٤ منها ح ٢ ص ١٨.
(٦) المبسوط: في زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٠٢.
(٧) كما في المعتبر: ج ٢ ص ٥٢١.
(٨) مدارك الأحكام: في اللواحق من الزكاة ج ٥ ص ٩٧.
(٩) مفاتيح الشرائع: في تعلّق الزكاة بالعين ج ١ ص ٢٠٣.
(١٠) مصابيح الظلام: في تعلّق الزكاة بالعين ص ٧٢ س ٣٤ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

هذا ولا يعرّج على ما في «الذخيرة[1]» من أنّ أمثال هذه المواضع غير واضحة الدلالة على المعنى الظرفي، لأنّ الاستعمال في السببي شائع ذائع مثل قولهم في العين الدية، بل لا يمكن الحمل على الظرفية في قولهم عليهم السلام في خمس من الإبل شاة إلّا بتأويل بعيد، لأنّا نقول: لا ريب في كون لفظة «في» حقيقة في الظرفية واستعمالها في السببية أقلّ قليل كما في قوله صلى الله عليه وآله[2]: «إنّ امرأة دخلت النار في هرّة» بل قيل[3]: إنّه مقصور على السماع، فالمعنى الحقيقي في المقام لا مانع منه بل مقتضياته وأدلّته وثمراته أكثر من أن تحصى، فلا داعي إلى التأويل بل المصير إليه حينئذٍ عبث، فما ظنّك فيما إذا توفّرت الموانع عنه.

سلّمنا أنّ استعمالها في السببيّة شائع لكن ذلك لا يقضي بالحمل عليه مع عدم المانع عن المعنى الحقيقي كما هو الشأن في صيغة أفعل فإنّ استعمالها في غير الوجوب كثير جدّاً، وكذلك العامّ فإنّ التخصيص كثيراً ما يعتوره حتّى قيل: ما من عامّ إلّا وقد خصّ، وقد قيل[4]: إنّ أكثر اللغة مجازات، وكلّ ذلك لم يعدل بنا عن العموم والحقيقة. وعساك تقول: إنّ المانع في المقام هو عدم إمكان الحمل على الحقيقي إلّا بتأويل في قولهم عليهم السلام[5]: «في خمس من الإبل شاة».

قلت: لا مانع من أن تكون الشاة الّتي هي حقّ الفقير مقرّرة شرعاً في ملك الغني كما في قولهم: «النجاة في الصدق»[6] فإنّه حقيقة في الظرفية عند أهل العربية والنجاة ليست من جنسه بل حالة فيه، على أنّ كون خمس من الإبل سبباً لنفس

---

(١) ذخيرة المعاد: في تعلّق الزكاة بالعين ص ٤٤٦ س ١٨.

(٢) صحيح مسلم: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنّها سبقت غضبه ح ٢٦١٩ ج ٤ ص ٢١١٠.

(٣ و ٤) القائل هو الوحيد البهبهاني في المصابيح: ص ٧٢ س ١٢ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣ ج ٦ ص ٧٣.

(٦) الكافي: ج ٢ ص ٩٩ ح ٢٩ وراجع البحار: ج ٧١ ص ٣٧ ح ٢٤ بالمضمون.

الشاة باطل بل سبب لكونها حقّ الفقير، على أنّ هذا وأمثاله ممّا ورد في الأنعام الثلاثة ممّا يحتاج إلى التأويل على كلّ تقدير، فيحمل «لفظ الشاة» على ما يساويها عيناً أو قيمةً.

وعساك تقول: إنّ التجوّز في كلمة «في» أقرب من هذا وأقلّ كلفة لأنّا نقول: حمل الشاة على ما ذكر متعيّن ولا أقلّ من رجحانه بملاحظة الأخبار الظاهرة أو الصريحة في الشركة، وأنّ الجميع ليس ملك المالك وملاحظة ما نقله المستدلّون من الاتّفاقات والأخبار الواردة في جواز إعطاء القيمة مطلقاً مع عدم القول بالفصل، مع أنّ التجوّز في العشر ونصف العشر وحمله على ما يساوي العشر ونصفه ليس أولى ممّا نحن فيه بل هو أولى بل لا ريب فيه.

وما لعلّه يصلح مستنداً للقائل بالتعلّق بالذمّة من عدم جواز إلزام المالك بالأداء من العين وعدم منعه من التصرّف في النصاب قبل الإخراج فقد أُجيب [1] عنه بأنّه تخفيف على المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين. قلت: وملاحظة الأخبار تكشف عن ذلك حتّى أنّه يصدق في دعواه الإخراج وحؤول الحول، وقد اشتمل الخبر [2] المرويّ عن أميرالمؤمنين عليه سلام ربّ العالمين على غاية الإرفاق والتخفيف ثمّ إنّه لو كان التخلّف في خاصّية موجباً للمنع من التعلّق بالعين لكان منع التعلّق بالذمّة أولى لما سمعته وعرفته من التخلّفات الكثيرة ووجود الموانع المتوفّرة. واحتمال رفع اليد عن القولين لوجود التخلّف في الطرفين إحداث قول ثالث في البين، وقياسها على زكاة الفطرة لا وجه له، لأنّها لا تتعلّق بالمال فلهذا تعلّقت بالذمّة.

وأمّا كيفية تعلّقها بالعين فالظاهر أنّه بطريق الاستحقاق، فالفقير شريك، وقد

---

(١) كما في المعتبر: في وجوب الزكاة في العين ج ٢ ص ٥٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٦ ص ٨٨.

نسب ذلك إلى الأصحاب في «الإيضاح[1]» في مبحث إجزاء بنت المخاض عن خمس شياه، قال في أثناء كلام له ما نصّه: ويعضده اختيار الأصحاب وهو تعلّق الزكاة بالعين تعلّق الشركة. وفي «المدارك[2]» أنّه الظاهر من كلام الأصحاب حيث أطلقوا وجوبها في العين، ولا ينافي ذلك جواز الإخراج من مالٍ آخر، وجواز التصرّف في النصاب إذا ضمن الزكاة بدليلٍ من خارج.

قلت: وذلك مقتضى الأدلّة الدالّة على وجوب الزكاة في العين. وكلام القائلين بذلك ـ ماعدا المصنّف في التذكرة ـ في غاية الظهور في الشركة بل لا يحتمل غيرها، وتضعيفه بالإجماع على جواز الأداء من مالٍ آخر في غاية الفساد، لما عرفت من أنّهم أجابوا بأنّه إرفاق، وعرفت أنّ الأمر كذلك من غير ريب، لكنّه في «التذكرة[3]» قرّب عدم الشركة واحتمل ضعيفاً الشركة، لمكان جواز إخراج المالك من غير النصاب، ثمّ قال: فعلى عدم الشركة لا خلاف في أنّ الزكاة تتعلّق بالمال فيحتمل تعلّق الدّين بالرهن وتعلّق الأرش برقبة الجاني، ثمّ أخذ في نقل أقوال العامّة والتفريع على الاحتمالات المذكورة.

واقتفاه الشهيد في ذلك فاحتمل أنّه كالرهن وأنّه كتعلّق أرش الجناية، قال: وتضعف الشركة بالإجماع على جواز أدائها من مالٍ آخر، وعورض بالإجماع على تتبّع الساعي العين لو باعها المكلّف، ثمّ قال: ويحتمل أن يفرد تعلّق الزكاة في نصب الإبل الخمسة بالذمّة، لأنّ الواجب شاة وليست من جنس المال، ثمّ أجاب بأنّ الواجب في عين المال قيمة شاة ثمّ فرّع ما فرّعه في التذكرة بعبارات أُخر، فقال: إنّه إذا باع بعد الوجوب نفذ في قدر نصيبه قولاً واحداً، وفي قدر الفرض

---

(١) إيضاح الفوائد: في زكاة الأنعام ج ١ ص ١٧٧.

(٢) مدارك الأحكام: في تعلّق الزكاة بالعين ج ٥ ص ٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: في تعلّق الزكاة بالعين ج ٥ ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

يبنى على ما سلف، فعلى الشركة يبطل البيع فيه ويتخيّر المشتري الجاهل لتبعّض الصفقة، فإن أخرج البائع من غيره ففي نفوذ البيع فيه إشكال من حيث إنّه كإجازة الساعي ومن أنّ قضية الإجازة تملّك المجيز الثمن وهنا ليس كذلك، إذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن ومخالف له في القدر، وعلى القول بالذمّة يصحّ البيع قطعاً فإن أدّى المالك لزم وإلّا فللساعي تتبّع العين ويتجدّد البطلان ويتخيّر المشتري، وعلى الرهن يبطل البيع إلّا أن يتقدّم الضمان أو يخرج من غيره، وعلى الجناية يكون البيع التزاماً بالزكاة فإن أدّاها نفذ وإن امتنع تتبّع الساعي العين، وحيث قلنا بالتتبّع لو أخرج البائع الزكاة فالأقرب لزوم البيع من جهة المشتري ويحتمل عدمه إمّا لاستصحاب خياره وإمّا لاحتمال استحقاق المدفوع فتعود مطالبة الساعي، انتهى[1].

قلت: قوله «نفذ في قدر نصيبه قولاً واحداً» إنّما يتّضح فيه دعوى الإجماع في الغلّات، إذ الواجب عشر الجملة أو نصفه. أمّا لو باع أربعين شاة وفيها الفريضة ففي صحّته إشكال من أنّ الواجب شاة غير معيّنة فيجهل المبيع أو ربع العشر من كلّ شاة، يحتمل الأوّل لأخذها قهراً إن امتنع المالك والثاني لمكان السقوط بالنسبة لو تلف بغير تفريط، فليتأمّل.

واحتمال أنّها كتعلّق الرهن هو مختار الشافعي[2] واختار أبو حنيفة[3] أنّها كتعلّق الجناية وهو أحد الروايتين عن أحمد[4] مع موافقتهم لنا وعلى تعلّقها بالعين.

وقوله «على القول بالذمّة يصحّ البيع فإن أدّى المالك وإلّا فللساعي تتبّع العين ... إلى آخره» فيه: أنّ هذا أشبه شيء بالتعلّق بالعين لا بالذمّة، فليتأمّل.

---

(١) البيان: في تعلّق الزكاة بالعين ص ١٨٧.

(٢) المجموع: في تعلّق الزكاة بالعين أو الذمّة ج ٥ ص ٣٧٧.

(٣ و ٤) فتح العزيز (المجموع): في تعلّق الزكاة بالعين أو الذمّة ج ٥ ص ٥٥٢.

ولوأهمل المالك الإخراج من النصاب الواحد حتّى تكرّر الحول فزكاة واحدة، ولو كان أكثر من نصاب جبر ناقص الأوّل بالزيادة، فلو حال على تسعٍ حولان فشاتان، وهكذا إلى أن تنقص عن النصاب فلا يجب شيء.

ويصدّق المالك في عدم الحول وفي الإخراج من غير بيّنةٍ ولا يمين،

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو أهمل المالك الإخراج من النصاب الواحد حتّى تكرّر الحول فزكاة واحدة﴾ لتعلّق الزكاة عندنا بالعين فنقصت في الحول الثاني، ومن أوجب الزكاة في الذمّة أوجب شاتين.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان أكثر من نصاب جبر ناقص الأوّل بالزيادة، فلو حال على تسعٍ حولان فشاتان، وهكذا إلى أن ينقص عن النصاب فلا يجب شيء﴾ كما لو ملك ستّاً وعشرين وحال عليها أحوال، فعليه للأوّل بنت مخاض وللثاني خمس شياة وللثالث أربع، وهكذا إلى أن يقصر عن خمس عشرة فيجب شاتان، وهكذا إلى أن يقصر عن خمس.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويصدّق المالك في عدم الحول وفي الإخراج من غير بيّنة ولا يمين﴾ سواء ادّعى ما هو الظاهر أو خلافه، لأنّ الزكاة حقّ لله سبحانه وجبت على طريق المواساة والرفق، والآدمي إنّما هو جهة لصرفها، فيقبل قوله وإن كان الظاهر مع الساعي كما إذا ادّعى إبدال النصاب أو أنّه باعه ثمّ اشتراه، أو ادّعى أنّه كان وديعة ستّة أشهر ثمّ ملكه أو ادّعى أنّه دفع الزكاة إلى غير هذا الساعي، فإنّ الأصل والظاهر عدم ذلك كلّه، نعم قد يقال [1]: إنّه

(١) لم نظفر على هذا القول فيما بأيدينا من الكتب، فراجع لعلّك تجده إن شاء الله.

ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان.

المقصد الثالث: فيما يستحبّ فيه الزكاة

وفيه مطلبان:

(الأوّل) مال التجارة على رأي:

يستحبّ للساعي أن يعرض عليه اليمين للاستظهار فإن حلف فلا كلام وإن امتنع لم يطالبه بشيء.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان» بيقاء عين النصاب أو بثبوت الحول أو بإقراره بما ينافي دعواه المسقطة للزكاة أو نفي مخصوص، ولا يحكم عليه لو شهدا عليه بنفي مطلق كما في «جامع المقاصد[1]».

«المقصد الثالث: فيما يستحبّ فيه الزكاة»

قوله قدّس الله تعالى روحه: «الأوّل: مال التجارة على رأي» الاستحباب مذهب الأكثر كما في «المبسوط[2] والتذكرة[3] والإيضاح» وقد نسبه فيه إلى الشيخين والمرتضى وأبي الصلاح وابن البرّاج وسلّار وابن أبي عقيل ووالده وجدّه وقال: إنّه مختاره[4]. وفي «تخليص التلخيص والبيان[5] وكشف الالتباس[6] والمدارك[7]

---

(١) جامع المقاصد: في تعلّق الزكاة بالعين ج ٣ ص ٢٥.

(٢) المبسوط: في زكال مال التجارة ج ١ ص ٢٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة التجارة ج ٥ ص ٢١٠.

(٤) إيضاح الفوائد: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٨٤.

(٥) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٩١.

(٦) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٧) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٤٩.

والمفاتيح[١] والمصابيح[٢] والحدائق[٣]» أنّه المشهور، وفي «المهذّب البارع[٤] والمقتصر[٥]» نسبته إلى جمهور أصحابنا، وفي «الخلاف[٦]» إلى المحصّلين من أصحابنا وفي «السرائر[٧]» أنّه الصحيح من أقوال أصحابنا. وفي «الانتصار[٨]» نسبته إلى الإمامية كما هو الظاهر من «الغنية[٩]». وفي «المدارك[١٠]» بعد نسبته إلى أكثر المتقدّمين نسبه إلى سائر المتأخّرين.

وقد نسب جماعة الوجوب كالشهيد في «الدروس[١١]» وأبي العباس[١٢] والصيمري[١٣] والمقداد[١٤] وغيرهم[١٥] إلى ابني بابويه، وآخرون[١٦] إلى ظاهرهما. ولعلّه أصوب، إذ ليس في «الفقيه[١٧] والمقنع[١٨]» إلّا قوله: فعليك زكاته. وفي

---

(١) مفاتيح الشرائع: في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.

(٢) مصابيح الظلام: في زكاة مال التجارة ص ٢٠ س ٨ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٣) الحدائق الناضرة: في زكاة مال التجارة ج ١٢ ص ١٤٨.

(٤) المهذّب البارع: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٧.

(٥) المقتصر: في زكاة مال التجارة ص ٩٨.

(٦) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٩١ مسألة ١٠٦.

(٧) السرائر: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٤٥.

(٨) الانتصار: في زكاة مال التجارة ص ٢١١.

(٩) غنية النزوع: في زكاة مال التجارة ص ١٢٨.

(١٠) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٤٩.

(١١) الدروس الشرعية: في زكاة التجارة ج ١ ص ٢٣٨.

(١٢) المهذّب البارع: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٧.

(١٣) غاية المرام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٩.

(١٤) التنقيح الرائع: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٣٠٠.

(١٥) كما في المختلف: ج ٣ ص ١٩٢، والمقتصر: في زكاة مال التجارة ص ٩٨.

(١٦) كفخر الإسلام في إيضاح الفوائد: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٨٤، والطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ٥٥، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٤٨ س ٢٥.

(١٧) من لا يحضره الفقيه: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٢٠.

(١٨) المقنع: في زكاة مال التجارة ص ١٦٨.

«المبسوط[١] والخلاف[٢] والوسيلة[٣] والسرائر[٤]» نسبته إلى قوم من أصحابنا، وعن الحسن بن عيسى العماني[٥] أنّه قال: اختلفت الشيعة في التجارة، فقال طائفة بالوجوب، وقال آخرون بعدمه، انتهى.

والأخبار[٦] الّتي استدلّ بها على عدم الوجوب[٧] ظاهرة في التقيّة لكن كلّ من قال بعدم الوجوب قال بالاستحباب. وقد حقّق الأُستاذ الشريف[٨] دام ظلّه العالي

---

(١) المبسوط: في زكال مال التجارة ج ١ ص ٢٢٠.

(٢) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٩٢ مسألة ١٠٦.

(٣) الوسيلة: في زكاة مال التجارة ص ١٢٢.

(٤) السرائر: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٤٥.

(٥) حكاه عنه العلّامة في المختلف: في زكاة التجارة ج ٣ ص ١٩١.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ج ٦ ص ٤٥.

(٧) الظاهر أنّ كلمة «عدم» في العبارة زائدة لأنّ الحمل على الاستحباب إنّما يجب أن يقع في الأخبار الدالّة على الوجوب كما أنّ الحمل على التقيّة أيضاً إنّما يجب أن يقع في الأخبار الدالّة عليه لأنّ الوجوب هو الّذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم على ما نقله عنهم في المغني: ج ٣ ص ٣٠ والمعتبر: ج ٢ ص ٥٥٠. وأمّا عدم الوجوب فلم يُنقل عن أحدٍ من العامّة حتّى تحمل عليه الأخبار الدالّة على عدمه، وهذا الّذي ذكرناه وبيّناه هو الّذي صنعه في الحدائق: ج ١٢ ص ١٥٠، والوافي: ج ١٠ ص ١٠٨، فراجع.

(٨) لم نعثر على كلام من أُستاده الشريف‌ رحمه‌الله صرّح فيه بما حكاه الشارح عنه بل الّذي يظهر منه في مواضع خلاف ذلك، وأنّ الحمل على التقيّة ينافي الحمل على الاستحباب، منها ما في المقام حيث قال: احتجّوا بالأخبار الكثيرة الظاهرة في وجوب الزكاة في مال التجارة والجواب حملها على الاستحباب جمعاً بين الأخبار ـ إلى أن قال: ـ وقال بعض المعاصرين إلى نفي الزكاة في هذا النوع وجوباً وندباً حملاً لأحاديث الثبوت على التقيّة، وهو ضعيف، فإنّ الروايات متظاهرة الدلالة على نفي الوجوب وثبوت الندب مع الإجماع على أهل الرجحان، انتهى، راجع مصابيح الأحكام: ص ١٤٢. ومفهوم هذا الكلام يفيد إفادة ظاهرة بأنّ حمل أخبار الثبوت على التقيّة ينافي حملها على الاستحباب.

ومنها ما في مسألة عدم وجوب الزكاة فيما عدا الحنطة والشعير والتمر والزبيب من قوله: ولولا الإجماع على ثبوت الزكاة في هذه الحبوب في الجملة لأمكن حمل الأخبار الدالّة على ثبوت الزكاة فيها على التقيّة لموافقته لمذهب العامّة ولإشعار بعض الأخبار بصدور ←

في مواضع أنّ الحمل على الاستحباب لا ينافي التقيّة، وهذا ممّا يؤيّد ذلك، وتحقيقه في محلّه، فلا يلتفت إلى ما في «الوافي[١] والحدائق[٢]».

وقد نقل صاحب «الوسيلة[٣]» أنّ القائلين بالاستحباب اختلفوا، فقال: ومَن قال بالاستحباب قال بعضهم: يكون فيه زكاة سنةوإن مرّ عليه سنون، وقال آخرون: يلزم كلّ سنة، انتهى وستسمعها برمّتها عند قول المصنّف «إلّا أن تمضي عليه أحوال فيستحبّ زكاة سنة» ولعلّ صاحب الوسيلة عوّل على المبسوط لكنّه لم يراع عبارته، قال في «المبسوط[٤]»: لا زكاة في مال التجارة على قول أكثر أصحابنا وجوباً وإنّما الزكاة فيها استحباباً، وقال قوم منهم: تجب فيها الزكاة في قيمتها، وقال بعضهم: إذا باعه زكّاه لسنة واحدة. والظاهر أنّ المراد بعض القوم لا بعض الأكثر، فليتأمّل.

← الحكم به عن التقيّة عنهم لكنّ الأصحاب قطعوا بأصل الثبوت وإنّما اختلفوا في الإيجاب والاستحباب ـ إلى أن قال: ـ فالحمل على التقيّة في معنى الطرح وطرح هذه الروايات على كثرتها وإمكان الجمع بينها وبين غيرها بما يدلّ عليه أخبار النفي لا وجه له فإنّ الثبوت متردّد بين الوجوب والندب والأحاديث النافية للوجوب تعيّن الثاني فيتعيّن القول به، انتهى، راجع المصابيح: ص ١٤٣. وهذا الكلام منه كالصريح في المنافاة بين حمل الأخبار المشارة إليها على التقيّة وبين حملها على الاستحباب، هذا مضافاً إلى أنّ العقل يمنع من ذلك لأنّ مفادها كمفاد غيرها لا يمكن إلّا أن يكون واحداً بالضرورة فإذا رددناه فهو بمعنى أنّه لا مفاد له وأنّه لابدّ من تركها بالكلّية وأنّ الكلام لم يصنع للتفهيم، وحينئذٍ لا معنى لحملها على الاستحباب لأنّ ذلك بمعنى أنّ لهذا الكلام إنّما يكون مفاداً جدّياً وإنّما الشكّ في تعيين مصداق هذا المفاد، وهذا غير الطرح وغير إخراجها عن الوضع للتفهيم، فإنّ الحمل على التقيّة بمعنى إخراج الكلام عن وضعه للتفهيم، وأنّ مفادها غير مقصود وإنّما جيء به ترساً لردّ الفساد والضرر.

(١) الوافي : في زكاة مال التجارة ج ١٠ ص ١٠٨.

(٢) الحدائق الناضرة: في زكاة مال التجارة ج ١٢ ص ١٥٠.

(٣) الوسيلة: في زكاة مال التجارة ص ١٢٢.

(٤) المبسوط: في زكال مال التجارة ج ١ ص ٢٢٠.

وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملّك، فلا يُستحبّ في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القِنية ابتداءاً أو انتهاءاً،

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ **وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملّك** ﴾ هذا تعريف لمال التجارة من حيث تعلّق الزكاة به وإلّا فسيأتي أنّ التجارة أعمّ من ذلك، والمملوك بمنزلة الجنس يدخل فيه ما صلح لتعلّق الزكاة المالية به وجوباً واستحباباً وغيره كالخضروات، والظاهر عدم شموله للمنفعة، إذ الظاهر أنّ المراد بالمملوك المال والظاهر عدم صدقه على المنفعة، فتكون زكاة العقار المتّخذ للنماء قسماً آخر.

وخرج بالعقد الميراث وحيازة المباحات وإن قصد بذلك الاكتساب، وخرجت الهبة والصدقة والوقف بعقد غير معاوضة.

والمراد بالمعاوضة ما يقوم طرفاها بالمال وتسمّى المعاوضة المحضة، فيخرج الصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد وإن قصدبذلك الاكتساب. وقد تطلق على ما هو أعمّ من ذلك وهو ما اشتمل على طرفين مطلقاً فيدخل فيه الثلاثة المذكورة. وقد قطع في «التذكرة[1]» بعدم صدق التجارة على هذا القسم، وقال: يشترط كونها معاوضة محضة. وفي «البيان[2]» هل يشترط في المعاوضة أن تكون محضة؟ نظر من أنّه اكتساب بعوض ومن عدم عدّ مثله عوضاً عرفاً، أمّا الصلح على الأعيان فكافٍ سواء قلنا بفرعيته أم بأصالته. ونحوه ما في «المسالك[3]» من التردّد.

---

(١) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٠٧.

(٢) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٨٨.

(٣) مسالك الأفهام: في زكاة التجارة ج ١ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

وخرج بقيد الاكتساب عند التملّك ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب إمّا مع الذهول أو قصد القنية أو الصدقة به أو نحو ذلك وإن تجدّد قصد الاكتساب.

ويدخل ما يملك للاكتساب عند العقد ثمّ ينشأ ضدّه مع أنّه لا زكاة فيه بل في «المعتبر[1]» أنّه موضع وفاق إلّا أن تقول: إنّ المراد أن يقصد دائماً. والظاهر أنّ حذف هذا القيد لا ينفع، إذ ما يفهم منه يفهم من قوله «للاكتساب أيضاً» فليتأمّل.

واشتراط نيّة الاكتساب بالمال في تعلّق الزكاة به لا خلاف فيه بين العلماء، بل يعتبر استمرار نيّة الاكتساب طول الحول، ليتحقّق كونه مال تجارة، وإنّما الكلام في اعتبار مقارنة هذه النيّة للتملّك، وقد ذهب علماؤنا وأكثر العامّة إلى اعتبار ذلك كما في «المدارك[2]» والمشهور كما في «المسالك[3] والروضة[4] والمصابيح[5]» اعتبار هذا القيد، فلا تكفي النيّة المجرّدة من دون الشراء واقتران قصد التجارة بالملك لعدم مسمّى التجارة بغير تصرّف كما لا يكفي نيّة السوم من دون الإسامة. وقال في «المعتبر[6]» وهو قول بعض العامّة أنّه يكفي، لأنّ التربّص والانتظار تجارة، ولأنّ نيّة القنية تقطع التجارة فكذا العكس. وهو خيرة «البيان[7]» وظاهر «اللمعة[8]» واستحسنه في «المسالك[9]» وقوّاه في «الروضة[10]» واستدلّ

---

(١) المعتبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٤٨.

(٢) مدارك الأحكام: في زكاة التجارة ج ٥ ص ١٦٥.

(٣) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٠.

(٤) الروضة البهية: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٣٧.

(٥) مصابيح الظلام: في زكاة مال التجارة ص ١٩ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٦) المعتبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٤٨.

(٧) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٨٨.

(٨) اللمعة الدمشقية: في زكاة مال التجارة ص ٥١.

(٩) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٠.

(١٠) الروضة البهية: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٣٧.

وَلَا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد بـه الاكتساب بعد التملّك.

ولو اشترى عرضاً للقِنية بمثله ثمّ ردّ ما اشتراه بعيبٍ أو رُدّ عليه ما باعه به فأخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها.

ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرضٍ قنية فردّ عليه بالعيب انقطع حول التجارة، ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية ثمّ رُدَّ عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية.

عليه بإطلاق النصوص. قلت: لعلّه أوفق ببعض النصوص والموافق لظواهر أكثر الأخبار اعتباره.

وقد يفرّق بين نيّة القنية ونيّة التجارة حيث يحصل القطع في الأُولى دون الثانية على المشهور بأنّ الأصل الاقتناء والتجارة عارضة وبمجرّد النيّة يعود حكم الأصل ولا يزول حكم الأصل بمجرّدها، وقد فرّق به في «التذكرة[1]».

قوله قدّس سرّه: ﴿ولا ما يرجع بالعيب﴾ كأنّه فرع على اعتبار العقد، يعني أنّه لو قصد التجارة عند الردّ بالعيب أو الاسترداد كما لو اشترى عرضاً للقنية ثمّ ردّ ما اشتراه بعيب أو ردّ عليه ما باعه فأخذه على قصد التجارة لم يصر مال تجارة، لأنّ الصادق عليه السلام[2] قال: «إن أمسك التماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة» وهو يدلّ على اعتبار رأس المال فيه، ولأنّه لم يملك بعوض فأشبه الموروث.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو اشترى عرضاً للقنية بمثله

---

(١) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٤ ج ٦ ص ٤٦.

ولابدّ من استمرار نصاب أحد النقدين طول الحول، فلو نقص في الأثناء ولو حبّة فلا زكاة.

ثمّ ردّ مااشتراه بعيبٍ أو رُدّ عليه ما باعه به فأخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها» كذا ذكر في «التذكرة[1]» والأمر واضح، وهذا بخلاف ما إذا كان المدفوع والمأخوذ كلاهما للتجارة كما إذا تعارض التاجران ثمّ ترادا لعيب أو شبهة فإنّ المتاعين جاريان في التجارة. وممّا مرّ يعرف الحال في الفرعين الأخيرين.

[في لزوم استمرار الحول على مال التجارة في النقدين]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ولابدّ من استمرار نصاب أحد النقدين طول الحول، فلو نقص في الأثناء ولو حبّة فلا زكاة» قد اشتمل هذا الكلام على اشتراط النصاب وكونه نصاب أحد النقدين واستمراره من أوّل الحول إلى آخره وعلى اشتراط الحول.

أمّا اشتراط النصاب ـ أعني بلوغ قيمته نصاباً ـ فعن «المعتبر[2] والمنتهى[3]» أنّه قول علماء الإسلام، وكذا قال في «كشف الالتباس[4] والحدائق[5]». وفي «مجمع البرهان[6]» كما عن «نهاية الإحكام[7]» الإجماع عليه. وهو ظاهر «التذكرة[8]

---

(١) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٠٦.

(٢) المعتبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٤٦.

(٣) منتهى المطلب: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٧ س ٢٤.

(٤) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) الحدائق الناضرة: في زكاة مال التجارة ج ١٢ ص ١٤٦.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة مال التجارة ج ٤ ص ١٣٤.

(٧) نهاية الإحكام: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٣٦٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢١.

والرياض[1]» وستسمع عبارة «التذكرة». وفي «الخلاف[2]» النصاب يراعى في أوّل الحول إلى آخره، لأنّه لا خلاف في أنّه تتعلّق به حينئذٍ زكاة، انتهى ملخّصاً.

وأمّا تقديره هنا بنصاب أحد النقدين فقد صرّح به جماعة منهم المصنّف في «التذكرة[3]» والفاضل الميسي والشهيد الثاني[4] بل في «المدارك[5]» أنّ ظاهر الروايات أنّ هذه الزكاة بعينها زكاة النقدين فيعتبر نصابهما ويتساويان في قدر المخرج. وقد تأمّل فيه في «الذخيرة[6]». وفي «الحدائق[7]» لم أقف على دليل على وجوب اعتبار النصاب فضلاً عن كونه نصاب أحد النقدين سوى الإجماع.

قلت: الإجماع على تقديره بذلك محصّل معلوم. وفي الأخبار ما يظهر منه أنّ الفرق بين زكاة النقدين وزكاة التجارة منحصر في خصوص عدم الوجوب أو في خصوص كونها غير النقدين المسكوكين، فتأمّل.

هذا ويعتبر في الزائد عن النصاب الأوّل بلوغ النصاب الثاني كما نصّ على ذلك في «التذكرة[8] والميسية والمسالك[9] والمدارك[10]» ونقله في الأخير عن المنتهى. وفي «المنتهى[11] والخلاف[12]» ما يدلّ على خلاف ذلك في مسألة

---

(١) رياض المسائل: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١١٨.
(٢) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ١٠٢ مسألة ١١٨.
(٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٨.
(٤) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٠.
(٥) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٦٧.
(٦) ذخيرة المعاد: في زكاة مال التجارة ص ٤٤٩ س ١٩.
(٧) الحدائق الناضرة: في زكاة مال التجارة ج ١٢ ص ١٤٦.
(٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢٠.
(٩) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٠.
(١٠) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٦٨.
(١١) منتهى المطلب: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٩ س ٣.
(١٢) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ١٠٤ مسألة ١٢٠.

رجحان زكاة العين على التجارة على تقدير وجوبها حيث احتجّ الشيخ بأنّ زكاة العين أقوى للإجماع على وجوبها ووقوع الخلاف هنا، ولأنّ الزكاة تتعلّق بالعين فيكون أولى. واحتجّ أبو حنيفة[١] على عكسه بأنّ زكاة التجارة أحظّ للمساكين، لأنّها تجب فيما زاد بالحساب. قال في «المنتهى[٢]»: ولقائل أن يقول: على الأوّل لا نسلّم الإجماع هنا، وفي غير هذه الصورة لا يفيد القوّة ـ إلى أن قال: ـ وعلى الثالثة بالمنع من مراعاة الأحظّ للفقراء ... إلى آخره. وهذه تدلّ على تسليم عدم النصاب ثانياً، فليتأمّل جيّداً.

والاكتفاء بالنصاب الأوّل فيزكّي ذلك وما زاد قليلاً كان أو كثيراً هو الظاهر من أكثر العبارات[٣] حيث سكتوا عن النصاب الثاني. وفي «فوائد القواعد[٤]» أنّه لم يقف على دليل يدلّ على اعتبار النصاب الثاني وأنّ العامّة صرّحوا باعتبار الأوّل خاصّة وردّه في « المدارك[٥]» بأنّ الدليل على اعتبار الأوّل هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني، قال: والجمهور إنّما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكاة النقدين كما ذكره في التذكرة. قلت: ربّما يقال[٦]: إنّ إطلاق لفظ نصاب النقدين يشمل النصابين فيهما، مضافاً إلى أنّهم لم يتعرّضوا للمخالفة في النصاب الثاني، فليتأمّل جيّداً.

---

(١) المبسوط للسرخسي: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ١٧٠.

(٢) منتهى المطلب: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٩ س ٣.

(٣) كما في السرائر: في الزكاة ج ١ ص ٤٤٥، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ١٢٨، والبيان: ص ١٨٩.

(٤) فوائد القواعد: في زكاة مال التجارة ص ٢٥٥.

(٥) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٦٨.

(٦) القائل هو البهبهاني في المصابيح: في الزكاة ص ١٩ س ٣١ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

وأمّا اشتراط بقاء رأس المال طول الحول فقد ادّعي عليه الإجماع في «التذكرة[1] وكشف الالتباس[2]» وهو ظاهر «المنتهى[3] والمدارك[4]» قال في «التذكرة[5]»: يشترط وجوب رأس المال من أوّل الحول إلى آخره، فلو نقص رأس المال ولو حبّة في أثناء الحول أو بعضه لم تتعلّق الزكاة به وإن عادت القيمة استقبل الحول من حين العود عند علمائنا أجمع خلافاً للجمهور كافّة، وقد سمعت ما في «الخلاف» آنفاً.

وأمّا اشتراط الحول فعليه علماء الإسلام كما في «المعتبر[6] والمنتهى[7]» فيما نقل. وفي «التذكرة[8]» الإجماع عليه. وقد سمعت ما في «الخلاف[9]» وفي «المدارك[10]» وأمّا اعتبار وجوده يعني النصاب في الحول كلّه فهو مذهب علمائنا وأكثر العامّة، فهذا يدلّ بالالتزام على اعتبار الحول، فليتأمّل. وفي «الرياض[11]» أنّه لا خلاف فيه. وليس في «الوسيلة والغنية» التعرّض لحول ولا نصاب، كما أنّه ليس في «السرائر» التعرّض للنصاب.

---

(١) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٠٩.

(٢) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) منتهى المطلب: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٨ س ٢٠.

(٤) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٠٩.

(٦) المعتبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٤٤.

(٧) منتهى المطلب: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٧ س ٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٢٠٨.

(٩) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٩٦ مسألة ١١٠.

(١٠) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٦٧.

(١١) رياض المسائل: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١١٨.

ومن عدم الخسران، فلو طُلب بنقصٍ من رأس المال ولو حبّة سقطت، إلّا أن تمضي أحوال كذلك فتستحبّ زكاة سنة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ومن عدم الخسران، فلو طُلب بنقصٍ من رأس المال ولو حبّة سقطت﴾ لا خلاف في ذلك كما في «المبسوط[1] والرياض[2]» وظاهر «الغنية[3] والتذكرة[4]» الإجماع عليه كما هو صريح «المعتبر[5] والمنتهى[6]» فيما حكي و «مجمع البرهان[7]» قال في «التذكرة[8]»: فلو نقص في الانتهاء بأن كان قد اشترى بنصاب ثمّ نقص السعر عند انتهاء الحول أو في الوسط بأن كان قد اشترى بنصاب ثمّ نقص السعر في أثناء الحول ثمّ ارتفع السعر في آخره فلا زكاة عند علمائنا، انتهى.

والمراد بالحبّة المعهودة وهي المقدّر بها القيراط فتكون من الذهب، وأمّا نحو حبّة الغلّات فلا اعتداد بها لعدم تموّلها، وقال بعضهم[9]: إنّ الحبّة من الفضة لا تثلم النصاب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿إلّا أن تمضي أحوال كذلك فتستحبّ زكاة سنة﴾ كما في «التهذيب[10] والاستبصار[11]» جمعاً بين رواية

---

(١) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢٠.
(٢) رياض المسائل: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١١٨.
(٣) غنية النزوع: في زكاة مال التجارة ص ١٢٨.
(٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٠٩.
(٥) المعتبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٥٠.
(٦) منتهى المطلب: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٧ س ٣٣.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة مال التجارة ج ٤ ص ١٣٤.
(٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٠٨.
(٩) لم نظفر على هذا البعض حسبما تصفّحناه، فراجع.
(١٠) تهذيب الأحكام: في زكاة مال التجارة ح ٥ ج ٤ ص ٦٩.
(١١) الاستبصار: في زكاة مال التجارة ح ٨ ج ٢ ص ١١.

ولوطلب في أثناء الحول بزيادة فحول الأصل من حين الانتقال، والزيادة من حين ظهورها.

العلاء وبين غيرها ممّا تضمّن سقوط الزكاة مع النقيصة و «النهاية[1] والتذكرة[2] والموجز الحاوي[3] وكشف الالتباس[4]» وغيرها[5]. وفي «المقنعة[6]» أنّ ذلك الاحتياط، وظاهر «الشرائع[7]» التوقّف كما هو صريح «المدارك[8]» وقد أغفل هذا الفرع جماعة. وفي «الوسيلة» عبارة هي هذه: ومال التجارة يعني تستحبّ فيه الزكاة إذا طلب برأس المال أو بأكثر، فإن طلب بأقلّ لم يلزم، وقال قوم من أصحابنا: يجب في قيمته الزكاة. ومن قال بالاستحباب قال بعضهم: يكون فيه زكاة سنة وإن مرّ عليه سنون، وقال آخرون: يلزم كلّ سنة، انتهى[9] فليتأمّل جيّداً، والموجود في «المبسوط» خلاف ذلك وقد أسمعناكه آنفاً فراجعه[10].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو طلب في أثناء الحول بزيادة فحول الأصل من حين الانتقال، والزيادة من حين ظهورها﴾ يريد أنّ

---

(١) النهاية: في زكاة مال التجارة ص ١٧٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١١.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.

(٤) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) كما في رياض المسائل: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١١٩ ـ ١٢٠.

(٦) المقنعة: في زكاة مال التجارة ص ٢٤٧.

(٧) شرائع الإسلام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٥٧.

(٨) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٠.

(٩) الوسيلة: في زكاة مال التجارة ص ١٢٢.

(١٠) قد مضى في ص ١١٣ هامش ٣٣.

النصاب إذا مضى له مدّة ولم يظهر فيها ربح ولم يطلب بأنقص ثمّ ظهر الربح في أثناء الحول لم يبن حول الربح على حول الأصل، بل يزكّى الأصل عند تمام حوله من حين الابتياع، ثمّ يزكّى الربح إذا حال حوله من حين الظهور. وقد صرّح بذلك في «المبسوط[١] والخلاف[٢] والشرائع[٣] والتذكرة[٤] والإيضاح[٥] والمعتبر[٦]» فيما حكي عنه و «البيان[٧] والدروس[٨] والموجز الحاوي[٩] وكشف الالتباس[١٠] والمسالك[١١] والميسية والمدارك[١٢]» وغيرها[١٣] والمخالف إنّما هم العامّة[١٤].

وفي حكم الربح نموّ المال كنتاج الدابّة وثمرة الشجرة وذلك مع بلوغ النموّ أو الزيادة النصاب الثاني لا مطلقاً إلّا أن يكون في الأوّل فضل عن النصاب الأوّل ويكمل نصاباً ثانياً بالزيادة عند مَن يشترط بلوغ النصاب الثاني كما مرّ[١٥].

---

(١) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢٠.
(٢) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٩٩ مسألة ١١٤.
(٣) شرائع الإسلام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٥٦.
(٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٢.
(٥) إيضاح الفوائد: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٨٨.
(٦) المعتبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٤٥.
(٧) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٩٠.
(٨) الدروس الشرعية: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٨.
(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.
(١٠) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١١) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠١.
(١٢) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٦٨.
(١٣) كما في المنتهى: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٧ س ٥.
(١٤) المغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٦٣٠، وبداية المجتهد: ج ١ ص ٢٧١.
(١٥) تقدّم في ص ٣٧٢ و ٣٨٠ و ٣٨٤.

ولو اشترى بنصاب زكاة في أثناء الحول متاعاً للتجارة استأنف حولها من حين الشراء على رأي،

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو اشترى بنصاب زكاة في أثناء الحول متاعاً للتجارة استأنف حولها من حين الشراء على رأي﴾ ولا يبنى حول المتاع على حول الأصل كما هو خيرة «الشرائع[1] والإرشاد[2] والموجز الحاوي[3] وكشف الالتباس[4] وجامع المقاصد[5] وفوائد الشرائع[6] والميسية والمسالك[7] ومجمع البرهان[8] والمدارك[9]» وفيه نسبته إلى المحقّق ومَن تأخّر عنه.

وخالف في «المبسوط[10]» فقال: إذا اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير وكان الثمن نصاباً فإنّ حول العرض حول الأصل، لأنّه مردود إليه.

ونسبوا[11] الخلاف إلى «الخلاف[12]» والموجود فيه: إذا اشترى عرضاً للتجارة

---

(١) شرائع الإسلام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٥٧.

(٢) إرشاد الأذهان: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٨٥.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.

(٤) كشف الالتباس: فيزكاة مال التجارة ص ٢١١س ٤ (مخطوط فيمكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) جامع المقاصد: في زكاة مال التجارة ج ٣ ص ٢٦.

(٦) فوائد الشرائع: في زكاة مال التجارة ص ٧١ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٧) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٢.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة مال التجارة ج ٤ ص ١٣٧.

(٩) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٣.

(١٠) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢١.

(١١) كما في المعتبر: ج ٢ ص ٥٤٥، والمختلف: ج ٣ ص ١٩٤، وجامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٦، والمسالك: ج ١ ص ٤٠٢، والمدارك: ج ٥ ص ١٧٢.

(١٢) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٩٧ ـ ٩٨ مسألة ١٢.

ففيه ثلاث مسائل: أُولاها أن يكون ثمنها نصاباً من الدراهم أو الدنـانير، فـعلى مذهب مَن قال من أصحابنا إنّ مال التجارة ليس فيه زكاة ينقطع حول الأصـل، وعلى مذهب مَن أوجب فإنّ حول العرض حول الأصل، وبه قال الشافعي قولاً واحداً، وإن كان الّذي اشترى به نصاباً تجب فيه الزكاة كالماشية فـإنّه يسـتأنف الحول. دليلنا أنّا قد روينا عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كلّ ما عدا الأجناس مردود إلى الدراهم والدنانير [١]. وإذا ثبت ذلك لا يمكن أن يبنى على حول الأوّل، لأنّ السلعة تجب في قيمتها من الدنانير والدراهم الزكاة، والأصـل تجب فـي عـينها ولا يـجب حـمل أحـدهما عـلى الآخـر. وأيـضاً روي عـن «النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول [٢]. فإذا لم يـحل على الأوّل الحول وجب أن لا يبنى على الثاني، هذا كلامه فليتأمّل فيه ويـظهر الحال عند تحرير محلّ النزاع.

ولم يرجّح في «التحرير [٣] والدروس [٤]» شيء مـن القـولين. واسـتوجه فـي

---

(١) لم نعثر في الأخبار الواردة في المقام على خبر رواه إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام وإنّما الّذي رواه الأصحاب في كتبهم هو روايته عن أبي إبراهيم عليه السلام والظاهر أنّ المراد من إسحاق هذا هو إسحاق بن عمّار بن حيّان الكوفي الصيرفي وهو الّذي يروي عن أبي عبدالله وأبي إبراهيم عليهما السلام، وأمّا إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي فالظاهر أنّه يروي عن أبـي عبدالله عليه السلام فقط لا عن أبي إبراهيم عليه السلام، وقد ذهب جمعٌ من أهل الرجال باتّحادهما وليس ببعيد فإنّ أهل الرجال لم يذكروا لعمّار بن موسى ابناً يسمّى بإسحاق مع ذكرهم له إخـوة متعدّدين. ثمّ إنّ المروي في كتب الحديث ـ كالكافي: ج ٣ ص ٥١٦، والتهذيب: ج ٤ ص ٩٣، والاستبصار: ج ٢ ص ٣٩، والوسائل: ج ٦ ص ٩٦ ـ الاقتصار فيه على ذكر الدراهم من غير ذكرٍ للدنانير ومع ذلك فإنّ الخبر يختلف عمّا في الشرح اختلافاً فاحشاً وربّما يختلف الاستفادة حسب اختلاف ألفاظه، فراجع وتأمّل.

(٢) سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥٧١ ح ١٧٩٢، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ١٠٠.

(٣) تحرير الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٣٥٨.

(٤) الدروس الشرعية: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٨.

«التذكرة[١]» البناء إن كان الثمن من مال تجارة. وهو خيرة «البيان[٢]» وقيل[٣] عليه: بأنّ ما دلّ على اعتبار بقاء السلعة طول الحول يدفع هذا التفصيل.

وفي «المصابيح» للأُستاذ قدّس الله تعالى لطيفه أنّ الأقوى ما ذكره في التذكرة، لما يظهر من بعض الأخبار من مطلوبية الزكاة في كلّ مال تجارة يعمل به كصحيحة محمّد بن مسلم[٤] أنّه قال: «كلّ ما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال الحول» وقويّة سماعة[٥] قال: «سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه فيه زكاة إذا كان يتّجر به؟ فقال: ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكّوه، فإن قالوا: إنّا نزكّيه فليس عليه غير ذلك، وإن هم قالوا لا نزكّيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتّى يزكّوه» وغيرهما من الأخبار فإنّ المقام مقام استحباب. قال: وأمّا ما قاله في الذخيرة في ردّ مختار التذكرة من أنّه مبنيّ على ما اختاره من عدم سقوط الاستحباب بالتقليب في الأثناء قد عرفت حاله، وأشار ـ يعني صاحب الذخيرة ـ إلى ما ذكره سابقاً من أنّه لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول، ولأنّ مورد النصوص المتضمّنة لاستحباب هذا النوع من الزكاة السلعة الباقية طول الحول كما يدلّ عليه حسنة ابن مسلم[٦] ورواية أبي الربيع[٧] وغيرهما[٨]، فيكون التعدّي إلى غيرها من غير دليل واضح مندفعاً بالأصل، انتهى، فغير خفيّ عدم ظهور اشتراط بقاء السلعة على حالها طول الحول من الأخبار المذكورة

---

(١) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢١.

(٢) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٩٠.

(٣) القائل هو السبزواري في الذخيرة: في زكاة مال التجارة ص ٤٤٩ س ٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٨ ج ٦ ص ٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١ ج ٦ ص ٥٠.

(٦ ـ ٨) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٣ و٤ و٦ ج ٦ ص ٤٦ ـ ٤٧.

وعدم ظهور العموم من غيرها ممّا يصلح أن يكون مستند الاستحباب عند الأصحاب وواقعاً. وأمّا ما ذكره من أنّه لا زكاة ... إلى آخره ففيه أنّه ورد في الخمسة الّتي ذكرها لا في مال التجارة [1]، انتهى كلام الأُستاذ.

ومحلّ النزاع ما إذا اشترى بعين نصاب الزكاة النقد متاع تجارة ليس نصاباً زكوياً، لأنّه قد صرّح في «المبسوط [2]» بأنّه إذا كان عنده مائتا درهم ستّة أشهر ثمّ اشترى بها أربعين شاة للتجارة انقطع حول الأصل، لأنّ الزكاة تتعلّق بعين الأربعين شاة لا بقيمتها. وصرّح بأنّه إذا اشترى بنصابٍ من غير الأثمان كخمسة من الإبل استأنف الحول. وصرّح بأنّه إذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستّة أشهر فاشترى بها أربعين سائمة للتجارة كان حول الأصل حولها، لأنّه بادل بما هو من جنسه والزكاة تتعلّق بالعين وقد حال عليها الحول، انتهى. والغرض من ذكر الفرع الأخير بيان مذهبه في المبسوط في مثل ذلك حتّى لا يقع اشتباه.

وفي «التذكرة [3]» أنّ محلّ الخلاف ما لو اشتراه بعين النصاب، فلو اشتراه في الذمّة ونقد النصاب في الثمن انقطع حول الثمن نقداً كان أو ماشية، لأنّه لم يتعيّن للصرف في هذه الجهة. وفي «الدروس [4]» لا إشكال في بناء حول النقد على حول العوض ما دامت التجارة.

وفي «المسالك [5]» لو كان النصاب الأوّل للمالية من غير النقدين فلا خلاف في عدم بناء التجارة عليه، انتهى. ولعلّه يشمل ما إذا اشترى أربعين سائمة بمثلها فإنّ الشيخ يقول في مثله بالبناء فليتأمّل. وسيأتي الكلام بلطف الله وبركة آل الله

(١) مصابيح الظلام: في زكاة مال التجارة ص ٢١ س ٣٠ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٢) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٤) الدروس الشرعية: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٨.
(٥) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٢.

ولو كان أقلّ من نصاب استأنف إذا بلغه.
والزكاة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه،

صلّى الله عليهم أجمعين في ذلك كلّه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان أقلّ من نصاب استأنف إذا بلغه﴾ إمّا بارتفاع القيمة أو نماء الأصل أو غير ذلك، وبه صرّح الشيخ[١] وجماعة[٢]. وفي «التذكرة[٣]» نسبته إلى علمائنا. وأراد بالاستئناف الابتداء.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والزكاة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه﴾ عند أصحابنا كما في «المفاتيح[٤]» وقد ذكره الشيخ وأتباعه كما في «المدارك[٥] والحدائق[٦] والمصابيح[٧]» وهو المشهور كما في «إيضاح النافع وكشف الالتباس[٨] والمسالك[٩] والحدائق[١٠]». وفي «مجمع البرهان[١١]» أنّ عبارة المنتهى تشعر بدعوى الإجماع (بعدم الخلاف عندنا ـ خ ل).

وفي «الانتصار[١٢]» في الردّ على من قال بوجوب الزكاة في مال التجارة أنّ

---

(١) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢١.
(٢) كما في شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٥٧، والتحرير: ج ١ ص ٣٨٦، والمدارك: ج ٥ ص ١٧٣.
(٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢١.
(٤) مفاتيح الشرائع: في تعلّق الزكاة بالعين ج ١ ص ٢٠٣.
(٥) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٣.
(٦) الحدائق الناضرة: في زكاة مال التجارة ج ١٢ ص ١٥٠.
(٧) مصابيح الظلام: في زكاة مال التجارة ص ٢١س ٥ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٨) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص٢١٢س١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٩) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٢.
(١٠) الحدائق الناضرة: في زكاة مال التجارة ج ١٢ ص ١٥٠.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة مال التجارة ج ٤ ص ١٣٨.
(١٢) الانتصار: في زكاة عروض التجارة ص ٢١٢.

أُصول الشريعة تقتضي أنّ الزكاة إنّما تجب في الأعيان لا الأثمان وعروض التجارة عندهم إنّما تجب في أثمانها لا أعيانها. وفي «الغنية[1]» أنّهم يعني العامّة أجمعوا على تعلّقها بالقيمة، فقول أبي حنيفة[2] عند السيّدين غير معتدّ به.

وبالمشهور صرّح في «المبسوط[3] والخلاف[4] والشرائع[5] والمنتهى[6] والتحرير[7] والإرشاد[8] والدروس[9] والموجز الحاوي[10] وجامع المقاصد[11]» وغيرها[12]. وهو ظاهر «النافع[13] والبيان[14] ومجمع البرهان[15]» والشرّاح[16]

---

(١) لم نعثر على هذا الكلام في الغنية المطبوعة جديداً وقديماً، نعم له عبارة في الفصل الخامس من أحكام الزكاة لعلّها هي الّتي تكون محطّ النظر، فإنّه ـ بعد أن حكم بأنّ كلّ مَن وجب عليه سنٌّ ولم يتمكّن منه فعليه أداء الأعلى مع أداء ما زاد من القيمة إلى صاحبه ـ قال: فإنّ أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزكاة، انتهى، راجع الغنية ص ١٢٦. وعليه فصحّف أو بدّل الظاهر بالمضمر ثمّ أرجع إلى العامّة وبدّلت جملة «لا يختلفون» بالإجماع وإن أبيت عن ذلك فنقول: ليس في الغنية من هذه العبارة عين ولا أثر، فراجع حتّى تعرف.

(٢) المغني لابن قدامة: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٦٢٣.

(٣) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢١.

(٤) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٩٥ مسألة ١٠٩.

(٥) شرائع الإسلام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٥٧.

(٦) منتهى المطلب: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٥٠٨ س ٣٥.

(٧) تحرير الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٣٨٧.

(٨) إرشاد الأذهان: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٨٥.

(٩) الدروس الشرعية: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٨.

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.

(١١) جامع المقاصد: في زكاة مال التجارة ج ٣ ص ٢٦.

(١٢) كما في المسالك: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٢.

(١٣) المختصر النافع: في زكاة مال التجارة ص ٥٧.

(١٤) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٨٨.

(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة مال التجارة ج ٤ ص ١٣٨.

(١٦) كفاية المرام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، والتنقيح الرائع: ج ١ ص ٣١٤، ←

ساكتون عمّا صرّح به في هذه المتون، وظاهرهم الوفاق فتأمّل.

وعن أبي حنيفة[١٨] أنّها تتعلّق بالعين فإن أخرج منها فهو الواجب وإن عدل إلى القيمة فقد أخرج بدل الزكاة. وعن «المعتبر[١٩]» أنّ قول أبي حنيفة أنسب بالمذهب، ونفى عنه البأس في «التذكرة[٢٠]» واعتمده في «إيضاح النافع» واستحسنه في «المدارك[٢١]». وقال في «المفاتيح[٢٢]»: إنّه أصحّ. وتردّد في «الذخيرة[٢٣] والحدائق[٢٤]». وهو ظاهر «المصابيح[٢٥] والرياض[٢٦]».

ويدلّ على المشهور بعد إمكان دعوى الإجماع عليه اعتبار نصاب النقدين وسهولة الشريعة، وأنّ الأصل جواز التصرّف بالبيع وغيره في أموال التجارة والتعلّق بالعين يمنع عن ذلك إلّا مع التخمين والضمان، وقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار[٢٧]: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير» والشهرة تجبر ما هناك من ضعف في سنده أو قصور في دلالته على الأظهر كما قرّر في محلّه بل لو ادّعى مدّعٍ إجماع المسلمين على ذلك إلّا من شذّ لأصاب محزّه كما يفهم من

← والمهذّب البارع: ج ١ ص ٥١٧.

(١٧) كحاشية الإرشاد: ص ٤٨، وفوائد الشرائع: ص ٧١.

(١٨) المغني لابن قدامة: في مال التجارة ج ٢ ص ٦٢٣.

(١٩) المعتبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٥٠.

(٢٠) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٩.

(٢١) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٤.

(٢٢) مفاتيح الشرائع: في تعلّق الزكاة بالعين ج ١ ص ٢٠٣.

(٢٣) ذخيرة المعاد: في زكاة مال التجارة ص ٤٥٠ س ٢.

(٢٤) الحدائق الناضرة: في زكاة مال التجارة ج ١٢ ص ١٥٠.

(٢٥) مصابيح الظلام: في زكاة مال التجارة ص ٢١ س ١٥ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٢٦) رياض المسائل: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٢١.

(٢٧) تقدّم في ص ٣٨٨ هامش ١ ما يتعلّق به.

ويقوّم بأحد النقدين، ويستحبّ لو بلغه بأحدهما دون الآخر، والمخرج ربع عُشر القيمة، وإن شاء أُخرج من العين.

«الانتصار[١] والغنية[٢]» وكذا «السرائر[٣]» وقد يستدلّ كما استنسبه في «المعتبر[٤]» بما دلّ على تعلّقها بالعين في غير مال التجارة، فليتأمّل. وقد ذكروا في المقام فروعاً لا حاجة إلى ذكرها لتحصيلها بأدنى تأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويقوّم بأحد النقدين، ويستحبّ لو بلغه بأحدهما دون الآخر، والمخرج ربع عُشر القيمة، وإن شاء أُخرج من العين﴾ أمّا التقويم بأحد النقدين من دون تعرّض للفرق في ذلك بين كون الثمن الّذي وقع به الشراء من أحد النقدين وغيره فقد صرّح به في «الشرائع[٥] والإرشاد[٦]» وهو ظاهر إطلاق جملة[٧] من العبارات. وذلك يقتضي الاكتفاء بالمغاير وإن لم يكن نصاباً بمثله، فلو كانت قيمته بالفضّة دون النصاب وبالذهب نصاباً قوّمت به وإن كان الثمن فضّة وبالعكس، لأنّ المعتبر هو صدق النصاب قيمة فتثبت الزكاة فيه، كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستقلّان تبلغ قيمته بأحدهما نصاباً دون الآخر. وقد يفرّق[٨] بأنّ الثمن هنا بلغ نصاباً بخلاف المتنازع، فتأمّل.

---

(١) الانتصار: في زكاة عروض التجارة ص ٢١٢.

(٢) تقدّم الكلام في ص ٣٩٢ هامش ١ في المحكيّ عن الغنية وأنّه ليس فيه شيء من هذه الدعاوى، فراجع.

(٣) السرائر: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٤٥.

(٤) المعتبر: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٥٥٠.

(٥) شرائع الإسلام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٥٧.

(٦) إرشاد الأذهان: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٨٥.

(٧) كما في السرائر: فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب ج ١ ص ٤٤٥، والدروس الشرعية: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٨، والمختصر النافع: ص ٥٧.

(٨) كما في تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٧.

وفي «مجمع البرهان[1]» أنّه يمكن اعتبار القيمة الّتي بيعت بها واعتبار ما اشترى به ونقد البلد وأقلّ الأمرين مطلقاً نقداً كان أو غيره كما هو ظاهر العبارات والاعتبار، لأنّ المعتبر هو صدق النصاب قيمة، فتأمّل، انتهى.

وقيّدت عبارتا الكتاب والشرائع والإرشاد في «جامع المقاصد[2] وفوائد الشرائع[3] وتعليق الإرشاد[4] والميسية والمسالك[5]» بما إذا اشترى بعروض، قالوا: وإلّا تعيّن التقويم بالنقد الّذي وقع الشراء به. ومرادهم أنّ الثمن إذا كان من أحد النقدين وجب تقويمه بما وقع به الشراء، فلو نقصت عن النصاب بالنقد الّذي اشتريت به سقطت الزكاة وإن بلغت بالآخر. وهو خيرة «المبسوط[6] والخلاف[7]» على الظاهر منه و «التذكرة[8] والتحرير[9]» على الظاهر منه و «المنتهى[10] والمعتبر[11]» على ما حكي عنهما و «البيان[12] والدروس[13]» على الظاهر منه و «الموجز الحاوي[14] وكشف الالتباس[15] والروضة[16]

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في زكاة مال التجارة ج ٤ ص ١٣٦.
(٢) جامع المقاصد: في زكاة مال التجارة ج ٤ ص ٢٦.
(٣) فوائد الشرائع: في زكاة مال التجارة ص ٧١ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٤) حاشية الإرشاد: في زكاة مال التجارة ص ٤٨ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٩).
(٥) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٢.
(٦) المبسوط: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٢١.
(٧) الخلاف: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٩٧ مسألة ١١٢.
(٨) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢١.
(٩) تحرير الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٣٨٦.
(١٠ و ١١) الحاكي عنهما السيّد العاملي في المدارك: ج ٥ ص ١٧٥.
(١٢) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٨٩.
(١٣) الدروس الشرعية: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٨.
(١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.
(١٥) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٦) الروضة البهية: في زكاة مال التجارة ج ٢ ص ٣٧.

والمدارك[1] » وفي الأخير نسبته إلى المحقّق والعلّامة ومن تأخّر عنهما.

وفي «البيان[2] والمسالك[3] والمدارك[4]» أنّه لو كان الثمن عروضاً قوّم بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب ووجود رأس المال به خاصّة، ولو تساوى النقدان وبلغ بأحدهما زكّي، وإن بلغ بكلّ واحدٍ منهما تخيّر في التقويم بأيّهما شاء. ولذلك قيّد المحقّق الثاني[5] والشهيد الثاني[6] وسبطه[7] والفاضل الميسي عبارة الكتاب و «الشرائع[8] والإرشاد[9]» وهي قولهما: ويستحبّ لو بلغه بأحدهما بما إذا كان الثمن عروضاً وتساوى النقدان، والقيد الأخير تفرّد به صاحب «المدارك» ولابدّ منه. ومثل عبارة الكتاب عبارة «التحرير[10] والتذكرة[11]» فليتأمّل ولعلّه بناه فيهما* على ما سلف له فيهما فليتأمّل. وفي «الدروس[12]» وقيل: يستحبّ لو بلغه بأحدهما، وهو حسن إن كان رأس المال عرضاً. ونحوه ما في «الموجز الحاوي[13]

* ـ أي في التحرير والتذكرة.

(١) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٥.
(٢) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٨٩.
(٣) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٢.
(٤) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٦.
(٥) جامع المقاصد: في زكاة مال التجارة ج ٣ ص ٢٦.
(٦) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٣.
(٧) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٦.
(٨) شرائع الإسلام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ١٥٧.
(٩) إرشاد الأذهان: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٨٥.
(١٠) تحرير الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٣٨٦.
(١١) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٩.
(١٢) الدروس الشرعية: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٢٣٩.
(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.

وكشف الالتباس[١]» ولعلّه أشار بقوله «قيل» إلى المحقّق والمصنّف.

هذا ولو وقع الشراء بالنقدين معاً وجب التقويم بهما على المشهور، وبه صرّح في «البيان[٢] والميسية والمسالك[٣] والمدارك[٤]» وفي الأوّل: أنّه يبسّط ويقوّم بالنسبة كما لو اشتراه بمائتي درهم وعشرين ديناراً وكانت قيمة العشرين أربعمائة، فيقوّم ثلثاه بالذهب وثلثه بالفضّة.

هذا ولو بلغ أحدهما النصاب دون الآخر زكّاه كما نصّ عليه في «المبسوط[٥]» وغيره[٦]. وفي «البيان[٧]» أنّه خيرة الشيخ، وبعض المتأخّرين أثبت التقويم بنقد البلد، انتهى.

وإن كان الثمن نقداً وعروضاً قسّط على القيمة وقوّم ما يخصّ النقدية والآخر بالنقد الغالب منهما، فإن تساويا تخيّر. وممّا نصّ فيه على أنّ السلعة تقوّم بما اشتريت إذا كان من جنس الأثمان لا بنقد البلد «المبسوط[٨] والخلاف[٩] والتذكرة[١٠] والتحرير[١١] والدروس[١٢] والموجزالحاوي[١٣] وكشف الالتباس[١٤]»

---

(١) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٢) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٨٩.

(٣) مسالك الأفهام: في زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٢.

(٤) مدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٦.

(٥) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢١.

(٦) كما في المدارك: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٦.

(٧) البيان: في زكاة مال التجارة ص ١٩٠.

(٨) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢١.

(٩) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٩٩ مسألة ١١٤.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٦.

(١١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٦.

(١٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩.

(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.

(١٤) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١١ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

فروع

الأوّل: لو ملك أربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الأُخرى،

وغيرها[١]. وفي «التذكرة[٢]» لكنّ الأولى إخراج نقد البلد. وفي «الخلاف[٣]» نسبة الخلاف إلى أبي إسحاق وأبي حنيفة، فنقل عن الأوّل أنّه قال: بغالب نقد البلد، وعن الثاني أنّه قال: بالأحظّ للفقراء.

وأمّا أنّ المخرج ربع عشر القيمة فقد طفحت به عباراتهم وكأنّه لا خلاف فيه بين الخاصّة والعامّة. وفي «التذكرة[٤]» المخرج هو ربع العشر إمّا من العين أو القيمة على الخلاف إجماعاً.

[فروع في زكاة التجارة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فروع، الأوّل: لو ملك أربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الأُخرى﴾ لأنّه لا تجتمع زكاة العين والتجارة في مالٍ واحد بلا خلاف كما في «الخلاف[٥]» إجماعاً كما في «التذكرة[٦] والمعتبر[٧] والمنتهى[٨]» على ما نقل عنهما. وفي «المسالك[٩]» ذكر جماعة

---

(١) كمدارك الأحكام: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧٥.
(٢) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٩.
(٣) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٩٩ ـ ١٠٠ مسألة ١١٤.
(٤) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢١٩.
(٥) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٠٤ مسألة ١٢٠.
(٦) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢٣.
(٧ و٨) نقل عنهما السيّد العاملي في المدارك: ج ٥ ص ١٧٧.
(٩) مسالك الافهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٣.

أن لا قائل بثبوتهما. وفي «الحدائق[١]» ادّعى الإجماع غير واحد. وفي «مجمع البرهان[٢]» كأنّه مجمع عليه. وفي «الشرائع[٣]» أنّه قيل: إنّه تجتمع الزكاتان هذه وجوباً وهذه استحباباً. وقال جماعة[٤]: إنّ هذا القول مجهول القائل. قلت: ظاهر «الخلاف[٥] والتذكرة[٦]» أنّه لا قائل به أيضاً من العامّة. وفيهما: أنّه تجب زكاة العين دون زكاة التجارة عندنا، وظاهرهما دعوى الإجماع. وعن الشافعي[٧] في الجديد وأهل العراق القول بسقوط زكاة العين. وتظهر الفائدة في جواز التصرّف قبل الإخراج والتخمين والضمان وعدمه.

والقائلون بوجوب زكاة التجارة اختلفوا، ففي «المبسوط[٨] والخلاف[٩] والايضاح[١٠]» وغيرها[١١] تفريعاً على الوجوب تقديم الماليّة لأنّها أقوى لانعقاد

---

(١) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٥١.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٣٨.
(٣) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٧.
(٤) منهم السيّد العاملي في المدارك: ج ٥ ص ١٧٧، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٥٠ س ٢٥.
(٥) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٠٤ مسألة ١٢٠.
(٦) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢٣.
(٧) الموجود في الخلاف والتذكرة هو أنّ سقوط زكاة العين وثبوت زكاة التجارة هو قول أهل العراق وقول الشافعي في القديم، وأمّا قوله في الجديد فهو عكس ذلك، ويدلّ على ذلك ما في المجموع من قوله: وفي الواجب قولان: أصحّهما وهو الجديد وأحد قولي القديم تجب زكاة العين، والثاني وهو أحد قولي القديم تجب زكاة التجارة، ودليل العين أقوى... الخ، فراجع المجموع: ج ٦ ص ٥٠. هذا ولعلّه وقع في عبارة الشرح تصحيفٌ في لفظ القديم والجديد، فراجع الخلاف: ج ٢ ص ١٠٤، والتذكرة: ج ٥ ص ٢٢٣.
(٨) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٢.
(٩) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٠٤ مسألة ١٢٠.
(١٠) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٦ ـ ١٨٧.
(١١) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٧٨.

ولو عارض أربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول المالية على رأي.

الإجماع عليها واختصاصها بالعين، وعن بعض[١] العامّة تقديم زكاة التجارة لأنّها أحظّ للفقراء. وفي «المعتبر[٢]» الحجّتان ضعيفتان، أمّا الاتفاق على الوجوب فهو مسلّم لكنّ القائل بوجوب زكاة التجارة يوجبها كما يوجب زكاة المال فلم يكن عنده رجحان. وفيه: أنّ الرجحان ثابت عنده لمكان الفرق بين الثابت بالعلم لمكان الآيات والأخبار والإجماع والثابت بالظنّ، ودعوى العلم في زكاة التجارة مع ما يراه من مصير المعظم إلى خلافه بعيدة جدّاً، فليتأمّل. قال: وأمّا كونها مختصّة بالعين فهو موضع المنع. وفيه: أنّك قد عرفت أنّه لا ريب فيه. وربّما قيل[٣]: إنّ هناك قولاً بالتخيير ولم نجده والبحث في هذه قليل الفائدة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ ولو عارض أربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول المالية على رأي ﴾ المراد أنّه إذا كان عنده أربعون سائمة بعض الحول للتجارة ثمّ عارضها بمثلها للتجارة فإنّه يبني الحول في الثانية على الحول في الاُولى، ولا يبطل حول التجارة لمكان تبدّل الأعيان. وهو خيرة «التحرير[٤] والإرشاد[٥] والإيضاح[٦] والدروس[٧] والبيان[٨] والموجز الحاوي[٩]

(١) المغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٦٢٧، المجموع: ج ٦ ص ٥٠، الاُمّ: ج ٢ ص ٤٨.
(٢) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٤٩.
(٣) نقل هذا القول في المسالك: ج ١ ص ٤٠٣.
(٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٧.
(٥) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٥.
(٦) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٧.
(٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩.
(٨) البيان: الزكاة ص ١٩٠.
(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في زكاة مال التجارة ص ١٢٩.

وكشف الالتباس[١] وجامع المقاصد[٢] والميسية والمسالك[٣]. وفي «الإيضاح[٤]» تارةً نفى عنه الخلاف قال: لا خلاف بين الكلّ في بناء حول التجارة على حول الأُولى، وتارةً ادّعى الإجماع فقال: قد اتّفق الفريقان على بقاء حول التجارة. وفي «التذكرة[٥]» لا يشترط بقاء عين السلعة طول الحول إجماعاً بل قيمتها وبلوغ القيمة النصاب. وقد نقل هذين الإجماعين جماعة كالشهيدين[٦] وغيرهما[٧] ساكتين عليهما. وفي «الخلاف[٨]» أنّه وفاق على مذهب مَن أوجب الزكاة في مال التجارة.

إذا عرفت هذا ففي هذا الفرض نزاعان: أحدهما مع الشيخ والآخر مع المحقّق.

أمّا الشيخ فقد علمت أنّه موافق في بناء حول التجارة، قال في «الإيضاح[٩]»: لا خلاف بين الكلّ في بناء حول التجارة على حول الأُولى وإنّما النزاع في بناء العينية فعند والدي المصنّف وجماعة أنّه يستأنف حول العينية على الثانية وعند الشيخ أنّه يبنى حول العينية على الأُولى، فإذا تمّ للثانية ستّة أشهر أُخذت العينية، فعند الشيخ يتساوق الحولان من المبدأ فينتهيان معاً، فإذا اختلّ بعض شرائط إحدى الزكاتين قبل نهاية الحول ثبتت الأُخرى، وإن تساوق الشرطان واستمرّت

(١) كشف الالتباس: في زكاة مال التجارة ص ٢١٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٧.

(٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٤.

(٤) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢٣.

(٦) البيان: الزكاة ص ١٩٠، والمسالك: ج ١ ص ٤٠٤.

(٧) كالسيّد في مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٧٨ ـ ١٧٩، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٤٩ س ٣٦.

(٨) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٩٩ مسألة ١١٣.

(٩) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٧.

الأُمور المعتبرة في كلّ واحدة منهما إلى نهاية الحول قدّمت العينية لوجوبها وندبية تلك. وحجّة الشيخ على ذلك أنّ محلّ الوجوب الماهية النوعية، فإنّ الشارع إنّما علّق الأحكام على الماهيات الكلّية ولأنّه يصدق عليه أنّه ملك أربعين سائمة طول الحول ولأنّه لو ملك ثمانين فالنصاب المطلق لا الشخص. وفيه: أنّه خلاف ظواهر الأخبار فإنّ الظاهر منها أن يكون حؤول الحول على ذلك الشيء بعينه وقد ضعّفه جماعة[1] كثيرون. هذا تمام النزاع مع الشيخ.

وأمّا المحقّق فقد قال في «الشرائع[2]»: لو عارض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما. وغرضه أنّه إذا كان عنده أربعون سائمة للتجارة فعاوضها بمثلها لها* فإنّ ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة إليهما** معاً، ولابدّ من جعل التقييد بكونها للتجارة متعلّقاً بالأولى والثانية، لأنّ الأُولى إذا كانت للقنية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه، فكان ظاهره هنا سقوط زكاة التجارة أو صريحه كما هو صريح «المعتبر[3]» فيما حكي عنه. وقد مال إليه الأُستاذ في «المصابيح[4]» وسبطه دام ظلّه في «الرياض[5]» وصاحب «الحدائق[6]» وادّعى في «الحدائق» أنّه ظاهر الصدوق والمفيد في

* ـ أي للتجارة.
** ـ أي الماليّة والتجارة.

(١) منهم المحقّق في المعتبر: ج ٢ ص ٥٤٩، والفيض الكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ١٩٦، والمحقّق الكركي في فوائدالشرائع: ص ٧٢ س ٦.
(٢) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٨.
(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٧٨.
(٤) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٣٨ س ٥ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٥) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٢٠.
(٦) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٤٧.

المقنعة، وليس في كتب هذين الشيخين زيادة عمّا في الأخبار، فليدع أنّه ظاهر «النهاية» والأخبار والإنصاف أنّ الأخبار وهذه العبارات ليست بتلك المكانة من الظهور فلا تعارض الإجماعات الصريحة المنقولة.

وقد وجّه المحقّق الثاني عبارة الشرائع في «فوائدها[1]» بما لا ينافي الإجماع فقال: إنّ ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة إلى الماليّة والتجارة معاً، أمّا الماليّة فلتبدّل العين في أثناء الحول، وأمّا التجارة فلأنّ حول الماليّة يبتدأ به من حين دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة، لأنّ الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكاتين فكذا بعضه انتهى.

وفي «المدارك[2]» أنّه يشكل ذلك بأنّ مقتضى العمومات ثبوت زكاة التجارة عند تمام حولها كما قطع به الشيخ والعلّامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان لخلوّها عن المعارض، وعلى هذا فلا يجري النصاب في حول العينية إلّا بعد تمام حول التجارة، لامتناع احتساب الحول أو بعضه للزكاتين لاستلزامه الثنيا في الصدقة، انتهى.

قلت: ما ادّعاه على الجماعة لم يصادف محزّه، أمّا الشيخ فقد بيّنّا مراده، وقال في «المبسوط» في خصوص هذا الفرع: إذا كان عنده أربعون سائمة للتجارة ستّة أشهر فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة كان حول الأصل حولها في إخراج زكاة مال التجارة ولا يلزمه زكاة العين لأنّه لم يحلّ على واحد منهما الحول، وعلى ما قلناه «إنّه تتعلّق الزكاة بالعين» ينبغي أن يقال: إنّه تؤخذ زكاة العين[3]. هذا كلامه وليس فيه قطع بما ذكره في المدارك.

---

(١) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٧٢ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٧٩.
(٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٣.

وأمّا العلّامة فلم نجد فيما حضرنا من كتبه تصريحاً بذلك، نعم نقل[1] عنه أنّه في «نهاية الإحكام» اختار تقديم زكاة التجارة هنا لسبقها وكمال حولها خالية عن المزاحم وسقوط المتأخّرة وإن كمل حولها، لامتناع الثنيا، وهذا لا معدل عنه على القول بالوجوب.

وأمّا الشهيد في «البيان[2]» فقال: يبنى على حول التجارة فتستحبّ عند كمال حول الاُولى ثمّ تجب عند كمال حول الثانية على تردّد من جريانها في حول التجارة، فلا تجري في حول المالية، قال: وكذا لو اشترى معلوفة للتجارة، ثمّ أسأمها في أثناء الحول فإنّه يستحبّ إخراج الزكاة عند تمام الحول الأوّل، وفي وجوب المالية عند تمام حولها الوجهان. ونحوه قال في «التذكرة[3]» في خصوص الفرع الآخر؛ لكنّه فيما يأتي من الكتاب قرّب استحباب زكاة التجارة في السنة الاُولى، فها هو ذا في البيان متردّد، وأين القطع من التردّد؟ وقد كُتب على حاشية بعض تلامذته «لا تجب العينية إلّا بعد حول مبدئه نهاية حول التجارة، انتهى[4]»: أنّه إذا ملك معلوفة نصف سنة ثمّ أسأمها استحبّ زكاة التجارة عند تمام حولها من حين الملك ووجبت زكاة العين عند تمام الحول من حين الإسامة[5].

والّذي ينبغي أن يقال: إنّ الظاهر ثبوت التنافي بين الزكاتين، لأنّ قضيّة أدلّة العينية جريان النصاب من حين الملك وأدلّة تلك تقضي بثبوت الزكاة بتمام الحول، فالتنافي واقع والتقديم للعينية لوجوه كثيرة كما قدّمت في المسألة السابقة

---

(١) نقله عنه الشهيد الثاني في المسالك: في الزكاة ج ١ ص ٤٠٥.

(٢) البيان: الزكاة ص ١٩٠ ـ ١٩١.

(٣) تذكرة الفقهاء: في زكاة مال التجارة ج ٥ ص ٢٢٥.

(٤) البيان: الزكاة ص ١٩١.

(٥) لم نعثر على هذه العبارة فيما بأيدينا من نسخ البيان وغيره.

ـ أعني في الفرع الأوّل ـ فينقطع حول التجارة، ويحمل الإجماع والفتاوى على البناء على حول التجارة على ما إذا اختلّ بعض شرائط المالية، فيكون المراد أنّ تبدّل أعيان التجارة لا يقطع حولها، فإذا باع أربعين سائمة بأربعين سائمة فإن بقيت شرائط العينية انقطع حول التجارة لا للتبدّل، وإن اختلّ بعض شرائطها بقي حول التجارة، فيكون الحاصل: أنّ زكاة التجارة إنّما تسقط عند تمام حول المالية وتحقّق وجوبها لا من حين جريان النصاب في حول العينية، وعلى هذا فيتساوق الحولان ومع اختلال شرائط المالية في أثناء الحول تثبت زكاة التجارة فتتفق الكلمة ولا يكون المحقّق مخالفاً، وكأنّ قوله في «الشرائع[1]»: «واستأنف الحول فيهما» إشارة إلى ذلك، فليتأمّل.

وقد تكلّف صاحب «المسالك[2]» في حمل عبارة الشرائع على ما لا ينافي الإجماع فحمل الأربعين الأُولى على أنّها للقنية وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الأصلي وهو انتفاؤها، قال: وغايته أن يكون مجازاً وهو أولى من اختلال المعنى مع الحقيقة وهو تكلّف شديد لا حاجة إليه.

ثمّ إنّي وجدت صاحب «الإيضاح[3]» يقول فيما إذا اشترى معلوفة للتجارة ثمّ سامها: إنّ تقديم حكم أحد الحولين مبنيّ على أنّ الباقي هل يمنع حدوث الحادث؟ أو أنّ الحادث يرفع الباقي وقد حقّق في علم الكلام؟ فعلى الأوّل تقدّم زكاة التجارة وإن كانت مستحبّة لوجود سببها عند انتهاء حولها وانتفاء المانع إذ ليس إلّا انعقاد حول العينية إجماعاً وهو سبب معدّ بعيد، وعلى الثاني يقدّم حول العينية لوجوبها فهي أقوى، فعلى هذا الاحتمال الحكم فيه على القول باستحباب

---

(١) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٨.

(٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٣) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٩ ـ ١٩٠.

الثاني: لو ظهر في المضاربة الربح ضممنا حصّة المالك منه إلى الأصل، ونخرج منه الزكاة، ومن حصّة العامل إن بلغت نصاباً وإن لم ينضّ المال على رأي، لأنّ الاستحقاق أخرجه عن الوقاية، والأقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية، فيضمن العامل الزكاة لو تمّ بها المال.

زكاة التجارة أنّه لا يكره له تأخير الإخراج إلى آخر حول العينية، فإن بقيت شرائطها وجبت العينية وظهر سقوط ذلك الاستحباب، ولو اختلّ شيء من شرائطها ظهر ثبوت الاستحباب وبقاؤه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لو ظهر في المضاربة الربح ضممنا حصّة المالك منه إلى الأصل، ونخرج منه الزكاة ومن حصّة العامل إن بلغت نصاباً وإن لم ينضّ المال على رأي، لأنّ الاستحقاق أخرجه عن الوقاية والأقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكاة لو تمّ بها المال﴾ مَن أعطى غيره مالاً مضاربة على أن يكون الربح بينهما على النصف مثلاً فاشترى سلعة مثلاً بألف فحال الحول وقد زادت قيمتها فإنّ زكاة الألف على ربّ المال، وأمّا الربح فيعتبر في حصّة المالك بلوغ النصاب الثاني لوجود النصاب الأوّل عنده كما هو المفروض، وإذا لم يبلغ الأصل نصاباً فإنّه يكمل النصاب بالربح. فحول الأصل من حين عقد المعاوضة لها مع حصول جميع الشرائع، وأمّا الربح فحول حصّة المالك حين الظهور ومع انتهاء حوله أن يخرج عنه أو منه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الربح متمّماً للنصاب كما إذا كان الأصل لم يبلغه فتمّ بالربح أو لا.

والمراد بالأصل في عبارة الكتاب قدر رأس المال وبالربح زيادة قدر قيمة

العرض المشترى لها به* عليه ** أو بذلها من مشترٍ، فالشراء بالزيادة كاشف. والمراد بالضمّ في قوله «ضممنا» تكميل النصاب بالربح لو لم يبلغ الأصل نصاباً أو ضمّ النصاب الثاني إلى النصاب الأوّل إن بلغه*** الأصل، وتسمية الأخير ضمّاً مجاز، لأنّه لا يعتبر الثاني إلّا مع وجود النصاب الأوّل، فقد استعمل لفظ الضمّ في القدر المشترك وهو الاجتماع مطلقاً فكان من باب عموم المجاز.

وأمّا العامل فعلى القول بأنّه إنّما يملك الأُجرة فليس عليه زكاة وإنّما هي على المالك، لأنّه هو الّذي يملك الأصل والربح معاً، وعلى القول بأنّه يملك حصّة فهناك أقوال، أحدها: أنّه يملك بالظهور. وثانيها: أنّه يملك بالانضاض نظراً إلى عدم وجود الربح في الخارج، بل هو مقدّر موهوم، وهذا نادر ودليله كما ترى. وثالثها: أنّه يتوقّف على القسمة، لأنّه لو ملك لاختصّ بربحه، فإنّه لو كان رأس المال عشرة فربح عشرين ثمّ ثلاثين فلا ريب أنّ الخمسين بينهما ولو استقرّ ملكه لكان للعامل ثلاثون. وهذا الأخير قد قرّبه في «التحرير[1]» واستند إلى هذا الدليل. وفيه: أنّ المانع من اختصاصه بربحه ليس عدم ملكه بل لزوم استحقاقه من الربح أكثر ممّا شرط، ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه، مضافاً إلى أشياء أُخر ذكرت في محلّها. وعلى هذا القول ليس على العامل كما هو ظاهر لعدم الملك ولا على المالك في هذه الحصّة، لأنّها إمّا أن تسلم فتكون للعامل أو تتلف فلا تكون له ولا للمالك.

والقول الأوّل هو الّذي طفحت به عبارات الأصحاب في باب المضاربة.

---

* ـ أي الأصل.

** ـ أي الأصل (بخطّه ﷺ).

*** ـ أي النصاب الأوّل.

---

(١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٨.

وفي هذا الباب بل في «المسالك[١]» أنّه لا يكاد يتحقّق مخالف في ذلك. ونحوه ما في «التذكرة[٢]» على ما حكي، مضافاً إلى الأخبار[٣] وفيها الصحيح الظاهر في ذلك أو الصريح، فإذا ثبت أنّه يملك بالظهور فمبدأ حول الزكاة منه* إذا بلغ نصيبه النصاب الأوّل.

وهل له أن يخرجها منه من دون إذن المالك قبل القسمة أو لا؟ قولان اختير أوّلهما في «الشرائع[٤] والمعتبر[٥] والإرشاد[٦]» وهو ظاهر «الخلاف[٧]». وفي «المبسوط[٨]» أنّه أحوط، لأنّ استحقاق الفقراء للجزء منه أخرجه عن الوقاية. وهذا ظاهر على القول بالوجوب ويمكن تمشّيه على القول بالاستحباب بأن يقال: إنّ إذن الشارع في إخراج ذلك القدر أخرجه عن الوقاية، فتأمّل.

واحتجّوا أيضاً بثبوت الملك والتمكّن من التصرّف فيه كيف شاء والقسمة، وهذا قويّ إلّا أن تقول: إنّه غير متمكّن من التصرّف فيه على حسب مشيّته، فتأمّل. وبأنّ الزكاة كالمؤن الّتي تلزم المالك كأُجرة الدلّال والكيّال وكوجوب فطرة عبد التجارة وأرش جنايته من الربح فإنّ العامل يخرجها وإن لم يوكّله المالك فكذا هنا، فليتأمّل في ذلك. وقد مال إلى هذا القول في «المدارك[٩]» إن ثبت أنّه يملك

* ـ أي من الظهور.

(١) مسالك الأفهام: المضاربة ج ٤ ص ٣٧١.
(٢) نقل عنه السيّد الطباطبائي في الرياض: ج ٩ ص ٨٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١ و٢ و٣ من أبواب المضاربة ج ١٣ ص ١٨٠ ـ ١٨٦.
(٤) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٨.
(٥) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٤٨.
(٦) إرشاد الأذهان: الزكاة ج ١ ص ٢٨٥.
(٧) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٠٧ مسألة ١٢٤.
(٨) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٤.
(٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨٢ و١٨٣.

بالظهور. وكأنّه متأمّل في ذلك، ولا وجه له بعد ما عرفت. ثمّ إنّه فيه قوّى ما في «الإيضاح» كما ستسمع.

واختير ثاني القولين في «التحرير[١]» بناءً على ما ذهب إليه كما أسمعناكه و«الموجز الحاوي[٢] وكشف الالتباس[٣] وجامع المقاصد[٤] وفوائد الشرائع[٥] والميسية» وهو ظاهر «المبسوط[٦]» في أوّل كلامه. وإليه مال في «الإيضاح[٧]» في آخر كلامه. ونحوه ما في «المسالك[٨] والمدارك[٩]» وستسمع عبارة «الإيضاح» برمّتها، لأنّ ملكه غير مستقرّ عليه، لأنّه وقاية لرأس المال عن الخسران، وفيه ما ستسمعه عن «الإيضاح». وفي «الدروس[١٠]» في تعجيل الإخراج قبل القسمة قولان. وفي «البيان[١١]» فيه وجهان.

وليعلم أنّه لا يكفي إنضاض المال، بل لابدّ من إذن المالك أو الفسخ بعد الانضاض إلّا أن يحمل الإنضاض في عبارة الكتاب ونحوها على القسمة مجازاً*.

---

* ـ وعلى هذا يمكن أن يقال: إنّه في فوائد الشرائع غير مخالف لولا ما ذكره في آخر كلامه من التعليل (منه قدّس سرّه).

---

(١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٨.
(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٣١.
(٣) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٥ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٤) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٧.
(٥) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٧٢ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٤.
(٧) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٩.
(٨) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٧.
(٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨٣.
(١٠) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩.
(١١) البيان: الزكاة ص ١٩١.

وفي «المسالك[1]» لو قلنا بالثبوت لم يجب تعجيل الإخراج. وفي «مجمع البرهان[2]» يمكن أن يقال بعدم الاستحباب على العامل، إذ الظاهر من زكاة التجارة كون التاجر مالك رأس المال كما هو الظاهر من الأخبار. قلت: هذا لم يقل به أحد.

وقال في «الإيضاح[3]»: التحقيق أنّ النزاع في تعجيل الإخراج بغير إذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكاة ليس بموجّه، لأنّ إمكان ضرر المالك بإمكان الخسران وإعساره يعني العامل لا يعارض استحقاق الفقراء بالفعل، لأنّ إمكان أحد المتنافيين لو نفى ثبوت الآخر فعلاً لما تحقّق شيء من الممكنات، ولأنّ الزكاة حقّ الله تعالى والآدمي فكيف يمنع مع وجود سببه بإمكان حقّ الآدمي؟ بل لو قيل: إنّ حصّة العامل قبل أن ينضّ المال لا زكاة فيها لعدم تمام الملك وإلّا ملك ربحه كان قويّاً. وفي «المدارك[4]» بعد أن نقل عنه ذلك قال: وقوّته ظاهرة. قلت: قوّة الأوّل كما يقول، وأمّا القيل فضعيف عليل كما سمعته آنفاً عند ذكر ما في «التحرير».

فقد تحرّر أنّ القولين مبنيّان على المنافاة بين الوقاية واستحقاق الفقراء للاستيفاء قبل القسمة، فأصحاب القول الأوّل رجّحوا الاستحقاق على الوقاية فنفوا الوقاية وجعلوا القدر المخرج غير مضمون، وأصحاب القول الثاني رجّحوا الوقاية على الاستحقاق فنفوه عاجلاً وجعلوا القسمة شرط إمكان الأداء. والمصنّف هنا قرّب أنّه لا منافاة بين الاستحقاق والوقاية، لأنّ الوقاية له الآن بالإمكان ويمكن أن لا يحصل لعدم الخسران وسبب استحقاق الفقراء موجود بالفعل الآن ولا مانع إلّا حقّ المالك وهو يندفع بضمان العامل إيّاه كالمهر إذا حال

(١) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٧.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤٠.
(٣) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٩.
(٤) مدارك الأحكام: ج ٥ ص ١٨٣.

عليه الحول قبل الدخول وإنّما ضمنه العامل لحصول الثواب له، كذا قال في «الإيضاح[1]» ثمّ قال: والتحقيق ... إلى آخر ما سمعته.

وفي «الدروس[2]» أنّ قول المصنّف هذا محدث مع أنّ فيه تغريراً بمال المالك لو أعسر العامل. وفي «المدارك[3]» أنّ قياسه على ضمان المرأة لو أخرجت زكاة المهر ثمّ طلّقت قبل الدخول قياس مع الفارق، وأُجيب عمّا أورده في الدروس بأنّ إمكان الإعسار وثبوته لا يزيل حقّ الإخراج الثابت بالفعل. قلت: قد أشار إلى هذا الجواب في «الإيضاح».

وقال في «البيان[4]»: وفي استبداد العامل وجهان: لتنجّز التكليف عليه فلا يعلّق على غيره، وحينئذٍ لو خسر المال ففي ضمانه ما أخرجه للمالك نظر من حيث إنّه كالمؤن. أو كأخذ طائفة من المال وكذا إذا أخرج المالك. والثاني أقرب، والأوّل ظاهر مذهب الشيخ، لأنّ المساكين يملكون من ذلك المال جزءاً فإذا ملكوه خرج عن الوقاية لخسران يعرض وهو حسن على القول بوجوبها، انتهى. وقد ذكر ذلك ـ أعني ما في البيان ـ في «التذكرة[5]» في تذنيب ذكره في آخر المسألة.

وفي «جامع المقاصد» عند شرح قوله: «والأقرب عدم المنافاة» هذا مشكل، لأنّ الاستحقاق إذا أخرجه عن الوقاية كان ذلك فرع التنافي وثبوت التالف في ذمّة العامل لا يخرجه عن المنافاة بينهما وإلّا لاجتمعا في المال، إذ كلّ متنافيين لا يجتمع فيهما الوجود في محلّين، وعلى تقدير المنافاة الّذي هو مقابل الأقرب

---

(١) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٨٩.
(٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩.
(٣) مدارك الأحكام: ج ٥ ص ١٨٢.
(٤) البيان: الزكاة ص ١٩١.
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

الثالث: الدَين لا يمنع الزكاتين وإن فقد غيره.

يحتمل سقوط الزكاة فيحتمل ثبوت الضمان في ذمّة العامل فلا يستقيم ما ذكره، وكأنّه حاول الجمع بين ثبوت الزكاة وعدم سقوط حقّ المالك من استحقاق عوض ما تلف، فلم تساعده العبارة لمجيئها متضمّنة منشأً آخر، والمتجه عدم الوجوب، لأنّ الملك غير حقيقي وإلّا لملك ربح الربح ولعدم إمكان التصرّف فيه قبل القسمة[1]، انتهى فليتأمّل.

[الدَين لا يمنع الزكاتين]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الدَين لا يمنع الزكاتين وإن فقد غيره﴾ أي غير ما يُقضىٰ به الدَين، والمراد أنّ الدَين لا يمنع الزكاتين العينية والتجارة (الواجبة والمستحبة ـ خ ل) وإن لم يكن للمدين مال سواه. والحكم في العينية قد حكى عليه الإجماع في «التذكرة[2] والمنتهى[3]» وظاهر «المبسوط[4] والخلاف[5] والمدارك[6] والمفاتيح[7]».

والحكم مقطوع به في كلام الأصحاب في مواضع متعدّدة، منها قولهم[8]: زكاة

---

(١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٧ ـ ٢٨.
(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٦.
(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٦ س ٦.
(٤) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٤.
(٥) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٠٨ مسألة ١٢٥.
(٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨٣.
(٧) مفاتيح الشرائع: في أنّ الدَين لا يمنع الزكاة ج ١ ص ١٩٥.
(٨) كما في البيان: ص ١٦٨، ومدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ٣٨، ومفاتيح الشرائع: في زكاة القرض على المقترض ج ١ ص ١٩٤.

القرض على المقترض، وحسنة زرارة[١] نصّة في ذلك، ومنها قولهم[٢]: لو مات المديون بعد بدوّ الصلاح أخرجت الزكاة وإن ضاقت التركة عن الدَين، ومنها احتجاجهم[٣] على تعلّقها بالعين أنّها تقدّم على الدَين، ومنها قولهم[٤]: لو نذر الصدقة بأربعين شاة ولم يعيّن لم يمنع الزكاة، إذ الدَين لم يمنع الزكاة، إلى غير ذلك ممّا يظهر على المتتبّع في مطاوي كلامهم، وناهيك بما في «المنتهى[٥]» حيث قال: الدَين لا يمنع الزكاة سواء كان للمالك مال سوى النصاب أم لا، وسواء استوعب الدَين النصاب أم لا، وسواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث أو باطنة كالذهب والفضّة، وعليه علماؤنا أجمع.

وفي «المصابيح[٦]» أنّ الإجماع المذكور حقّ كما هو الظاهر من فتاوى الفقهاء، ويعضده أنّ الزكاة والدَين ممّا تعمّ به البلوى، فلو كان الدَين مانعاً من وجوب الزكاة مطلقاً لشاع وذاع كما شاع عدم وجوب الزكاة عند عدم التمكّن من التصرّف في نادر من أوقات السنة وأمثاله من الشرائط. ويدلّ عليه صريحاً ما رواه ثقة الإسلام[٧] في الحسن بإبراهيم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وضريس عن أبي عبدالله عليه السلام، مضافاً إلى ما ورد في أنّ زكاة القرض على المقترض كما سمعت وإلى العمومات والمطلقات الراجعة إليها.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ ج ٦ ص ٦٧.
(٢) كما في المبسوط: في الزكاة ج ١ ص ٢١٨ ـ ٢١٩، والبيان: الزكاة ص ١٨٠، ومجمع الفائدة والبرهان: ج ٤ ص ١٢١.
(٣) كشرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٨، والمسالك: في الزكاة ج ١ ص ٣٩٨.
(٤) كما في التذكرة: الزكاة ج ٥ ص ٢٦.
(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٦ س ٦.
(٦) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٣٠ س ٨ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(٧) الكافي: الزكاة ح ١٣ ج ٣ ص ٥٢٢.

والأصحاب قد نصّوا على ذلك، وقد تقدّم نقله في صدر الكتاب[1]. وممّن نصّ على ذلك الشهيد في «البيان[2] والدروس[3]» وقد نسب إليه في البيان التوقّف في ذلك صاحب «المدارك[4]» وغيره[5]، وكأنّ النسبة إليه لم تصادف محزّها. والعبارة الّتي فهموا منها ذلك قوله «والدَين لا يمنع من زكاة التجارة» كما مرّ في العينية وإن لم يمكن الوفاء من غيره، لأنّها وإن تعلّقت بالقيمة فالأعيان مرادة، وكذا لا يمنع من زكاة الفطرة إذا كان مالكاً مؤنة السنة ولا من الخمس إلّا خمس الأرباح، نعم يمكن أن يقال: لا يتأكّد إخراج زكاة التجارة للمديون، لأنّه نفل يضرّ بالفرض. وفي «الجعفريّات[6]» عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «مَن كان له مال وعليه مال فليحسب ما له وما عليه، فإن كان له فضل مائتي درهم فليعطِ خمسه» وهذا نصّ في منع الدَين الزكاة، والشيخ في الخلاف ما تمسّك على عدم منع الدَين إلّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة، هذا كلامه في «البيان[7]».

وأنت خبير بأنّه إنّما توقّف في خصوص تأكّد زكاة التجارة، لأن كانت نفلاً تضرّ بالفرض، ورواية الجعفريات إنّما ساقها دليلاً على ذلك كما يرشد إليه قوله «نعم يمكن .... إلى آخره». ثمّ من المعلوم أنّ الفرض لا يتسامح في دليله وأدلّة الزكاة المفروضة من القوّة بمكانة لا يحوم حولها ريب أصلاً، إذ هي الأخبار الدالّة على ذلك بعمومها وخصوصها المعتضدة بالإجماعات وفتاوى الأصحاب، فكيف

(١) تقدّم في ص ٧٧ ـ ٨٤.
(٢) البيان: الزكاة ص ١٩١.
(٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٨.
(٤) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨٤.
(٥) مفاتيح الشرائع: في أنّ الدَين لا يمنع الزكاة ج ١ ص ١٩٥.
(٦) الجعفريات: الزكاة ص ٥٤.
(٧) البيان: الزكاة ص ١٩٢.

تقوى هذه المرسلة الشاذّة المرويّة فيما ليس بمكانة الكتب الأربعة من الاعتبار على إثبات حكم مخالف لتلك الأدلّة الساطعة؟

نعم يمكن الاستدلال بها في المستحبّات لمكان تسامحهم في أدلّتها، فلأجل ذلك جعل الشهيد موردها ونصّيتها في خصوص زكاة التجارة، وجعل ذلك منشأً لتوقّفه في دلالة العمومات والمطلقات، وإلّا فلا يخفى على أحد أنّ المرسلة ليست نصّاً في الزكاة من حيث هي هي ولا في كلّ زكاة بل قد نقول إنّها ليست محتملة لذلك أصلاً بل ولا ظاهرة فيه، فإذا كان هذا حالها فكيف تكون نصّاً، وأخبار الباب لا ريب في أنّ بعضها ظاهر وبعضها نصّ مع اعتضادها بما عرفت، فكيف يصحّ للشهيد مع ذلك كلّه أن يجعل المرسلة بالنسبة إلى تلك الأخبار نصّة مع أنّه ليس فيها أزيد من إعطاء خمسة دراهم؟ ومن المعلوم أنّها ليست شاملة لزكاة الأنعام والأثمار والذهب، وأقصى ما هناك دعوى عمومها بالنسبة إلى زكاة أحد النقدين فحسب، وأين العامّ من الناصّ، على أنّ عمومات تلك الأخبار ومطلقاتها الراجعة إليه أقوى من العموم المدّعى في المرسلة.

وعساك تدّعي أنّ عمومها لغوي فيلزمك ما لا يمكن دفعه وهو وجوب إعطاء خمسة دراهم بمجرّد أن يكون له وعليه مال وإن لم يكن ممّا تتعلّق به الزكاة، والحمل على أقرب المجازات على أن يكون الدّين مانعاً لزكاة النقدين خاصّة بمكانة من البُعد. على أنّها لا تكون نصّة بل عمومها أضعف من تلك العمومات بمراتب، وبعد اللتيّا والّتي نقول: إنّها نصّة في القدر المشترك بين زكاة التجارة وزكاة الفضّة فحسب، خرج الثاني بما عرفت من عدم التسامح في أدلّته، ومن أنّ اشتراط مانعيّة الدّين لخصوص زكاة الفضّة من بين الواجبات لا يناسبه نصّ ولا اعتبار، وكذا القول باشتراط المانعية لخصوص زكاة الفضّة، فلو تبدّلت بغيرها مثل أن صارت ذهباً أو غلّة أو أنعاماً ترتفع المانعية، فتعيّن أن يكون مصرف هذا النصّ

عند الشهيد إلى خصوص زكاة التجارة لا غير.

وأمّا قوله «إنّ الشيخ في الخلاف ما تمسّك إلّا بإطلاق الأخبار» فقد أراد به زكاة التجارة لأنّه في «الخلاف[1]» أدرج زكاة التجارة مع الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم والتمر والغلّات وقال: إن ملك نصاباً وكان عليه دَين يحيط به فعندنا أنّ الدَين لا يمنع الزكاة، ثمّ استدلّ على الجميع بعموم الأخبار. فلو لم يرد الشهيد أنّه في الخلاف تمسّك في زكاة التجارة بالإطلاق لكان الأولى به أن ينسب ذلك إلى «المبسوط[2]» فإنّه استدلّ بالإطلاق في الزكاة الواجبة ولم يتعرّض لزكاة التجارة، فعدوله عمّا في المبسوط إلى ما في الخلاف ممّا يشهد على ذلك، فليتأمّل في ذلك ولتلحظ عبارتا المبسوط والخلاف فإنّ الفرق بينهما واضح.

وأمّا الحكم في زكاة التجارة بمعنى أنّ الدَين غير مانع منه فقد ادّعى عليه الإجماع في «التذكرة[3]» وقد يظهر ذلك من «الخلاف[4]» وبه صرّح في «الشرائع[5] والدروس[6]» وقد سمعت عبارة «البيان[7]» بل في «الدروس[8]» أنّ الأقرب على القول بالتعلّق بالقيمة عدم المنع أيضاً. وفي «المفاتيح[9] والمصابيح[10]» أنّه لا يتأكّد الإخراج، وإليه مال في «المدارك[11]».

---

(١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٠٧ مسألة ١٢٥.

(٢) المبسوط: في الزكاة ج ١ ص ٢٢٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٦ و٢٢٨.

(٤) الخلاف: في الزكاة ج ٢ ص ١٠٨ مسألة ١٢٥.

(٥) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٨.

(٦ و٨) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٨ و٢٣٩.

(٧) تقدّم في ص ٤١٤.

(٩) مفاتيح الشرائع: في أنّ الدَين لا يمنع الزكاة ج ١ ص ١٩٥.

(١٠) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٣٢ س ١٩ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(١١) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨٣.

الرابع: عبد التجارة يُخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة، ولو اشترى معلوفة للتجارة ثمّ أسامها فالأقرب استحباب زكاة التجارة في السنة الأُولى.

قلت: لولا الإجماع المنقول لكان للتأمّل في نفس الاستحباب مجالٌ واسع، والمصرّح به من الأصحاب قليل لكن ظاهر الشرّاح والمحشّين القول به حيث سكتوا عليه، فليتأمّل، ومن لحظ أخبار الدَين ومذمّته وشدّة خطره إلى غير ذلك من التهديدات الموافقة للاعتبار أمكنه أن يدّعي أنّها أقوى من هذا الإجماع والعمومات، فليتأمّل جيّداً. ولعلّ معقد الإجماع على ما إذا لم يكن هناك مضايقة للدَين، فليتأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ عبد التجارة يُخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة، ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها فالأقرب استحباب زكاة التجارة في السنة الأُولى ﴾ إخراج الفطرة وزكاة التجارة عن عبد التجارة قد صرّح به المصنّف في جملة من كتبه[1] والشهيد في «البيان[2]» وأبو العبّاس والصيمري في «الموجز[3] وشرحه[4]» والمحقّق الثاني[5] والمولى الأردبيلي[6]، لعدم التنافي، إذ ليس (ليست ـ خ ل) زكاة الفطرة من العبد حتّى يلزم

---

(١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٧، وتذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٥، منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٨ س ٣٥، نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٧٣.

(٢) البيان: الزكاة ص ١٩٠.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الزكاة ص ١٣٠.

(٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٤ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٨.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٣٩.

الخامس: في كون نتاج مال التجارة منها نظر،

الثنيا* في الصدقة، لأنّ محلّ زكاة الفطرة ذمّة المولى ومحلّ زكاة التجارة قيمة الرقيق، والإجماع إنّما انعقد على عدم تعدّد زكاة المالية.

وأمّا حكم ما إذا اشترى معلوفة للتجارة فأسأمها فقد تقدّم[١] فيه الكلام مستوفىً في الفرع الأوّل من هذه الفروع.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿في كون نتاج مال التجارة منها نظر﴾ اختلفوا في نتاج مال التجارة ففي «التذكرة[٢] والمنتهى[٣] والتحرير[٤] والدروس[٥] والموجز الحاوي[٦] وكشف الالتباس[٧]» أنّه منها كالنماء، لأنّ الولد بعض الأُمّ وحكمه حكمها، وفي «التذكرة[٨] وكشف الالتباس[٩]» أنّه المشهور، فلو اشترى جواري للتجارة فولدت كانت الأولاد تابعة إذا لم تنقص قيمة الأُمّ بالولادة، فإن نقصت جعل الولد جابراً، لأنّ سبب النقصان انفصاله، ولا يبنى النصاب هنا على نصاب الأُمّهات بل يقوّم النصاب بأحد النقدين، فإن بلغت قيمته مائتي درهم أو عشرين ديناراً تعلّقت الزكاة به، ولا يضمّ إلى الأُمّهات في

* ـ الثنيا بالكسر والقصر ذكره في «النهاية الأثيرية[١٠]». (بخطّه ﷺ).

(١) تقدّم في ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٦.

(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٠ س ٢.

(٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٨٨.

(٥) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٣٠.

(٧ و ٩) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٤ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٦ و ٢٢٧.

(١٠) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ٢٢٤ مادّة «ثنى».

وعلىٰ تقديره لو اشترى نخلاً للتجارة فأثمر فالعُشر المخرَج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الأصل،

النصاب، لأنّها لها زكاة بانفرادها.

وهل يكفي في اعتبار نصابها أربعون درهماً أو أربعة دنانير إن كان قيمة الأُمّهات نصاباً؟ فيه احتمالان.

ولا يبنى حول النتاج على حول الأصل فيما إذا ملك من السائمة نصاباً للتجارة، بل ينعقد حول النتاج من حين الانفصال.

وقيل[1]: إنّ نتاج مال التجارة ليس منها. وهو خيرة فخر المحقّقين[2] والمحقّق الثاني[3]، لأنّه ليس بأصل، لعدم صدق حدّه عليه، وليس بربح، لأنّ الربح جزء من قيمة السلعة الّتي هي متعلّق الزكاة فهو جزء من محلّ الزكاة بخلاف الولد والثمار وأُجرة الدار.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ وعلىٰ تقديره لواشترى نخلاً للتجارة فأثمر فالعُشر المخرَج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الأصل ﴾ هذا تفريع على القول بأنّ نتاج مال التجارة مال تجارة. وبالحكم المذكور بطرفيه صرّح في «التذكرة[4] والمنتهى[5] والإيضاح[6] والدروس[7]

---

(١) لم نظفر على قائله، نعم نقله بعنوان القيل فخر المحقّقين في الإيضاح ثمّ اختاره كما ذكر الشارح، فراجع الإيضاح: ج ١ ص ١٩٠.

(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٩٠.

(٣) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٧.

(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥٠٩ س ١٤.

(٦) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٩١.

(٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩.

والموجز الحاوي[1] وكشف الالتباس[2]» لكن انعقاد الحول في الأثمار غيره في الأشجار، وذلك لأنّ ابتداء حول التجارة في الثمرة من حين إخراج العشر بعد القطاف لا من حين بدوّ الصلاح، لأنّ عليه بعد بدوّ الصلاح تربيته بعمل يزيد به نموّاً وصلاحاً للمساكين، فلا يجوز أن يحسب عليه وقت التربية كما صرّح بذلك في «التذكرة[3] والإيضاح[4] والموجز الحاوي[5] وشرحه[6]» فقول المصنّف «العشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة» أنّه لا يمنع ابتداء انعقاده واعتبار التجارة في المستقبل بل يثبت في الأحوال المستقبلة لا بمعنى أنّه لا يمنع تمام حول على الثمرة إذا بدا صلاحها في أثنائه لأنّه يهدر ما مضى منه، لأنّه لا ثنيا في صدقة على المال الواحد في الحول الواحد وإن اجتمع حقّان بسببين مختلفين، وأمّا الأشجار فالعشر المخرج لا يمنع استمرار انعقاد حول التجارة على قيمة النخل فلا يهدر ما مضى كما هدر في الثمار. وقال الشيخ في «المبسوط»: إذا اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت قبل الحول في التجارة فإنّه يؤخذ منه زكاة الثمرة، ولا يلزمه زكاة التجارة، لأنّ ذلك تابع للنخل والزرع[7]. وهو خيرة الشافعي[8] في أحد قوليه، قال: لأنّ المقصود منها نماؤها وهي الثمار وقد أخذنا زكاتها. وهو ممنوع.

فعلى قول الشيخ لو بدا الصلاح في أثناء حول قيمة النخل أبطل استدامته، ولو بدا في ابتداء حول قيمة الأصل للتجارة بأن كمل نصاباً من حينه منع من انعقاد

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٣٠.
(٢) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٣ سطر ما قبل الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٨.
(٤) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٩١.
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٣٠.
(٦) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٣ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٧) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٢.
(٨) المجموع: الزكاة ج ٦ ص ٥٠.

ولو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الأرض.

(المطلب الثاني) في باقي الأنواع:

الأوّل: كلّ ما عدا ما ذكرناه من الغلّات تستحبّ فيه الزكاة كالعدس والماش والأرزوغيرهاممّاتنبته الأرض من مكيل أو موزون،

حول التجارة على قيمة النخل ابتداءً، والأصحّ ما عليه المصنّف والجماعة، لتغاير محلّ الزكاتين ولأنّه ليس في الأشجار زكاة مال حتّى تسقط بها زكاة التجارة. فللانعقاد والمنع في كلام المصنّف في المسألتين معنيان متغايران.

هذا فلو اتّفق بدوّ الصلاح عند تمام حول التجارة كما لو اشترى النخل قبل ظهور الثمرة أو الأرض قبل زمان الزرع فإنّه قد يتّفق الزهر عند تمام حول الثمن فيحصل تعلّق الوجوب في الثمرة والاستحباب في الثمن في وقت واحد، فيجب العشر في الثمرة والحبّ وربع العشر في قيمة مال التجارة لا في ثمن الحبّ كما هو ظاهر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الأرض﴾ أمّا وجوب الماليّة في الزرع دون زكاة التجارة فلأنّ البذر للقنية، وأمّا عدم سقوط استحباب زكاة التجارة عن الأرض بأداء العشر فقد حكي عليه الإجماع في «التذكرة[1]» والوجه فيه واضح.

[فيما تستحبّ فيه الزكاة من الغلّات]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿المطلب الثاني في باقي

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٨.

الأنواع، الأوّل كلّ ما عدا ما ذكرناه من الغلّات تستحبّ فيه الزكاة كالعدس والماش والأرز وغيرها ممّا تنبته الأرض من مكيل أو موزون﴾ الاستحباب فيما ذكر خيرة «المقنعة[1] والنهاية[2] والمبسوط[3] والجُمل والعقود[4] والمراسم[5] والوسيلة[6] والغنية[7] والسرائر[8] والإشارة[9]» وجميع ما تأخّر عن ذلك، بل في «الغنية» الإجماع على ذلك، وقد يستنبط ذلك من «المقنعة[10]» حيث إنّه بعد أن حكم بالاستحباب قال: وذلك لأنّه قد ورد في زكاة سائر الحبوب آثار عن الصادقين عليهما السلام مع ما ورد عنهم في حصرها في التسعة، وقد ثبت أنّ أخبارهم لا تتناقض، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينهما إلّا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه وحمل ما اختلفوا فيه على السنّة المؤكّدة، إذ كان الحمل لهما على الفرض تتناقض به الألفاظ الواردة فيه وإسقاط أحدهما إبطال لإجماع الفرقة المحقّة على المنقول في معناه، وذلك فاسد، انتهى. فكلامه الأخير ظاهر في دعوى الإجماع فيما نحن فيه، لكن علم الهدى في «الانتصار[11]» حمل الأخبار في المقام على التقيّة. وهو الّذي استظهره صاحب «الحدائق[12]» وكذا صاحب

(١) المقنعة: الزكاة ص ٢٤٥.
(٢) النهاية: الزكاة ص ١٧٦.
(٣) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٠.
(٤) الجُمل والعقود: الزكاة ص ١٠١.
(٥) المراسم: الزكاة ص ١٣٦.
(٦) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٢.
(٧) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٨.
(٨) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٤٥.
(٩) إشارة السبق: الزكاة ص ١١٣.
(١٠) المقنعة: الزكاة ص ٢٤٤.
(١١) الانتصار: الزكاة ص ٢١١.
(١٢) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٠٨.

وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرَج وإسقاط المؤن حكم الواجب.

ولا زكاة في الخضروات،

«المصابيح[١]» لولا ما شاع بين الأصحاب من الحكم بالاستحباب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرَج وإسقاط المؤن حكم الواجب﴾ كلّ ذلك متّفق عليه كما في «الغنية[٢] والمدارك[٣]» ولا خلاف فيه من أهل العلم كما في «المنتهى[٤]» ولا خلاف فيه كما في «الرياض[٥] والذخيرة[٦]» على ما حكي عنها.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا زكاة في الخضروات﴾ بلا خلاف كما في «المنتهى[٧]» وقال في «المقنعة»: لا خلاف بين آل الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وبين كافّة شيعتهم من أهل الإمامة أنّ الخضر كالقضب والبطيخ والقثّاء والخيار والباذنجان والريحان وما أشبه ذلك ممّا لا بقاء له لا زكاة فيه ولو بلغت قيمته ألف دينار أو مائة ألف دينار، ولا زكاة على ثمنه بعد البيع حتّى يحول عليه الحول وهو على كمال حدّ ما يجب فيه الزكاة، انتهى[٨] وفي «المنتهى[٩]» لا شيء في الأزهار

---

(١) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ١٨ س ٣٠ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

(٢) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٨.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٥٩.

(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٠ س ٢٣.

(٥) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٢٢.

(٦) حكى عنها السيّد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٥ ص ١٢٢.

(٧) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٠ س ٢٥.

(٨) المقنعة: الزكاة ص ٢٤٥.

(٩) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٤٧٤ س ٢٣.

وفي ضمّ ما يزرع مرّتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر.
الثاني: الخيل، يستحبّ فيه الزكاة بشرط الانوثة والسوم والحول،

كالعصفر والزعفران ولا فيما ليس بحبّ كالقطن والكتان وعليه علماؤنا أجمع.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي ضمّ ما يزرع مرّتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر﴾ رجّح الضمّ في «التذكرة[1] وجامع المقاصد[2]» لأنّه غلّة سنة واحدة، ولم يرجّح صاحب «الإيضاح[3]» شيئاً.

وليعلم أنّ الضمّ يجب تارةً ويقطع بعدمه اُخرى ويشكّ فيه، أمّا الأوّل وهو وجوب الضمّ في تكميل النصاب ففيما إذا اختلفت أوقات الزراعة لضرورة الزرع، كمن يبدأ للزراعة ولا يزال يزرع إلى شهر أو شهرين أو خمسة، لأن كان ذلك كلّه زرعاً واحداً فيضمّ بعضه إلى بعض مع اتحاد الجنس، وأمّا الثاني فلا يضمّ زرع سنة إلى زرع سنة اُخرى كما هو واضح، وأمّا الثالث وهو ضمّ ما يزرع في السنة مرّتين بأن يقع الزرعان والحصادان في سنة واحدة بأن يكون بين زرع الأوّل وحصاد الثاني أقلّ من اثني عشر شهراً عربية، وهذا محلّ النظر. وقد عرفت وجه الضمّ، ووجه العدم أنّه لمّا استقلّ كلّ زرع بنفسه زرعاً وحصاداً كان كالسنتين وأنّه لا اعتبار بالحول بل بالإدراك، والأصل أن لا يضمّ مختلف الإدراك، خولف في الزرعة الواحدة للضرورة وبقي الباقي على الأصل، ولا يخفى ضعف هذين الوجهين.

[في استحباب الزكاة في الخيل]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الخيل تستحبّ فيه الزكاة بشرط

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٢٩.
(٢) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٩.
(٣) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٩٢.

الانوثة والسوم والحول﴾ ذهبت الإمامية إلى أنّه لا تجب الزكاة في الخيل، وخالف أبو حنيفة كما في «**كشف الحقّ**[١]» وأجمعوا على استحباب الزكاة فيها بالشروط الثلاثة كما في «**التذكرة**[٢]». وفي «**الغنية**[٣]» الإجماع على استحبابها في الإناث منها وعلى سقوط اعتبار النصاب. وفي «**الخلاف**[٤]» الإجماع على الاستحباب. وفي «**المنتهى**[٥]» أنّ تمامية الملك والحول والسوم شرط عند الجميع، قال: إنّها مجمع عليها عند القائل بالزكاة فيها وجوباً أو استحباباً، وأمّا الانوثة فقال: إنّها بإجماع أصحابنا. واشترط المحقّق الثاني والشهيد الثاني في «**جامع المقاصد**[٦] **وتعليق النافع وفوائد الشرائع**[٧] **والمسالك**[٨]» أن لا تكون عوامل وأن يكمل للمالك فرس كاملة وإن كانت بالشركة كنصف اثنتين. وفي «**البيان**[٩]» في اشتراط الانفراد ومنع استعمالها عندي نظر وخصوصاً الانفراد، فلو ملك إثنان فرساً فلا زكاة. ونحوه ما في «**الدروس**[١٠]» وفي «**مجمع البرهان**[١١]» أنّ الأصل ينفي اشتراط عدم العمل، وكذا عموم الأدلّة.

---

(١) نهج الحقّ وكشف الصدق: الزكاة ص ٤٥٧.
(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٢.
(٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٨.
(٤) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٤ مسألة ٦٣.
(٥) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٠ س ٤ ـ ٥.
(٦) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٩.
(٧) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٧٢ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٨) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٨.
(٩) البيان: الزكاة ص ١٩٢.
(١٠) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤٥.

فعن كلّ فرس عتيق ديناران في كلّ حول، وعن البرذون دينار.
الثالث: العقار المتخذ للنماء يستحبّ الزكاة في حاصله،

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فعن كلّ فرس عتيق ديناران في كلّ حول، وعن البرذون دينار﴾ إجماعاً كما في «الخلاف[1] والغنية[2] والمنتهى[3]» وظاهر «التذكرة[4]» لأنّه نسبه فيها إلى علمائنا، ونفى عنه الخلاف بعض[5] المتأخّرين.

والعتيق الّذي أبواه عربيان كريمان، والبرذون بكسر الباء خلافه، وقد جمع الجميع قول الشاعر:

هجين وبرذون عتيق ومقرف وكلّهم دون العتيق بدينار

[في استحباب الزكاة في حاصل العقار]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والعقار المتخذ للنماء يستحبّ الزكاة في حاصله﴾ العقار لغةً الأرض، والمراد به هنا ما يعمّ البساتين والخانات والحمّامات على ما صرّح به الأصحاب كما في «المدارك[6]» والأمر كما قال، والحكم مقطوع به في كلامهم، ولم نقف له على دليل كما في «المدارك[7] والحدائق[8]» وزاد في الثاني عدم الوقوف على مخالف، وفي «المفاتيح[9]» نسبته

---

(١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ٥٤ مسألة ٦٣.
(٢) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٨.
(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٠ س ١٢.
(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٢.
(٥) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٢٢.
(٦ و٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨٥.
(٨) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٥٣ و١٥٤.
(٩) مفاتيح الشرائع: في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.

إلى المشهور. وفي «مجمع البرهان[١]» إلى الأكثر. قلت: ولم يذكره في الجُمل والعقود والغنية والإشارة والسرائر. وممّا صرّح به فيه «المبسوط[٢] والنهاية[٣]» وكتب المحقّق[٤] والمصنّف[٥] والشهيدين[٦] وغيرهم[٧].

وفي «المسالك[٨]» أنّه ملحق بالتجارة غير أنّ مال التجارة معدّ للانتقال والتبدّل وإن لم ينتقل وهذا قارّ. وفي «الميسية» أنّ الأقوى إلحاقه بالتجارة في استحباب الزكاة في حاصله وعدم اشتراط النصاب والحول. وفي «مجمع البرهان[٩]» كأنّه نوع من التجارة ولذا قيل: إنّه ملحق بها، وفي الصدق تأمّل، ولهذا ما اعتبر في نمائها الحول والنصاب عند الأكثر.

وفي «المصابيح[١٠]» أنّ عدم تعرّضهم لذكر قدر هذه الزكاة ووقت الإخراج وكيفيته أصلاً قرينةٌ على كونها كزكاة التجارة وكون القدر أيّ قدر يكون وأنّ الوقت دائماً في جميع أوقات السنة لعلّه مقطوع بفساده، بل كون النماء أيّ قدر يكون لعلّه كذلك، فتأمّل جيّداً، انتهى.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤٦.
(٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٢٧.
(٣) النهاية: الزكاة ص ١٧٧.
(٤) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٧، وشرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٨.
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٣، منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٠ س ٢٨، تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٣٩٠، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٨٦، نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٧.
(٦) البيان: ص ١٩٢، الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٣٩، مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٧، وفوائد القواعد: الزكاة ص ٢٥٨.
(٧) كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٩.
(٨) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٧.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤٦.
(١٠) مصابيح الظلام: في الزكاة ص ٢٥ س ٣٠ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).

قلت: قد تعرّضوا لذكر قدر هذه الزكاة، ففي «التذكرة[١] والدروس[٢] والموجز الحاوي[٣] وكشف الالتباس[٤] وفوائد الشرائع[٥] ومجمع البرهان[٦]» وغيرها[٧] أنّ المخرج ربع العشر. وصرّح في «التذكرة[٨] والموجز[٩] وشرحه[١٠] وجامع المقاصد[١١] وفوائد الشرائع[١٢] والمسالك[١٣]» بعدم اعتبار الحول والنصاب. ونسبه في «مجمع البرهان[١٤]» إلى الأكثر كما سمعت، وكأنّه في «الدروس[١٥]» متردّد كصاحب «المفاتيح[١٦]».

وقال في «البيان[١٧]»: الظاهر أنّه يشترط فيه الحول والنصاب عملاً بالعموم ويحتمل عدم اشتراط الحول إجراءاً له مجرى الغلّات. وفي «المدارك[١٨]

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٣.
(٢) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٤٠.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٨.
(٤) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٠ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٥) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٧٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤٧.
(٧) فوائد القواعد: الزكاة ص ٢٥٨.
(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٣.
(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الزكاة ص ١٢٨.
(١٠) كشف الالتباس: الزكاة ص ٢١٠ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١١) جامع المقاصد: الزكاة ج ٣ ص ٢٩.
(١٢) فوائد الشرائع: الزكاة ص ٧٢ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٣) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٨.
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤٦.
(١٥) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٤٠.
(١٦) مفاتيح الشرائع: في حصر الوجوب في الأجناس التسعة ج ١ ص ١٩١.
(١٧) البيان: الزكاة ص ١٩٢.
(١٨) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٨٥.

فإن بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت،

والذخيرة[1]» استحسان اعتبارهما إن كانت مستند المسألة الإجماع اقتصاراً على القدر المعلوم. وقال في «مجمع البرهان[2]» لعلّ دليل الاستحباب الإجماع وعدم ظهور الخلاف والعبارات عامّة والأصل عدم الشرط، وتركه العبارات الّتي فهمت منها المسألة مؤيّد للعدم، وأصل عدم الاستحباب واللحوق والإجماع على ذلك التقدير وعدمه على تقدير العدم مؤيّد للشرط، وأخذ المسألة من عبارات القوم مع ترك الشرط فيها يرجّح العدم. وظاهر عبارة المنتهى الاستحباب في مجرّد الغلّة والنماء فلا يشترط غيرها فتأمّل، انتهى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإن بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت﴾ المراد أنّ الحاصل إذا كان نصاباً زكوياً وحال عليه الحول وجبت الزكاة المالية، ثمّ إنّ القائل بعدم اعتبار النصاب والحول ـ وقد عرفته ـ يقول بإخراج الزكاة المستحبّة ابتداءً ثمّ إخراج الواجبة بعد اجتماع شرائط الوجوب ولم يمنعها عنده الإخراج الأوّل، والقائل باعتبارهما يثبت عنده الوجوب ويسقط الاستحباب إذا كان الحاصل نصاباً زكوياً، وإن كان آجره بالعرض تحقّق الاستحباب. وقد أشار إلى ذلك كلّه في «البيان[3]» قال بعد أن استظهر اعتبارهما واحتمل العدم ما نصّه: فعلى هذا لو حال الحول على نصاب منه وجبت ولا يمنعها الإخراج الأوّل وحينئذٍ لو آجره بالنقد لم يتحقّق الاستحباب على قولنا ـ يعني من اشتراط الحول والنصاب ـ ولو آجره بالعرض وكان غير زكوي تحقّق، انتهى.

---

(١) ذخيرة المعاد: الزكاة ص ٤٥١ س ٣٤.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٤٧.
(٣) البيان: الزكاة ص ١٩٢.

ولا تستحبّ في شيء غير ذلك.

المقصد الرابع: في المستحقّ

وفيه فصلان:

(الأوّل) في الأصناف:

وهم ثمانية:

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا تستحبّ في شيء غير ذلك﴾ قال في «التذكرة[١]» لا تستحبّ الزكاة في غير ذلك من الأثاث والأمتعة والأقمشة المتخذة للقنية بإجماع العلماء. وفي «المنتهى[٢]» ادّعاه على عدم استحباب الزكاة فيما لا يكون للغلّة والنماء من المساكن والعقار، قال: ولا تستحبّ أيضاً في الأثاث والأقمشة والفرش والأواني والرقيق والماشية عدا ما تقدّم.

[في أصناف المستحقّين]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿المقصد الرابع: في المستحقّ، وفيه فصلان، الأوّل: في الأصناف، وهم ثمانية﴾ بالنصّ والإجماع كما في «المنتهى[٣]» وبإجماع العلماء كما في «التذكرة[٤]» والإجماع ظاهر «الغنية[٥]» وبذلك صرّح في «المقنعة[٦]» وكتاب «الإشراف[٧] وجُمل العلم والعمل[٨]

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٣.

(٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٠ س ٢٩.

(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ١٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٧.

(٥) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.

(٦) المقنعة: الزكاة ص ٢٤١.

(٧) الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٩) في الزكاة ص ٣٨.

(٨) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٧٨.

والنهاية[١] والمبسوط[٢] والجُمل والعقود[٣] والمراسم[٤] والوسيلة[٥] والسرائر[٦]» وسائر ما تأخّر عنها ما عدا «الشرائع[٧]» فعدّهم فيها سبعة، لأنّ الفقراء والمساكين عنده صنف واحد.

والمعروف المشهور لغةً وفتوى أنّهما متغايران حتّى أنّ ظاهر «المنتهى[٨]» وغيره[٩] في الباب ووصايا «المبسوط[١٠]» دعوى الإجماع على ذلك. قال في «المنتهى[١١]» بعد جعلهم ثمانية بالنصّ والإجماع قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[١٢] ثمّ باقي الآية الكريمة ـ إلى أن قال: ـ ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، الصنف الأوّل والثاني الفقراء والمساكين، ولا تمييز بينهما مع الانفراد، بل العرب قد استعملت كلّ واحد من اللفظين في معنى الآخر، أمّا مع الجمع بينهما فلابدّ من المائز. وقد اختلف العلماء في أيّهما أسوأ حالاً من الآخر، انتهى. فكلامه كما ترى كاد يكون صريحاً في الإجماع على التغاير، كما هو صريح «الإيضاح[١٣]» وعلى دخول كلّ منهما في الآخر إذا انفرد، كما يستفاد

(١) النهاية: الزكاة ص ١٨٤.
(٢) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٤٤.
(٣) الجُمل والعقود: الزكاة ص ١٠٣.
(٤) المراسم: الزكاة ص ١٣٢.
(٥) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٨.
(٦) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٥.
(٧) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٩.
(٨) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ١٩.
(٩) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٧٩.
(١٠) المبسوط: الوصايا ج ٤ ص ٣٤.
(١١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ١٩.
(١٢) التوبة: ٦٠.
(١٣) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٩٣.

ذلك من نفي الخلاف عنه في «نهاية الإحكام[1] والمسالك[2] وإيضاح النافع والحدائق[3]» بل في «الميسية والروضة[4]» الإجماع عليه. وقد نصّ جماعة على ذلك منهم الشيخ في «المبسوط[5]» والراوندي[6] فيما حكي عنه وأبو عبدالله في «السرائر[7]» والمصنّف في جملة من كتبه[8] في غير موضع كالخمس والكفّارات، بل في «التذكرة[9]» أنّ العرب تستعمل كلّ واحد منهما موضع الآخر كما سمعته عن «المنتهى».

ومع ذلك قال في الكتاب ـ أعني «القواعد[10]» في الإطعام في الكفّارات ـ: وهل يجزي الفقراء؟ إشكال إلّا أن قلنا بأنّهم أسوأ حالاً. وقضية ذلك أنّه لا يدخل كلّ منهما في لفظ الآخر، كما قد يستفاد ذلك من الفاضل العميدي[11] في الكفّارة. وقال في الوصايا: ولو أوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على إشكال[12]. واختير في وصايا «الإيضاح[13] وجامع المقاصد[14]» عدم الدخول. وقال

(١) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٧٩.
(٢) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٩.
(٣) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٥٥.
(٤) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٤٢.
(٥) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٤٦.
(٦) حكى عنه الشهيد في البيان: الزكاة ص ١٩٣.
(٧) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٦.
(٨) كنهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٧٩، ومنتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ٢٣، وتحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٤٠١ و٤٤١.
(٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٨.
(١٠) قواعد الأحكام: الكفّارات ج ٣ ص ٣٠٤.
(١١) كنز الفوائد: في كفّارة الظهار ج ٣ ص ٢٧٧.
(١٢) قواعد الأحكام: في الوصايا ج ٢ ص ٤٥٢.
(١٣) إيضاح الفوائد: الوصية ج ٢ ص ٤٩٧.
(١٤) جامع المقاصد: الوصية ج ١٠ ص ٧٨.

في «البيان[١]» بعد نقل ذلك عن الشيخ والراوندي والفاضل: إن أرادوا به حقيقة ففيه منع، ويوافقون على أنّهما إذا اجتمعا كما في الآية يحتاج إلى فصل مميّز بينهما. وفي «المدارك[٢]» أنّ المتّجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول أحدهما في إطلاق لفظ الآخر إلّا بقرينة.

قلت: قد يقال[٣]: إنّه بعد ثبوت التغاير عند الاجتماع وعدمه عند الانفراد بالإجماع ونقل الثقات فنقول: إنّ كلّ واحد منهما موضوع لمعنيين قد أخذ الواضع في وضعه لأحدهما أن يكونا مجتمعين وفي الآخر أن يكون منفرداً عن الآخر كما هو الشأن في اللام فإنّه قيل: إنّه أخذ في وضعها للحقيقة كونها في اسم الجنس وفي وضعها للعموم كونها في الجمع، فيكون الوضع في كلّ منهما مشروطاً بشرط أو نقول: إنّه غير مشروط لكنّه جعل القرينة على تعيين أحدهما اجتماعهما وعلى تعيين الآخر انفرادهما، أو يقال[٤]: إنّ دخول أحدهما تحت الآخر حين الانفراد مجاز والإجماع قرينة عليه، فليتأمّل جيّداً. وتمام الكلام في باب الوصايا.

هذا وقد اختلف العلماء في أيّهما أسوأ حالاً وقد احتجّ كلّ فريق لما ذهب إليه بحجج واهية وتوجيهات قاصرة كاحتجاجهم على أنّ المسكين أسوأ حالاً بقول الشاعر[٥]:

أمّا الفقير الّذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

مع تصريحهم بأنّه إذا ذكر كلّ واحد منهما على الانفراد دخل الآخر فيه، يقال: ماله سبد ولا لبد أي قليل ولا كثير.

---

(١) البيان: الزكاة ص ١٩٣.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٩٢.

(٣) لم نعثر على قائله حسب ما تصفّحنا من المصادر الّتي بأيدينا، فراجع لعلّك تجده إن شاء الله.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: في الزكاة ج ١٢ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٥) كما في الصحاح: ج ٢ ص ٧٨٢ مادّة «فقر»، وتهذيب اللغة: ج ٩ ص ١١٤، ونهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٨٠، وإيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٩٣ ـ ١٩٤.

والأصحّ أنّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير لصحيح ابن مسلم[١] وحسنة أبي بصير[٢] الناطقَين بأنّ المسكين أجهد. وفي «الغنية[٣]» الإجماع على أنّ الفقراء لهم شيء والمساكين لا شيء لهم، قال: وقد نصّ على ذلك الأكثر من أهل اللغة. ونحوه ما في «التنقيح[٤] والمسالك[٥]» من نسبته إلى الأكثر من دون تقييد. وفي «التحرير[٦]» نسبة كون المسكين أسوأ حالاً لأهل البيت عليهم‌السلام ونصّ أهل اللغة وفي «الدروس[٧]» وغيره[٨] أنّه المروي. وهو خيرة كتاب «الإشراف[٩] والمقنعة[١٠] والنهاية[١١] والمراسم[١٢] والإشارة[١٣] والتذكرة[١٤] والمختلف[١٥] والدروس[١٦] والمدارك[١٧] والمفاتيح[١٨]» وظاهر «التحرير[١٩]» وهو المنقول عن ابن الجنيد[٢٠]

(١ و٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ و٣ ج ٦ ص ١٤٤.
(٣) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٣.
(٤) التنقيح الرائع: ج ١ ص ٣١٨.
(٥) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٩.
(٦) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٢.
(٧) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٤٠.
(٨) كمنتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ٣١.
(٩) الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٩) ص ٣٩.
(١٠) المقنعة: الزكاة ص ٢٤١.
(١١) النهاية: الزكاة ص ١٨٤.
(١٢) المراسم: الزكاة ص ١٣٢.
(١٣) إشارة السبق: الزكاة ص ١١٢.
(١٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٨.
(١٥) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ٢٠٠.
(١٦) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٤٠.
(١٧) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٩١.
(١٨) مفاتيح الشرائع: في المستحقّين للزكاة ج ١ ص ٢٠٤.
(١٩) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٢.
(٢٠) نقله عنهما في المختلف: ج ٣ ص ١٩٨، والمدارك: ج ٥ ص ١٨٨.

وابن عبّاس[١] والفرّاء[٢] والأصمعي[٣] وابن السكيت[٤] وثعلب[٥] وابن قتيبة[٦] وأبي زيد[٧] وأبي عبيدة[٨] ويونس[٩] وابن دريد[١٠] وأبي إسحاق[١١] ويعقوب[١٢]. ولم يرجّح شيئاً صاحبا «**الصحاح**[١٣] **والقاموس**[١٤]».

وفي «**المبسوط**[١٥]» في مواضع منه كالباب وباب الوصايا و«**الجُمل والعقود**[١٦] **والوسيلة**[١٧] **والسرائر**[١٨]» أنّ الفقير أسوأ حالاً. وهو المنقول عن القاضي[١٩] وأبي عليّ الطبرسي[٢٠]. وظاهر المنقول عن ابن عرفة[٢١] أنّهما مترادفان في المعنى المراد، لأنّه

---

(١) نقله عنهما في المختلف: ج ٣ ص ١٩٨، والمدارك: ج ٥ ص ١٨٨.

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني: ج ٧ ص ٣١٣.

(٣) المنقول عن الأصمعي خلاف ما نسبه إليه في الشرح حيث إنّه ذهب إلى أنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين، فراجع المغني: ج ٧ ص ٣١٣، وتذكرة الفقهاء: ج ٥ ص ٢٣٧، نعم نقل عنه في المهذّب البارع القول بأنّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فراجع المهذّب البارع: ج ١ ص ٥٢٧.

(٤) نقله عنه في الصحاح: ج ٢ ص ٧٨٢ مادّة «فقر».

(٥ و٦) نقله عنهما في المغني: ج ٧ ص ٣١٣.

(٧ ـ ١٠) نقله عنهم العلّامة في المنتهى: ج ١ ص ٥١٧ س ٣٠.

(١١) لم نعثر على مَن نقله عن يعقوب فيما بأيدينا من الكتب المعدّة للنقل، فراجع لعلّك تجده إن شاء الله.

(١٢) نقله عنه النووي في المجموع: ج ٦ ص ١٩٦، والتذكرة: ج ٥ ص ٢٣٨.

(١٣) الصحاح: ج ٢ ص ٧٨٢.

(١٤) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١١١.

(١٥) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٤٦، والوصايا ج ٤ ص ٣٤.

(١٦) الجُمل والعقود: الزكاة ص ١٠٣.

(١٧) الوسيلة: الزكاة ص ١٢٨.

(١٨) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٦.

(١٩) نقل عنه العلّامة في المختلف: الزكاة ج ٣ ص ١٩٨.

(٢٠) نقل عنه السيّد العاملي في المدارك: ج ٥ ص ١٨٨.

(٢١) نقل عنه ابن منظور في لسان العرب: ج ١٠ ص ٢٢٩ مادّة «فقر».

قد ذكر للمسكين معنىً آخر. وفي «الفقيه[١]» أنّ الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج. ولعلّه أخذه ممّا رواه عليّ بن إبراهيم في «تفسيره[٢]» وقد تضمّن هذا الخبر وصحيح محمّد[٣] وحسنة أبي بصير[٤] أنّ الفقير الّذي لا يسأل. وفي اشتراط عدم السؤال في الفقير تأمّل ولعلّه لا قائل به.

هذا وقد قال جماعة[٥]: لا ثمرة في تحقيق الحقّ بين القولين في هذا الباب، لأنّ كلّ واحد منهما له استحقاق وتدفع الزكاة إلى كلّ منهما ونقلوا على ذلك الإجماع تارةً ونفوا عنه الخلاف اُخرى. وقولهم في هذا الباب إشارة إلى أنّه له فائدة في باب آخر، ويمكن أن يكونوا أرادوا فيما إذا نذر أو وقف أو أوصى ونحو ذلك للمسكين فإنّه يعطى مَن لم يكن عنده شيء أصلاً ولا يعطى مَن كان عنده شيء، وفيه نظر ظاهر لما عرفت من أنّه حينئذٍ لا فرق ولا تمييز، نعم لو ضمّ إليه الفقير وعيّن لكلّ شيئاً غير ما عيّن للآخر كان هناك فائدة. وبعد ذلك كلّه فالعبرة بقصد الناذر واصطلاحه وكذا الواقف والموصي فتأمّل. وفي «المسالك[٦]» وغيره[٧] إنّما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوأهما حالاً فإنّ الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس، وفي كون ذلك فائدة نظر، لمكان التصريح بالأسوأ فيعطى كلّ من كان متصفاً بأنّه أسوأ، سواء سمّي بالفقير أو بالمسكين أو بالزمن، على أنّ في الحصر تأمّلاً، فليتأمّل.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ج ٢ ص ٦.

(٢) تفسير القمّي: التوبة ج ١ ص ٢٩٨.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ و٣ ج ٦ ص ١٤٤.

(٥) منهم العلّامة في التحرير: ج ١ ص ٤٠٢، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٤٢، والسيّد الطباطبائي في الرياض: ج ٥ ص ١٣٩.

(٦) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٩.

(٧) كالحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٥٥.

الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين، ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله.

واختُلف في أيّهما أسوأ حالاً، فقيل: الفقير للابتداء بذكره[1] الدالّ على الاهتمام ولقوله تعالى: ﴿أمّا السفينة فكانت لمساكين﴾[2] ولتعوّذ النبيّ ﷺ[3] منه، وسؤال المسكنة[4]، وقيل: المسكين للتأكيد به ولقوله تعالى: ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾[5].

[في المراد بالفقير]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين ويشملهما مَن يقصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله﴾ هذا هو المشهور كما في «تخليص التلخيص والتنقيح[6]» وعليه محقّقو المذهب كما في «المهذّب البارع[7]» والمشهور الّذي عليه أكثر العلماء كما في «مجمع البرهان[8]» وعليه عامّة المتأخّرين كما في «المدارك[9] والحدائق[10] والرياض[11]» إلّا نادراً منهم صار إلى الثاني وهو غير معروف كما في الأخير. وفي «المفاتيح[12]» نسبته إلى

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الكهف: ٧٩.

(٣) سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٦١، والمستدرك للحاكم: ج ١ ص ٥٤١.

(٤) سنن الترمذي: ج ٤ ص ٥٧٧ برقم ٢٣٥٢.

(٥) البلد: ١٦.

(٦) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣١٨.

(٧) المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٢٩.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٥١.

(٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٩٤.

(١٠) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٥٧.

(١١) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٤٠.

(١٢) مفاتيح الشرائع: في المستحقّين للزكاة ج ١ ص ٢٠٤.

الأكثر. وفي «فهرست الوسائل[١]» أنّ فيه أحد عشر حديثاً. وهو خيرة «السرائر[٢] والنافع[٣] والشرائع[٤] وكشف الرموز[٥] والتذكرة[٦] ونهاية الإحكام[٧] والإرشاد[٨] والتبصرة[٩] واللمعة[١٠] والبيان[١١] والتنقيح[١٢] والمهذّب البارع[١٣] والمقتصر[١٤] وكفاية الطالبين[١٥] والميسية والروضة[١٦] ومجمع البرهان[١٧] والمصابيح[١٨] والرياض[١٩]».

وهو الّذي فهمه المحقّق[٢٠] والمصنّف[٢١] وأبو العبّاس[٢٢] وغيرهم[٢٣] من عبارة

---

(١) وسائل الشيعة: فهرس الزكاة ج ٦ ص ١٢.
(٢) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٥٦.
(٣) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٨.
(٤) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٩.
(٥) كشف الرموز: الزكاة ج ١ ص ٢٥٤.
(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٩.
(٧) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٨٠.
(٨) الإرشاد: الزكاة ج ١ ص ٢٨٦.
(٩) تبصرة المتعلّمين: الزكاة ص ٤٧.
(١٠) اللمعة الدمشقية: الزكاة ص ٥١.
(١١) البيان: الزكاة ص ١٩٣.
(١٢) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣١٨.
(١٣) المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٢٩.
(١٤) المقتصر: الزكاة ص ١٠٠.
(١٥) كفاية الطالبين: الزكاة ص ٢١ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٧٨٣).
(١٦) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٤٢.
(١٧) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٥١.
(١٨) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٧٥ س ٢٨ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(١٩) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٤٠.
(٢٠) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٦٥.
(٢١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ٣٤.
(٢٢) المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٢٩.
(٢٣) كمدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٩٣.

«المبسوط» وهي هذه: والغنى الّذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته وكفاية مَن يلزمه كفايته على الدوام، فإن كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته تردّ عليه كفايته وكفاية مَن يلزمه نفقته حرمت عليه، وإن كانت لا تردّ عليه حلّ له ذلك، وإن كان من أهل البضائع احتاج أن يكون معه بضاعة تردّ عليه قدر كفايته، فإن نقصت عن ذلك حلّت له الصدقة، ويختلف ذلك على اختلاف حاله حتّى إن كان الرجل بزّازاً أو جوهريّاً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار فنقص عن ذلك حلّ له أخذ الصدقة، هذا عند الشافعي، والّذي رواه أصحابنا أنّها تحلّ لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين، وذلك على قدر حاجته إلى ما يتعيّش به ولم يرووا أكثر من ذلك. وفي أصحابنا مَن قال: إن ملك نصاباً تجب فيه الزكاة كان غنيّاً وتحرم عليه الصدقة وذلك قول أبي حنيفة، انتهى ما في «المبسوط[1]» وقد كتب على حاشيته[2] فوق قوله «وفي أصحابنا»: يعني المرتضى والمفيد، وذلك لأنّه في «المعتبر[3]» حكاه عن الشيخ في باب قسم الصدقات، والموجود في «المبسوط» في ذلك الباب العبارة الّتي ذكرناها الّتي هي محلّ الاشتباه ولا عبارة له فيه غيرها فيما نحن فيه.

والمصنّف في «المنتهى[4]» نقل هذه العبارة عن المبسوط واختارها واستدلّ عليها بأدلّة المشهور، ونحوه ما في «المهذّب البارع[5]». وقال في «المختلف[6]»:

---

(١) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٥٦.

(٢) قد تصفّحنا عدّة من النسخ الخطّية للمبسوط ولم نعثر على هذه الحاشية ولعلّه كان على النسخة الّتي كتبه الشيخ نفسه.

(٣) المعتبر: الزكاة ج ٢ ص ٥٦٦.

(٤) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ السطر الأخير.

(٥) المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٢٩.

(٦) مختلف الشيعة: الزكاة ج ٣ ص ٢١٤.

الظاهر أنّ مراد الشيخ بالدوام مؤنة السنة.

وظاهر «التحرير[١] والتذكرة[٢] والمنتهى[٣] وتخليص التلخيص والدروس[٤] والبيان[٥] والتنقيح[٦] والمهذّب[٧]» وغيرها[٨] انحصار الخلاف في قولين لا ثالث لهما، بل في الثلاثة الأُول نسبتهما إلى الشيخ، بل في «البيان[٩]» أنّ الاتفاق واقع على أنّه يشترط في «الفقير والمسكين» أن يقصر مالهما عن مؤنة السنة لهما ولعيالهما أو عن نصاب أو عن قيمته على اختلاف القولين. وكذا قال في «المصابيح[١٠]» فكأنّ ما في «المفاتيح[١١]» غير صحيح من أنّ الأقوال ثلاثة، وستسمع لذلك مزيد تحقيق.

وأمّا القول الثاني فهو مَن لا يملك نصاباً تجب فيه الزكاة وقد عزاه في «التذكرة والتحرير» إلى الشيخ كما عرفت. وفي «المنتهى[١٢] وتخليص التلخيص والمهذّب البارع[١٣]» إليه في الخلاف، والمحكيّ في «السرائر[١٤]» عنه في الخلاف هو القول الأوّل، ولقد نظرت «الخلاف» مرّة بعد أُولى وكرّة بعد أُخرى فلم أجد فيه

---

(١) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٢.
(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٣٩.
(٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ٣٤.
(٤) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٤٠.
(٥) البيان: الزكاة ص ١٩٣.
(٦) التنقيح الرائع: الزكاة ج ١ ص ٣١٨.
(٧) المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٢٩.
(٨) كرياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٤٠.
(٩) البيان: الزكاة ص ١٩٣.
(١٠) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٧٥ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة مؤسّسة الوحيد البهبهاني).
(١١) مفاتيح الشرائع: في المستحقّين للزكاة ج ١ ص ٢٠٤.
(١٢) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٧ س ٣٤.
(١٣) المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٢٩.
(١٤) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٦٢.

تصريحاً بشيء من النقلين إلّا قوله في باب الفطرة: تجب زكاة الفطرة على مَن ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب، وبه قال أبو حنيفة[١]، وهذا يصدّق نقل المنتهى، فتأمّل. وعلى هامش «المبسوط» كما سمعت أنّ القائل به هو المفيد والسيّد، فإن صحّت النسبة فلعلّه في غير ما حضرني من كتبهما، لكنّه في «الناصرية[٢]» ادّعى الإجماع على خلاف هذا القول. وفي «المقنعة[٣]» روى خبر يونس بن عمّار الصريح في مذهب المشهور كما ستسمعه. ولم يرجّح في «التحرير[٤] والدروس[٥]» واحد من القولين فظاهرهما التردّد.

وفي «المدارك[٦] والحدائق[٧]» أنّ إطلاق المشهور منافٍ لما صرّح به الشيخ والمحقّق والعلّامة وغيرهم من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيّش به أو ضيعة يستغلّها إذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية، إذ مقتضاه أنّ مَن كان كذلك كان فقيراً وإن كان بحيث لو أنفق رأس المال المملوك له لكفاه، قالا: والمعتمد أنّ مَن كان له مال يتّجر به أو ضيعة يستغلّها فإن كفاه الربح أو الغلّة له ولعياله لم يجز له أخذ الزكاة وإن لم يكفه جاز له، ولا يكلّف الإنفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيعة، ومَن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنة السنة له ولعياله، انتهى. وهو مراد المشهور كما ستعرف. وقد اشتدّت مخالفتهما للمولى المقدّس الأردبيلي على خلاف عادتهما فإنّه بعد أن أورد خبر هارون بن حمزة الّذي قال فيه للصادق عليه السلام: «الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله

---

(١) الخلاف: الزكاة ج ٢ ص ١٤٦ مسألة ١٨٣.

(٢) الناصريات: الزكاة ص ٢٨٧.

(٣) المقنعة: الزكاة ص ٢٤٨.

(٤) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٢.

(٥) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٤٠.

(٦) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٩٤.

(٧) الحدائق الناضرة: الزكاة ج ١٢ ص ١٥٧.

عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو ومَن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[١] قال المولى الأردبيلي: وظاهر الخبر أنّه يأخذها وإن كان رأس المال يكفيه كما صرّح به الأصحاب، وفيه تأمّل لعدم الصراحة والصحّة مع مخالفته للأخبار الأُخر[٢].

قلت: يدلّ على ما عليه الأصحاب خبرا أبي بصير وأحدهما الصريح المروي في «الكافي[٣] والفقيه[٤]» والآخر[٥] الصحيح، ومثلهما خبر سماعة[٦].

وجعل صاحب «المفاتيح[٧]» ما في المبسوط قولاً ثالثاً واختاره بانياً على أنّ قوله في المبسوط «على الدوام» قيد لقوله «قادراً» حتّى يكون المعنى: أن يكون قادراً على الدوام على كفايته وكفاية مَن يلزمه كفايته.

وفيه: أنّ تعلّقه بقوله «يلزمه» أولى باعتبار الصناعة لقربه وبعد ما علّقه به، ويكون المراد كفاية مَن تجب نفقته على الدوام لا مَن تجب نفقته في بعض الأوقات مثل الأجير المشترط ذلك وغيره، مضافاً إلى ما يمنع من تعلّقه بما ذكر على ظاهره من فهم الفقهاء حيث لم يفهموا منه ذلك، ولذلك أطبقوا على نقل قولين لا غير كما سمعته عن «البيان[٨]» وغيره، وقد سمعت ما في «المختلف[٩]» بل في

(١) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ج ٦ ص ١٦٥.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة ج ٤ ص ١٥٣.
(٣) الكافي: الزكاة ح ٣ ج ٣ ص ٥٦٠.
(٤) من لا يحضره الفقيه: الزكاة ح ١٦٣٠ ج ٢ ص ٣٤.
(٥) الكافي: الزكاة ح ١ ج ٣ ص ٥٦٠، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٦ ص ١٥٨.
(٦) الكافي: الزكاة ح ٩ ج ٣ ص ٥٦١.
(٧) مفاتيح الشرائع: في المستحقّين للزكاة ج ١ ص ٢٠٤.
(٨) تقدّم في ص ١٣٢ هامش ١٠ و١٢.
(٩) تقدّم في ص ١٣٢ هامش ٥.

«تخليص التلخيص» أنّه لا خلاف في أنّ مَن ملك قوت سنة له ولعياله أنّه لا يستحقّ شيئاً من الزكاة، وإنّما الخلاف فيمن ملك نصاباً زكوياً هل هو غنيّ ممنوع أم لا؟ على أنّه على ما فهمه صاحب «المفاتيح» يكون خلاف الضرورة من المذهب، إذ يلزم على ذلك عدم تحقّق غنىً أصلاً إلّا أن تقول مراده بالقدرة الكسب العرفي احترازاً عن الكسب الاتّفاقي النادر والضيعة كذلك الحاصلين للفقير في بعض من الأحيان وقليل من الأزمان، فإنّه بمجرّد ذلك لا يصير غنيّاً قطعاً.

وهذا الوجه لا غبار عليه إلّا أنّه ليس قولاً ثالثاً وإنّما هو قول المشهور، لأنّ أهل الصنائع والبضائع حين المزاولة لها والاستمرار عليها والتكسّب بها أغنياء إجماعاً وبعض الأعراض أو عروض المانع وانعدام الكسب وعدم الكفاية فقراء إجماعاً.

وأمّا مَن علم من حاله حين الاكتساب ومزاولة الصنعة عدم الاستمرار والدوام العرفي فيشكل حكمه على صاحب «المفاتيح» لأنّه إن اختار أنّه فقير لعدم الدوام العرفي ففيه: أنّه ربّما يعلم دوامه واستمراره مدّة خمس سنين أو أكثر أو أقلّ، ومن المعلوم أنّه حين الكسب وحصول الكفاية لا يكون فقيراً لا عرفاً ولا لغةً ولا شرعاً، لأنّ المعلوم من شرعية الزكاة سدّ الخلّة ورفع الحاجة والمسكنة الفعليّتين.

وإن اختار أنّه عند عدم الحاجة يحرم عليه أخذ الزكاة ويجوز أخذها عندها ففيه أوّلاً: أنّه ينافي قوله باشتراط الاستمرار، وثانياً: أنّه لا يكاد يوجد فقير إلّا وعنده ما يسدّ الخلّة ويرفع الحاجة مدّة يوم أو يومين أو عشرة أو أكثر، وما رأينا فقيراً مات من الجوع إلّا في القحط الشديد، أوَلا ترى الناس في كثير من البلدان لا يؤدّون الزكاة ولم يهلك فقراءهم من الجوع، ويشير إلى ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿أغنياء من التعفّف[1]﴾ ومنع من ملك مؤنة شهر عن الزكاة منافٍ للضرورة، مع أنّه لو صحّ ما وجد فقير إلّا نادراً ولاشتهر أكمل اشتهار.

---

(١) البقرة: ٢٧٣.

وبالجملة: أنّه بديهي الفساد، فلابدّ من اعتبار ميزان يكون هو المعتبر شرعاً، وليس هو إلّا ما عليه الفقهاء من اعتبار مؤنة السنة أو ملك النصاب، ولا قائل بالفصل. وليس للعرف ميزان قطعي، مع أنّه لا طريق له في نفس الأحكام الشرعية، وكذا لا طريق إلى العقل، ولو كان فهو الّذي أفتى به الفقهاء الماهرون، إذ من المعلوم عدم حكم للعرف ولا للعقل في غير ما ذكره الفقهاء، مع أنّ العمومات ظاهرة في اعتبار فعلية الحاجة خرج منها غير المالك لمؤنة السنة بالإجماع والأخبار المستفيضة وبقي الباقي.

فمن الأخبار ما رواه المفيد في المقنعة[1] عن يونس بن عمّار «قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على مَن عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة» والسند منجبر بما عرفت، ومثله ما رواه الصدوق في العلل[2] عن عليّ بن إسماعيل. ونحوه ما رواه فيه[3] بسنده إلى الصادق عليه السلام «قال: تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة ـ إلى أن قال: ـ ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله» ففيه ردّ على أبي حنيفة من أنّه لا يعتبر في الغني تملّك النصاب ولا في الفقير عدم تملّكه، بل ربّما ملك أضعاف النصاب وهو فقير. وهذا كما يردّ به على أبي حنيفة يردّ به على صاحب المفاتيح، لعدم اعتباره عليه السلام الدوام في الغنى وعدم الدوام في الفقر، إلى غير ذلك من الأخبار المتضافرة الّتي هي بين صريحة وظاهرة في بطلان ما نقل عن الخلاف وواضحة الدلالة في أنّ العبرة في الغنى عدم الحاجة وفي الفقر الحاجة من دون اعتبار الدوام في الأوّل وعدمه في الثاني، مضافاً إلى ما في الآية الشريفة من أنّ مستحقّ الزكاة

(١) المقنعة: الزكاة ص ٢٤٨.

(٢) علل الشرائع: باب ٩٧ ح ١ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ج ٦ ص ١٦٠.

(٣) علل الشرائع: باب ٩٢ ح ١ ص ٣٧٠، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ج ٦ ص ١٦٠.

الفقير والمسكين، والظاهر منهما والمتبادر إنّما هو المحتاج، وأمّا المالك لجميع مؤنة السنة فغير داخل فيهما ولا متبادر منهما، وأمّا المحتاج بالفعل فلانزاع فيه، وأمّا المالك لمؤنة أقلّ من سنة فهو غير قادر على الدوام على المؤنة فيحلّ له أخذها عند صاحب المفاتيح وغيره، هذا خلاصة ما أفاده الأُستاذ في «المصابيح[1]».

ومن الغريب أنّه في «المفاتيح[2]» قلّب الأُمور فاستدلّ لما نقل عن الخلاف بدليل المشهور وجعل الأدلّة الصريحة في المشهور مؤيّدة له، فإن كان ذلك لمكان السند فهو منجبر بأقوى جابر، ثمّ إنّه لم يستدلّ على مختاره بدليل أصلاً ثمّ إنّه لم يطل به المدىٰ حتّى صدع بالحقّ فقال ـ بعد نقل الصحيح «عن الرجل له دار أو خادم أو عبد يقبل الزكاة؟ قال: نعم إنّ الدار والخادم ليسا بمال» ـ: وفي التعليل إشعار باستثناء ما سوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك، وهذا منه تصريح بنفي الخلاف فيما ذكرنا، وحمل كلامه على أنّ المراد نفي الخلاف في استبقاء الدار والخادم وما سواهما في المعنى وإن كان ممكناً إلّا أنّه غير صحيح، بل قال الأُستاذ[3]: إنّه كذبٌ صريح.

وقد استدلّ[4] لما نقل عن الخلاف بما روي عن النبيّ أنّه قال لمعاذ: أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ منهم، تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم[5]. فجعل الغنيّ مَن تجب عليه الزكاة، ومقتضاه أنّ مَن لا تجب عليه ليس بغنيّ فيكون فقيراً، وبأنّ مالك النصاب يجب عليه دفع الزكاة فلا يحلّ له أخذها للتنافي.

وردّ الأوّل بأنّ الرواية عامّية مع إمكان المناقشة في الدلالة، إذ من الجائز أن

(١ و٣) مصابيح الظلام: الزكاة ص ٧٦ س ٨ وص ٧٨ س ١٧.

(٢) مفاتيح الشرائع: في المستحقّين للزكاة ج ١ ص ٢٠٥.

(٤) كما في التذكرة: الزكاة ج ٥ ص ٢٤٠.

(٥) سنن ابن ماجة: الزكاة ح ١٧٨٣ ج ١ ص ٥٦٨.

يكون المراد من الأغنياء المزكّين اعتباراً بالأكثر، أو يقال: إنّ الغنى الموجب للزكاة غير الغني المانع من أخذها، وإطلاق اللّفظ عليهما بالاشتراك اللفظي، كذا أجاب في «المنتهى[١]» وعن الثاني بأنّه لا منافاة وإنّما هو مجرّد استبعاد.

قلت: إن صحّ أنّ الشيخ في «الخلاف» ذهب إلى ذلك ما كان ليستند إلى مثل ذلك، فالأولى أن يكون استند إلى ما قاله أبو عبدالله عليه السلام في خبر زرارة[٢]: «لا يحلّ لمن كان عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها» والرواية يمكن حملها على مَن كان عنده مؤنته كما يدلّ عليه بقاؤها طول الحول مع أنّ فيه (فيها ـ خ ل) اشتراط البقاء طول الحول ولا قائل به، على أنّ الأربعين درهماً ليست بنصاب، ويمكن أيضاً أن يكون منعه من الزكاة عقوبة له حيث لم يصرفها مع الحاجة.

هذا والمراد بالمؤنة جميع ما يحتاج إليه في المعيشة فيدخل المسكن وأُجرته وغير ذلك. والمراد بالعيال مَن تجب نفقتهم وهما الوالدان والولد والمملوك والزوجة دون من يتبرّع بنفقتهم، نعم لو عالهم ونقص ما يكفي له ولمن تجب نفقته عليه جاز له الأخذ، مع احتمال جوازه لهم وللضيف ولمن يدخل عليه عرفاً، والله سبحانه وتعالى هو العالم.

وليعلم أنّ حسنة أبي بصير[٣] بإبراهيم تضمّنت أنّ صاحب السبعمائة على ثلاثة أقسام: قسم تكون دون مؤنة سنته وأنّه تحلّ له الزكاة، وقسم مستغنٍ عنها وهذا غنيّ لا تحلّ له الزكاة، وقسم تبقى عنده في تمام السنة كلّها أو بعض منها تجب فيه الزكاة، فهذا من حيث تملّكه مؤنة السنة لا يحلّ له أخذها كما قاله الأصحاب

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٨ س ١٥.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٥ و١ ج ٦ ص ١٦٥ و١٥٨.

ويمنع القادر على تكسّب المؤونة بصنعةٍ وغيرها،

لا كما قال صاحب «المفاتيح» من اشتراط دوام القدرة على كفاية المؤنة، وهذا وإن حرم عليه أخذ الزكاة إلّا أنّه يحلّ له جعل زكاة نفسه صدقة على عياله. وقد ورد في غير واحد من الأخبار[1]: أنّ مَن وجب عليه الزكاة يصرف هذه الزكاة في عياله ويوسّع عليهم ولم يقم إجماع على بطلانه، فلا مانع من القول به لما في الإعطاء من المسارعة إلى الذلّة والحاجة، فتأمّل.

[في القادر على تكسّب المؤنة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويُمنع القادر على تكسّب المؤونة بصنعةٍ أو غيرها﴾ هذا ممّا لا خلاف فيه كما في «تخليص التلخيص» إلّا ما حكاه في «الخلاف[2]» وهو مع عدم معروفيّته نادر. وفي «الخلاف والناصرية» الإجماع على خلافه كما في «الرياض[3]» وظاهر «الغنية[4]» الإجماع عليه، وبه صرّح في «جُمل العلم[5] والمبسوط[6] والنهاية[7] والسرائر[8] والشرائع[9] والنافع[10] والتذكرة[11] ونهاية الإحكام[12] والمنتهى[13] والإرشاد[14]

---

(١) راجع الوسائل: ب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٦ ص ١٦٤.
(٢) الخلاف: في الصدقات ج ٤ ص ٢٣٠ مسألة ١١.
(٣) رياض المسائل: الزكاة ج ٥ ص ١٤٤.
(٤) غنية النزوع: الزكاة ص ١٢٤.
(٥) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٧٩.
(٦) المبسوط: الزكاة ج ١ ص ٢٥٦.
(٧) النهاية: الزكاة ص ١٨٧.
(٨) السرائر: الزكاة ج ١ ص ٤٦١.
(٩) شرائع الإسلام: الزكاة ج ١ ص ١٥٩.
(١٠) المختصر النافع: الزكاة ص ٥٨.
(١١) تذكرة الفقهاء: الزكاة ج ٥ ص ٢٤٢.
(١٢) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٨١.
(١٣) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٨ س ٢٤.
(١٤) الإرشاد: الزكاة ج ١ ص ٢٨٧.

والإيضاح[١] والبيان[٢] والدروس[٣] واللمعة[٤] والمهذّب البارع[٥] والميسية والمسالك[٦] والروضة[٧] ومجمع البرهان[٨] والمدارك[٩]» وفيه أنّه المشهور. ونقل في «الخلاف[١٠]» عن بعض أصحابنا جواز دفع الزكاة إلى المكتسب من دون اشتراط قصور كسبه. وفي «فهرست الوسائل[١١]» أنّ فيه خمسة أحاديث.

والمعتبر في الضيعة نماؤها لا أصلها في المشهور كما في «الروضة[١٢]» وكذا الصنعة بالنسبة إلى الآلات. وقال في «الروضة» أنّه قيل: يعتبر الأصل، ولم أجده في كتاب مدوّن، نعم في «هامش البيان[١٣]» نقله عن فخر الدين.

ويعتبر في الاكتساب والصنعة كونهما لائقين بحاله، ولا يشترط العجز عن كلّ كسب كما في «نهاية الإحكام[١٤] والإيضاح[١٥] والمهذّب البارع[١٦] والمسالك[١٧] والميسية » وفي الأوّل و «المنتهى[١٨] والتحرير[١٩]» لو كان التكسّب يمنعه عن التفقّه في الدين جاز أخذها، لأنّه مأمور به إذا كان من أهله. وفي «نهاية الإحكام[٢٠]»

(١ و١٥) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٩٤.

(٢) البيان: الزكاة ص ١٩٣. (٣) الدروس الشرعية: الزكاة ج ١ ص ٢٤٠.

(٤) اللمعة الدمشقية: الزكاة ص ٥١.

(٥) المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٢٩.

(٦ و١٧) مسالك الأفهام: الزكاة ج ١ ص ٤١٠.

(٧و١٢) الروضة البهية: الزكاة ج ٢ ص ٤٥.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٤ ص ١٥٦.

(٩) مدارك الأحكام: الزكاة ج ٥ ص ١٩٦.

(١٠) الخلاف: في الصدقات ج ٤ ص ٢٣٠ مسألة ١١.

(١١) فهرس وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٢ ب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(١٣) لم نعثر في البيان المطبوع الموجود لدينا على هذا الهامش فراجع.

(١٤ و ٢٠) نهاية الإحكام: الزكاة ج ٢ ص ٣٨٤.

(١٦) المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٣٠.

(١٨) منتهى المطلب: الزكاة ج ١ ص ٥١٩ السطر الأوّل.

(١٩) تحرير الأحكام: الزكاة ج ١ ص ٤٠٣.

أيضاً لو كان لا يتأتى له تحصيل العلوم لبلادته لم تحلّ له الزكاة مع القدرة على التكسّب، وكذا لو اشتغل بنوافل العبادة وكان التكسّب يمنعه عن استغراق الوقت بها لم تحلّ له الصدقة، لأنّ قطع الطمع عمّا في أيدي الناس أولى. ونحوه ما في «الإيضاح[1] والمهذّب البارع[2]» وفي الأخير: وكذا لو اشتغل بالرياضات لا تحلّ له. وأمّا ما زاد على الواجب على التفقّه فإن كان طالباً لدرجة الاجتهاد أو قد بلغها ويحتاج الناس إلى التعلّم منه جاز ترك التكسّب، وإن كان يعلم أنّه لا يبلغ درجة الاجتهاد وكان في ازدياد ويعلم حاجة الناس إلى القدر الّذي عنده جاز الاشتغال بالتعلّم والتعليم عن التكسّب وإلّا فلا، انتهى.

أسأل الله سبحانه إتمامه بمحمّد وآله وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

* * *

هذا آخر ما كتبه المصنّف طاب رمسه في مجلّد الزكاة كما في نسخة الأصل بخطّ يده الشريف وقد عاقه الأجل عن إكماله وإكمال باقي العبادات، ويليه في المجلّد العاشر كتاب المتاجر.

وقد طبع اكثره عن نسخة الأصل وبعضه عمّا كتب عنها، وعني بتصحيحه قبل الطبع وبعده لوضع جدول الخطأ والصواب العبد الفقير إلى عفو ربّه الغني محسن ابن المرحوم السيّد عبدالكريم بن عليّ بن محمّد الأمين بن أبي الحسن موسى الحسيني العاملي الشقرائي نزيل دمشق الشام غفر الله له ولوالديه والساعي في طبعه والمعين عليه، وكان الفراغ من طبعه في يوم الجمعة ٥ جمادى الأُولى سنة ١٣٢٦ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية بمحروسة مصر القاهرة بمطبعة الشورى، والحمد لله أوّلاً وآخراً وصلّى الله على خير خلقه محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

---

(١) إيضاح الفوائد: الزكاة ج ١ ص ١٩٤.

(٢) المهذّب البارع: الزكاة ج ١ ص ٥٣٠.

فهرس الموضوعات

كتاب الزكاة

الباب الأول: في زكاة المال